المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام بالرياض
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحتساب

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء

إعداد الطالبة

الجوهرة بنت محمد العمراني

المعيدة بقسم الدعوة والاحتساب

إشراف الدكتور / عبدا لله بن محمد الرشيد

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والإعلام

قسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي

١٤١٧ - ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمدُ الله عز وجل أن يسر لي إنجاز هذا البحث عن دعـوة النبي ﷺ للنسـاء . سـائلة المولى عز وجل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله حُجة لي لا عليَّ ، وأن ينفـع بـه الإسلام والمسلمين .

وعرفاناً بالجميل فإنني أتقدم بالشكر لله تعـالى ثـم إلى كـل مـن سـاعدني في إتمـام هـذا البحث، وأخص بالشكر والديَّ الكريمين وبخاصة **والدتي** الفاضلة فقد كان لتشجيعها المتواصل الأثر الكبير في إتمام هذه الرسالة فأسأل الله تعالى أن يُمـد في عمـر والـديَّ في طاعـة الله ، وأن يجزيهما الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور / **عبدالله بـن محمـد الرشـيد** الذي بذل الكثير من وقته ولـم يبخل عليَّ بشيء مـن علمـه وجهـده ، فلقـد كـانت توجيهاتـه وملحوظاته الدقيقة عاملاً مساعداً لي في إنهاء هذا الجهد العلمي ، فجـزاه الله عـني خـير الجـزاء هو وأهل بيته الكرام لحُسن تعاملهم ورحابـة صدورهم .

وأتقدم بالشكر والعرفان لزوجي ولأهل بيتي جميعاً فقد أسهموا في توفـير الوقـت لإتمـام هذه الرسالة . فأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية الدعوة والإعلام ممثلة في عميد الكلية ووكيلها الفاضلين .

كما أشكر عميد الكلية سابقاً الدكتور / **زيد بن عبدالكريم الزيد** ، لحُسن توجيهه وإرشاده فله مني خالص الشكر والتقدير .

كما أتقدم بالشكر إلى قسم الدعوة والإحتساب وأسـاتذته الأفـاضل وأخـص بالشـكر رئيس قسم الدعوة الدكتور / **أحمد أبابطين** ، لحُسـن توجيهـه ومتابعتـه ، ولايفوتـني أن أتقـدم بالشكر للأستاذ الفاضل الدكتور / **حسين مجد خطاب** ؛ الأستاذ المشارك بالقسم سابقاً، فقـد كان لمتابعته الأوليـة الأثر الكبير لإكمال تسجيل موضوع الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأنتهز هذه الفرصة لأشكر الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة :

الدكتور / **عبد الكريم بن محمد الحميدي** عميد مركز دراسة الطالبات .

والدكتور / **أحمد بن محمد أبابطين** رئيس قسم الدعوة والاحتساب .

لتفضلهما بالموافقة على المشاركة في مناقشة هذه الرسالة سائلة المولى عز وجل أن يوفقهما لكل خير .

وإنني إذ أشكر هؤلاء فإنني مَدِينة لكل من أسدى لي المشورة أو وجهني بعلمه وخبرته لخدمة هذه الرسالة من الأخوة الأشقاء والصديقات فأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

** ** ** **

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تُقاته ولاتموتُنَّ إلاَّ وأنتم مُّسْلِمُونَ** ﴾ (١) . ﴿ **يَأَيُّها النَّاسُ اتقوا ربَّكُمُ الذي خلقكم مِن نفسٍ واحدَةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا** ﴾ (٢) . ﴿ **يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا * يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً** ﴾ (٣) .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى فتح الله به قلوباً غلفاً وأعينا عميا وآذاناً صما ، وعلى آله وصحبه الذين تولوا أمانة البلاغ من بعده (٤) أما بعد ..

فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أوأنثى وهو مؤمنٌ فأولئك يدخلون الجنة ولايُظلمون نقيرا** ﴾ (٥)

[وعد الله تعالى في هذه الآية جميع المكلفين من الرجال والنساء إذا عملوا الأعمال الصالحة أي الطاعات الخالصة وهم مؤمنون موحدون مصدقون بنبيه بأن يُدخلهم الجنة ويثبتهم فيها] (٦) .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٤) خطبة الحاجة كما سماها العلماء وقد أثبت الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني صحة بعض طرقها ، انظر خطبة الحاجة ص (١٣ ، ١٤) لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٠ هـ.

(٥) سورة النساء الآية ١٢٤ .

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن (٣/٥١١) للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة ١٣٧٩ هـ .

وقد قال ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال) [1] .

لهذا حرص الرسول ﷺ على توجيه الدعوة للرجال والنساء معاً ، وحث ﷺ على تربية النساء التربية الإسلامية ؛ لأنه بصلاحهن يصلح الكثير من اعوجاج المجتمع ؛ فالمرأة إذا صلحت قامت بتربية أبنائها التربية الإسلامية الصحيحة، وساعدت بذلك على تماسك المجتمع ، ونظراً لهذه الأهمية وتلك المكانة للمرأة بلّغ النبي ﷺ دعوته للنساء على اختلاف مراحلهن ، وبين مكانة المرأة وحث على الاهتمام بها وحسن تربيتها ، فقد قال ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وَهُوَ ، وضم أصابعه) [2] .

وكما حرص ﷺ على الفتاة في بداية مراحلها وبلّغ الدعوة لها ودعا الزوجة وبيّن مسؤولياتها في الأسرة . قال ﷺ (. . . والمرأة راعية [3] على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (٩٤) في الرجل يجد البلّة في منامه ح (٢٣٦) ، (١/١٦٢) للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون ، تونس ، الطبعة : الثانية . (حديث صحيح) ، انظر صحيح أبي داود (٢٣٤) للألباني .

وأخرجه الترمذي في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (٨٢) ما جاء في من يستيقظ فيرى بللاً ولايذكر احتلاماً ح (١١٣)، سنن الترمذي (١/١٩٠) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون بتونس ، الطبعة : الثانية .

وأخرجه الدارمي في سننه ، (١) كتاب الوضوء ، باب (٧٦) في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ح (٧٧٠) ، سنن الدارمي (١/١٦٠) لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون بتونس ، الطبعة : الثانية .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٥٦ ، ٣٧٧) للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الناشر : دار الدعوة ودار سحنون بتونس ، الطبعة : الثانية .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ، (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات (١٤٩) ح (٢٦٣١) ، صحيح مسلم (٣/٢٠٢٧ - ٢٠٢٨) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، الناشر : دار الدعوة ، دار سحنون ، الطبعة: الثانية واللفظ له .

وأخرجه الترمذي في سننه ، (٢٥) كتاب البر والصلة باب (١٣) ماجاء في النفقة على البنات والأخوات ح (١٩١٤) ، (٤/٣١٩) .

(٣) راعية : حافظة مؤتمنة ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٦) للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

عنهم . . .) [1] .

فنظراً لمكانتها حرص على دعوتها [2] وأرشدها إلى أمور منها :

أ - الاهتمام بحقوق الزوج [3] ، ومن ذلك حثها على عدم الخروج إلا بإذن زوجها حتى وإن كان هذا الخروج للصلاة في المسجد [4] .

ب - حثها على الإنفاق من غير إسراف . . . الخ [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن ، صحيح البخاري (٢١٥/١) للإمام أبي عبدالله البخاري ، الناشر : دار الدعوة + دار سحنون ، الطبعة: الثانية ، وكتاب الاستقراض باب (٢٠) العبدُ راع في مال سيده ولايعمل إلا بإذنه (٨٨/٣) وكتاب العتق ، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق . . (١٢٥/٣) ، وباب (١٩) العبد راع في مال سيده (١٢٥/٣) ، وكتاب الوصايا ، باب (٩) تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين . . (١٨٩/٣) بألفاظ متقاربة .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب (٢٠) فضيلة الإمام العادل ، ح (١٨٢٩) (١٤٥٩/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (١٩) الخراج والفيء والإمارة باب (١) ما يلزم الإمام من حق الرعية ، ح (٢٩٢٨) ، (٣٤٢/٢ - ٣٤٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (٢١) باب (٢٧) : ما جاء في الإمام ح (١٧٠٥) ، (٢٠٨/٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١) .

(٢) سيأتي بيان دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال العقيدة ص (٤٢) لبيان كيف حث النبي ﷺ النساء على تحقيق التوحيد .

(٣) قال ﷺ : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

أخرجه الترمذي في سننه (١٠) كتاب الرضاع ، باب (١٠) ماجاء في حق الزوج على المرأة ، ح (١١٥٩) . قال أبو عيسى عنه : إنه حديثٌ حسن غريب (٤٦٥/٣) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، باب (٤) حق الزوج على المرأة ح (١٨٥٢) ، (٥٩٥/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٤) و (٣٢٨/٥) و (٧٦/٦) .

(٤) قال ﷺ : (إذا أستأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) .

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١) ، كتاب النكاح ، باب (١١٦) استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، (١٦٠/٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٥) ح (٤٤) ، (٣٢٧/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٢) .

(٥) (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب) .

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٨٠) ، (٨١) ح (١٠٢٤) ، (٧١٠/١) . =

ولـم يقتصر اهتمامه ﷺ على الزوجة فقط ، بل قام بدعوة الأمهات لمـا لَهُن مِنْ الأثرِ الكبيرِ في تربيةِ الأبناءِ ورعايتهم فكَرمَهُن وحثّ على الإحسانِ إليهُن اتباعـاً لقولـه عـز وجـل : ﴿ووصينا الإنسانَ بوالديه إحساناً حملته أمُهُ كُرهاً ووضعَتُه كُرهاً﴾ (١) .

فأكَّد النبيُّ ﷺ هذا الإحسانَ حينما سـألهَ رجـلٌ فقـال : (يـا رسـول ا لله : مَـنْ أحـقُّ بِحُسْنِ صحابتي ؟ قال : [أُمكَ] . قال ثمَّ مَنْ ؟ قال : [أُمكَ] . قال ثمَّ مَنْ ؟ قال : [أمـك] . قال ثمَّ من ؟ قال : (ثمَّ أبوك) (٢) .

وقد كان ﷺ يعظُ النساءَ ويُعلمهنَّ .

فعن أبي سعيدٍ (٣) رضي ا لله عنه قال : قال النساءُ للنبي ﷺ : غلبنا عليـكَ الرجـالُ . فاجعل لنا يوماً من نفسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يوماً لقيُهنَّ فيه فَوَعَظُهنَّ وأمرهُنَّ ، فكـان فيمـا قـال لهـن : (ما مِنكُنَّ امرأةٌ تُقَدِمُ (٤) ثلاثةً مِنْ وَلدِها إلا كانَ لها حِجَاباً مِنْ النار) . فقالتْ امراةٌ : واثنين ؟ فقالَ : (واثنين) (٥) .

- وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب (٢٤) المرأة تتصدق من بيت زوجها ، ح (١٦٨٥) ، (٢/٣١٥) .
وأخرجه ابن ماجـه في سننه (١٢) كتاب التجارات ، بـاب (٦٥) مـا للمـرأة مـن مـال زوجهـا ، ح (٢٢٩٤) ، (٢/٧٦٩) .
وأخرجـه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٤ ، ٢٧٨) .

(١) سورة الأحقاف الآيـة (١٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب (٢) من أحقُ الناس بحسن الصُحبة (٧/٦٩) واللفظ لـه .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلـة والآداب ، (١) بـاب بر الوالديـن وأنهمـا أحـق بـه (١) ح (٢٥٤٨) ، (٣/١٩٧٤) .

(٣) أبو سعيد هو : الإمام المجاهد ، مُفتي المدينة ؛ اسمه سعدُ بن مالك بن سنان بن ثعلبـة بن عُبيد الأبجر بن عـوف بـن الحارث بن الخزرج ، حدّث عن النبي ﷺ ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، انظر سير أعـلام النبـلاء (١/١٦٨) للإمام شمس الدين محمد الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: السابعة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

(٤) تقدم : القَدمَ كل ما قدّمت من خير أو شر . وتَقَدّمتْ لفُلان فيه قَدَمٌ : أي تقـدُّم في خـير وشـر . انظر النهايـة في غريب الحديث والأثر (٤/٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب (٣٦) هل يُجعل للنساء يومـاً علـى حـدة في العلـم، (١/٣٤) ، وكتاب الاعتصام بالسنة ، باب (٩) تعليم النبي ﷺ أمتـه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولاتمثيل، (٨/١٤٩) ، واللفظ لـه . =

ومن يستقرىء السُّنة يجد أن النبي ﷺ كان يُبلغ الدعوةَ للنساءِ في مجالاتٍ عدة ؛ حيثُ اهتمَ بالقضايا السلوكيةِ والأخلاقيةِ ، كما اهتم بالعباداتِ والمعاملاتِ وغيرِها من المجالاتِ المتعلقةِ بالنساءِ ، وهو في أثناء دعوتِه لهُنّ كانَ يحرصُ على انتقاءِ الوسيلةِ الملائمةِ لَهُنّ وفقاً لظُروفِهنّ وأحوالهنّ المختلفةِ ؛ فكان يَعظُهُنَّ ويُعلمهن .

ومِنْ هنا يبرزُ لنا مدى اهتمامه ﷺ بالنساءِ .

وَقدْ تركَ ﷺ منهلاً عذباً يستقي منه دعاةُ اليومِ ويسيرون على نهجه في دعوتِهم للنساء ، وقد كانتْ هذه النصوصُ خيرَ مُعينٍ لي في كتابة هذا البحث ، حيث قُمْتُ بإستقراءِ نصوص السنة المتعلقة بدعوته ﷺ للنساءِ ، ومن ثم انتقيت بعضاً مما ثبتَ منها للاستشهادِ به.

وبعدُ . . . فهذا عملُ بشرٍ فما كان فيه من صواب فمن الله ؛ وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان . فأسألُ الله تعالى العفوَ والغفرانَ .

أسبابُ اختيار البحث :

* بعد بيان اهتمامه ﷺ بدعوةِ النساءِ . وهذا هو السببُ الرئيس لاختياري هذا الموضوع أضيفُ الأسبابَ التالية :
* رغبتي الماسَّة في العمل بالحقلِ الدعوي ومعرفة الوسائل الملائمةِ للدعوة ؛ لتحقيقِ الفائدة والحصانةِ أولاً ، ولمحاولة التأثير على المدعوات في المجتمع النسائي ثانياً .
* حاجةُ المرأة المعاصرة إلى التمسك بدينها الإسلامي والتحصن ضد التيارات الوافدة.
* حاجةُ الداعياتِ لمعرفةِ الوسائلِ والأساليبِ التي استخدمَها الرسولُ ﷺ في دعوتِه للنساء .

= وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٤٥) : البر والصلة والآداب، باب (٤٧) فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، ح (١٥٢) ، (٢٠٢٨/٣) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٢) .

* رغبتي في تقديمِ بحثٍ يجمعُ بين الأصالةِ والمعَاصَرة بأسلوبٍ علميٍ موثق بعيداً عن الأساليبِ الإنشائية .

* عدمُ وجود بحثٍ مستقلٍ تحت هذا العنوان (مع الحاجة الضرورية للمرأة) الداعيةِ والمدعوةِ لمثلِ هذا الموضوع .

هذه أبرزُ الدوافعِ لاختيار هذا البحث ، والتي أرجو من ورائها تقديمُ عملٍ مثمر لأتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، فأسألُ الله عزَ وجل أن يكونَ خالصاً لوجهِه الكريم.

والحمد لله رب العالمين .

** ** ** **

الكتابات السابقة

بعد القراءة والاطلاع تبين لي أنه لم تسبق الكتابة في هذا الموضوع ، وإنما وجدتُ الكتابات التي أدرجت بعض نقاط الموضوع ضمناً دون التعمق فيها .

ويأتي عرضي للكتابات السابقة على هذا النحو :

أولاً : الدراسات الجامعية .

ثانياً : الكتابات غير الجامعية .

ثالثاً : نتائج الكتابات السابقة والجديد الذي ستأتي به الباحثة - إن شاء الله - .

حسب التفصيل الآتي :

أولاً : الدراسات الجامعية :

١- المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة [١] .

جاء هذا البحث في أربعة أبواب .

الباب الأول : مكانة المرأة ومسؤوليتها في الدعوة .

الباب الثاني : طُرقُ إعداد المرأة للدعوة .

الباب الثالث : الظروف المحيطة والمؤثرة في الإعداد .

الباب الرابع : كيفية ممارسة المرأة للدعوة .

وعند النظر في هذه الدراسة تبين بأن الاستفادة ستكون من خلال ما كتبه الباحث حول حديثه عن كون النساء مدعوات ؛ وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الأول ، والذي جاء في ثلاث صفحات فقط من (١٢١ - ١٢٣) .

---

(١) رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور / أحمد بن محمد بن عبدالله أبابطين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، قسم الدعوة والإحتساب ، الناشر : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٢ - عمل المرأة وموقف الإسلام منه [١] : جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول وهي :

الفصل الأول : مجال عمل المرأة .

الفصل الثاني : موقف الإسلام من عمل المرأة .

الفصل الثالث : الشبهات المثارة حول عمل المرأة والرد عليها .

وموضع استفادتي من الرسالة ككل يأتي من خلال ما كُتِب في المبحث الأول من الفصل الثالث للإفادة مما جاء فيه من شُبه حول عمل المرأة المسلمة .

٣ - نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام [٢] : هذه الرسالة تتكون من الأبواب التالية :

الباب الأول : نظام الأسرة عند بعض الأمم القديمة .

الباب الثاني : مصادر التشريع عند اليهود والنصارى .

الباب الثالث : مقارنة بين المسيحية والإسلام في الزواج وما يتعلق به من أحكام .

الباب الرابع : حقوق كلٍ من الزوجين قِبَل الآخر في المسيحية والإسلام .

الباب الخامس : تعدد الزوجات في الشرائع السماوية الثلاث .

الباب السادس : الطلاق في الشرائع السماوية الثلاث .

الباب السابع : حقوق الآباء على الأبناء وواجبات الأبناء نحو الآباء في المسيحية والإسلام.

وموضع استفادتي من هذه الدراسة فيما ذكره الباحث في الفصل الثاني بعنوان : حقوق كل من الزوجين قِبَل الآخر في الإسلام .

٤- مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة [٣] :

وهذه الدراسة مقسمة إلى أربعة فصول وهي بعد المقدمة :

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة من الباحث : عبد الرب نواب الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥ هـ ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .

(٢) رسالة مقدمة من الدكتور محمود عبدالسميع شعلان ، الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

(٣) رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ محمود مصطفى المختار الشنقيطي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، الدراسات العليا ، كلية الشريعة عام ١٣٩٧ هـ .

الفصل الأول : المسؤولية .

الفصل الثاني : المرأة ومسؤوليتها في البيت .

الفصل الثالث : المرأة ومسؤوليتها في المجتمع .

الفصل الرابع : نماذج نسائية من القدوة الصالحة للمرأة المسلمة .

وبعد النظر في هذه الدراسة تبين بأن مدارها حول مسؤولية المرأة ودورها في البيت والمجتمع، وهذا الجانب سيكون بشكل عام بمثابة مرجع للبحث فقط .

٥- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة [١] :

هذه الدراسة مقسمة إلى بابين هما :

الباب الأول : مفهوم الحجاب في اللغة والاصطلاح .

الباب الثاني : الحكمة من الحجاب ووسائل الوقاية الأخرى مع الحجاب لحماية الفرد والمجتمع ودفع الشبهات الواردة على الحجاب .

وبعد النظر في هذه الدراسة تبين الاختلاف بينها وبين موضوع بحثي إذ أنها دراسة فقهية تركز على الأحكام الشرعية ، بينما دراستي دعوية - دعوة النبي ﷺ للنساء - وموضع استفادتي منه ستكون في جانب واحد وهو كونه مرجعاً لما عنونته (بمواجهة التيارات المنحرفة) .

٦- الدعوة في عهدها المكي [٢] :

هذه الدراسة تتكون من تمهيد وثلاثة أبواب :

الباب الأول : مقدمات الدعوة ، ومراحلها ، وخصائصها .

الباب الثاني : منهج الدعوة ، ومقومات الداعية .

الباب الثالث : أعوان الدعوة ومعارضوها .

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة مكية نواب ميرزا ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الدراسات العليا ، فرع الكتاب والسنة ، مكة المكرمة عام ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ = ١٩٨٠ - ١٩٨١ م .

(٢) رسالة ماجستير مقدمة من الباحث ممدوح عبدالعزيز الهايلمي ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية .

وبعد النظر في هذه الدراسة تبين لي أنها ليست متطابقة مع موضوع بحثي ، وإن كانت هنالك فائدة يمكن أن تؤخذ من هذه الدراسة فهي من خلال الفصل الثاني ، والذي جاء تحت عنوان (أساليب الدعوة) .

وهذا الفصل سيخدم موضوعي في التعرف على مفهوم الأساليب في الدعوة الإسلامية

٧- المرأة الداعية بين العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر [١] :

هذه الدراسة مقسمة بحسب الأبواب وأهم محتوياتها ما يلي :

الباب الأول : المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف .

الباب الثاني : المرأة الداعية في العصر الحاضر .

وبعد النظر في هذه الدراسة تبين أنه ليس هنالك تطابق بين الموضوعين بل الاختلاف واضح فيما بينهما .

ثانياً : الكتابات غير الجامعية :

١- الرسول في بيته - صلوات الله وسلامه عليه - [٢] :

جاء هذا الكتاب محتوياً على الموضوعات التالية :

* زوجات الرسول إجمالاً ، بيوت الرسول وآثارها .
* الرسول في بيته .
* بيوت الرسول التي عاش بها من طفولته حتى وفاته .
* زوجات الرسول دراسة تفصيلية .
* تعدد الزوجات في الإسلام بوجه عام ، وتعدد زوجات الرسول بوجه خاص .
* الحجاب لزوجات الرسول والحجاب لغيرهن من المسلمات .
* مشكلات الحياة في بيوت الرسول وكيف عالجها .

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة من الباحث : أحمد بن يعقوب العطاوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والإحتساب عام ١٤١٢ هـ .

(٢) الدكتور / أحمد شلبي . وهذه الدراسة عبارة عن كتاب مكون من ١٥٧ صفحة . الناشر : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة : ١٩٩٠ .

* أولاد الرسول وأحفاده وخدمه .

* الخاتمـــــة .

من خلال النظر في هذه الدراسة تبين لي كيف كـان النبي ﷺ في بيتـه ؛ فكـانت هذه الدراسة مُبينة لمنهجه في بيته وكيف كان مع نسـائه وأهلـه ومـع هـذا فـلا تطـابق بينها وبين موضوع بحثي .

واستفادتي - إن شـاء الله - ستكون فيمـا ذكـر في ص (١٢٨ - ١٢٩) فقـط ، حيث بين في هاتين الصفحتين وصيته ﷺ بالنساء ، وحثه لهن على إرضاء الزوج .

٢- دور المرأة في المجتمع الإسلامي [١] :

لقد قسم الكاتب موضوعاته إلى عشرة فصول وهي :

الفصل الأول : الإسلام والمرأة .

الفصل الثاني : كرامة الإنسان عند الله .

الفصل الثالث : المساواة بين الرجل والمرأة .

الفصل الرابع : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة .

الفصل الخامس : الحجاب .

الفصل السادس : الإسلام يُحرم الإضرار بالمرأة .

الفصل السابع : المرأة والجهاد .

الفصل الثامن : مجالات عمل المرأة .

الفصل التاسع : دور المرأة في تربية أولادها .

الفصل العاشر : دور المرأة في المجتمع .

وهذه الدراسة ستخدم موضوع بحثي ، وذلك من خلال بعض الجوانب التي تطرق لهـا الكاتب ومنها : حديثه في الفصـل الأول عـن المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة تحـت عنـوان (دعوى باطلة) إذ انتقد الكاتب في الصفحات (١٧ - ١٨) طلب المساواة بين الـرجل

---

(١) توفيق علي وهبه ، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب مكون من ٢٧٧ صفحة . الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

والمرأة ، ولعلي أستفيدُ من هذا في المطلب الثالث من الفصل السادس وهو (مواجهة التيارات المنحرفة) من هذا البحث .

ثالثاً : نتائج الكتابات السابقة :

والجديد الذي ستأتي به الباحثة – إن شاء الله –

وبعد عرض الدراسات السابقة ؛ تبين لي بأن تلك الدراسات تُشير إشارة سريعة ، دون التركيز على موضوعات بحثي ، وعليه فالجديد في هذا البحث هو تناولي لموضوع دعوة النبي ﷺ للنساء عموماً ، عقيدةً ، وشريعةً ، وأخلاقاً .

ودعوته ﷺ للفتيات ، وللزوجات ، وللأمهات ، والميادين الدعوية لهؤلاء النساء ، والأساليب المستخدمة من قبل النبي ﷺ في دعوته للنساء ، وبيان خصائص دعوته ﷺ للنساء ، ثم أوجه الاستفادة من دعوته ﷺ للنساء في العصر الحاضر .

وبذلك يكون هذا الموضوع جديراً بأن يُدرس دراسة تأصيلية فأسأل الله تعالى الإعانة والسداد .

** ** ** **

المشكلة البحثية وتساؤلات الباحثه

قبل أن يبدأ الباحث في عمله يسأل نفسه هذا السؤال :

ماهي المشكلة التي أسعى لحلها ؟ وقد يُحدد الباحث مشكلة بحثه على هيئة أسئلة تحتاج إلى أجوبة وهذه الأجوبة هي محور الدراسة [1] والتي تتضح في تقسيم الدراسة - إن شاء الله - .

وفحوى هذه الأسئلة التي هي مدار المشكلة البحثية :

* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء عموماً وخصوصاً ؟
* ما ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء ؟ وما أساليبها ؟
* هل يمكن وضع هذه التفصيلات في صورة عصرية تستفيد منها الداعيات المعاصرات ؟

وجلاء المشكلة البحثية يتم عند الإجابة على هذه التساؤلات :

* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال العقيدة ؟
* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الشريعة ؟
* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الأخلاق ؟
* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للفتيات ؟
* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للزوجات ؟
* ما موضوع دعوة النبي ﷺ للأمهات ؟
* كيف كان البيتُ ميداناً لدعوة النساء ؟
* كيف كان المسجد ميداناً لدعوة النساء ؟
* كيف كانت الأماكن العامة ميداناً لدعوة النساء ؟
* كيف استخدم النبي ﷺ أسلوبي الترغيب والترهيب في دعوته للنساء ؟

---

(١) انظر : سين وجيم عن مناهج البحث العلمي ص (٥٢) لطلعت همام ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، دار عمار ، الطبعة : الأولى : ١٤٠٤ هـ .

* كيف استخدم النبي ﷺ أسلوب التلميح في دعوته للنساء ؟

* كيف استخدم النبي ﷺ أسلوب ضرب المثل في دعوته للنساء ؟

* كيف استخدم النبي ﷺ أسلوب القصة في دعوته للنساء؟

* ما هي الخصائص المستخلصة من دعوته ﷺ للنساء ؟

* كيف نستفيد من دعوة النبي ﷺ للنساء في بناء الفتاة المسلمة في العصر الحاضر ؟

* كيف نستفيد من دعوة النبي ﷺ للنساء في بناء البيت المسلم في عصرنا الحاضر ؟

* كيف نستفيد من دعوة النبي ﷺ للنساء في مواجهة التيارات الهدامة للمرأة المسلمة في عصرنا الحاضر ؟

منهج الدراسة وعمل الباحثه :

المنهج الذي استخدمتهُ في دراستي هو المنهج الاسترادادي أو المنهج التاريخي [1] ، وذلك بالعودة إلى سيرة المصطفى ﷺ في دعوته للنساء . أيضاً قمتُ بتوثيق ما ورد في سنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية .

كما أنني استخدمتُ المنهج الاستقرائي [2] للخروج برأي علمي صحيح في كل مسألة تعرضت لها في بحثي ؛ حيث أن الحكم على القضايا في كثير من الأحيان لايؤخذ من نص واحد ولكن باستقراء النصوص واستخراج الحكم منها .

---

(١) المنهج الاسترادادي ، أو التاريخي هو : (الذي نقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار أياً كان نوع هذه الآثار) . انظر مناهج البحث العلمي ص (١٩) للدكتور عبدالرحمن بدوي ، الناشر : وكالات المطبوعات . الكويت ، الطبعة: الثالثة عام ١٩٧٧م .

(٢) المنهج الاستقرائي : هو الذي ينتقل فيه الذهن من حالات جزئية مستقرئاً إياها ليصل إلى أحكام وقضايا كلية ، انظر : الإسلام والعلم التجريبي ، ص (١٦) ، للدكتور/ فاروق الدسوقي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ

وقد قمت بالخطوات الآتية في البحث :

١ - قُمت بعزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف .

٢ - استشهدتُ بالأحاديث التي ورد بها الإرشاد المباشر منه ﷺ للنساء ، وكذلك الأحاديث المحتوية على توضيح ما أشكل على النساء من أمور راجعن بها النبي ﷺ بالاعتماد على رواية واحدة غالباً .

٣ - قمتُ بتخريج الأحاديث من كُتب السنة التسعة .

٤ - ترجمتُ لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم بالبحث عند أول ذكر لهم .

٥ - عرَّفتُ بالأماكن والكلمات الغامضة في النصوص ؛ بالهامش عند ورودها لأول مرة .

٦- ذكرتُ اسم المرجع كاملاً في الهامش مع كتابة اسم المؤلف والناشر والطبعة - ان وجدت - عند وروده لأول مرة .

٧ - وضعتُ خاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث .

٨- وضعتُ فهارس للبحث والذي راعيتُ فيه الترتيب حسب حروف المعجم ، حيث تم اغفال كلمة أب ، أم ، ابن ، بنت ، وحروف العطف والجر التي تبدأ بها الكلمة .
وراعيتُ أن تسبق الهمزة المفردة الألف كما تم اعتبار الألف الممدودة ألفين .

* والفهارس التي قمتُ بوضعها هي :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .
ثالثاً : فهرس الأعلام .
رابعاً : فهرس الأماكن .
خامساً : فهرس المصطلحات الدعوية
سادسا : فهرس المصادرو المراجع .
سابعا : فهرس المحتويات .

** ** ** **

أدوات جمع المادة العلمية :

اعتمدتُ على المصادر الإسلامية الأصيلة ، فرجعتُ إلى الكتاب والسنة ، والسيرة النبوية، بالإضافة إلى كتب التفسير ، وشروح الحديث ، والكتب المتعلقة بالدعوة ، مع الاستعانة بالكتب الحديثة .

تقسيم البحث :

* المقدمة وفيها :

١ - المدخل للموضوع وأسباب اختياره .

٢ - الكتابات السابقة .

٣ - المشكلة البحثية وتساؤلات الباحثة .

٤ - منهج الدراسة وعمل الباحثة .

٥ - أدوات جمع المادة العلمية .

٦ - تقسيم البحث .

* المبحث التمهيدي : مكانة المرأة في الإسلام .

* الفصل الأول : موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء .

المبحث الأول : دعوته ﷺ للنساء في مجال العقيدة .

المبحث الثاني : دعوته ﷺ للنساء في مجال الشريعة .

المبحث الثالث : دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق .

* الفصل الثاني : دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن .

المبحث الأول : دعوته ﷺ للفتيات .

المبحث الثاني : دعوته ﷺ للزوجات .

المبحث الثالث : دعوته ﷺ للأمهات .

* الفصل الثالث : ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء .

المبحث الأول : البيت .

المبحث الثاني : المسجد .

المبحث الثالث : الأماكن العامة .

* الفصل الرابع : أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء .

المبحث الأول : أسلوبا الترغيب والترهيب .

المبحث الثاني : أسلوب التلميح .

المبحث الثالث : أسلوب ضرب المثـــل .

المبحث الرابع : أسلوب القصة .

* الفصل الخامس : خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء .

المبحث الأول : تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة .

المبحث الثاني : خصائصه ﷺ مع زوجاته .

المبحث الثالث : الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء .

* الفصل السادس : أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في العصر الحاضر .

المبحث الأول : بناء الفتاة المسلمة .

المبحث الثاني : بناء البيت المسلم .

المبحث الثالث : مواجهة التيارات المنحرفة .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

** ** ** **

البحث التمهيدي

مكانة المرأة في الإسلام

مكانة المرأة في الإسلام

قال تعالى : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّـةً واحـدَة فَبعَـثَ اَ للهُ النَّبيين مُبَشّـرِينَ وَمُنذِرين وَأنزلَ مَعَهمُ الكتابَ بالحَقّ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . .** ﴾ [1] .

لقد (كان بين نوح [2] وآدم [3] عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق ، فـاختلفوا ، فبعث ا لله النبيين مبشرين ومنذرين) [4] فكان هؤلاء الأنبياء يدعون قومهم ذكوراً وإناثاً ؛ ومما يدل على اهتمام الأنبياء عليهم السلام بدعوة النساء ما سأذكره للتمثيل هنا :-

١- نوح عليه السلام :

قال تعالى مخبراً عن حال نوح عليه السلام مع قومه أنه قال لهم : ﴿ **لقـد أرسـلنا نوحـاً إلى قومه فقال ياقوم اعبـدوا ا لله مـا لكـم من إلـهٍ غيره إني أخـافُ عليكـم عـذابَ يـومٍ عظيم** ﴾ [5] .

---

(١) سورة البقرة من الآيـة (٢١٣) .

(٢) نوح عليه السلام هو : نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ ، وهو إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينن بـن أنـوش بن شيث بن آدم أبي البشر عليه السلام . بعثه ا لله تعالى لمـا عُبدت الأصنام والطواغيت وشرع الناس في الضلالـة والكفر فبعثه ا لله رحمة للعباد فكان أول رسول بُعِث إلى أهل الأرض . اختُلِف في مقدار سِنِّه يـوم بُعـث فقيـل : كان ابن خمسين سنة ، وقيل : ابن ثلاثمائة وخمسين ، وقيل : ابن أربعمائة وثمانين سنة . وهو مـن أولي العـزم مـن الرسل عليهم السلام . انظر البداية والنهاية (٩٣/١) لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشـقي . الناشـر : دار الريـان للتراث ، القاهرة ، الطبعة : الأولى : ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

(٣) آدم عليه السلام : هو أبو البشر ، خلقه ا لله تعالى بيده من طين لازب قيـل : إنـه سُـمي آدم لأنـه خُلـق مـن أديـم الأرض . وقد اختُلف في مدة عمره وابن كم كان يوم قبضـه ا لله عـز وجـل إليـه . انظـر تـاريخ الأمـم والملـوك (٤٥/١ ومابعدها) لأبي جعفر محمد بـن جريـر الطـبري . الناشـر : دار الفكـر بـيروت ، الطبعـة : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

(٤) تفسيـر القـرآن العظيـم (٢٣٧/١) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، الناشر : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٥) سورة الأعراف الآيـة (٥٩) .

فنوح عليه السلام – دعا قومه إلى الله تعالى بشتى أساليب الدعوة ووسائلها ، – في الليل والنهار ، والسر والجهار – ، بالترغيب تارة والترهيب أخرى . ومع هذا فقد استمر أكثرهم على الضلالة والطغيان [1] وكانت امرأة نوح [2] – عليه السلام – ممن كذَّب به، فلم تستجب لدعوته فقال الله تعالى عنها : ﴿ **ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط** [3] **كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما** [4] **فلم يُغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين** ﴾ [5] فامرأة نوح كانت ممن سبق عليه القول لكفرها [6] إذ لم تؤمن بما دعا إليه نوح عليه السلام .

٢ – لوط عليه السلام :

بلغ لوط – عليه السلام – الدعوة إلى قومه رجالاً ونساءً قال تعالى : ﴿ **كذبت قوم لوط المرسلين * إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون * إني لكم رسول أمين * فاتقوا الله**

---

(١) انظر قصص الأنبياء (١/٨٨ – ٨٩) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق مصطفى عبدالواحد، الناشر : دار الكتب الحديثة ، الطبعة : الأولى ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

(٢) امرأة نوح عليه السلام : هي عمرورة ابنة براكيل بن خويل بن اخنوخ بن قينن بن آدم عليه السلام، تزوجها نوح عليه السلام وعمره خمسمائة سنة فولدت له بنيه سام وحام ويافث . انظر تاريخ الأمم والملوك (١/٨٧) .

(٣) امرأة لوط عليه السلام اسمها واهلة، وقد خانت زوجها في دينه فلم تتبعه، أهلكها الله مع قومها لتكذيبها ، فيُقال إنها مكثت مع قومها ويُقال إنها خرجت مع زوجها وبنتيها ولكنها لما سمعت الصيحة وسقوط البلدة التفتت إلى قومها وخالفت أمر ربها قديماً وحديثاً وقالت : واقوماه ، فسقط عليها حجر فأصابها وأحقها بقومها إذ كانت عيناً لهم على من يكون عند لوط من الضيفان. انظر البداية والنهاية (١/١٧٠-١٧١) .
ولوط – عليه السلام – هو : لوط بن هاران بن تارخ وهاران هو أخو إبراهيم الخليل ، ولوط ابن أخيه . آمن بإبراهيم وشخص معه مهاجراً إلى الشام ، فنزل إبراهيم فلسطين ، ونزل لوطاً الأردن ، فأرسله الله إلى أهل سدوم. انظر تاريخ الأمم والملوك (١/١٥٠ – ١٥١) .

(٤) فخانتاهما : أي في الإيمان لم يوافقاهما على الإيمان ولا صدقاهما في الرسالة ، فليس المراد بالخيانة هنا : الفاحشة ؛ بل في الدين ؛ فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء . انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٣٩٣) .

(٥) سورة التحريم ، الآية (١٠) .

(٦) انظر قصص الأنبياء (١/٢٣٧) .

وأطيعون . . إلى قوله تعالى : ﴿ **فنجيناه وأهله أجمعين * إلا عجوزاً في الغابرين** ﴾ [1] .

وقال تعالى عنه : ﴿ **فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين * وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين** ﴾ [2] .

فلوط عليه السلام كذبت به زوجته مع من كذب من قومه ، فحق عليها العقاب من الله تعالى . قال تعالى:﴿ **قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ولايلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إنّ موعدهم الصُبح أليس الصبحُ بقريب**﴾ [3] .

فحلول العقاب عليها فيه دلالة على أنه دعا الرجال والنساء وحينما لم تستجب هذه المرأة لدعوته عليه السلام فإنها لقيت مالاقاه قومها المكذبين من العقاب [4] .

٣ – يوسف عليه السلام : [5]

قال تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ **وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلّقَتِ الأبواب وقالت هَيْت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لايفلح الظالمون** ﴾ [6] .

---

(١) سورة الشعراء الآيات (١٦٠ – ١٧١) .

(٢) سورة النمل الآيتان (٥٧ – ٥٨) .

(٣) سورة هود من الآية (٨١) .

(٤) انظر قصص الأنبياء (٢٦٣/١) .

(٥) يوسف عليه السلام هو : يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، قيل إن مدة غيبته عن أبيه إلى أن رجع ثمانون سنة فلم يفارق الحزن قلب يعقوب عليه السلام ولم يزل يبكي حتى ذهب بصره . عاش يوسف عليه السلام بعد موت أبيه ثلاثاً وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو نحوها . انظر تاريخ الأمم والملوك (١٦٩/١ وما بعدها) .

(٦) سورة يوسف الآية (٢٣) .

فيوسف عليه السلام حينما راودته امرأة العزيز [1] عن نفسه ودعته إليها ، امتنع من ذلك أشدُ الامتناع وقال : ﴿ **معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي** ﴾ [2] وكانوا يُطلقون الرب على السيد والكبير ، أي إن بَعْلَكَ ربي أحسن مثواي أي منزلي ، وأحسن إليَّ فلا أُقابله بالفاحشة في أهله ﴿ **إنه لايُفلح الظالمون** ﴾ [3] [4] فإخباره لها بعدم فلاح الظالمين دليل على حرصه على تبليغ الدعوة لها وتحذيره لها مما أرادته منه .

٤ – موسى عليه السلام : [5]

وجه موسى عليه السلام دعوته لقومه رجالاً ونساءً فكانت امرأة فرعون من النساء اللاتي آمنَّ برسالته مما يدل أنه دعا الرجال والنساء على حدٍ سواء .

وقد أخبر تعالى بإيمان امرأة فرعون [6] بقوله : ﴿ **وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين** ﴾ [7] .

وهي التي قال عنها ﷺ : (كَمُلَ من الرجال كثيرٌ ولم يَكْمُلْ من النساء إلا آسية [8]

---

(١) امرأة العزيز : العزيز هو الوزير واسمه أطفير بن روحيب ، وقيل ان اسمه قطفير ، وكان على خزائن مصر ، والمَلِكُ يومئذ هو الريان بن الوليد رجل من العماليق واسم امرأته : راعيل بنت رعابيل ، وقيل أن اسمها زليخا . انظر تاريخ الأمم والملوك ، (١/١٧٢) .

(٢) سورة يوسف من الآية (٢٣) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/٤٥٥) .

(٤) سورة يوسف من الآية (٢٣) .

(٥) موسى عليه السلام هو : موسى بن عمران من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل – عليه السلام – ولد بأرض مصر ونشأ في زمن فرعون ملك العمالقة وأسمه قابوس بن مصعب ، وموسى عليه السلام من أولي العزم المرسلين أنزل الله عليه التوراه في ألواح الزمرد ، عاش موسى عليه السلام ومات بالأرض المقدسة في التيه ، وكان ما بين مولد موسى إلى وفاته مائة وعشرين سنة . انظر تاريخ الأمم والملوك (١/١٩٨ ومابعدها) .

(٦) فرعون هو : قابوس بن مصعب بن معاوية صاحب يوسف الثاني . انظر تاريخ الأمم والملوك (١/١٩٩) .

(٧) سورة التحريم . الآية ١١ .

(٨) آسية : هي آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الريان بن الوليد فرعون يوسف الأول وهي امرأة فرعون موسى على نبينا موسى الصلاة والسلام ، كانت مؤمنة تخفي إيمانها ، أثنى الله عليها في كتابه . انظر تاريخ الأمم والملوك (١/١٩٩) .

امرأة فـرعون ومريم بنت عمران [١] ، وإن فضل عائشة [٢] على النساء كفضل الثريد [٣] على سائر الطعام) [٤] .

٥ – سليمان عليه السلام : [٥]

دعـــا سليمان قومه لاتباع دعوته ، وأرسل إلى ملكة سبأ [٦] بكتاب لدعوتها إلى الحق .

---

(١) مريم بنت عمران : هي من سُلالـة داود عليه السلام ، أبوها عمران صاحب صلاة بني إسرائيل في زمانـه ، وأمهـا هي حنسة بنت فاقود بن قبيل من العابدات ، وهي أم المسيح عيسى عليه السلام ، حملت بعيسى وها ثلاث عشرة سنة ، وعاشت بعدما رُفع بست وستين سنة ، وماتت وها مائة واثنتا عشرة سـنة . انظر البداية والنهايـة (٢/٥١ وما بعدها) .

(٢) عائشة : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما – أم المؤمنين – زوج النبي ﷺ أمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، روت أحاديث عديدة عن النبي وروى عنها جمع مـن الصحابـة والتـابعين ، تزوجهـا النبي ﷺ بعد أن أكملت السادسة ودخل بها بتسع سنين ، توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ . انظر أسد الغابـة في معرفة الصحابة (٥/٥٠١) لابن الأثير ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، والطبقـات الكـبرى (٨/٣٩) لابـن سعد الناشر : مكتبة ابن تيمية ، وسير أعلام النبـلاء ٢/١٣٥ ، والإصابـة في تمييز الصحابـة ٤/٣٥٩ لابـن حجـر العسقلاني الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٣٢٨ هـ .

(٣) الثريد : أراد هنا الطعام المُتخذ من اللحم والثريد معـاً ، لأن الـثريد لايكـون إلا مـن لحـم غالبـاً . انظـر النهايـة في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب (٣٢) قـول الله تعـالى وضـرب الله مثـلاً للذيـن آمنـوا امـرأة فرعون إلى قوله وكانت من القانتين (٤/١٣١) . وباب (٤٦) : قول الله تعالى إذ قالت الملائكـة يـا مريـم إن الله يُبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم إلى قوله : كن فيكـون . . (٤/١٣٨) . وكتـاب فضـائل أصحـاب النبي ، باب (٣٠) فضل عائشة رضي الله عنها (٤/٢٢٠) ، وكتاب الأطعمة ، باب (٢٥) الثريد ، (٦/٢٠٥) .
وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب (٤٤) فضائل الصحابة ، باب (٧٠) ح (٢٤٣١) ، (٢/١٨٨٦) .
وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٣) الأطعمة ، باب (٣١) ما جاء في فضل الثريد ح (١٨٣٤) ، ، (٤/٢٧٥) .
وأخرجـه ابـن ماجـه في سـننه كتـاب (٢٩) الأضعمـــة ، بـاب (١٤) فضـل الـثريد علـى الطعـــام ، ح (٣٢٨٠) (٢/١٠٩١)
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٤ – ٤٠٩) .

(٥) سليمان عليه السلام : هو سليمان بن داود بن إيشا . . . ، لـم يبلغ أحـد مـن الأنبيـاء مـا بلـغ ملكـه ، فـإن الله سبحانه سخر لـه الإنس والجن والطير والوحش والريح ، وآتاه ما لـم يؤت أحداً من العالمين ، بـين موتـه ومولـد النبي ﷺ نحو ألف وسبعمائة سنة . عاش نيفاً وخمسين سنة . انظر البداية والنهاية (٢/١٧) .

(٦) سبأ : أرض باليمن مدينتها مأرب ، قرية من صنعاء . وسُـميت بهـذا الاسـم لأنهـا كـانت منـازل ولـد سـبأ مـن يشجب بن يعرب بن قحطان . انظر معجم البلدان (٣/١٨١) للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ودار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثانية . بيروت . =

قال تعالى : ﴿ . . . **اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون * قالت يا أيها الملأ إني أُلقي إليّ كتاب كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم * ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين** . . . إلى قوله تعالى . . . **قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** . . . ﴾ [1] .

فإرساله عليه السلام إلى ملكة سبأ لدعوتها وعدم الاقتصار على دعوة الرجال يدل على اهتمامه واهتمام غيره من الأنبياء - عليهم السلام - بالمرأة ونُصحها لما لها من الأثر البناء على من حولها .

وقبل الأنبياء جاء في كتاب الله عز وجل ما يدل على مكانة المرأة وتبليغ الدعوة إليها؛ فقد خلق الله سبحانه آدم عليه السلام ثم خلق حواء [2] . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسآلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً** ﴾ [3] .

فالله تعالى حينما خلق المرأة أرشدها كما أرشد الرجال فقد قال تعالى : ﴿ **وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى * فقلنا يا آدم إن هذا عدوٌ لك ولزوجك فلا يُخرِجَنَّكما من الجنة فتشقى** ﴾ [5] .

- وملكة سبأ هي : بنت السيرح وهو الهدهاد ، وقيل إن إسمها تلقمه ويُقال لها بلقيس ، كان أبوها من أكابر الملوك باليمن ، وقد تولت ملك سبأ ، ودام ملكها عشرين ومائة سنة . انظر مروج الذهب ومعادن العرب (٢/٤٩) لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، الناشر : دار الأندلس ، بيروت ، الطبعة : الثانية : ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م والبداية والنهاية (٢/٢١) .

(١) سورة النمل الآيات من ٢٨ - ٤٤ .

(٢) حواء هي : زوجة آدم عليه السلام خلقها الله تعالى من ضلع آدم فقيل سُميت حواء لأنها خُلقت من شيء حي . انظر البداية والنهاية (١/٦٨) .

(٣) سورة النساء من الآية (١) .

(٤) سورة البقرة . الآية (٣٥) .

(٥) سورة طه . الآيتان (١١٦ ، ١١٧) .

ولما كانت المرأة مكلفة بالاتباع للحق فإن الله تعالى أمر النبي ﷺ بدعوة النساء . قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن**[1] **ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[3].

فالمرأة لها مكانتها ، وإنسانيتها عند الله سبحانه وعند رسوله ﷺ ، والأنبياء من قَبْله عليهم السلام ، فهي تشترك مع الرجل في الثواب والعقاب قال تعالى : ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم** ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ... وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذابٌ مقيم** ﴾[5] .

والنبي ﷺ بدعوته للنساء أعاد إلى المرأة حقوقها وقدَّر قيمتها التي أهدرتها كثير من المجتمعات قبل الإسلام وبعد ظهور الإسلام .

فقد كانت المرأة عند اليونان[6] – مثلاً – في غاية الانحطاط في جميع مجالات حياتها ؛ فكانوا يعتقدون أن المرأة هي سبب جميع آلام الإنسان ومصائبه ، وأنها خُلِقَتْ في الدرك الأسفل من المكانة ، وكانوا لايُجالسونها على مائدة الطعام ، وبالأخص عند وجود الضيوف

---

(١) جلابيبهن : الجلابيب : جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، يستر جميع البدن ، وقيل أنها القُمُصُ والخُمُر . انظر المفردات في غريب القرآن مادة (الجيم) (١/٩٥) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني . الناشر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة الطبع : ١٣٨١ هـ = ١٩٦١م. والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٤٣) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر : دار الكتاب العربي .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٩) .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

(٤) سورة التوبة ، من الآية (٧٢) .

(٥) سورة التوبة من الآيتين (٦٧ – ٦٨) .

(٦) اليونان : بضم الياء وسكون الواو ، وهي قرية من قرى بعلبك . انظر معجم البلدان (٥/٤٥٣) .

الغرباء ، فشأنها شأن العبيد عندهم [1] ، [فكانت أهلية المرأة عند اليونان معدومة] [2] .

أما عند الرومان [3] ، فقد كانت المرأة عبدة سجينة لا قيمة لها ولا سعادة ، تُباع كما تُباع السلع وقد انتشرت الإباحية في هذا المجتمع على يد دعاتها من المزدكية [4] الذين قالوا : [إن الناس شركاء في الأموال والنساء فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة ؛ فليس هو بأولى من غيره] [5] .

بل وحتى العرب في الجاهلية ؛ كانوا ينظرون إلى المرأة بمنظار منحط يبينه الله تعالى في قوله : **﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾** [6].

فبين سبحانه أن العرب في الجاهلية كانوا يختارون لأنفسهم الذكور وينسبون لله عز وجل البنات قال تعالى **﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾** [7] . وأخبر تعالى عن حالهم بقوله : **﴿ظل وجهه مسوداً﴾** أي كئيباً من الهم **﴿وهو كظيم﴾** أي ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن **﴿يتوارى من القوم﴾** أي يكره أن يراه الناس **﴿من سوء ما بُشر**

---

(١) انظر : نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين ، ص (١٦) لمحمود الاستانبولي ، ومصطفى الشلبي ، الناشر : مكتبة السوادي ، جده ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م .

(٢) خصائص الدعوة الإسلامية ، ص (٢٧٤) لمحمد أمين حسين ، الناشر : مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٣) الرومان : الروم جبل معروف في بلاد واسعة تُضاف إليهم فيُقال : بلاد الروم ، يحدها من الشمال والشرق الترك والخزر والروس ، ومن الجنوب الشام والإسكندرية ومن الغرب البحر والأندلس . انظر معجم البلدان (٣/٩٧) .

(٤) المزدكية : هم أصحاب مزدك ، ومزدك هو الذي ظهر في أيام قباذ والد أنوشروان . كان مذهبه في الأصول والأركان أنها ثلاثة ، الماء ، والأرض ، والنار . لقد كان ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ، وقد أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما ! ! انظر الملل والنحل (١/٢٤٩) لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية .

(٥) المرجع نفسه ص (٢٧٤) . وانظر الإسلام والمرأة المعاصرة ص (١٢) للبهي الخولي ، الناشر: دار القلم ، الطبعة : الثالثة ، والمرأة من خلال الآيات القرآنية ص (٢٩) لعصمت الدين كركر ، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة الأولى .

(٦) سورة النحل الآيتان (٥٨ - ٥٩) .

(٧) سورة النحل الآية (٥٧) .

به أيُمسكه على هون﴾ أي إن أبقاها أبقاها مُهانه لايورثها ولايعتني بها ، ويُفضل أولاده الذكور عليها ﴿**أم يدسه في التراب**﴾ أي يئدها وهو: أن يدفنها حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية [1] .

فكانت المرأة في الجاهلية تُدفن وهي حية في طفولتها ، وإن قُدر لها أن تنجو من هذا المصير المؤلم وتعيش ، فلم يكن عيشها - بعد هذا - إلا لتكون من سقط المتاع ، تورث كالأثاث والعقار [2] .

أما المرأة عند اليهود ؛ فقد كان يُنظر إليها على أنها سبب الغواية والخطيئة وهي التي استجابت للشيطان فكان ما كان من خطيئة آدم وإهباطه من الجنة [3] . وتنظر اليهودية إلى المرأة على أنها شر وجهالة وهي أمَرُّ من الموت [4] .

وعند النصارى ؛ انتقلت نظرة اليهود - على أن المرأة هي سبب الغواية - إلى العقيدة المسيحية فرتبوا عليها أموراً كثيرة لها خطرها وشأنها في العقيدة المسيحية [5] ؛ فقالوا : إن المرأة هي سبب الخطيئة وأصلها . وهذا الرأي جعل المسيحيين بعد ذلك ينظرون إليها على أنها شيطان ، وغير طاهرة زاعمين أنهاسبب هذه الآثام والأوزار ، ثم بعد ذلك بدأوا يُنكرون إنسانيتها [6] ويعدُونها حيواناً للذات والشهوات ويُلصقون بها كل ما قبح وفحش من الصفات، وإن أغرب ما يمكن تصوره أن بعض المجامع المسيحية يطرح للجدل القاسي العنيف هذه القضية ؛ هل للمرأة نفس أو لا ؟ وبعد جدل وصراع ينتصر الرأي القائل بأن لها نفسٌ بأغلبية ضئيلة جداً [7] .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/٥٥٤) .

(٢) انظر عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص (٢١) .

(٣) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/٣٢٩) .

(٤) خصائص الدعوة الإسلامية ص (٢٧٦) .

(٥) انظر نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/٣٢٩) .

(٦) حاول بعض رجال الكنيسة أن يُخرج المرأة من الجنس البشري ؛ حيث ورد على لسان بعض القساوسة (بأن المرأة لاتتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري) . المرأة في التصور الإسلامي ص (١٤٣) لعبد المتعال الجبري ، الناشر : مكتبة وهبة بمصر، الطبعة : الثانية . ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

(٧) انظر الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/١٨٩) .

والحقيقة التي يجب أن يعلمها كل إنسان على وجه الأرض : أن الإسلام كرَّم المرأة ورفع شأنها وأزال المظالم التي لحقت بها على يد المجتمعات الجاهلية الأولى فوضع نظاماً عاماً وشاملاً يحمي المجتمع من الفوضى والاضطراب والضياع [1] ، وكفل للمرأة حقوقاً وواجبات تدل على أهليتها للتحمل والعمل .

وفي معرض حديثي عن مكانة المرأة في الإسلام فإنني سأقصُر الحديث على جانب من جوانب تكريم الإسلام لها . والذي من خلاله تتضح المكانة السامية التي تعيشها المرأة في ظل الإسلام . ويتجلى هذا فيما منحه الإسلام للمرأة من حق في : -

العلم والتعليم والتربية . قال تعالى : ﴿ **وقرءاناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا** ﴾ [2] .

بين جل وعلا أنه بيّن هذا القرآن لنبيه ﷺ ليقرأه على الناس على مكث أي : « على مهل وتؤدة وتثبت » [3] .

ولفظ الناس يدخل فيه كافة المكلفين [4] فليس محصوراً على الرجال فقط ، وفي هذا تكريم للمرأة ؛ إذ أن لها أحقية قراءة القرآن وتعلمه كالرجال ، ولها طلب العلم فقد قال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [5] .

فلم يُفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم النافع ، ولاسيما ما يتصل بتكوينها باعتبار إنسانيتها ، وبوظيفتها باعتبارها زوجةً وأمّاً .

ومن هذا المنطلق نجد أن الرسول الداعية ﷺ قد هيأ الفُرص المناسبة لتعليم النساء حينما خصص لهن يوماً يجتمع بهن فيه ، فقد قالت النساء للنبي ﷺ غَلَبَنا عليك الرجال ،

---

(١) انظر خصائص الدعوة الإسلامية ، ص (٢٧٨) .

(٢) سورة الإسراء . الآية (١٠٦) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٧٦/٣) لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

(٤) تفسير أبي السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٥٨/١) لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ت: (٩٩١)، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : المقدمة ، باب : ١٧) : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ح (٢٢٤) ، (٨١/١) . ذكر السيوطي ان إسناده حسن . انظر موسوعة الكتب الستة وشروحها (٨١/١٧) ، الناشر: دار سحنون ، الطبعة : الثانية .

فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن . فكان فيما قال لهن : (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة واثنين ؟ فقال : واثنين) . [1] .

ومن خلال هذا النص تتبين بعض ملامح التكريم النبوي للمرأة ؛ فقد علمها النبي ﷺ ومنحها شيئاً من وقته ليعظها فيه .وأعطاها حق المناقشة والاستفهام تقديراً منه لرأيها ؛ فحينما قالت امرأة واثنين ؟ قال : (واثنين) فلم يمنعها من السؤال بل أعطاها الثقة بنفسها .

وقد التزم النبي ﷺ بتعليم النساء ودعوتهن ، إذ كان يخرج ومعه بلال [2] - رضي الله عنه - ليصل إلى صفوف النساء لعدم وصول صوته إليهن نتيجة بعده عنهن .

فعن ابن عباس - [3] رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تُلقي القرط [4] والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه [5] .

---

(١) تقدم تخريجه ص : (٩) .

(٢) بلال هو : بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين في الإسلام توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ . انظر الطبقات الكبرى (٢٣٢/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٧/١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٧٠/١) .

(٣) ابن عباس هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩٠/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣١/٣) ، والطبقات الكبرى (٣٦٥/٢) .

(٤) القرط : نوع من حُلي الأذن معروف ، ويجمع على أقراط ، وقرطه وأقرطه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب (٣٢) : عظه الإمام النساء وتعليمهن (٣٣/١) وكتاب : اللباس ، باب (٥٩) : القرط للنساء (٥٤/٧) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب (٢٤٢) ترك الأذان في العيد ، ح (١١٤٦) (٦٨٠/١) .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب صلاة العيد من باب (١٩) قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ، ح(١٥٧٣)، (١٨٦/٣) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨/٣) .

فالمرأة أهلٌ للعلم وقادرة على التعلُّم ، وشُجاعة بالسؤال والمناقشة منتفعةٌ بالنصح والإرشاد [1] ولها أهلية الإنفاق والتصرف المالي .

وكما علَّم ﷺ النساء دعا إلى تعليمهن . قال ﷺ (أيما رجل كانت عنده وليدة[2] فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) [3] .

وفي هذا الحديث ترغيب من النبي ﷺ في تعليم الأَمَةَ بهذا النص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد في الاعتناء بالإماء [4] .

ومن الحديث يتبين أيضاً ثبوت حق المرأة في التربية والتأديب ؛ ذلك أنها ستتحمل مسؤولية التربية والرعاية لأولادها ، إضافة إلى رعاية الزوج فقد قال ﷺ : (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم) [5] .

ونظراً لأهمية العلم والتربية للمرأة حرصت النساء في عهده ﷺ على سماع العلم وتحصيله ؛ فقد كانت النساء يحتشدن لسماع النبي ﷺ وصلاة الجماعة معه ؛ والأخذ منه ﷺ ولشدة تزاحم النساء مع الرجال حول المسجد خُصص لهن بابٌ يسمى بباب النساء [6] .

ونتيجة لحرصهن على التعلم احتلت المرأة المسلمة مكانة عالية من العلم ، وأدت رسالتها العلمية خير أداء ، وبرز عدة نساء في عهده ﷺ في مجال التعليم والدعوة إلى الله ،

---

(١) انظر الرسول العربي المربي ص (١٣٩) للدكتور عبدالحميد الهاشمي ، الناشر : دار الثقافة للجميع ، سوريا ، الطبعة: الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(٢) الوليدة : " تُطلق على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة " . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب (٣١) تعليم الرجل أمته وأهله (١/٣٣) ، وكتاب : الأنبياء، باب (٤٨) ؛ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها (٤/١٤٢) ، وكتاب النكاح ، باب (١٢) : اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٦/١٢٠) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب (٤٢) الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ح (١٩٥٦) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤١٤) .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٢٩) لابن حجر العسقلاني ، الناشر : السلفية ، القاهرة ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٧ هـ .

(٥) تقدم تخريجه ص : (٨) .

(٦) انظر تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص (٢٧٢) ، لأحمد عبدالوهاب، الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

فعلّمن رسالة الإسلام كعائشة وحفصة [1] والشفاء [2] رضي الله عنهن فقد سجل التاريخ ما قامت به النساء من دور عظيم في رواية الحديث والفقه والشعر [3]. ومن خلال هذه النظرة السريعة لحرصه ﷺ على المرأة وترغيبه في تعليمها وتأديبها يتبين ما حظيت به المرأة المسلمة من حقوق وواجبات [4] رفعت من شأنها ، وأعلت مكانتها في ظل الإسلام .

** ** ** **

(١) حفصة هي : أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي زوج النبي ﷺ، توفيت سنة ٤١ هـ ، وقيل ٤٥ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥١/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢) .

(٢) الشفاء : هي بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف المهاجرة القرشية العدوية ، أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأوُل ، بايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤١/٤) .

(٣) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٩١/٧) .

(٤) الحق والواجب أمران متلازمان ، وبما أن الحقوق تبين ما للمرأة في الإسلام ، فكذلك الواجبات إذ أن المرأة مكلفة وهي أهلٌ للتكليف وتحمل المسؤوليات مما يؤكد مكانتها في الإسلام . وللاستزادة في مسألة الحقوق والواجبات التي تدل على مكانة المرأة في الإسلام انظر : المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٥٥ وما بعدها) .

الفصل الأول

موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : دعوته ﷺ للنساء في مجال العقيدة .

* المبحث الثاني : دعوته ﷺ للنساء في مجال الشريعة .

* المبحث الثالث : دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق .

* * * * * * * *

الفصل الأول
موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء

مدخـل :

يتكون الدين الإسلامي من أصول وفروع . وأصوله تتفق مع أصول سائر الدعوات الإلهيـة. قال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إلـه إلا أنا فاعبدون**﴾ [1].

وقـال تعالى : ﴿**ولقـد بعثنـا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا ا لله واجتنبوا الطاغوت**﴾[2] .

فا لله تعالى بعث في كل أمـة من الناس رسولاً وكلهم يدعون إلى عبادة ا لله وينهون عن عبادة ما سواه . ﴿ **أن اعبدوا ا لله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ .

فلم يزل ا لله تعالى يُرسل إلى الناس الرسل بذلك منذ حدث الشرك في بني آدم منذ نوح عليـه السـلام - وكـان أول رسـول بعثـه ا لله إلى أهـل الأرض - إلى أن ختمهـم بمحمـد ﷺ الذي أطبقت دعوته الإنس والجن في مشـارق الأرض ومغاربها ، وكلهم . كما قال ا لله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**﴾ [3] [4] .

فأصول الدعوات واحدة ؛ فدعوة الرسل جميعاً إلى أقوامهم هي دعوة التوحيد : لا إلـه إلا ا لله . . . اعبدوا ا لله مالكم من إلـه غيره [5] .

وختم ا لله تلك الرسالات برسالة الإسـلام وهـو ديـن ا لله الـذي أوحـى بـه في أصولـه وشرائعه إلى النبي محمد ﷺ ، وكلفـه بتبليغه للناس كافـة ودعوتهم إليه [6] فتلقى محمد ﷺ

---

(١) سورة الأنبياء ، الآيـة (٢٥) .

(٢) سورة النحل ، الآيـة (٣٦) .

(٣) سورة الأنبياء الآيـة (٢٥) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٢/٥٤٩) .

(٥) انظر : لا إلـه إلا ا لله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة (ص ١٥) محمد قطب ، الناشر : دار الوطن للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولـى ١٤١٣ هـ .

(٦) انظر الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٧) محمود شلتوت ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة : السابعة عشر ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

عن ربه الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعاته - وهو القرآن الكريم - فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الأساسية في الإسلام ؛ ومن خلاله عُرف أن للإسلام شُعْبتين أساسيتين لابد منهما ليتحقق معنى الإسلام ؛ هما العقيدة والشريعة [1] ، فالإيمان والإسلام . كل منهما مستلزم للآخر وَمُكملٌ له ، فكما أن العامل لايكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد ، فكذلك المُعْتقد لايكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل [2] ، وهنالك أثرٌ ضروري للعقيدة والشريعة ؛ هو الالتزام بالأخلاق الإسلامية [3] .

المسألة الأولى : الصلة بين العقيدة والشريعة

١ - كلٌ من لفظي (العقيدة) و (الشريعة) عند الإطلاق يستلزم الآخر من وجه ويتضمنه من وجه آخر ؛ فالعقيدة إذا أُطلقت فإنها تشمل وتتضمن أصول الشريعة وأحكامها القطعية وتستلزم العمل بالشريعة في الجملة ، فالعقيدة إذن تتضمن وتستلزم الشريعة عند التحقيق ، كما أن الشريعة إذا أُطلقت فإنها تتضمن الأمور الإيمانية التصديقية وأصول التشريع وأحكامه القطعية ، وهي العقيدة كما قال تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك** ﴾ [4] [5] .

فالشريعة متضمنة للعقيدة من وجه ـ ومستلزمه لها من وجه آخر ، فلا تنفك إحداهما عن الآخرى .

٢ - كما يتبين التلازم بينهما من وجه آخر ، هو تلازم الجانب التصديقي من مفهوم الإيمان (وهو يرادف العقيدة) مع الجانب العملي من مفهوم الإيمان ، هو العمل الصالح (وهو

---

(١) انظر المرجع السابق ص (٩) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١٤١) .

(٣) انظر الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) (ص ١٦) ، للدكتور / أحمد أحمد غلوش ، الناشر : دار الكتاب المصري بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ببيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

(٤) سورة الشورى من الآية (١٣) .

(٥) انظر التلازم بين العقيدة والشريعة ص (١٤) ، للدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل ، الناشر : دار الوطن للنشر ، الطبعة : الأولى ١٤١٢ هـ

يرادف الشريعة) أي العمل بأحكام الشرع التطبيقية [1] .

فمسمى العقيدة إذا أُفرِد : شمل الشريعة واستلزمها ، وإذا ذُكر معها خَصَ الأمور الإيمانية التصديقية الاعتقادية ، ومثله مُسمى الشريعة إذا أُفرِد شمل العقيدة واستلزمها وإذا ذُكر مع العقيدة خَصَ الأحكام العلمية والقولية .

٣ - إن العقيدة تعني الإيمان والشريعة تعني الإسلام ، والدين يشمل الإسلام والإيمان معاً ؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمه الله تعالى : [اعلم أن الإسلام والإيمان يجتمع فيهما الدين كله] [3] .

فإذا اجتمع اسما الإيمان والإسلام في لفظٍ واحد دل الأول على الأعمال القلبية (العقيدة) والثاني على أعمال الجوارح ، الأعمال الظاهرة (الشريعة) ومن مجموعهما يكون الدين.

وإذا أُفرد كل منهما اشتمل على الأمرين [4] .

والإسلام يُحتم تلازم العقيدة والشريعة بحيث لاتنفرد إحداهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة [5] .

المسألة الثانية : صلة الأخلاق بالعقيدة والإيمان :

للأخلاق صلة وثيقة بالإيمان والعقيدة ، ومنزلة عالية من الدين .

---

(١) انظر التلازم بين العقيدة والشريعة (ص ١٥) .

(٢) ابن تيمية هو : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين . ولد سنة (٦٦١ هـ) توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٥٤) لابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٦٣) لمحمد الشوكاني ، الناشر : مطبعة السعادة بمصر، الطبعة : الأولى ١٣٤٨ هـ .

(٣) الإيمان ، ص (١) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(٤) انظر التلازم بين العقيدة والشريعة ص (١٧) .

(٥) انظر الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ص (١٣ - ١٤) .

قال ابن القيم [1] - رحمه الله " الدين كله خُلق ، فمن زاد عليك في الخُلق زاد عليك في الدين " [2] .

قال ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه) [3] .

فالأخلاق من الإيمان وكلما كان المسلم أكمل أخلاقاً كان أكثر إيماناً [4] .

ورسول الله ﷺ وهو يُبلغ النساء الدعوة جعل موضوع دعوته لهن (العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق) .

وسيكون تقسيم موضوع دعوته ﷺ للنساء في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : دعوته ﷺ للنساء في مجال العقيدة

المبحث الثاني : دعوته ﷺ للنساء في مجال الشريعة .

المبحث الثالث : دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق .

---

(١) ابن القيم هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن خريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي والمفسر النحوي الأصولي ، اشتهر بابن قيم الجوزيه ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ عليه رحمة الله تعالى . انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٦٨/٦) لابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد . . الحنبلي ، الناشر : دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٢٨/٢) لابن قيم الجوزية ،الناشر : دار التراث العربي، الطبعة : الأولى بالقاهرة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧) و (٨٩/٥ ، ٩٩) و (٤٧/٦، ٩٩) .
وقال الألباني عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١١/١) . ح (٢٨٤). الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٩) ، كتاب السنة (١٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح (٤٦٨٢) ، (٦٠/٥) .
وأخرجه الترمذي كتاب (١٠) : الرضاع باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ح (١١٦٢) ، (٤٦٦/٣) . قال الترمذي عن هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي (٤٦٦/٣) .
وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب (٢٠) الرقاق ، باب (٧٤) في حسن الخلق ، ح(٢٧٩٥) ، (٦٢٩/٢) .

(٤) انظر صلة الأخلاق بالعقيدة والإيمان (ص ١٣) لسليمان الغصن ، الناشر : دار العاصمة ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ.

الفصل الأول

المبحث الأول

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في مجال العقيدة

تتردد كلمة العقيدة على ألسنة الناس كثيراً فيقولون : (أنا أعتقد كذا ، وفلانٌ عقيدته حسنة، والحرب بيننا وبين اليهود حرب عقائدية في حقيقتها) فما معنى كلمة عقيدة ؟

* العقيدة في اللغة :

مادة (عقد) مدارها على اللزوم والتأكد والاستيثاق ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ [1] .

وتعقيد الأيمان إنما يكون بقصد القلب وعزمه ، وتقول العرب : (اعتقد الشيء بمعنى : صلب واشتد) [2] .

والعقيدة : هي ما يعقد عليه المرء قلبه - تقول اعتقدتُ كذا - أي عقدتُ عليه القلب والضمير - وأصله مأخوذ من عَقَدَ الحبل إذا ربطه ثم استُعمل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم [3] .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٢) انظر لسان العرب ، مادة عقد (٣/٢٩٦) وما بعدها لابن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر بيروت . والعقيدة في الله ص (٩) لعمر الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة : السادسة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م

(٣) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٩) للدكتور صالح الفوزان ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

* العقيدة في الاصطلاح :

للعقيدة بالمفهوم الاصطلاحي إطلاقان عام وخاص .

فالعـــام هو : (الحكم القاطع الجازم الذي لايتطرق إليه الشك لـدى معتقـده ، سـواء كـان هذا الحكم مبنياً على أسُس شرعية وعقليـة سليمة ، كالاعتقاد الحـق أم لا . كالاعتقاد الباطل) [1] .

والعقيدة الإسلامية **بالمعنى الخاص هـي** :

(أصول الديـن وأحكامـه القطعيـة مـن الإيمـان بـا لله وتوحيـده ، والإيمـان بالملائكـة ، والكتـب المنزلـة، والرسل ، واليوم الآخر ، والقـدر خـيره وشـره مـن ا لله تعـالى ، وسـائر أمـور الغيـب الواردة بالنصوص الثابتة ، ومنها فرائض الدين والأحكام القطعية) [2] .

فالعقيدة تُمثل الجانب العلمي المعرفي الذي يعتقده الإنسان اعتقاداً جازماً ويُصدق بـه .

والعقائد منذ بدء الخليقة إلى أن يرث ا لله الأرض ومن عليها قسمان (صحيحة وفاسدة) .

* القسم الأول : العقيدة الصحيحة :

وهي التي جاءت الرسل الكرام في أي زمان ومكان بها ، وهـي عقيـدة واحـدة ؛ لأنهـا منزلـة من العليم الخبير ، ولايُتصَورُ أن تختلف من رسولٍ إلى رسول ومن زمان إلى زمان .

* القسم الثاني :

ويشمل العقائد الفاسدة على كثرتها وتعددها . وفسادها ناشيء عن كونها نتاج أفكـار البشر ، ومن وضع عقلائهم ومفكريهم . ومهما بلغ البشر من عظم الشأن ، فإن علمهـم يبقـى محدوداً مقيداً بقيود ، متأثراً بما حولهم من عادات ، وتقاليد وأفكار .

وقد يأتي الفساد من تحريفها ، وتغييرها وتبديلها [3] .

---

(١) التلازم بين العقيدة والشريعة (ص ٩) .

(٢) المرجع نفسه (ص ٩) .

(٣) انظر العقيدة في ا لله ، (١/١١) .

وحديثي عن العقيدة الصحيحة التي أساسها الإيمان بوجود الله تعالى . وهو أساس الدين كله ؛ لأن الإيمان بالله يدفع الإنسان إلى التصديق بكل ما أخبر به ، وتنفيذ كل ما أرشد إليه من أمر ونهي [1] .

وأصول العقائد التي أمرنا الله تعالى باعتقادها هي التي حددها الرسول ﷺ في حديث جبريل [2] - عليه السلام المشهور . فقد جاء في تعريف الإيمان الذي يجب على كل مسلم الاعتقاد به ، وتصديقه قولاً وعملاً أن : (الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره) [3] .

فأسس العقيدة هي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

وقد دل عليها الكتاب في قوله تعالى : ﴿ **ليس البرَّ أن تولوُّا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** ﴾ [4] .

ويقول سبحانه في القدر : ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر * وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر** ﴾ [5] [6] .

---

(١) انظر الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها (ص ١٦) .

(٢) جبريل عليه السلام هو : أحد الملائكة الكرام ، وهو السفير بين الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام . يُقال له جبريل ، ويُقال له جبرائيل عليه السلام ، وفي اسمه لغات وقراءات تُذكر في كتب اللغة والقراءات وليس المجال هنا لذكرها .
انظر تفسير القرآن العظيم (١/١٢٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١/٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١) كتاب الايمان ، باب (١) بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، ح (١) ، (١/٣٦) واللفظ له .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣١٩ ، و ٢/٣٢٦ و ٤/١٢٩ ١٦٤) .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٧) .

(٥) سورة القمر الآيتان (٤٩، ٥٠) .

(٦) انظر شرح أصول الدين (ص ١٣) محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة : ١٤١٠هـ.

فعقيدتنـــا هي : (الإيمان بالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر والقـدر خـيره وشره) [1] .

ورسول الله ﷺ في دعوته للنسـاء حـرص علـى ترسـيخ أصـول الديـن في نفوسـهن ؛ حيث قام بدعوتهن إلى العقيدة الصحيحة .

وسيرته مع النساء تدل على هذا الأمر . فالنصوص متضافرة وسأستشهدُ ببعضٍ منها في كل أصل من أصول الدين التي دعا إليها النبي ﷺ النساء .

** ** ** **

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة (ص ٦) لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .

المطلب الأول : الإيمان با لله

إن الإيمان با لله هو أول وأهم شيء في نظام الإسلام للعقائد والأعمال بحيث أن كل ما فيه من العقائد الأخرى إنما هي فروع لهذا الأساس ، وإن كل ما فيه من الأحكام الخُلقُية والقوانين المدنية ، لاتستمد قوتها إلا من هذا المركز ، وذلك أن الإسلام ليس فيه شيء إلا وا لله تعالى قد أمر به وإليه منتهاه ، فما الإيمان بالملائكة إلا لأنهم ملائكة ا لله ، وما الإيمان باليوم الآخر إلا لأنه يوم عدل ا لله وقضائه بين خلائقه ، وما اتباع الأوامر ولا اجتناب النواهي إلا لأنها من عند ا لله [1] .

ولأهمية الإيمان با لله تعالى فإن أول ركن من أركان بيعة النبي ﷺ للنساء هو المبايعة على عدم الإشراك با لله تعالى قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ا لله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن** ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك على أن لايشركن با لله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن ا لله إن ا لله غفور رحيم** ﴾ [3] .

فتأكيد البيعة وتوثيقها يكون بعد الامتحان وعلى أسس واضحة محددة هي في قوله تعالى : ﴿ **على ألا يشركن با لله شيئاً** . . . ﴾ [4] .

(وقد بدأ – تعالى – بالنهي عن الشرك لأنه مقابل الإيمان الذي تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل البشر) [5] .

---

(١) انظر الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها ، الإيمان با لله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (ص ١٣٥) لأبي الأعلى المودودي ، الناشر : دار الخلافة للطباعة والنشر .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٣) سورة الممتحنة الآية (١٢) .

(٤) انظر بيعة النساء للنبي ﷺ (ص ٥٦) لمحمد قطب . الناشر : مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

(٥) المرجع نفسه ، ص (٦٤) .

وبايع ﷺ النساء على عدم الإشراك با لله تعالى ، إذ لايكفي من المبايعة الإقرار بوجود ا لله فقط ، وإنما لابد أن يتعداها إلى التيقن التام بأنه الواحد الأحد ؛ ذلك أن المشركين يعترفون بأن ا لله هو الخالق . قال تعالى :﴿**ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن ا لله قل الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون لله ما في السموات والأرض إن ا لله هو الغني الحميد**﴾ [1].

ذكر القرطبي - رحمه ا لله - [2] : أن المشركين يعترفون بأن ا لله خالقهم فَلِم يعبدون غيره ؟

(قل الحمد لله) أي على ما هدانا لـه من دينه وليس الحمدُ لغيره .

(بل أكثرهم لايعلمون) أي لاينظرون ولايتدبرون .

ولـه سبحانه ملك ما في السموات والأرض وهو الغني سبحانه عن خلقه وعن عبادتهم [3] ، ولإقرارهم بتوحيد الربوبية فإن ا لله تعالى أمر نبيه بامتحان إيمان النساء ومبايعتهن على عدم الإشراك با لله تعالى فبايعهن على ذلك ﷺ .

فعن عائشة رضي ا لله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿**لايشركن با لله شيئاً**﴾ . قالت : وما مَسَّتْ يَدَ رسُولِ ا لله ﷺ يَدُ امرأة إلا امرأة يملكها [4] .

---

(١) سورة لقمان الآيتان (٢٥ - ٢٦) .

(٢) القرطبي هو : أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسي القرطبي من مؤلفاته كتاب التذكرة بأمور الآخرة ، والتفسير : الجامع لأحكام القرآن ، توفي رحمه ا لله تعالى سنة (٦٧١هـ) .

انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٣٣٥) والوافي بالوفيات (٢/١٢٢) صلاح الدين خليل الصفدي ، الناشر : فرانز شتاير ، الطبعة : الثانية ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٧٥ - ٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب (٤٩) بيعة النساء (٨/١٢٥) واللفظ لـه .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٤) كتاب تفسير القرآن ، (٦٠) باب ومن سورة الممتحنة ، (٢) ح (٣٣٠٦) ، (٥/٤١١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٥٣) .

فمن هذا الحديث يتبين حرصه ﷺ على دعوة النساء للإيمان بالله تعالى وحده دون سواه ، فقد كان يبايعهن على عدم الإشراك بالله تعالى ، ذلك أن الإيمان بالله تعالى أصل عقدي هام لابد أن تعتنقه المرأة حتى تنال رضا ربها ، فقد فضل الله تعالى المرأة المؤمنة بقوله: ﴿ **ولأمةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ (١) .

والرسول ﷺ في دعوته للنساء كان يتحقق من إيمان المرأة عند إقرارها بوحدانية الله تعالى .

فعن معاوية بن الحكم السلمي (٢) رضي الله عنه قال : (أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي ، فجئتها وقد فُقِدتْ شاه من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت (٣) عليها وكنت من بني آدم ، فلطمت وجهها، وعليَّ رقبة (٤) أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : (أين الله) ؟ فقالتْ في السماء ، فقال : (من أنا) ؟ فقالتْ : أنت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : (اعتقها) (٥) .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٢) معاوية بن الحكم السلمي هو : معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد ، من بني بهثة بن سليم السلمي ، كان ينزل المدينة ، ويسكن في بني سليم ، وعداده في أهل الحجاز ، روى عنه ابن كثير ، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمه ، وغيرهم . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٢/٣) .

(٣) أسفت : اسف الرجل يأسف أسفاً ، فهو آسف : إذا غضب . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/١) .

(٤) رقبة : الرقبة في الأصل : العُنق ، جُعل كناية عن جميع ذات الإنسان ؛ تسمية للشيء ببعضه ، فإذا قال : أعتق رقبة ، فكأنه قال : أعتق عبداً أو أمة . انظر المرجع نفسه (٢٤٩/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٥) : المساجد ومواضع الصلاة باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٣٣) ، ح (٥٣٧) ، (٣٨٢/١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب (١٦٧) تشميت العاطس في الصلاة ،ح (٩٣٠) ، (٥٧٢/١ - ٥٧٣) ، وكتاب الأيمان والنذور باب (١٦) في الرقبة المؤمنة ح (٣٢٨٢) ، (٥٨٧/٣ - ٥٨٨) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (١٣) السهو باب (٢٠) : الكلام في الصلاة ، ح (١٢١٦) ، (١٤/٣ - ١٨) .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (١٤) النذور والأيمان باب : إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة ح (٢٣٥٣) ، (٥٠٥/٢ - ٥٠٦) . =

فقد بايع النبي ﷺ النساء على عدم الاشراك با لله تعالى ، وامتحن إيمان الجارية عندما أقرت بوحدانية ا لله عز وجل مما يدل على قيامه عليه الصلاة والسلام بدعوة النساء إلى تحقيق الإيمان با لله تعالى قولاً وعملاً إذ لايكفي في الإيمان الإقرار بالقلب وإنما لابد من الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح [1] .

قال ابن تيمية - رحمه ا لله - : (فكمال النفس ليس في مجرد العلم ، بل لابد مع العلم با لله من محبته ، وعبادته ، والإنابة إليه ، فهذا عمل النفس وإرادتها ودال على علمها ومعرفتها) [2] .

وقال ابن القيم - رحمه ا لله- : (كل مسألة علمية فإنها يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه) [3] .

- وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (٣٨) العتق والولاء ، باب (٦) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، ح (٨) ، (٢/٧٧٦) واللفظ له .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٩١) .

(١) انظر التعريفات (ص : ٦٠) للجرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/٩٥) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٤٢٠) للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

المطلب الثاني : الإيمان بالملائكة

الملائكة هم : عباد الله المكرمون ، (الكرام ، خَلقاً وخُلقاً ، والكرام على الله تعالى ، البررة ، الطاهرين ذاتاً وصفة وأفعالاً المطيعين لله عز وجل وهم عبادٌ من عباد الله عز وجل خلقهم الله تعالى من النور لعبادته ليسوا بناتاً لله عز وجل - ولا أولاداً - ولا شركاء معه ، ولا أنداداً - تعالى الله عما يقول الظالمون الجاحدون والملحدون علواً كبيراً -) [1] .

والإيمان بالملائكة في حقيقة أمره إنما هو تكملة لازمة للإيمان بالله ولاينحصر المقصود منه في الإقرار بوجود الملائكة ، وإنما هو كذلك أن يفهم الإنسان منزلتهم الحقيقية في نظام الوجود حتى يقوم إيمانه بالله على أساس التوحيد الخالص ويتطهر من كل رجس من أرجاس الشرك ومن كل شائبة من شوائب العبادة لغير الله [2] .

ذكر ابن حجر - رحمه الله - [3] : بأن الإيمان بالملائكة هو (التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى : ﴿ **عباد مكرمون** ﴾ [4] [5] .

والإيمان بالملائكة ركنٌ من أركان عقيدة المؤمن التي لاتتم إلا به [6]

لهذا فإن النبي ﷺ حرص على غرس مبدأ الإيمان بالملائكة في نفس المرأة المسلمة ويتضح ذلك في شواهد عدة منها :

---

(١) انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، (٦٥٦/٢) للحافظ الحكمي، الناشر : دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الدمام ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

(٢) الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها (الإيمان) ص (١٥٩) .

(٣) ابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، ولد بمصر ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع ، ثم ارتحل لطلب العلم إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي توفي رحمه الله في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ . انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد (القرن التاسع) (٨٧/١) لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر : الشيخ معروف عبدالله باسندوده ، الطبعة : الأولى ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة بمصر .

(٤) سورة الأنبياء من الآية (٢٦) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٤/١) .

(٦) انظر عقيدة المؤمن (ص ١٩٤) وما بعدها لأبي بكر الجزائري ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

الفرع الأول : بيانه ﷺ للنساء بعض صفات الملائكة :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر [1] فأذن له وهو على تلك الحال ، فتحدث ، ثم استأذن عمر [2] فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان [3] فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له [4] ، ولم تُباله [5] ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تُباله ، ثم دخل عثمان ، فجلستْ وسويتْ ثيابك ، فقال : (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) [6] .

فقد بين النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – أن من صفات الملائكة الحياء ، مما يدل على حرصه عليه الصلاة والسلام على تحقيق مبدأ الإيمان بالملائكة في نفوس النساء .

---

(١) أبو بكر : هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، وهو صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة والخليفة بعده ، توفي رضي الله عنه سنة ١٣ هـ . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٠٥/٣)، الطبقات الكبرى (١٦٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠١/٤) .

(٢) عمر هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث كان رضي الله عنه من أشراف قريش ، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، توفي سنة ٢٣ هـ رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٩/٤) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥٢/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٣٨/٧) ، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، الطبعة : الأولى ١٣٢٦ هـ .

(٣) عثمان هو : عثمان بن عفان بي أبي العاص القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، يجتمع مع الرسول ﷺ في عبدمناف ، يكنى أبا عبدالله وقيل أبو عمرو ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٣/٤) . أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٧٦/٣) .

(٤) لم تهتش له : يُقال : هش لهذا الأمر يَهشُ هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٤/٥) .

(٥) لم تُباله : لم تكترث به ، انظر المرجع نفسه (١٥٦/١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٤٤) ، فضائل الصحابة باب (٣) : من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح (٢٤٠١) ، (١٨٦٦/٢) .

الفرع الثاني : بيانه ﷺ للنساء بعض أعمال الملائكة :

المسألة الأولى : الوحي :

النبي ﷺ ما أن نزل عليه الوحي من الله تعالى إلا وبادر بإخبار خديجة [1] رضي الله عنها بخبر ما رأى مما يدل على حرصه ﷺ على بيان قيام الملائكة بإنزال الوحي من عند الله تعالى .

المسألة الثانية : الصلاة :

أخبر النبي ﷺ النساء بأن الملائكة تصلي على الصائم الذي يؤكل عنده طعامه .

فعن أم عمارة [2] بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال (كلي) فقالت : إني صائمة . فقال رسول الله ﷺ : (إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكِل عنده حتى يفرغوا) [3] .

فقد رغب النبي ﷺ النساء في الصيام حينما بين لهن بأن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكل عنده .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الصلاة من الأعمال التي تقوم بها الملائكة .

---

(١) خديجة هي : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قُصي القرشية الأسدية أول أزواج رسول الله ﷺ ، وأول من صدقته بالبعثة ، تزوجت بأبي هالة بن زرارة التميمي فمات عنها ، ثم عرضت نفسها على النبي ﷺ قبل النبوة فتزوجها ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر الطبقات الكبرى (٨/٣٥) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٨١) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (د/٤٣٤) .

(٢) أم عمارة هي : نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مندول ، شهدت ليلة العقبة ، وشهدت أحداً والحديبية ، ويوم حنين ، ويوم اليمامة ، وروت عدة أحاديث رضي الله عنها . كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى . انظر تهذيب التهذيب (٢/٤٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب (٢٦) الصوم ، باب (٦٧) : ما جاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده، ح (٧٨٥) ، (٣/١٥٣ - ١٥٤) واللفظ له . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب (٧) الصيام ، باب (٤٦) : في الصائم إذا أُكِل عنده ، ح (١٧٤٨) ، (١/٥٥٦) .

المسألة الثالثة : السلام :

عن أبي سلمة [1] - رضي الله عنه - أن عائشة - رضي الله عنها - [قالت : قال رسول الله ﷺ (يا عائشة هذا جبريل يقرئكِ السلام) قالت : وعليه السلام ورحمة الله وهو يرى ما لا أرى] [2] .

فقد بين النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أن الملائكة تُسلم على البشر رجالاً ونساء وفي هذا بيانٌ منه عليه الصلاة والسلام أن من أعمالهم السلام مما يدل على حقيقة وجودهم .

المسألة الرابعة : البشارة بما يسر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير [3] فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنتِ هي ، فقلت إن يك هذا من الله يُتمه) [4] .

فقد بين رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أن الملائكة تأتي بالبشارة للأنبياء والرسل بما يسر .

---

(١) أبو سلمة هو : ابن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة ، وأحد السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ومات بعدها بأشهر سنة أربع ، وقيل مات أبو سلمة سنة ثلاث للهجرة . انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/٢) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ودار الريان للثقافة القاهرة ، الطبعة : الخامسة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، وسير أعلام النبلاء (١٥٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب أصحاب النبي ، باب (٣٠) فضل عائشة رضي الله عنها (٣١٩/٤ - ٣٢٠) ، وكتاب الأدب ، باب (١١١) من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (١١٩/٧) .
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (٤٠) الاستئذان ، باب (٥) ما جاء في تبليغ السلام ، ح (٢٦٩٣)، (٥٥/٥) .

(٣) سرقة من حرير : أي في قطعة من جيد الحرير ، وجمعها سَرَق ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٤٤) : تزويج النبي ﷺ عائشة ، (٢٥٢/٤) ، وكتاب : النكاح ، باب (٣٥) النظر إلى المرأة قبل التزويج ، (١٣١/٦) ، وكتاب التعبير ، باب (٢٠) كشف المرأة في المنام ، وباب (٢١) ثياب الحرير في المنام (٧٥/٨ - ٧٦) . كتاب (٤٤) فضائل الصحابة ، باب (١٣) في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ح (٢٤٣٨) ، (١٨٨٩/٢ - ١٨٩٠) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٦ ، ١٢٨ ، ١٦١).

المسألة الخامسة : إظلال الملائكة للشهيد في سبيل الله :

عن جابر بن عبدالله [1] - رضي الله عنهما - قال : لما قُتل أبي جعلتُ اكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، وينهونني ، والنبي ﷺ لاينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة [2] تبكي فقال النبي ﷺ : (تبكين أو لاتبكين ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه) [3] .

فمن أعمال الملائكة التي بينها ﷺ للنساء أنها تُظل الشهيد بأجنحتها.

والحديث فيه إرشادٌ للنساء إلى عدم جدوى البكاء على الميت . وفيه بيانٌ منه عليه الصلاة والسلام لمنزلة الشهيد في سبيل الله تعالى .

المسألة السادسة : لعن الملائكة للمرأة التي تُغضبُ زوجها :

عن أبي هريرة [4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دعا الرجل امرأته إلى

---

(١) جابر بن عبدالله : هو جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبدالله ، وأبو عبدالرحمن، صحابي جليل من المكثرين من رواية الحديث ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨٤/١) .

(٢) فاطمة : هي فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية عمة جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، ثبت ذكرها في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه . قال لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه والقوم ينهونني . . . الحديث . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٤/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٣٥) ، (٨٢/٢) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب (٢٠) ظل الملائكة على الشهيد (٢٠٨/٣) ، وكتاب : المغازي باب (٢٦) من قُتل من المسلمين يوم أحد (٣٩/٥) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (٤٤) فضائل الصحابة باب (٢٦) من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام ، والد جابر رضي الله تعالى عنهما ح (٢٤٧١) ، (١٩١٨/٢) .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب (١٢) تسجية الميت ، ح (١٨٤٠) ، وباب (١٣) في البكاء على الميت ، ح (١٨٤١) ، (١٢/٤ - ١٣) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/٣ ، ٣٠٧) .

(٤) أبو هريرة هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، وروى كثيراً من الأحاديث عن النبي ﷺ ، توفي سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٩/٧) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣١٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) .

فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [1] .

فقد دل هذا الحديث على ترهيب النبي ﷺ للنساء من إغضاب أزواجهن حتى لاتقع عليهن اللعنة من الملائكة ، وإبراز النبي عليه الصلاة والسلام للنساء هذه الأعمال فيه دليلٌ على حرصه ﷺ على تحقيق مبدأ الإيمان بالملائكة في نفوسهن .

** ** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : بدء الخلق ، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ، (٨٤/٤) واللفظ لـه .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب (٤٠) في حق الزوج على المرأة ، ح (٢١٤١) ، (٦٠٥/٢) .

المطلب الثالث : الإيمان بالكتب

من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بالكتب المنزلة التي أوحى الله تعالى بها إلى رسله .

فالله تعالى يُخاطب رسولَه محمداً ﷺ ويأمره بأن يُعلن إيمانه بجميع الكتب التي أنزلها الله تعالى ؛ فيقول سبحانه : ﴿**وقل آمنتُ بما أنزل الله من كتاب**﴾ [1].

وخطاب الرسول ﷺ خطاب لكل من آمن برسالته [2] .

ذكر ابن كثير [3] – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية ﴿**وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب**﴾ أي (صدقتُ بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء لانفرق بين أحدٍ منهم)[4].

فالإيمان بالكتب الإلهية هو (أحد أصول الايمان وأركانه) [5] .

والإيمان بها هو (التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق) [6] وأن فيها الهدى والنور والكفاية لمن أُنزلت عليهم ، ونؤمن بما سمى الله منها وهي القرآن ، والتوراة ، والإنجيل ،

---

(١) سورة الشورى من الآية (١٥) .

(٢) انظر العقيدة الإسلامية وأسسها ص (٥٣٦) ، لعبدالرحمن الميداني ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الخامسة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٤ م .

(٣) ابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين ، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير ، ومات أبوه سنة ٧٠٣ هـ ، ونشأ بدمشق ، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير ، وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية ، وعمل طبقات الشافعية . . . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٩٩/١ – ٤٠٠) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٣١/٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، (١١١/٤) .

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص (١٤٩) .للدكتور/ صالح الفوزان، الناشر : مكتبة الصَّفَدي ، الطبعة ١٤١١ هـ .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٤/١) .

والزبور ، وما لـم يُسم منها ؛ فإن الله تعالى كُتُباً لايعلمها إلا هـو سبحانه ، وإنـزال الكتـب من رحمة الله بعباده لحاجة البشرية إليها [1] .

ورسول الله ﷺ آمن بالكتب المنزلـة من عند الله تعـالى ؛ فقـد قـال تعـالى ﴿ **ءامـن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌ ءامن بالله وملائكته وكتبـه ورسـله لانفـرق بـين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** ﴾ [2] .

ذكر الطبري [3] – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآيـة (آمن الرسول) يعـني رسـول الله ﷺ فأقر بما أُنزل إليه ، يعني بما أوحي إليه من ربه من الكتاب وما فيه من حلالٍ وحرام ووعدٍ ووعيد وأمرٍ ونهي وغير ذلك من سائر ما فيه من المعاني التي حواها .
(وصدَّق المؤمنون أيضاً مع نبيهم بالله وملائكته وكتبه) [4] .

ومما يدل على تصديقه ﷺ بما أوحي إليه أنه ﷺ كان يُبادر إلى اتباع الوحـي حينمـا ينزل عليه من الله تعالى كما كان يرشد النساء إلى أن الله تعالى يُسانده بالوحي .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لمـا كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيهـا عنـدي ، انقلب فوضع رداءهُ ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طـرف إزاره علـى فراشـه ، فاضطجع ، فلـم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ ، فأخذ رداءه رويداً [5] وانتعل رويـداً وفتـح الباب فخرج ، ثم أجافـه رويـداً . فجعلـت درعـي في رأسـي واختمـرت وتقنعـت إزاري، ثـم انطلقت على إثره . حتى البقيع [6] فقام . فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف

---

(١) انظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١١) ، والإرشاد إلى صحيح الاعتقـاد (١٤٩/٢) . والعقيـدة الإسلامية وأسسها ص (٥٤٣) ، وعقيدة المؤمن ص (٧٢) ،

(٢) سورة البقرة الآيـة (٢٨٥) .

(٣) الطبري هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الطبري ثم المكي زين الدين ، حفيد الحافظ محب الدين ولـد سنة (٦٩٣ هـ) وتوفي سنة (٧٤٢ هـ) . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٥٩/١) .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٠/٣ – ١٠١) لأبي جعفر محمـد بـن جريـر الطـبري ، الناشـر : دار الريـان للتراث ، ودار الحديث بالقاهرة ، الطبعة : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

(٥) رويداً : أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/٢) .

(٦) البقيع : أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أرُومُ الشجر من ضروب شتى وهو مقبرة أهـل المدينـة . وهـي داخـل المدينة . انظر معجم البلدان (٤٧٣/١) .

فانحرفت . فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فاحتضرت [1] فسبقته، فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : (مالك يا عائش حشياً رابية) [2] قالت : فقلت : لاشيء . قال : (لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير) ، قالت : قلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي : فأخبرته . قال : (فأنت السواد [3] الذي رأيتُ أمامي) قلتُ نعم . فلهدني [4] في صدري لهدة أوجعتني ثم قال : (أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله) ؟ قالت : مهما يكتمُ الناس يعلمه الله نعم . قال : (فإن جبريل أتاني حين رأيتِ فناداني ، فأخفاه منكِ فأجبته فأخفيتهُ مِنك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابك وظننتُ أن قد رقدتِ فكرهت أن أوقظكِ وخشيت أن تستوحشي . فقال : إن ربكَ يأمُركَ أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) . قالت : قلتُ كيف أقول لهم ؟ يا رسول الله ! قال : (قولي : السلام على الديار المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) [5] .

فقد بين رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها من خلال هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى سيُطلعه على ما تخفيه عنه . فقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها : لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، وإخبار الله تعالى لنبيه عليه السلام يكون عن طريق الوحي مما يدل على حقيقة وجود الكتب المنزلة من عند الله تعالى . وقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير فيه دعوةٌ لها ولسائر النساء إلى التصديق بالكتب وأنها من عند الله تعالى .

---

(١) فأحضَّر فاحتضرت : الإحضار العدو : أي فعدا فعدوت . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٨) .

(٢) حشياً رابية : أي وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهييج الذي يعرض للمسرع في مشيه واختَدَّ في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٢) .

(٣) فأنتِ السواد : أي الشخص . انظر المرجع نفسه (٢/٤١٨) .

(٤) فلهدني : لهده ولهَده ، بتخفيف الهاء وتشديدها ، أي دفعها بشدة في الصدر . انظر المرجع نفسه (٤/٢٨١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، (١٠٣) ح (٩٧٤) . (١/٦٦٩ - ٦٧١) واللفظ له .
وأخرجه النسائي في سننه (٢١) كتاب الجنائز (١٠٣) باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ح (٢٠٣٥) ، (٤/٩١-٩٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٢١) .

فالله تعالى يُنزل آيات تتلى على رسوله بواسطة جبريل عليه السلام ، وهي كلام الله تعالى مما يَلْزمَ الإيمان بما نزل من عند الله عز وجل .

فالإيمان بكتبه سبحانه أحد الأصول الإيمانية التي يجب أن يؤمن بها عباد الله تعالى .

** ** ** **

المطلب الرابع

الإيمان بالرسل – عليهم السلام –

من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بأن الله تعالى بعث إلى خلقه رسلاً ﴿**مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً**﴾ [1] [2] .

قال تعالى ﴿ **آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله . . .** ﴾ [3] .

ذكر الطبري – رحمه الله – في تفسيره لقوله تعالى ﴿**لانفرق بين أحد من رسله**﴾ أنه أخبر جل ثناؤه بذلك عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك ففي الكلام في قراءة من قرأ لانفرق بين أحدٍ من رسله بالنون متروك قد استغني بدلالة ما ذكر عنه ، وذلك المتروك هو : يقولون، وتأويل الكلام والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، يقولون لانفرقُ بين أحدٍ من رسله ، وتَركُ ذكرك يقولون لدلالة الكلام عليه ، بمعنى والمؤمنون كلهم آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله . لايُفرق الكل منهم بين أحدٍ من رسله ، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض ، ولكنهم يُصدقون بجميعهم ، ويُقرون أن ما جاؤا به كان من عند الله وأنهم دُعوا إلى الله وإلى طاعته ، ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقروا بموسى – عليه السلام – وكذبوا بعيسى [4] والنصارى الذين أقروا بموسى وعيسى – عليهما السلام – وكذبوا بمحمد ﷺ وجحدوا نبوته.

---

(١) سورة النساء الآية (١٦٥) .

(٢) انظر عقيدة أهل السنة والجماعة (ص ٢١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٥) .

(٤) عيسى : هو عيسى بن مريم من عباد الله خلقه وصوره في الرحم ، كما صور غيره من المخلوقات. خلقه الله من غير أب ، كما خلق آدم من غير أب ولا أم ، وقال له كن فكان . أمه مريم العذراء ابنة عمران بن ماثان من سُلالة داود عليه السلام . ولد عيسى عليه السلام ببيت لحم قريباً من بيت المقدس . أُنزل عليه الانجيل وهو ابن ثلاثين سنة ، وبقي معه حتى رفعه الله إليه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة . انظر البداية والنهاية (٢/٥١) .

ومن أشبههم من الأمم الذين كذبوا ببعض رسُل الله وأقروا ببعضهم [1] .

وكثيرٌ من النساء حققن الإيمان بالرسل عليهم السلام ، فتؤكد لنا عائشة - رضي الله عنها - الإيمان بالرسل - عليهم السلام - في موقفها مع النبي عليه السلام .

فعنها - رضي الله عنها - أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ (إني لأعلم إذا كُنتِ عليَّ راضية، وإذا كُنت عليَّ غضبى) قالت : فقلتُ : ومن أين تعرف ذلك؟ قال : (إذا كنتِ عني راضية فإنكِ تقولين : لا ورب محمد ؛ وإذا كُنتِ غَضَبى قُلتِ : لا ورب إبراهيم) [2] ، قالت : قُلتُ : أجل والله يا رسول الله ما أهجر [3] إلا اسمك [4] .

فورود اسم إبراهيم عليه السلام على لسان عائشة رضي الله عنها ، يدل دلالة واضحة على تصديقها بوجود الرسُل - عليهم السلام - قبل محمد عليه الصلاة والسلام .

وفي إقراره ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - دليلٌ على قيامه بغرس الإيمان بالرسل - عليهم السلام - عند النساء .

وقد مر بنا سؤاله ﷺ للجارية بقوله (من أنا ؟) وحينما قالت : أنت رسول الله ، تحقق من إيمانها بالله رباً وبمحمد نبياً ورسولاً [5] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/١٠٠ - ١٠١) .

(٢) إبراهيم : هو إبراهيم - عليه السلام - بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن سام بن نوح . قال عامة أهل السلف : كان مولد إبراهيم عليه السلام في عهد نمرود بن كوش . أرسله الله إلى قومه فأراد النمرود حرقه فجعل الله تعالى النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام . توفي عليه السلام وهو ابن مائتي سنة ، وقيل ابن مائة وخمس وسبعين سنة . انظر تاريخ الأمم والملوك (١/١١٩) وما بعدها .

(٣) اهجر : (الهجر ضد الوصل : يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة ، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين) . النهاية في غريب الحديث والأثر د/٢٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب : (١٠٨) غيرة النساء ووجدهن (٦/١٥٨) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (٤٤) فضائل الصحابة ، باب (١٣) في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، ح (٢٤٣٩) ، (٢/١٨٩٠) واللفظ له .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٦١ - ٢١٣) .

(٥) تقدم الحديث وتخريجه ص (٤٨) .

المطلب الخامس

الإيمان باليوم الآخر

من أركان الإيمان : الإيمان باليوم الآخر وما يدخل فيه ؛ واليوم الآخر هو يوم المعاد ، وهو المردُ إلى الله عز وجل والمرجع إليه [1] . وسُمي بذلك لأنه لايوم بعده .

والإيمان به : هو التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار [2] .

فمن الإيمان به أن تؤمن بالبعث [3] بعد الموت ؛ فالبعث اسم من الأسماء المتعددة التي وردت في القرآن الكريم لليوم الآخر ، وقد حرص العلماء الأقدمون ، والمحدثون على حصر هذه الأسماء وذلك بغرض استجلاء الحكم ، واستخلاص العبر ، وتذكيراً بما تحويه الآيات المشتملة عليه من عظة وعبرة لإيقاظ الهمم وربط القلوب بذلك اليوم العظيم الذي هو نهاية هذه الحياة في هذا الكون الكبير [4] .

فالواجب على المسلم الإيمان باليوم الآخر ؛ والإيمان بما يقع فيه من بعث الموتى من قبورهم أحياء ، ثم مجازاة كل عامل على ما قدم في الحياة الدنيا ، إذ أن اليوم الآخر يُقابل اليوم الأدنى أو أن الحياة الآخرة وهي الباقية تقابل الحياة الدنيا . وسميت الدنيا لدنوها ولأنها دنت

---

(١) انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (٦١٨/٢) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٤/١) .

(٣) البعث في كلام العرب على وجهين : أحدهما الإرسال كقوله تعالى (ثم بعثنا من بعدهم موسى) معناه أرسلنا ، والآخر الإثارة ؛ تقول بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار ، والبعث إحياء الله الموتى من القبور ، ومنه قوله تعالى : **(ثم بعثناكم من بعد موتكم)** أي أحييناكم وبعث الله الموتى نشرهم ليوم البعث وبعث الله الخلق يبعثهم بعثا نشرهم . انظر لسان العرب مادة بعث (١١٦/٢ ومابعدها) .

(٤) انظر قضية البعث في منهج القرآن الكريم ص (١١) ، لعبدالله بن محمد القعود ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الدراسات العليا ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والإحتساب بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .

أي قربت وتأخرت الآخرة [1] .

ولأن الإيمان باليوم الآخر من مكملات أركان الإيمان التي لايتم إلا بها فإن النبي ﷺ وهو يدعو النساء قام بتثبيت هذا الأصل العقائدي في نفوسهن . فقد كان صلى الله عليه وسلم عند ترهيبه للنساء من الوقوع في بعض المحاذير الشرعية يقرن إيمانهن بالله تعالى مع الإيمان باليوم الآخر لأهميته .

من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حُرمْة) [2] .

وقد رهب النبي عليه الصلاة والسلام النساء من ذلك اليوم الذي يُحشر فيه الناس ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (تُحشرون حفاة عراة غُرلا) ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقلتُ : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال :

---

(١) انظر كتاب الإيمان (١/١٣٦) للحافظ ابن منده ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م ، نقلاً عن لسان العرب مادة دنا (١٤/٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة ، باب (٤) في كم يقصر الصلاة ، (٢/٣٦) ، وكتاب مسجد مكة ، باب (٦) مسجد بيت المقدس (٢/٥٨) ، وكتاب الصوم ، باب (٦٧) الصوم يوم النحر (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (١٥) الحج ، باب (٧٤) ، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح (١٣٣٨) (١/٩٧٥) و ح (١٣٤١) (١/٩٧٨) .

وأخرجه الترمذي في سننه (١٠) كتاب الرضاع ، باب (١٥) ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ح (١١٦٩) ، و ح (١١٧٠) (٣/٤٧٢) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥) كتاب المناسك ، باب (٧) المرأة تحج بغير ولي ، ح (٢٨٩٨) ، (٢/٩٦٨) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٤)، كتاب الاستئذان ، باب (١٤) ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ح (٣٧) ، (٢/٩٧٩) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٩) كتاب الاستئذان ، باب (٤٦) لاتسافر المرأة إلا ومعها محرم ح (٢٦٨١) ، (٢/٥٩٨)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١، ٢٢٢ ، ٣٤٦ ، ٢/١٣، ١٩ ، ١٨٢) وغيرها .

الأمر أشدُ من أن يُهمهم ذلك) [1] .

فرسول الله ﷺ بين للنساء أن الأرواح تُعاد إلى الأجساد ، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام وأجمع عليها المسلمون ، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلا ، فالأرواح تعاد إلى الأجساد عندما يُنفخ في الصور .

قال تعالى : ﴿ **ونُفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون * قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا . . .** ﴾ [2]، ﴿ **ثم نُفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون** ﴾ [3] [4] .

فبعد بعث الناس يأمر ملائكته ، فتسوقهم إلى الموقف ، وحالهم كما خُلقوا أول مرة حفاة غير منتعلين ، عراة غير مكتسين ، غرلاً غير مختتنين [5] .

وأخبر ﷺ النساء بما يكون بعد الموت ومن ذلك :

الفرع الأول : اخباره ﷺ النساء بحقيقة عذاب القبر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : [أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب (٨) قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ٤/١١٠) ، وكتاب تفسير القرآن (٥) تفسير سورة المائدة باب (١٤) ، (٥/١٩١) ، (٢١) تفسير سورة الأنبياء باب (٢) كما بدأنا أول خلق نُعيده (٥/٢٤٠) وكتاب الرقاق ، باب (٤٥) كيف الحشر (٧/١٩٥) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٤) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٥٦) و (٥٨) ح (٢٨٥٩) ، (٣/٢١٩٤ - ٢١٩٥) واللفظ له .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣٥) كتاب صفة القيامة باب (٣) ما جاء في شأن الحشر ، ح (٢٤٢٣) ، (٤/٦١٥ - ٦١٦) . و(٤٤) كتاب تفسير القرآن ، باب (٢١) من سورة الأنبياء عليهم السلام ، ح (٣١٦٧) ، (٥/٣٢١ - ٣٢٢) .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب (١١٩) . ذِكْرُ أول من يُكسى ح (٢٠٨٥) ، (٤/١١٧) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣) .

(٢) سورة يس من الآيتين (٥١ ، ٥٢) .

(٣) سورة الزمر من الآية (٦٨) .

(٤) انظر العقيدة الواسطية لابن تيمية (ص ١٤٥) .

(٥) انظر الإيمان ، أركانه ، حقيقته ، نواقضه ، ص (٩٣) ، للدكتور محمد نعيم ياسين - رحمه الله - .

(نعم . عذاب القبر حق) ، قالت : فما رأيت رسول الله ﷺ بَعْدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر] [1] .

فقد بين الرسولُ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها أن عذاب القبر حق يلزم الإيمان بحقيقته؛ فالموت يحل بكل حي في وقته الذي قدَّره الله عز وجل له ، ومن ثم ينتقل الإنسان إلى القبر ، وهو أول منازل الآخرة [2] .

الفرع الثاني : ترهيبه ﷺ النساء من بعض أهوال يوم القيامة :

عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرتْ النار فبكت . فقال رسول الله ﷺ ما يُبكيكِ؟ قالت : ذكرتُ النار فبكيتُ ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال : ﴿ **هاؤم اقروا كتابيه** ﴾ [3] حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله ، أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وُضع بين ظهري جهنم) [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب (٧) التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، (٢/٢٦) وباب (١٢) ، (٢/٢٩) ، وكتاب الجنائز ، باب (٨٧) ما جاء في عذاب القبر (٢/١٠٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠) كتاب الكسوف ، باب (٢) ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ، ح (٩٠٣) ، (١/٦٢١ - ٦٢٢) .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب صلاة الكسوف باب (١١) ح (١٤٧٢) ، (٣/١٣٣ - ١٣٤) .
وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (٢) الصلاة ، باب (١٨٧) الصلاة عند الكسوف ح (١٥٣٥) ، (١/٢٩٧) .
وأخرجه مالك في الموطأ (١٢) صلاة الكسوف ، باب (١) العمل في صلاة الكسوف ، ح (٣) (١/١٨٧ - ١٨٨) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٤ ، ٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٣٨) .

(٢) انظر اليوم الآخر في ظلال القرآن (ص ٨٤) جمع وإعداد أحمد فائز ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة : الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(٣) سورة الحاقة من الآية (١٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، (٢٤/٢٥) باب ذكر الميزان ح (٤٧٥٥) (٥/١١٦) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٠١) ، وهو حديث حسن . انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠/٤٧٥) لابن الأثير بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

فقد بين ﷺ للنساء ما في اليوم الآخر من أهوال ، فهنالك الميزان ، وهنالك الصحف، وهنالك الصراط .

قال ابن تيمية - رحمه الله - عن ما يجري في يوم القيامة من أهوال [وتدنو منهم الشمس ويلجمهم العرق فتنصب الموازين فتوزن بها أعمال العباد ﴿ **فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون * ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون** ﴾ (١) .

وتُنشر الدواوين - وهي صحائف الأعمال - فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره - كما قال سبحانه وتعالى:﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونُخْرِجُ له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشورا * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً**﴾ (٢).

ويُحاسب الله الخلائق ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه كما وصف ذلك في الكتاب والسنة ، وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته فإنهم لاحسنات لهم ولكن تُعد أعمالهم فتحصى فيوقفون عليها ويقرون بها] (٣) .

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتُ رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿**والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه**﴾ (٤) قالت : قلتُ : فأين الناس (يؤمئذٍ يا رسول الله) قال : (على جسر جهنم) (٥) .

فقد بين ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث حال الناس يوم القيامة ، مما يدل على حقيقة اليوم الآخر .

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان (١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) سورة الإسراء الآيتان (١٣ - ١٤) .

(٣) العقيدة الواسطية لابن تيمية ص (١٤٧) .

(٤) سورة الزمر من الآية (٦٧) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤) ، كتاب تفسير القرآن (٣٩) باب ، ومن سورة الزمر ، ح (٣٢٤١) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . سنن الترمذي (٣٧٢/٥) .
وقال الألباني (صحيح) .
انظر صحيح سنن الترمذي (١٠١/٣) ح (٢٥٩٠) .

الفرع الثالث : ترغيبه ﷺ للنساء في نعيم الجنـة :

عن أنس بن مالك [1] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (لغدوة في سبيل الله أو روحةٌ خير من الدنيا وما فيها ، ولقابُ قوسِ أحدكم أو موضع قيده – يعني سوطه في الجنة – خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينها ريحاً ولأضاءت ما بينها ، ولنصيفها [2] على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها) [3] .

فقد بين النبي ﷺ صفة نساء الجنة ترغيباً لهن في العمل لليوم الآخر كي ينلن ما أعده الله لهن من النعيم الذي بينه ﷺ لهن .

الفرع الرابع : ترهيبه ﷺ للنساء من الوقوع في النار وبيانه أسباب ذلك :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر – إلى المصلى – فمر على النساء فقال : (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) . فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن [4] ، وتكفرن [5] العشير [6]) [7].

---

(١) أنس بن مالك : هو الإمام المفتي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ﷺ بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ، وروى عنه علماً جمّاً . توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين للهجرة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٧١/١) . وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١٢٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) .

(٢) النصيف : هو الخمار بكسر الخاء والتخفيف . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٦/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٦) الحُور العين وصفتهن (٢٠٣/٣) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٢٠) كتاب فضائل الجهاد ، باب (١٧) ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ح (١٦٥١) ، (١٨١/٤ – ١٨٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤١/٣ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ٢٦٤) .

(٤) اللعن : بمعنى الشتيمة من الشتم ، وأصل اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق . السَّب والدعاء . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٥/٤) .

(٥) تكفرن : أصل الكفر التغطية ، ومعنى تكفرن : أي أنهن يجحدن إحسان أزواجهن إليهن . انظر المرجع نفسه (١٨٧/٤) .

(٦) العشير : الزوج . والعَشيرُ : المُعاشر . كالمصادق في الصَّديق ؛ لأنها تعُاشره ويعُاشرها . المرجع نفسه (٢٤٠/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (٦) ترك الحائض الصوم (٧٨/١) وكتاب الزكاة ، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب (١٢٦/٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/١) .

فقد رهب النبي ﷺ النساء من اللعن وكفران العشير حتى لايقعن في النار يوم القيامة ، مما يدل على اهتمامه ﷺ بدعوة النساء إلى الإيمان باليوم الآخر وتصديقهن بما فيه.

** ** ** **

المطلب السادس

الإيمان بالقضاء والقدر

القضاء في اللغة : الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت ، فلما جاءت الياء بعد ألف زائدة متطرفة قلبت همزة وجمعه أقضية ؛ يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاض إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق .

وقال الزهري [1] - رحمه الله - : القضاء في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، ومنه القضاء المقرون بالقدر ، فالقضاء هو الخلق والصنع كقوله تعالى : ﴿**فقضاهن سبع سماوات**﴾ [2] أي وخلقهن [3] .

والقدر في اللغة هو : القضاء والحكم ومبلغ الشيء . وقدَّر الرزق أي قسمه ، والتقدير التروية والتفكير [4] .

القضاء والقدر في الإصطلاح هو :

تقدير الله تعالى - الأشياء في القِدَم ، وعلمه سبحانه - أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة وكتابته سبحانه لذلك ومشيئته له ووقوعها على حسب ما

---

(١) الزهري : هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أبو اسحاق الزهري ، من العلماء بالحديث الثقات ، ولي القضاء ببغداد ، وتوفي بها ، وله آثار في النحو ، توفي رحمه الله سنة ١٨٤هـ = ٨٠٠ م . انظر الأعلام (١/٤٠) لخير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة : الخامسة ١٩٨٠ م .

(٢) سورة فصلت من الآية (١٢) .

(٣) انظر لسان العرب (د/٧٤) ، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٨) .

(٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (٢/٧٨٦) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م . تاج العروس من جواهر القاموس ، ٣/٤٨١ وما بعدها ، للزبيدي ، الناشر : دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان . القاموس المحيط (٢/ ١١٨) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : دار الجيل ، بيروت . أساس البلاغة ص (٣٥٧) لأبي القاسم الزمخشري ت (٥٣٨ هـ) . تحقيق عبدالرحيم الغول ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

قضاه وقدره لها [1] .

فالقضاء والقدر - كل منهما يأتي بمعنى الآخر ، ومعاني القضاء ترجع إلى إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه ومن معانيه الأمر ، والحُكم ، والإعلام ، ومراتب القدر هي العلم ، الكتابة ، المشيئة ، الخلق والتكوين ، - ومعاني القدر ترجع إلى التقدير، وا لله سبحانه وتعالى - قدَّر مقادير الخلق فعِلَمها وكتبها وشاءها وخلقها وهي مقضية ومُقدرة . فتقع حسب أقدارها ، فيتبين من خلال هذا ما بين معنى القضاء والقدر في اللغة والإصطلاح من ترابط [2] .

والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره هو الركن السادس من أركان الإيمان ، وقد حرص الرسول ﷺ على دعوة النساء للإيمان بـه في مواضع عدة منها :

الفرع الأول : دعوته ﷺ للنساء للرضا بما قضاه وقدَّره ا لله تعالى لهن :

حرص النبي ﷺ على دعوة النساء لتحقيق الإيمان بالقضاء والقدر ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها [3] ، ولتنكُح فإن لها ما قُدر لها) [4] .

فرسول ا لله ﷺ يدعو المرأة للإيمان بقدر ا لله تعالى حيث أرشد المرأة للرضاء بالقدر بقوله (فإن لها ما قُدر لها) .

---

(١) انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ص (٩) للإمام ابن القيم ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة: ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، والعقيدة الواسطية لابن تيمية ص (١٢) .

(٢) انظر القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه ص (٢٩) ، للدكتور عبدالرحمن المحمود ، الناشر: دار النشر الدولي بالرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م .

(٣) الصحفة : (إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صِحاف) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٥٣) الشروط التي لاتحل في النكاح (١٣٨/٦) . وكتاب القدر ، باب (٤) وكان أمر ا لله قدراً مقدوراً (٢١١/٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح ، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ح (٣٨ ، ٣٩) ، (١٠٢٩/٢ - ١٠٣٠) و ح (٥٢) ، (١٠٣٣/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٣) كتاب الطلاق ، باب (٢) في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة لـه ح (١٧٦) ، (٦٣٠/٢ - ٦٣١) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦) ، كتاب القدر باب (٢) جامع ما جاء في أهل القدر ح (٧) ، (٩٠٠/٢) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب (٢١) النجش ، ح (٤٥٠٣) ، (٢٥٨/٧ - ٢٥٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٢ ، ٣١١ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦) .

وذكر ابن حجر - رحمه الله - [أنّ هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لايحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها ، وهو كقول الله تعالى ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا** ﴾] [1] [2] .

الفرع الثاني : دعوته ﷺ النساء إلى الصبر على ما قضاه الله تعالى وما قدره :

عن أسامة بن زيد [3] رضي الله عنه قال : (أرسلت ابنة [4] النبي ﷺ إليه ان ابناً لي قُبض فأتنا ، فأرسل يقريء السلام ويقول : (إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر ولتحتسب) [5] .

فقد أرشد النبي عليه الصلاة والسلام النساء إلى أن الآجال لها أوقاتها المقدرة عند الله تعالى فيجب الصبر والثبات على ما قضاه وقدره الله تعالى .

وفي هذا الحديث ترغيبٌ منه ﷺ للنساء في احتساب الأجر من الله تعالى .

الفرع الثالث : دعوته ﷺ النساء إلى الإيمان بعلم الله عز وجل المحيط بكل شيء :

علم الله تعالى مُحيط بكل شيء من الموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات، فَعِلمَ ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون . وأنه عَلِمَ ما الخلق عاملون قبل أن يخلقهم . وعَلِمَ أرزاقهم وآجالهم وأحوالهم وأعمالهم في جميع حركاتهم ، وسكناتهم ،

---

(١) سورة التوبة من الآية (٥١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٠٣/١١) .

(٣) أسامة بن زيد هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعُزى وهو حِبُّ رسول الله ﷺ ، وأُمُّه أُمّ أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ ، ومولاته . لم يَدِنْ بغير الإسلام ، لزم النبي ﷺ وهاجر معه إلى المدينة . توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . انظر الطبقات الكبرى (٤٢/٤) .

(٤) ابنة النبي ﷺ هي زينب رضي الله عنها ، وزينب هي أكبر أخواتها من المهاجرات السيدات ، تزوجها ابن خالتها : أبو العاص فولدت له أُمامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها . انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجنائز ، باب (٣٣) قول النبي ﷺ يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (٨٠/٢) . وكتاب : القدر ، باب (٤) وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٢١١/٧) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/١) .

وشقاوتهم، وسعادتهم . ومن هو من أهل الجنة ، ومن هو منهم من أهل النار من قبل أن يخلقهم ، ومن قبل أن يخلق الجنة والنار . عَلِم دق ذلك وجله وكثيره وقليله وظاهره وباطنه ، وسره وعلانيته ، ومبدأه ومنتهاه . كل ذلك بعلمه الذي هو من صفاته ومقتضى اسمه العليم الخبير عالم الغيب والشهادة علاَّم الغيوب كما قال تعالى : ﴿ **هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿**عالم الغيب لايَعْزُبُ عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر** ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ **إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى** * . . . إلى قوله تعالى **هو أعلم بكم إذ أنشاكم من الأرض ، وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾ (٤) (٥) .

ورسول الله ﷺ أرشد النساء إلى إحاطة علم الله تعالى بكل شيء .

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله : طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة : لم يعمل السوء ولم يدركه . قال (أو غير ذلك يا عائشة ! إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) (٦) .

---

(١) سورة الحشر من الآية (٢٢) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (١٢) .

(٣) سورة سبأ من الآية (٣) .

(٤) سورة النجم من الآيات (٣٠ - ٣٢) .

(٥) انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، (٣/٩٢٠ - ٩٢١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦) كتاب القدر (٦) ، باب معنى كل مولود يولد على الفطره ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٣٠ و ٣١) ح (٢٦٦٢) ، (٣/٢٠٥٠) واللفظ له .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب (٥٨) الصلاة على الصبيان ح (١٩٤٥) ، (٤/٥٧ - ٥٨) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : المقدمة ، باب (١٠) في القدر ح (٨٢) ، (١/٣٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤١ ، ٢٠٨) .

فقوله – عليه السلام – لعائشة رضي الله عنها (أو غير ذلك) فيه توجيه لها إلى ضرورة الإيمان بعلم الله تعالى وتقديره سبحانه فقد خلق للجنة أهلاً وللنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم.

وعن المعرور بن سويد [1] عن عبدالله بن مسعود [2] قال : قالت أم حبيبة [3] زوج النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان [4] ، وبأخي معاوية[5] ، قال : فقال ﷺ : (قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة . لن يعجل شيئاً قبل حله [6] أو يؤخر شيئاً عن حله ولو كُنتِ سألت الله أن

---

(١) المعرور بن سويد هو : الإمام أبو أُمية الأسديُّ الكوفي حدّث عن ابن مسعود وأبي ذر – رضي الله عنهما – وجماعة ، وهو إمام ثقة وثقه يحيى بن معين ، توفي – رضي الله عنه – سنة بضع وثمانين للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء (١٧٤/٤) .

(٢) عبدالله بن مسعود هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخ بن فار بن مخزوم ، المهاجري البدري ، فقيه الأمة ، كان من السابقين الأولين شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين ، ومناقبه كثيرة ، روى علماً كثيراً . انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٢٤/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦١/١) .

(٣) أم حبيبة هي : أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان . صخر بن حرب ، وهي بنت عم الرسول ﷺ ، عُقِد له ﷺ عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه صاحبُ الحبشة أربع مئة دينار ، وجهزها بأشياء ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفيت سنة أربع وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب (٤١٩/١٢) وسير أعلام النبلاء (٢١٨/٢).

(٤) أبو سفيان هو : ابن عم النبي ﷺ المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة ، تلقى النبي ﷺ في الطريق قبل أن يدخل مكة مسلماً ، وحسن إسلامه قيل إنه مات رضي الله عنه سنة عشرين للهجرة . انظر الطبقات الكبرى (٣٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٢/١) .

(٥) معاوية : هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس . أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، توفي رضي الله عنه في رجب سنة ستين للهجرة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٣/٣) .

(٦) قبل حله : معناه وجوبه وحينه يقال حل الأجل يحل حلاً وحلا . انظر صحيح مسلم بشرح النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٢١٣/١٦) الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

يُعِيذكِ من عذاب النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل) [1] .

فهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لاتتغير عما قضاه الله تعالى وقدره وعلمه في الأزل . فقد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى علم بالأجال والأرزاق وغيرها ، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه [2] .

ورسول الله ﷺ حينما قال لأم حبيبة رضي الله عنها قد سألت الله لأجال مضروبة . . . فيه إرشاد منه ﷺ للنساء للإيمان بإحاطة علم الله تعالى بكل شيء مما يدل على قيامه ﷺ بدعوتهن للإيمان بالقضاء والقدر وأنه من عند الله تعالى ، وتلك التوجيهات الدعوية من النبي عليه الصلاة والسلام للنساء فيما يتعلق بأصول العقيدة الإسلامية تُبين موضوع دعوته ﷺ للنساء في هذا المجال ؛ فقد قام عليه الصلاة والسلام بتثبيت أركان الإيمان في نفوسهن فدعاهن إلى الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .

** ** ** **

(١) أخرجه مسلم (٤٦) كتاب القدر ، باب (٧) بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولاتنقص عما سبق به القدر ح (٣٢ - ٣٣) ح (٢٦٦٣) ، (٣/٢٠٥٠ - ٢٠٥١) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٦) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٦/٢١٣) .

الفصل الأول

المبحث الثاني

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في مجال الشريعة

تعريف الشريعة في اللغة :

الشريعة : (موضع على شاطىء البحر تَشْرَعُ فيه الدوابُّ . والشريعةُ والشِّرعةُ ؛ ما سن الله من الدين وأَمَر بـه كالصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، وسائر أعمال البرِّ . مُشتقٌّ من شاطىء البحر) [1] .

وتُطلِقُ العرب (الشريعة) على مورد الناس للاستِقاء ، سُميت بذلك لوضوحها وظهورها [2] .

فالشريعة في لغة العرب مدارها على الظهور والوضوح .

تعريف الشريعة في الاصطلاح :

الشَّريعة والشرع والشِّرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال [3] .

فكل ما شرع الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة يُطلق عليه مُسمى شريعة [4] .

فالأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية تندرج تحت مسمى الشريعة [5] وهي تهدف إلى تحقيق علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته

---

(١) لسان العرب ، مادة شرع ، (١٧٦/٨) .

(٢) انظر المصباح المنير ، ص (٣١٠) للفيومي ، الناشر : دار المعارف ، مصر .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (٣٠٦/١٩) .

(٤) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص (٣٤) للدكتور عبدالكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الحادية عشر ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م .

(٥) انظر خصائص الشريعة الإسلامية ص (١١) لعمر الأشقر ، الناشر : دار النفائس ومكتبة الفلاح ، الطبعة : الثالثة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

بالكون ، وعلاقته بالحياة وفق ما شرع الله من أُصول [1] .

فالشريعة الإسلامية فيها غذاء الروح وصلاح الفرد والمجتمع ، خالية من الباطل والتناقض وهي جامعة لمصالح الدين والدنيا والآخرة .

قال ابن تيمية - رحمه الله - [إن الشَّريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة] [2] ؛ فهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ؛ وما كان عليه سلف الأمة في العقائد ، والأحوال ، والعبادات ، والأعمال ، والسياسات ، والأحكام ، والولايات . . . وليس للإنسان أن يخرج عن الشَّريعة في شيء من أموره ، بل كل ما يصلحه فهو في الشرع من أصوله ، وفروعه ، وأعماله ، وسياسته ، ومعاملته . وغير ذلك .

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا ، وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [3] وحقيقة الشريعة اتباع الرسل - عليهم السلام - والدخول تحت طاعتهم ، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعتهم. وطاعة الرسل - عليهم السلام - هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه فقال الله تعالى : ﴿**وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ [4] كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [5] والطاعة له دين له . فعلى كلٍ من الرعاة والرعية طاعة الله تعالى ، ورسوله ﷺ وإلتزام شريعة الله تعالى التي شرعها لهم [6] .

ورسول الله ﷺ كما دعا النساء إلى تحقيق العقيدة الإسلامية أرشدهن إلى العمل بالشريعة الإسلامية لما فيها من المصلحة لهن ؛ فالشريعة تجلب للعباد ما فيه خيرٌ لهم ، وتدفع ما فيه شرٌ عنهم .

---

(١) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ، ص (١٠) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣٠٨) .

(٣) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٤) سورة الأنفال من الآية (٣٩) .

(٥) سورة النساء من الآية (٨٠) .

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/٣٠٨ - ٣١٠) .

فالمقصود من الشريعة هو إقامة المصالح الأخروية والدنيوية [1] فيجب المتابعة والخضوع لأمر الله تعالى وتشريعه [2] ولوجوب المتابعة والإذعان لأحكام الشريعة الإسلامية فإن المرأة المسلمة مُطالبة بالعمل بالتكاليف الشرعية التي أرشدها النبي ﷺ إليها .

وعليه فإن موضوع هذا المبحث سيكون عن الأحكام الشرعية التي دعا النبي ﷺ النساء إليها وهي على كثرتها ترجع إلى أمرين رئيسين :

الأول : العمل الذي تتقرب به المسلمة إلى ربها ، وتستحضر به عظمته ، ويكون عنواناً على صدقها في الإيمان به ، ومراقبته ، والتوجه إليه ، وهذا الأمر هو المعروف في الإسلام باسم (العبادات) .

الثاني : العمل الذي تتخذه المسلمات سبيلاً لحفظ مصالحهن ، ودفع مضارهن ، فيما بينهن وبين أنفسهن ، وفيما بينهن وبين الناس ، على الوجه الذي يمنع المظالم ، وبه يسود الأمن والاطمئنان ، وهذا الأمر هو المعروف في الإسلام باسم (المعاملات) ويشمل ما يتعلق بشؤون الأسرة والميراث ، وما يتعلق بالأموال والمعاملات ، وما يتعلق بالعقوبات . . وغيرها [3] .

ويندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : العبادات .

المطلب الثاني : الأسرة والمواريث .

المطلب الثالث : الأموال والمعاملات .

المطلب الرابع : الجنايات والعقوبات .

المطلب الخامس : الأيمان والنذور .

---

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة (٢/٣٥٠) لأبي اسحاق الشاطبي . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

(٢) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/٤٧) لعبد الله البسام ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

(٣) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ، ص (٧٣) .

المطلب الأول : العبـــادات

الفرع الأول : الصلاة ومتعلقاتها

المسألة الأولى : الطهـارة

تعريف الطهارة في اللغة : (اسم يقوم مقام التطهر بالمـــاء . . . والتَّطهُّرُ : التنزُّه والكفُّ عن الإثم وما لايَجْملُ) [1] .

تعريف الطهارة في الاصطلاح : ارتفاع الحدث ، وما في معناه بالمـاء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة ؛ فالطهارة باتفاق المسلمين هي زوال الوصف القائم بالبدن ، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها .

ووجه التعبير في جانب الحدث بالارتفاع لأنه أمر معنوي ووجهه في جانب النجاسة بالإزالة لأنه جرُم حسي والإزالة لاتكون إلا للجرم [2] .

ولأهمية الطهارة فإن النبي ﷺ أرشد النساء إلى الاهتمام بها ، وبما يتعلق بها من أحكام ومن ذلك :

أولاً : بيانه ﷺ للنساء بأن الطهارة لازمة لصحة الصلاة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش [3] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أُستحاض [4] فلا أطهرُ أفأدعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا .

---

(١) لسان العرب ، مادة طهر (٤/٥٠٦) .

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمـام أحمد بن حنبل (١/١١٢ - ١١٣) لمحمد بن عبدالله الزركشي . تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين . الناشر : شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض . وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٥٦ - ٥٧) لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥ هـ .

(٣) فاطمة بنتُ أبي حبيش : هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية ، صحابية جليلة ، ثبت ذكرها في الصحيحين رضي الله عنها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨١) .

(٤) أُستحاض : الاستحاضةُ : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة . يُقال : اسْتُحيضت فهي مُستحاضة ، وهو استفعال من الحيض . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٩) .

إنّما ذلك عرْقٌ وليس بحيضٍ فإذا أقبلت حيضتكُ فدعي الصلاة وإذا أدبرتْ فاغسلي عَنكِ الدَّم ثم صلي) [1] .

فالرسول عليه الصلاة والسلام أخبرها بترك الصلاة حال الحيض [2] ، مما يدل على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة .

وجاء عنه ﷺ أنه خاطب النساء بقوله (. . . أليس إذا حاضت إحداكن لم تُصلِّ ولم تَصُمْ) [3] .

ففي هذا القول منه ﷺ إرشاد للنساء على أن ترك الصلاة والصوم يكون من الحائض حال حيضها ، وهذا الترك للصلاة حال الحيض واضح من أجل أن الطهارة مُشترطة في صحة الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء) ، باب (٦٣) غسل الدم (١/٦٢ - ٦٣) و(كتاب الحيض) ، باب (٨) الاستحاضة (١/٧٩) ، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ : كتاب الحيض) (١٤) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢) ، ح (٣٣٣)، (١/٢٦٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، (كتاب الطهارة) ، باب (١٠٧) في المرأة تُستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض . ح (٢٨٠) (١/١٩١) ، وباب (١٠٨) من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة ح (٢٨٢) ، (١/١٩٤ - ١٩٥) ، وباب (١٠٩) من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ح (٢٨٤) ، (١/١٩٥) .

وأخرجه الترمذي في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (٩٣) ما جاء في المُستحاضة ح (١٢٥) ، (١/٢١٧) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض ح (٢٠١) ، (١/١١٦ - ١١٧) ، وباب ١٣٨ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٥) ، (١/١٢٣) وكتاب الحيض والاستحاضة باب (٤) ذكر الاقراء ، ح (٣٥٦) وح (٣٥٧) ، (١/١٨٣ - ١٨٤) ، وباب (٦) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٣٦٠) وح (٣٦) وح (٣٦٢) وح (٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥) ، (١/١٨٥ - ١٨٦) و (٢٧) كتاب الطلاق باب الأقراء (٧٤) ، ح (٣٥٥١) ، (٦/٢١١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ح (٦٢٠) و (٦٢١) ، (٣/٢٠٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢) كتاب الطهارة، باب (٢٩) المستحاضة ح (١٠٤) ، (١/٦١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٤٦٤) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١/٤٤٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

- وهن غير طاهرات حال الحيض - ، وأما الصوم فلا يُشترط لـــه الطهـارة فكـان تركهـن لـه تعبداً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة [1] .

ثانياً : الأمور التي أرشد النبي ﷺ النساء إليها فيما يتعلق بالغُسْل :

أ - دعا النبي ﷺ النساء إلى الاغتسال للتطهر من الحيض والجنابـة .

عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : إنَّ أُمَّ حبيبة بنت جحش [2] التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف [3] شَكَتْ [4] إلى رسول الله ﷺ الدَّمَ . فقال لها : (امْكُثـي [5] قـدر مـا كانت تَحْبسُكِ حَيْضَتُكِ . ثُمَّ اغتسلي) ، فكانت تغتسل عند كل صلاة [6] .

فالرسول ﷺ أرشد هذه المرأة إلى الاغتسال للتطهر من الحيض بقوله (ثم اغتسلي) ممـا يدل على وجوب الغسل على النساء بعد الطُهر من الحيض .

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٤٨٣/١) .

(٢) أم حبيبة بنت جحش ، هي أم حبيبة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن داود بـن أسد ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف . انظر الطبقات الكبرى (١٧٦/٨) .

(٣) عبدالرحمن بن عوف : هو ابن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد . أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، له عدة أحاديث ، تـوفي رضـي الله عنـه سـنة اثنين وثلاثين ودُفن بالبقيع ، انظر سير أعلام النبلاء (٩٨/١) .

(٤) شَكَتْ : هو فاعلت ، من الشكوى ، وهو الإخبار عن مكـروه أصابهـا . انظـر النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر (٤٩٧/٢) .

(٥) أَمْكُثي : المكْث والمُـكْثْ : الإقامة مع الانتظار . المرجع نفسه (٣٤٨/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣) كتـاب الحيـض (١٤) بـاب المستحاضة وغسـلها وصلاتهـا (٦٦) ح ٣٣٤ ، (٢٦٤/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب (١٠٧) في المرأة تُستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة أيـام التي كانت تحيض ، ح (٢٨١) ، (١٩٢/١) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض ، ح (٢٠١ و ح (٢٠٣) و ح (٢٠٤) و ح (٢٠٥) و ح (٢٠٦) و ح (٢٠٧) ، (١١٦/١ - ١١٩) .
وأخرجه ابن ماجه (١) كتاب الطهارة ، باب (١١٥) ما جاء في المُستحاضة الـتي قـد عـدت أيـام أقرائهـا قبـل أن يستمر بها الـدم ، ح (٦٢٢) ، (٢٠٣/١) ، و (١) كتـاب الطهـارة ، بـاب (١١٦) مـا جـاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ، ح (٦٢٦) ، (٢٠٥/١).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨٣/٦ ، ٤٢٠ ، ٤٦٤) .

والاغتسال لايقتصر على الحيض ، بل إنه يلزم للتطهر من الجنابة .

فعن أم سلمة [1] رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم [2] إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول إن الله لايستحي من الحق فهل على المرأة من غُسل إذا احْتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ (نعم . إذا رأت الماء) فقالت : أم سلمة : يا رسول الله ! وتحتلِمُ المرأةُ ؟ فقال: (تَربتْ يداك فَبِمَ يُشبهها ولدها) [3] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى وجوب الإغتسال عليهن للتطهر من الجنابة . وأكد النبي عليه الصلاة والسلام وجوبه عليهن بغسله مع عائشة - رضي الله عنها - من إناء واحد[4] .

---

(١) أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية ، (حذيفة) ويُقال : سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومية زوج النبي ﷺ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، روت عن النبي ﷺعدة أحاديث . قيل أنها توفيت في أواخر سنة احدى وستين للهجرة . رضي الله عنها وأرضاها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٥٨) وتهذيب التهذيب (١٢/٤٥٥) .

(٣) أم سليم هي : بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن حندب الأنصارية . وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل رميلة وقيل الغميصاء أو الرميصاء . تزوجت مالك بن النظر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه . روت عن النبي ﷺعدة أحاديث . وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وغيرهما . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣٢ ، ٣٣) ح (٣١٣ ، ٣١٤) ، (١/٢١٥) واللفظ له .

والحديث له ألفاظ متقاربة أخرجه فيها البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب (٥٠) : الحياءُ في العلم (١/٤١) وكتاب الأنبياء ، باب (١) : قول الله تعالى ﴿ **وإذ قال ربُك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ (٤/١٠٢) ، وكتاب الأدب باب (٦٨) التبسم والضحك ، (٧/٩٤) ، وباب (٧٩) مالا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين ، (٧/١٠٠) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٣١) غُسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ح (١٩٧) ، (١/١١٤ - ١١٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (١٠٧) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح (٦٠٠ ، ٦٠١) ، (١/١٩٧) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الوضوء ، باب (٧٦) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٩٢ ، ٣٠٢، ٣٠٦ ، ٤٠٩) .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٤٤٤) .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ فيبادرني [1] حتى أقول : دع لي ، دع لي . قالت : وهما جُنبان) [2] .

فاغتسال النبي عليه الصلاة والسلام مع عائشة رضي الله عنها تقرير منه ﷺ للنساء إلى وجوب الاغتسال لإباحة ما كان محظوراً عليهن في أثناء الحيض ، والجنابة ، من الصلاة ومس المصحف ونحوه .

والنبي ﷺ بين لعائشة رضي الله عنها كيفية الإغتسال عملياً تأكيداً لأهميته .

ب : أرشد النبي ﷺ النساء إلى كيفية الغُسل :

عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن أسماء [3] سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض ؟ فقال : (تأخُذُ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهرُ فتُحسنُ الطهور . ثم تصبُ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصبُ عليها الماء ، ثُمَّ تأخذ فِرصة مُمَّسكة فتطهرُ بها) فقالت أسماء : وكيف تطهرُ بها ؟ فقال : (سبحان الله ! تطهرين بها) فقالت عائشة : (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم . وسألته عن غُسل الجنابة ؟ فقال : (تأخذ ماء فتطهرُ فتحسن الطُّهورُ أو تبْلغُ الطُّهورُ ، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدْلُكُه حتى تَبْلُغَ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء) [4] . فقد بين الرسول ﷺ للنساء صفة الغُسل للتطهر من الحيض والجنابة .

---

(١) فيبادرني : (بدرتُ إلى الشيء أبدُرُ بُدُوراً : أسرعت ، وكذلك بادرت إليه . وبدرني الأمرُ وبَدرَ إليَّ : عجل إليَّ واستبق) . لسان العرب مادة بدر (٤/٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، (٤٣ ، ٤٦) ح (٣٢١) ، (١/٢٥٦ ، ٢٥٧) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب (٣٩) الوضوء بفضل وضوء المرأة ح (٧٧) ، (١/٦١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢١٠) .

(٣) أسماء هي : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وأسماء تُكنى بأم عامر ، وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمة معاذ بن جبل رضي الله عنه ، من المبايعات المجاهدات . روت عن النبي ﷺ حُملة أحاديث ، عاشت رضي الله عنها إلى دولة يزيد بن معاوية . انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (١٣) دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، وباب (١٤) غُسل المحيض ،(١/٨٠ - ٨١) . =

والرسول ﷺ وهو يُبين للنساء - صفة الغسل - كان خير مُعلم لهن حيث تدرج معهن في بيان الخطوات التي ينبغي أن تسير عليها المرأة المسلمة عند الاغتسال ، مما يرشد الداعية المسلم إلى أن عليه الإهتمام بحسن التبليغ والتعليم لتوضيح ما يَعِنُ للمدعو.

والنبي ﷺ حينما بين للنساء كيفية التطهر بالاغتسال أرشدهن إلى أمور منها :

١ - بيانه ﷺ للنساء أن من السنة في حق المُغْتسِلةَ من الحيض الغُسل بالماء والسدر .

فقد قال عليه الصلاة والسلام في خطابه للنساء : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهرُ) [١] .

قال ابن تيمية - رحمه الله - [ومن المعلوم أن أمر النبي ﷺ الحائض بأن تأخذ ماءها وسدرتها إنما هو لأجل التنظيف فإن السدر مع الماء يُنَظف] [٢] [٣] .

٢ - بيانه ﷺ للنساء أهمية أخذ شيء من مسك فتجعله المرأة في قطنة أو خرقة أو نحوهما ، لتطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة ، وذلك مُستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس [٤] .

وهذا ما أوضحه النبي ﷺ للنساء بقوله : (. . . تأخذ فرصة مُمَّسكة . . .) [٥] .

= وأخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فُرصة من مسك في موضع الدم (٦١) ح (٣٣٢) واللفظ له .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (١٢٤) في الحائض كيف تغتسل ، ح (٦٤٢) ، (١/٢١٠ ، ٢١١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٠، ٤١٥) و (٣/٣٩ ، ٤٩١) و (٥/١٧٧ ، ٣٦٣ ، ٤٣٩) و (٦/١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٨٨) .

(١) تقدم الحديث ص (٨٢) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/٣٠٨) .

(٣) والمرأة المسلمة حينما ترى إرشاد النبي ﷺ لها بأن تتطهر بالسدر والماء لايعني اقتصارها على ما ذُكر ، وإنما لها أن تقيس على السدر سائر المنظفات المباحة التي كثر وجودها هذه الأيام كأنواع الصابون والشامبو المختلفة فإنها تقوم مقام السدر فتحقق مع الماء النظافة والطهارة اللازمة لها .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/١٤) .

(٥) تقدم الحديث ص (٨٢) .

جـ - بيانه ﷺ للنساء ما يتعلق بضفائر المغتسلة

١ - ضفائر المرأة في الغُسل من الجنابة :

بين ﷺ للنساء بأنه لايلزم المرأة نقض شعرها في غسلها من الجنابة ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قُلتُ يا رسول الله : إني امرأةٌ أشد ضفر [١] رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات [٢] ، ثم تُفيضين عليكِ الماء فتطهرين) [٣] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه لايلزم المرأة نقض ضفائرها عند الغُسل من الجنابة وإنما يكفيها أن تحثي ثلاث غرفات على شعرها ثم تُعممه بالماء لتتحقق لها الطهارة .

٢- ضفائر المرأة في الغُسل من الحيض والنفاس :

دعا النبي ﷺ النساء إلى نقض الشعر عند الغسل للتطهر من الحيض .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : اهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتَّع ولم يسق الهدي ، فَزَعَمتْ أنها حاضتْ ولم تَطْهُرْ حتى دخلت ليلة

---

(١) ضَفْرَ: من الضفر وهو النسجُ ، ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض ، ومعنى قولها أشد ضفر رأسي : أي تعمل شعرها ضفائر ، وهي الذوائب المضفورة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٩٢) .

(٢) ثلاث حثيات : أي ثلاث غُرف بيديه ، واحدها حثية . المرجع نفسه (١/٣٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض ، (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة (٥٨) ح (٣٣٠) و (١/٢٥٩ - ٢٦٠) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (٩٩) في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ح (٢٥١) ، (١/١٧٣ - ١٧٤) .

وأخرجه الترمذي في سننه ، (١) كتاب الطهارة ، باب (٧٧) هل تنقض المرأة شعرها عند الغُسل ؟ ح (١٠٥) ، (١/١٧٥) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٥٠) ، ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند الاغتسال ح (٢٤١) ، (١/١٣١) .

عرفة [1] فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كُنْتُ تمتعتُ بعمرة . فقال لها رسول الله ﷺ : (انقُضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتُكِ ففَعلتُ) . . . الخ الحديث [2] .

فقولـه ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - (انقضي رأسكِ وامتشطي) فيه توجيه للنساء بأن عليهن نقض الشعر والامتشاط عند التطهر من الحيض وعند الاغتسال لإحرام الحج .

والفائدة منه هو ضرورة وصول الماء إلى أصول الشعر ، فإن عُمم الماء على سائر الشعر لم يجب نقضه عند الغُسل .

---

(١) عرفة : مكان قرب مكة سميت بهذا الاسم نسبة إلى جبل عرفة ، وفيها يجتمع الناس يوم الحج الأكبر . حَدها من الجبل المُشرف على بطن عرنة إلى حبال عرفة . يُشرف عليها حبل أسمر والذي يُعرف اليوم بجبل (سعد) . انظر معجم البلدان (١٠٤/٤) ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (١٨٢) لعاتق بن غيث البلادي . الناشر : دار مكة للنشر والتوزيع . الطبعة : الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (١٥) امتشاط المرأة عند غُسلها من المحيض ، وباب (١٦) نقض المرأة شعرها عند غُسل المحيض (٨٠/١ - ٨١) واللفظ لـه . وورد بألفاظ متقاربة في كتاب الحج ، باب (٣١) كيف تُهل الحائض والنفساء (١٤٨/٢ - ١٤٩) وفي كتاب العمرة ، باب (٥) العُمرة ليلة الحصبة ، وباب (٧) الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢٠٠/٢ - ٢٠١) . وفي كتاب المغازي ، باب (٧٧) حجة الوداع ، (١٢٣/٥ - ١٢٤) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (١٧) ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . (١١١) ح (١٢١١) ، وباب (١١٢) ، (٨٧٠/١ - ٨٧١) ، وباب (١١٣ - ١١٤ - ١١٥) ، (٨٧١/١ - ٨٧٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب (٢٣) في إفراد الحج ، ح (١٧٧٨) ، (٣٧٩/٢ ، ٣٨٠) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب (١٥١) ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام ح (٢٤٢) ، (١٣٢/١) ، كتاب المناسك ، باب (٥٨) في المُهِلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، ح (٢٧٦١)، (١٦٤/٥ - ١٦٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة باب (١٢٤) في الحائض كيف تغتسل ، ح (٦٤١) ، (٢١٠/١)، وفي (٢٥) كتاب المناسك ، باب (٤٨) العمرة من التنعيم ، ح (٣٠٠٠) (٩٩٧/٢ - ٩٩٨) .

وأخرجه مالك في الموطأ ، (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة ، ح (٢٢٣) ، (٤١٠/١ - ٤١١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤/٦ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢٤٦) .

فضفائر المُغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لـم يجب نقضهـا ، وإن لـم يصل إلا بنقضها وجب نقضها [1] .

ثالثاً : إرشاده ﷺ النساء إلى ما يتعلق بهن من أحكام عند الحيض

ومن ذلك :

أ – مباشرة الحائض ومجالستها :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كنتُ اغتسلُ أنا والنبيﷺ من إناء واحدٍ كلانا جُنُبٌ وكان يأمُرني فأتزر [2] فيباشرني وأنا حائض وكان يُخْرِجُ رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) [3] .

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : (بينما أنا مع النبي ﷺ مُضطجعة في خميصة[4] إذ حضت فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي قال : (انفسْتِ) ؟

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٤) .

(٢) أتزر : بمعنى أشدُ الإزار وهو الرداء ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (٥) مُباشرة الحائض (٧٨/١) ، واللفظ لـه ، وكتاب الاعتكاف ، باب (٤) غسل المعتكف (٢٥٦/٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٣) كتاب الحيض ، (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، (٨) ، (٢٤٤/١) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٧٦) غسل الحائض رأس زوجها ، ح (٢٧٤) ، (١٤٧/١) .

وأخرجه ابن ماجه (١) كتاب الطهارة ، باب (١٢٠) الحائض تتناول الشيء من المسجد ، ح (٦٣٣) ، (٢٠٨/١) . و (٧) كتاب الصيام ، باب (٦٤) ، ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويُرجله ، ح (١٧٧/٨) ، (٥٦٥/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٦١) .

(٤) خميصة : هي ثوب خز أو صوف مُعْلَمَ ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٢) .

قلت : نعم . فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة [1]) [2] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أشربُ وأنا حائض ثم أُناوله النبي ﷺ فيضعُ فاه على موضع فيّ فيشربُ وأتعرق العرق [3] وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضعُ فاه على موضع فيّ) [4] .

ففي هذا الحديث دليل على ملاطفة النبي ﷺ وحُسن معاشرته لهن .

فقد بين النبي عليه السلام من خلال هذه الأحاديث للنساء أن الحيض لايمنع المرأة من مزاولة أمور حياتها مع أهلها وزوجها ، بخلاف ما يفعله اليهود مثلاً من اعتزال المرأة وهجرانها عند حيضها ؛ وقد انتقد النبي عليه الصلاة والسلام فعلهم هذا ، وأرشد رجال أمته إلى أن لهم صنع كل شيء مع الحائض إلا الجماع .

---

(١) الخميلة هي : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان . وقيل : الخميل : الأسود من الثياب . انظر المرجع السابق (٢/٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب (٤) من سمى النفاس حيضاً ، (١/٧٧ - ٧٨) واللفظ له ، وباب (٢١) النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١/٨٣) ، وباب (٢٢) من أخذ ثياب الحائض سوى ثياب الطهر (١/٨٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض ، (٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (٥) ح (٢٩٦) ، (١/٢٤٣) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الوضوء ، باب (١٠٧) ، ح (١٠٥٠) ، (١/١٩٥) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٠٠) .

(٣) أتعرق العرق : العرق بالسكون العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم ، ويقال : عَرقتُ العظم ، واعترقته ، وتعرقتهُ إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب : الحيض (٢) ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١٤) ، ح (٣٠٠) ، (١/٢٤٥ - ٢٤٦) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١٠٢) باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ح (٢٥٩) ، (١/١٧٨).

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب (٥٦) سؤر الحائض ، ح (٧٠) ، (١/٥٦) ، وباب (١٧٦) مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ح (٢٧٨) ، (١/١٤٨ - ١٤٩) ، وباب (١٧٨) الانتفاع بفضل الحائض. ح (٢٨٠ - ٢٨١) (١/١٤٩) ، وكتاب المياه ، باب (٩) سؤر الحائض ، ح (٣٤٠) ، وكتاب الحيض ، باب (١٤) مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ح (٣٧٥) ، وباب (١٥) الانتفاع بفضل الحائض ، (٣٧٧) ، (١/١٩٠ ، ١٩١) .

فعن أنس - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ ، النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** . . . إلى آخر الآية﴾ [1] فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [2] .

فمن خلال هذا الحديث يتبين أن الدين الإسلامي دين وسط لا إفراط ولا تفريط فيه . فقد بين النبي ﷺ لأمته أنه يجوز مجالسة الحائض ومخالطتها بخلاف اليهود الذين انتقصوا من شأن المرأة حال الحيض فهجروها هجراناً كلياً ؛ ومع إقراره ﷺ لمخالطة الحائض فإنه بين أنه لايجوز وطؤها حال الحيض بقوله : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) .

وفي هذا بيان منه عليه الصلاة والسلام للنساء أن لهن مجالسة أزواجهن حال الحيض ومخالطتهم مما يدل على تقدير الإسلام للمرأة إذ أن الحيض إنما تسقط معه الطهارة لا المكانة للمرأة .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) ، كتاب الحيض ، (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١٦) ، ح (٣٠٢) ، (٢٤٦/١) ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٠٢) في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ح (٢٥٨) ، (١٧٧/١) .

وكتاب النكاح ، باب (٤٦) في إتيان الحائض ومباشرتها ، ح (٢١٦٥) ، (٦٢٠/٢ - ٦٢١) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٤) كتاب تفسير القرآن ، (٢) باب ومن سورة البقرة (٢٤) ، ح (٢٩٧٧) ، (٢١٤/٥ - ٢١٥) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب (١٨١) تأويل قول الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض ح (٢٨٧) ، (١٥٢/١) ، وكتاب الحيض ، باب (٨) ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض . . الآية) ح (٣٦٧) ، (١٨٧/١) .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الوضوء ، باب (١٠٧) ، ح (١٠٥٨) ، (١٩٦/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٣ - ٢٤٦) .

ب- إرشاد النبي ﷺ النساء إلى أن عليهن ترك الصوم والصلاة حال الحيض .

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ (أليس إذا حاضت لم تُصلِ ولم تَصُمْ . . .) [1] فقوله ﷺ في مخاطبته للنساء أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فيه ارشاد منه ﷺ للنساء أن عليهن ترك الصلاة والصوم حال الحيض لانتفاء الطهارة اللازمة لأدائها .

جـ - نهيه ﷺ للحائض عن الجلوس في المسجد مدة طويلة :

عن أم عطية [2] رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : (تَخرُجُ العواتق [3] وذوات الخدور [4] أو العواتقُ ذواتُ الخُدُور والحيضُ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) [5] .

فأمره ﷺ للحَيَّض بالاعتزال عن المصلى إرشادٌ منه إلى أنه لايحل للحائض المكوث في المسجد ، بخلاف المرور فيه للحاجة .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (ناوليني الخمرة [6]

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (٦٧) .

(٢) أم عطية هي : أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، عاشت رضي الله عنها إلى حدود سنة سبعين للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢) .

(٣) العواتق : جمع عاتقٌ والعاتقُ : الشابة أول ما تُدْرِكُ . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ، ولم تتزوج ، وقد أدركت وشبت . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٩/٣) .

(٤) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر ، وهو ناحية في البيت يُترك عليها سِترٌ فتكون فيه الجارية البكر . انظر المرجع نفسه (١٣/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (٢٣) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين وتعتزلن المصلى، (٨٣/١ - ٨٤) وكتاب الحج ، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . . . (١٧٢/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٥) .

(٦) الخمرة هي : مقدار ما يضع الرجلُ عليه وجههَ في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولاتكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خُمرة ؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٧/٢ - ٧٨) .

من المسجد) قالت : فقلتُ : إني حائضٌ فقال :(إن حيضتك ليست في يدك) [1] .

فقد بين الرسول ﷺ للنساء الحيّض أن لهن الحضور إلى المصلى ليشهدن الخير مع المؤمنين بشرط اعتزالهن المصلى ، وعدم مكوثهن فيه ، وأمره لهن بالاعتزال يُبين للمرأة المسلمة أنه ليس لها البقاء لسماع الخُطب داخل المصلى حال الحيض ، وإنما تستمع وهي في مكان مجاور له ، أما عن المرور فيه فقد أرشدها ﷺ إلى أن لها المرور لأخذ الحاجة مثلاً دون البقاء فيه ، كما في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (ناوليني الخمرة من المسجد) .

د – نهيه ﷺ للحائض عن الطواف بالبيت

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (خرجنا لانُرى إلا الحج فلما كنا بسرف [2] حِضْتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : مالكِ أنفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نعم . قال : إنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (٣) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . . . الخ (١١ – ١٢) ، ح (٢٩٨) ، (١/٢٤٤ – ٢٤٥) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٠٣) في الحائض تناول من المسجد ، ح (٢٦١) ، (١/١٧٩) .

وأخرجه الترمذي في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (١٠١) ما جاء في الحائض تُناول الشيء من المسجد ، ح (١٣٤) ، (١/٢٤١ – ٢٤٢) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٧٣) استخدام الحائض ح (٢٧١) ، (١/١٤٦) ، وكتاب الحيض ، باب (١٨) استخدام الحائض ، ح (٣٨٢) ، (١/١٩٢) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب (١٢٠) الحائض تتناول الشيء من المسجد ، ح (٦٣٢)، (١/٢٠٧) .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الوضوء باب (٨٢) ، ح (٧٧٧) ، (١/١٦٢) ، وباب (١٠٨) ، ح (١٠٧٠) ، (١/١٩٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٧٠) و (٦/٤٥، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥) .

(٢) بسَرِفٌ : بفتح أوله وكسر ثانية ، وآخره فاء ؛ وهو موضع على ستة أميال من مكة تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها ، وهناك توفيت رضي الله عنها . انظر معجم البلدان ، (٣/٢١٢) .

هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت . . .) [1] .

فقد بين الرسول ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أن الحيض أمر طبعي ينتاب المرأة عند البلوغ ، وهو أمر تسقط معه الطهارة ، لذلك نهى ﷺ الحائض عن الطواف بالبيت لاشتراط الطهارة لدخول المسجد والمكث فيه ، ومع نهيه لها عن الطواف ، فإنه ﷺ أرشد النساء إلى أن لهن أداء بقية أعمال الحج حال الحيض .

رابعاً : بيانه ﷺ للنساء كيفية تطهير الثوب :

أ – تطهير الثوب من الحدث :

عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبة [2] عن أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها – [3] أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ فَنَضَحه ولم يُغسِلْه [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (٢) الأمر للنساء إذا نَفِسْنَ . (١/٧٧) واللفظ له ، وكتاب الأضاحي باب (٣) الأضحية للمسافر والنساء ، (٦/٢٣٥) وباب (١٠) من ذبح ضَحَّية غيره (٦/٢٣٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . . الخ ، (١١٩) ح (١٢١١)، (١/٨٧٣) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة باب (١٨٣) ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، ح (٢٧٩) ، (١/١٥٣) ، وكتاب الحيض ، باب (١) بدء الحيض ، وهل يسمى الحيض نفاساً ح (٣٤٧) ، (١/١٨٠) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٦/٣٩) .

(٢) عبيد الله بن عبدالله بن عُتبة : الإمام الفقيه ، مُفتي المدينة وعالمها ، أبو عبدالله الهذلي ، كان ثقة عالماً ، فقيهاً ، كثير الحديث والعلم بالشعر . مات رضي الله عنه سنة ثمان وستين ، وقيل سنة تسع وتسعين . انظر الطبقات الكبرى (٥/٢٥٠) ، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥) .

(٣) أم قيس بنت محصن الأسدية : قيل اسمها آمنة أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديماً ، وهاجرت إلى المدينة، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، عمّرت رضي الله عنها عمراً طويلاً . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٩) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب (٥٩) بول الصبيان (١/٦٢) واللفظ له ، وكتاب الطب ، باب (١٠) السُّعُوط بالقسط الهندي والبحري (٧/١٤) ، وكتاب الدعوات ، باب (٣١) الدعاء للصبيان ومسح رؤسهم (٧/١٥٦) وكتاب الأدب ، باب (٢١) موضع الصبي في الحجر (٧/٧٦) . =

فرسول الله ﷺ بهذا الفعل بين هذه المرأة أن من سماحة الشريعة الإسلامية أنه يجزيء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح [1] حيث نضح ﷺ الماء على ثوبه حينما بال عليه الغلام الصغير ، مما يدل على أنه يتم تطهير الثوب بالماء نضحاً من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام [2] ، ويُغسل الثوب من غيره .

وفي هذا تعليم منه ﷺ للمرأة لاسيما وأنها تحمل الطفل غالباً .

ب – تطهير الثوب من الحيض :

عن أسماء [3] – رضي الله عنها – قالت : جاءت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت : أرأيت

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢) كتاب الطهارة ، (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠١ و ١٠٢) ح (٢٨٦) (٢٣٧/١) ، وباب (١٠٣ و ١٠٤) ح (٢٨٧) ، (٢٣٨/١) و (٣٩) كتاب السلام ، (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٨٦ ، ٨٧) ح (٢٨٧) ، (١٧٣٤/٢ – ١٧٣٥)
وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطهارة ، باب (١٣٥) بول الصبي يصيب الثوب ، ح (٣٧٤) ، (٢٦١/١).
وأخرجه الترمذي في سننه (١) كتاب الطهارة باب (٥٤) ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، ح (٧١)، (١٠٤/١ – ١٠٥) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة باب (١٨٩) بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ح (٣٠١ ، ٣٠٢)، (١٥٧/١) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح (٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤) ، (١٧٤/١) ، وكتاب تعبير الرؤيا ، باب (١٠) تعبير الرؤيا ، ح (٣٩٢٣) ، (١٢٩٣/٢) .
وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الوضوء ، باب (٦٣) .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢) كتاب الطهارة (٣) باب ما جاء في بول الصبي ، (١٠٩ ، ١١٠) ، (٦٤/١).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٤) و (٦/٦، ٥٢ ، ٢١٠ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤) .

(١) انظر العُدة شرح العمدة ص (٢٥) لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

(٢) وهذا حكم خاص بالغلام بخلاف الجارية فإنه يلزم غسل الثوب الذي بالت عليه والحكمة في ذلك مبسوطة في كتب الفقه .

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، تكنى بأم عبدالله القرشية التميمية المكية ، ثم المدنية ، والدة عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه – روت عدة أحاديث وعمرت دهراً . فكانت آخر المهاجرات وفاة . تُعرف بذات النطاقين . شهدت اليرموك مع زوجها الزبير – رضي الله عنه – ماتت بعد ابنها بليال . وكان قتله لسبع عشرة خلت من جماد الأولى سنة ثلاث وسبعين . انظر الطبقات الكبرى (١٨٢/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٩٢/٥) .

إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع ؟ قال : (تحته [1] ثم تقرصُهُ [2] بالماء وتنضحه وتصلي فيه) [3] .

فقد أرشد ﷺ النساء إلى الاهتمام بتطهير ثيابهن من الحيض ليتمكنّ من الصلاة بها فبين لهنّ الطُرق الموصلة لتحقيق طهارة الثوب ؛ حيث تدرج بهن إلى أن على المرأة أن تحت الدم من ثوبها ، وتدلكه بأطراف أصابعها ، مع غسله بالماء ، ثم تنضحه به ، وبعدها تُصلي فيه. وهو من خلال هذا الحديث يُبين للنساء عدة أمور منها :

من قوله : (ثم تُصلي فيه) فيه إشارة إلى عدم جواز الصلاة في الثوب النجس [4]

كما أن فيه إرشاد منه ﷺ للنساء بأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله .

وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها [5] .

جـ – تطهير الثوب من المني :

بين ﷺ للنساء بأن تطهير المني إذا أصاب الثوب يكون بالفرك والحت إذا كان جافاً يابساً ، وبالغسل إذا كان رطباً ، وذلك من خلال إقراره ﷺ لفعل عائشة رضي الله عنها ، فقد جاء عنها . أنها قالت في المَنّي : (كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) [6] .

---

(١) تحته : أي تحكه ، والحكُّ ، والحتُّ ، والقشرُ بمعنى واحد . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٧/١) .

(٢) تقرصه : القَرْص : الدلك بأطراف الأصابع والأظافر ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . انظر المرجع نفسه (٤٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب (٦٣) غسل الدم (٦٣/١) ، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢) كتاب الطهارة (٣٣) ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١١٠)، ح (٢٩١) ، (٢٤٠/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١) .

(٥) انظر المرجع نفسه (٤٨٩/١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني (١٠٥ ، ١٠٦) ح (٢٨٨) ، (٢٣٨/١) ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٣٤) المني يُصيب الثوب ، ح (٣٧١) ، (٢٥٩/١) . =

وعنها – رضي الله عنها – أنها قالت : (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه) [1] .

فقد كان ﷺ يخرج إلى الصلاة تارة بالثوب بعد الفرك ، وأخرى بعد الغسل لأثر المني، وفي هذا إقرارٌ منه ﷺ لفعل عائشة – رضي الله عنها – مما يدل على جواز هذا الفعل للنساء عند تطهير ثيابهن ، أو ثياب أزواجهن .

فحديثي الغُسل ، والفرك لاتعارض بينهما ، لأن الجمع بينهما ممكن على القول بطهارة المني بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب [2] .

خامساً : ارشاده ﷺ النساء إلى كيفية تغسيل الميت وتكفينه :

عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسِّل ابنته فقال : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً [3] فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حَقوه [4] فقال : اشعرنها إياه [5]) [6] .

= وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٨٨) فرك المني من الثوب ، ح (٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، (١٥٦/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣٥/٦ ، ٩٧ ، ١٣٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب (٦٤) غسل المني ، وفركه وغسل ما يُصيب من المرأة ، (٦٣/١) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢) كتاب الطهارة ، (٣٢) باب حكم المني (١٠٨) ح (٢٨٩) ، (٣٢/١) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (١٨٧) غسل المني من الثوب ، ح (٢٩٤) ، (١٥٦/١) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٧/١) .

(٣) الكافورُ : أخلاط تُجمع من الطيب تُركبُّ من كافور الطَّلعْ . لسان العرب مادة كفر (١٤٩/٥) .

(٤) حقوهُ : بمعنى إزاره ، والأصل في الحقو معقد الإزار ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٧/١) .

(٥) أشعرنها إياه : أي اجعلنه شِعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره المرجع نفسه (٤٨٠/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٨) غُسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ، وباب (٩) ما يستحب أن يُغسل وتراً باب (١٠) يبدأ بميامن الميت ، وباب (١١) مواضع الوضوء من الميت ، وباب (١٢) هل تكفن المرأة في إزار الرجل ؟ ، وباب (١٣) يُجعل الكافور في آخره ، وباب (١٥) كيف الإشعار للميت ، وباب (١٧) يُلقى شعر المرأة خلفها ، (٧٣/١ –٧٥) . =

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث كيفية تغسيل الميت ؛ حيث أرشدهن إلى تغسيل ابنته – رضي الله عنها – ثلاثاً أو خمساً ، وعدم تقييده لهن بعدد محدد يُبين للمدعو بأن له الاجتهاد عند تغسيل الميت فيكون الغُسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بحسب ما يستدعيه وضع الميت .

ومن هذا الحديث يتبين حرص النبي ﷺ على تبليغ النساء كل ما له علاقة بالطهارة وما في معناها .

** ** ** **

- وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب غسل الميت (٣٦) ، ح (٩٣٩) ، وباب (٣٩) ، وباب (٤٠) وباب (٤١) ، (١/٦٤٦ - ٦٤٨)

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز ، باب (٢٩) كيف غسل الميت ، ح (٣١٤٢) ، (٣/٥٠٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٨) كتاب الجنائز باب (١٥) ما جاء في غُسل الميت ، ح (٩٩٠) ، (٣/٣١٥) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب (٢٨) غسل الميت بالماء والسدر ، ح (١٨٧٩) ، (٤/٢٨) وباب (٣٢) غُسل الميت وتراً ، ح (١٨٨٣) ، (٤/٣٠) ، وباب (٣٣) غُسل الميت أكثر من خمسٍ ، ح (١٨٨٤) ، (٤/٣١) ، وباب (٣٤) غُسل الميت أكثر من سبعة ، ح (١٨٨٥) ، (٤/٣١) ، وباب (٣٥) الكافور في غسل الميت ، ح (١٨٨٨) ، (٤/٣٢) ، وباب (٣٦) ، الإشعار ، ح (١٨٩١) ، (٤/٣٢٠) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦) ، كتاب الجنائز ، باب (٨) ما جاء في غسل الميت ، ح (١٤٥٨) ، (١/٤٦٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٨٤ ، ٨٥) و (٦/٤٠٧ ، ٤٠٨) .

المسألــة الثانية : الصلاة

تعريف الصلاة في اللغة :

الصلاةُ من صلا وهي ؛ الرُّكوع والسُّجودُ ، والجمع صلوات . وهي الدُّعاء ، والرحمةُ، والاستغفار ، وحُسن الثناء من الله عز وجل على رسوله ﷺ وعبادةٌ . فيها ركوع وسجود[1].

تعريف الصلاة في الإصطلاح :

الصلاةُ : (هي هيئة مخصوصة تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم وهي ، مشتملة على ركوع وسجود وذكر ، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء) [2] .

والصلاة هي مما عُلِمَ وجوبه من دين الله بالضرورة ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك قال تعالى : ﴿ **إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾ [3] [4] .

ولوجوب الصلاة ؛ فإن النبي ﷺ دعا النساء إلى أدائها فبين لهن أهمية الطهارة للصلاة – كما سبق ذكر ذلك – [5] .

كما أرشدهن إلى ما يتعلق بالصلاة من أحكام ومن ذلك :

أولاً – دعوته ﷺ النساء إلى ستر العورة [6] عند الصلاة .

عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال : (لايقبل الله صلاة حائض [7]

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة صلا ، (١٤/٤٦٤) ، والقاموس المحيط ، مادة صلى ، (٤/٣٥٥) .

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (١/٤٦٠) .

(٣) سورة النساء من الآيــة (١٠٣) .

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٦٠) .

(٥) انظر ص (٧٨) من هذا البحث .

(٦) العورة جمعها عَوْرات ، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وهي من الرجل ما بين السُّرة والرُّكبة ، ومن المرأة الحُرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين عند المحارم . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٩) .

(٧) حائض : هي التي بلغت سن المحيض والذي يؤكد هذا المعنى ما ورد من سقوط الصلاة عن الحائض. انظر المرجع السابق (١/٤٦٩) .

إلا بخمار) [1] .

فقد دعا الرسول ﷺ النساء إلى ستر العورة عند الصلاة وبين لهن أن هذا شرط من شروط صحة صلاة المرأة التي بلغت سن المحيض ، فالمرأة متى بلغت المحيض فإنه يجب عليها التستر عند الصلاة .

ثانياً : بيانه ﷺ للنساء أن لهن حضور صلاة الجماعة عند أمن الفتنة :

رخص النبي ﷺ للنساء في حضور صلاة الجماعة في المسجد .

فعن عبدا لله بن عمر [2] - رضي ا لله عنهما - أن رسول ا لله ﷺ قال : (لاتمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله) [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (٨٤) المرأة تُصلي بغير خمار ، ح (٦٤١) ، (١/٤٣١) ، واللفظ لـه .

قال الألباني (صحيح) انظر صحيح سنن الترمذي ح (٣١١) (١/١١٩) وصحيح سنن ابن ماجه ح (٦٥٥) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢) كتاب الصلاة ، باب (١٦٠) ما جاء : (لاتُقبل صلاة المرأة إلا بخمار) ، ح (٣٧٧) .

وقال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن (٢/٢١٦) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة باب (١٣٢) إذا حاضت الجارية لم تُصل إلا بخمار ، ح (٦٥٤)، (١/٢١٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) .

(٢) عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - : هو ابن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ، واستُصغر يوم أُحُدٍ، وكانت الخندق أول غزواته ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، انظر سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب (١٣) ، (١/٢١٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١٣٦) ، (١/٣٢٧) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ح (٥٦٥) .

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤) كتاب القبلة (٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١٢) ، (١/١٩٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) و (٥/١٩٢ ، ١٩٨) .

فالأصل صلاة المرأة في بيتها وإن أرادت المرأة الصلاة مع جماعة المسلمين فإنه يجوز لها ذلك وفق ضوابط بينها النبي ﷺ منها : إذن الزوج ؛ فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى الاستئذان عند الخروج بقوله (إذا استأذنكم) [1] ففيه دلالة على وجوب الإستئذان [2] .

ومع جواز خروج المرأة من بيتها للصلاة مع جماعة المسلمين فإنه يبقى الأصل وهو فضيلة الصلاة في بيتها فقد قال ﷺ (لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن) [3] .

** ** ** **

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لاتمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها) . أخرجه مسلم في صحيحه (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٥) ، (١/٣٢٧).

(٢) ومن ضوابط خروج المرأة من بيتها أيضاً :

١- أن لاتخرج إلا لحاجة مُلحة .

٢- أن لاتخرج إلا وهي متحجبة .

٣- أن لاتخرج متعطرة .

٤- أن لاتظهر زينتها بالصوت .

٥- أن لاتختلط مع الرجال الأجانب .

٦- أن لاتسافر إلا ومعها محرم .

٧- أن تؤمن الفتنة عند الخروج .

انظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص (٢٧١) للدكتور فضل إلهي ، الناشر : إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ، الطبعة : الثالثة : ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٣) انظر تخريج الحديث الهامش رقم (١) من هذه الصفحة . وهذه الرواية للإمام أحمد في مسنده (٢/٧٦ - ٧٧) .

الفرع الثاني : الزكاة

تعريف الزكاة في اللغة : زكا بمعنى : نَقَده وزكاه زكْاً : عَجَّل نقده [1] ، تدل على : البركة ، والنماء ، والزيادة ، والطهارة ، والصلاح [2] .

تعريف الزكاة في الاصطلاح : حق واجب مُقَّدر في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

وسُمي المال المُخرَج زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات .

وأصل التسمية قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تُطهرهم وتُزكيهم بها** ﴾ [3] وقيل لأنها تُطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره [4] .

وهي مما عُلم وجوبها من دين الإسلام بالضرورة ، وقد قال تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** . . . ﴾ [5] [6] .

والمرأة كالرجل في وجوب الزكاة [7] .

فدعا النبي ﷺ النساء إلى آدائها ومن ذلك :

المسألة الأولى : بيانه ﷺ للنساء أن عليهن أداء زكاة الفطر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة (زكأ) ، (١/٩٠) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢/٣٠٧) .

(٣) سورة التوبة ، من الآية (١٠٣) .

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٩٢) للشيخ منصور البهوتي ، الناشر : مطبعة الحكومة بمصر ، الطبعة ١٣٩٤ هـ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٧٢) .

(٥) في سورٍ متعددة كسورة النور الآية (٥٦) ، والمزمل من الآية (٢٠) .

(٦) انظر اشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٧٣) .

(٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٩) للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، مصر ومطبعة حسان بالقاهرة .

المسلمين...)[1] .

فقوله ﷺ (الذكر والأنثى) فيه دلالة على وجوب زكاة الفطر على النساء ، مما يدفع المرأة المسلمة إلى أداء الزكاة الواجبة عليها اتباعاً لدعوته ﷺ.

المسألة الثانية : ترغيب النبي ﷺ النساء في الصدقة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : (أيها الناس تصدقوا) . فمر على النساء فقال : (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار) ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : (تُكثرِن اللعن وتكفرن العشير ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين اذهب للِبُ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء) . ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود [2] تستأذن عليه فقيل : يا رسول الله هذه زينب . فقال : (أيُّ الزيانب ؟) فقيل امرأة ابن مسعود . قال : (نعم إئذنوالها) . فأُذن لها . قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُليٌّ فأردتُ أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُ من تصدقت به عليهم ! فقال النبي ﷺ : (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحقُ من تصدقت به عليهم) [3] .

رغب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث في الصدقة ورهبهن مما يوقعهن في النار فقد قال ﷺ لهن (تصدقن) . فدعاهن لأداء الصدقة ؛ لأنهن كما قال : (فإني رأيتكن أكثر أهل النار) . ففيه الدعوة الصريحة للنساء إلى الصدقة للوقاية من النار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (٧٠) فرض صدقة الفطر ، وباب (٧١) صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٣٨/٢) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٥) كتاب الزكاة ، باب (٣٥) ما جاء في صدقة الفطر ، ح (٦٧٦) ، (٦١/٣).

(٢) زينب امرأة ابن مسعود هي : زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . أسلمت وبايعت وروت عن النبي ﷺ حديثاً رضي الله عنها . انظر الطبقات الكبرى (٢١٢/٨) . وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٧٠/٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

كما أن النبي ﷺ أرشدهن إلى الصدقة على الأقارب فإن لهن بها الأجر المضاعف . كما أوضح ذلك ﷺ لزينب رضي الله عنها حينما رغبها في الصدقة على زوجها وولدها بقوله : (زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم) .

ففيه حث للنساء على الصدقة على أزواجهن وأولادهن بحسب الحاجة .

قال ابن حجر - رحمه الله - : [إن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لايلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك] [1] .

المسألة الثالثة : ترغيب النبي ﷺ النساء في النفقة والإهداء على الأقارب :

عن ميمونة بنت الحارث [2] رضي الله عنها ؛ أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) [3].

بين رسول الله ﷺ أنه عند التعارض في أصل الاستحقاق فإنه يبدأ بأولي القربى على الغرباء [4] .

ففي هذا الحديث ترغيبٌ منه ﷺ للنساء في النفقة والهبة للأقارب لما فيها من مضاعفة الأجر عند الله تعالى ، ويدل على هذا توجيهه ﷺ لزينب - امرأة ابن مسعود رضي الله عنها - في الحديث السابق [5] والذي جاء فيه : (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٣٨١ - ٣٨٢) .

(٢) ميمونة بنت الحارث هي بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة . كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ، وذلك سنة سبع للهجرة ، توفيت رضي الله عنها سنة إحدى وستين في خلافة يزيد بن معاوية ودفنت بسرف قرب مكة ، وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة . انظر الطبقات الكبرى (٨/٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها . وباب (١٦) بمن يبدأ بالهدية، (٣/١٣٥ - ١٣٦) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٤٤) ح (٩٩٩) واللفظ له (١/٦٩٤) .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٢٦٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

فمن خلال هذين الحديثين بين ﷺ للنساء فضيلة الهبة للأقارب .

المسألة الرابعة : ترغيب النبي ﷺ المرأة في الإهداء إلى جارتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يانساء المسلمات لاتحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن [1] شاة [2]) .

وقوله ﷺ : (ولو فرسن شاة) فيه إشارة إلى المبالغة في إهداء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خيرٌ من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة [3] .

فالحديث فيه دعوةٌ للنساء للتهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لايتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، كما أن الحديث فيه الدعوة من النبي ﷺ إلى استحباب المودة وإسقاط الكُلفة [4] .

وترغيبه ﷺ لهن في الهدية لما فيها من زرع بذور المحبة وإزالة الأحقاد بين الناس .

ورسول الله ﷺ حينما دعا النساء إلى الإهداء للجارة أرشدهن إلى مُراعاة قُرب الأبواب .

---

(١) فرسن : الفرسن : عظمٌ قليل اللحم ، وهو خُفُّ البعير ، الخافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال : فرسن الشاة ، والذي للشاة هو الظلف . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة باب (١) ، (٣/١٢٨) ، وكتاب الأدب ، باب (٣٠) لاتحقرن جارة لجارتها ، (٧/٧٨) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (٩٠) ح (١٠٣٠) ، (١/٧١٤) .

والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦٤ ، ٣٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦) .

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٤) انظر المرجع نفسه (٣/٢٣٥) .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قلتُ يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً) [1] .

فمن خلال هذا الحديث بين النبي ﷺ للنساء أن النفقة على الجار يُقدم فيها الأقرب في المكان [2] .

وهذا الترغيب منه ﷺ يدفع النساء للاهتمام ببذل الخير للجار والإحسان إليه .

المسألة الخامسة :إرشاده ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالصدقة :

أولاً : ترغيبه ﷺ النساء في الإنفاق وترهيبه لهن من الإحصاء [3]

عن أسماء [4] - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (انفقي ولاتُحصي فيحُصي الله عليكِ ولاتوعي فيوعي الله عليكِ) [5] .

فقد دعا الرسول ﷺ النساء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى، ورهبهن من الإحصاء لما ينفقن بقوله : (ولاتُحصي فيحصي الله عليك) بمعنى لاتجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك [6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة ، باب (٣) أي الجوار أقرب (٤٧/٣) ، وكتاب الأدب، باب (٣٢) حق الجوار في قرب الأبواب ، (٧٩/٧) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٠/٥) .

(٣) الإحصاء : (العد والحفظ) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٧/١) .

(٤) أسماء : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - تقدمت ترجمتها ص (٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، (١١٨/٢) ، وكتاب الهبة باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها (١٣٥/٣) واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة ، (٢٨) - باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الإحصاء (٨٨) ، ح (١٠٢٩) ، (٧١٣/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب (٤٦) باب في الشح ، ح (١٦٩٩) ، (٣٢٤/٢).
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة ، باب (٦٢) الإحصاء في الصدقة ، ح (٢٥٤٩) ، (٧٤/٥) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧١/٦ ، ١٠٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤) .

(٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٨/٥) .

ففيه ترهيب لكل من حاولت إحصاء ما تنفقه ، فعلى المرأة المسلمة الحذر من أن يلحقها عقاب الله تعالى فيُحصى عليها كلما منعت وقَترت .

مما يدل على أهمية البذل والسخاء بنفس راضية .

ثانياً : ترغيبه ﷺ للمرأة في النفقه من بيت زوجها من غير إسراف :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم من أجرِ بعضٍ شيئاً) [1] .

فقد دعا رسول الله ﷺ النساء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى من غير إفساد أي (إسراف) ورغبهن ﷺ في الأجر والثواب على ما ينفقنه في سبيل الله تعالى ، واشترط لهذا الإنفاق عدم الإفساد مما يحمل المرأة المسلمة إلى مراعاة أموال زوجها بحفظ ما استرعاها الله تعالى عليه .

** ** ** **

(١) تقدم تخريجه في ص (٨) .

الفرع الثالث : الصيـــــــام

تعريف الصوم في اللغة : تَركُ الطعام ، والشراب ، والنكاح ، والكلام .

قال تعالى على لسان مريم ابنة عمـران : ﴿ **إني نـذرت لـلرحمن صومـاً** ﴾ [1] قيـل معناه صمتاً ويقويه قوله تعالى : ﴿ **فلن أكلم اليوم إنسياً** ﴾ [2] وقيل إن الصوم هو الإمسـاك عن الشيء والترك له ، وقيل للصـائم صـائم لإمسـاكه عـن المطعـم والمشـرب والمنكـح ، وقيـل للصامت صائم ، لإمساكه عن الكلام [3]

تعريف الصوم في الاصطلاح : هو الإمسـاك عـن المفطـرات كـالأكل والشـرب والجمـاع مـن طلوع الفجر إلى غروب الشمس [4] .

وفي الصوم حبسٌ للنفس عن الشهوات ، وفطامها عـن المألوفـات ولـه تأثـيرٌ عجيـب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، فهو يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويُعيد إليهـا ما استلبته منها أيـدي الشهـوات فهـو مـن أكـبر العـون على التقـوى ، كما قـال تعـالى : ﴿**يـا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيـام كمـا كتـب على الذيـن مـن قبلكـم لعلكـم تتقون**﴾ [5] [6] .

وقد فُرِض الصيام على الأمة الإسلامية في السنة الثانية من الهجرة [7] رجالاً ونساء لعموم الآية.

---

(١) سورة مريم من الآية (٢٦) .

(٢) الآية نفسها .

(٣) انظر لسان العرب ، مادة صوم ، (١٢/٣٥١) .

(٤) انظر المغني (٣/٨٤ ، ٨٥) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الناشر : إدارة المنار بمصر - الطبعة : الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

(٥) سورة البقرة الآيـة (١٨٣) .

(٦) انظر زاد المعاد في هدي خير العبـاد (٢/٢٨ - ٣٠) لابـن القيـم ، الناشـر : مؤسسـة الرسـالة ، بـيروت، الطبعـة: الخامسة عشر ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

(٧) انظر المرجع نفسه (٢/٣٠) .

ومن الأدلة على وجوبه على النساء أن النبي ﷺ بين لهن أنه عند وجود المانع الشرعي كالحيض والنفاس فإنه يجب عليهن أن يقضين الصيام بعد زوال العذر . ← وسيرد الحديث بعد قليل في هذه الصفحة –

المسألة الأولى : الأحوال التي يسقط عن النساء الصيام فيها :

هناك أحوالٌ تطرأ على المرأة مما يُسقط صيام رمضان عنها ومن ذلك :

أولاً : وقت العذر من حيض أو نفاس :

فالطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجوب الصوم [1] على المرأة في رمضان ؛ فقد قال ﷺ للنساء (أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ . . .) [2] .

فرسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث يُرشد النساء إلى سقوط الصيام عنهن حال العذر ، على أن يقضين ما فاتهن ، ومما يدل على أن عليهن القضاء :

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) [3] فأمره ﷺ للنساء بقضاء الصوم فيه دلالة على وجوبه عليهن – كما سبق ذكره [4] – وفيه دلالة على سقوط الصيام عن النساء في حالة العذر من الحيض أو النفاس .

---

(١) انظر المغني (١٤٢/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٢٨٠/٦ – ٢٨١) لمحي الدين بن شرف النووي . الناشر : مطبعة العاصمة في القاهرة .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٦٩) ح (٢٣٥) ، (٢٦٥/١) واللفظ له .
وله ألفاظ متقاربة عند البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض باب (٢٠) لاتقضي الحائض الصلاة (٨٣/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الحائض لاتقضي الصلاة (١٠٤) ح (٢٦٢) ، (١٨٠/١) .
وأخرجه الترمذي في سننه (١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة (٩٧) ح (١٣٠) ، (٢٣٤/١) .
وأخرجه الدارمي كتاب الوضوء ، باب (١٠) ، (٢٣٣/١) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٦) .

(٤) انظر ص (٨٠) من هذا البحث .

ثانياً : الحامل والمرضع :

قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة [1] وعن الحامل أو المرضع الصَّوم) [2] .

فقوله ﷺ : (وعن الحامل أو المرضع) فيه تخفيف منه ﷺ عليهما ؛ وذلك أنهما إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان مما يدل على سقوط الصيام عنهما في هذه الحالة .

ودليل وجوب القضاء من الكتاب ؛ قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخُر** ﴾ [3] .

ومن السنة : قول عائشة - رضي الله عنها - : (كنا نؤمر بقضاء الصوم . . .) [4] .

فمن أفطرت لعذر فإنه يجب عليها القضاء حال انتفائه مما يؤكد وجوب الصيام على النساء .

المسألة الثانية :إرشاد النبي ﷺ النساء إلى مستحبات الصيام

أولاً : تحري ليلة القدر والدعاء فيها :

بين النبي ﷺ للنساء أن لهن تحري ليلة القدر والدعاء فيها .

---

(١) شطر الصلاة : الشطر : النصف ، أي أنه أسقط نصف الصلاة عن المسافر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٣/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦) كتاب الصوم ، باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، ح (٧١٥) ، واللفظ له . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٩٥/٣) .
وقال الألباني (حديث حسن صحيح) انظر صحيح سنن الترمذي ح (٥٧٥) (٢١٨/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب (٤٤) اختيار الفطر ، ح (٢٤٠٨) ، (٧٩٦/٢ - ٧٩٧) .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصوم ، باب (٥١) وضع الصيام عن المسافر ، ح (٢٢٧٢) ، (١٨٠/٤) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧) كتاب الصيام ، باب (١٢) ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، ح (١٦٦٧)، (٥٣٣/١) . أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب (٤٤) اختيار الفطر ، ح (٢٤٠٨) ، (٧٩٦/٢ - ٧٩٧) . قال الألباني (حسن صحيح) انظر صحيح سنن ابن ماجة ح (١٦٦٧) (٢٧٩/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٧/٤ ، ٥/٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٠٦) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قُلتُ يا رسول الله أرأيت إن عَلِمتُ أيَّ ليلةٍ ليلة القدر ما أقولُ فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفوٌّ كريمٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني) [1] .

فعائشة رضي الله عنها حينما سألته ﷺ بقولها (إن عَلمتُ أي ليلة ليلة القدر . . .) لم ينكر عليها تحري تلك الليلة مما يدل على إقراره ﷺ إلى أنه يُستحبُ تحري ليلة القدر والاجتهاد فيها بالدعاء والعبادة . فقد علَّم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ما يُستحب لها أن تدعو به في تلك الليلة المباركة.

ثانياً : الاعتكاف في رمضان :

كان النساء يعتكفن على عهد النبي ﷺ ولم يمنعهن من ذلك مما يدل على أن الاعتكاف من الأمور المستحبة لهن في رمضان عند أمن الفتنة وإذن الزوج [2] .

المسألة الثالثة : إرشاده ﷺ النساء إلى ما يلزمهن عند صيام التطوع :

أولاً : أن عليهن استئذان أزواجهن .

المرأة يلزمها إذن زوجها في صيام التطوع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) [3] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، (٤٥) كتاب الدعوات ، باب (٨٤) ح (٣٥١٣) ، (٥/٥٣٤) وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني (صحيح) انظر صحيح سنن الترمذي ح (٢٧٨٩) ، (٣/١٧٠) .

(٢) وهذا الأمر بطبيعة الحال كان على وقت النبي ﷺ وصحابته الكرام . بل أنه ﷺ لم يُجيز لهن هذا الأمر مطلقاً فقد نهاهن عن المبالغة فيه حينما رأى التنافس بين النساء في كثرة الأحبية في المسجد .
ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الأمر يختص بصدر الإسلام بخلاف هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وعم البلاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٨٤) صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، (٦/١٥٠) ، وباب (٨٦) لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، (٦/١٥٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة، باب (٨٤) ح (١٠٢٦) ، (١/٧١١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم باب (٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ح (٢٤٥٨) ، (٢/٨٢٦) واللفظ له . =

فقد دعا النبي ﷺ النساء إلى أخذ إذن أزواجهن عند صيام التطوع ؛ ذلك أنه ليس للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر معها في بلدها إلا بإذنه تصريحاً أو تلميحاً لئلا تُفوت عليه حقه في الإستمتاع بها [1] .

ثانياً : النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم :

عن جويرية بنت الحارث [2] - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال (أصمت أمس) قالت : لا ، قال : (تريدين أن تصومي غداً ؟) قالت : لا ، قال : (فأفطري) [3] .

= وأخرجه الترمذي في سننه (٦) ، كتاب الصوم ، باب (٦٥) ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، ح (٧٨٢) (١٥١/٣) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧) كتاب الصيام باب (٥٣) في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ح (١٧٦١) ، (٥٦٠/١) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٤) كتاب الصوم باب (٢٠) النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ، ح (١٧٢٧) ، (٣٤٤/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٥/٢ ، ٣١٦ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) .

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٨/٧ - ١٢٩) ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، الطبعة : الثانية سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) جويرية بنت الحارث : هي بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن حذيمة وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية ، أدى عنها النبي ﷺ كتابها وتزوجها . فكان زواجها منه ﷺ بركة على قومها . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفيت رضي الله عنها سنة خمسين من الهجرة وقيل إنها بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين . انظر الطبقات الكبرى (٨٣/٨) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٧/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب (٥٣) الرخصة في ذلك ، ح (٢٤٢٢) ، (٨٠٦/٢) واللفظ له.

وله شواهد بألفاظ متقاربة عند البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب (٦٣) صوم يوم الجمعة (٢٤٨/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٩/٢) ، (٣٢٤/٦ ، ٣٦٨ ، ٤٣٠) .

فقد بين الرسول ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً ، فدعا جويرية - رضي الله عنها - إلى الإفطار حينما علم بأنها تُريد إفراد هذا اليوم بالصيام ، لأنه من الأيام التي يكره إفرادها بالصيام تطوعاً ، لأنه يوم عيدٍ للمسلمين، والعيدُ لايصام [1] .

** ** ** **

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٢٧٦) .

الفرع الرابـع : الحج والعمرة

تعريف الحج في اللغـة : القصد [1] .

تعريف الحج في الاصطلاح : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص [2] .

تعريف العمرة في اللغة : الزيارة والقصد [3] .

تعريف العمرة في الاصطلاح : هي زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة [4] .

المسألة الأولى : إرشاد النبي ﷺ النساء إلى أهمية الحج :

بين النبي ﷺ للنساء أهمية الحج فأوصلـه إلى منزلة الجهاد في سبيل الله تعالى .

فعن عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت : قُلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال : (لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرورٌ) . فقالت عائشـة : فـلا أدع الحـج بعـد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ [5] .

فقد سمى رسول الله ﷺ الحج جهادً لما فيه من مجاهدة النفس ، وبين للنساء بأن الحج في حقهن جهادٌ [6] فقال لعائشة رضي الله عنها : (لكنَّ أحسن الجهاد وأجملـه الحـج) ممـا يـدل على عظم منزلـة الحج .

وحينما بين النبي ﷺ للنساء فضيلة الحج نراه يرهبهن مـن الحـج منفـردات . واشـترط عليهن وجود المحرم في الحج [7] .

---

(١) لسان العرب مادة (حج) ، (١٨/٤) .

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع (١٣٣/١) للعلامة شرف الدين أبـي النجـا الحجـاوي. وشـرح منتهى الارادات للعلامـة : منصور بن يوسف البهوتي ، الناشر : دار الفكر للطباعـة والنشـر والتوزيـع . الطبعـة : السادسة .

(٣) لسان العرب ، مادة (عمر) ، (٦٠٥/٤) .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/٣) . وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٠٠/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب (٢٦) حج النساء ، (٢١٩/٢) واللفـظ لـه ، وكتـاب الجهاد والسير ، باب (٦٢) جهاد النساء ، (٢٢٠/٣) .
وأخرجه ابن ماجـه في سننه (٢٥) ، كتاب المناسك ، باب (٨) الحج جهاد النساء ، ح (٢٩٠١) ، (٩٦٨/٢)
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧/٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٢٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٢/٣) .

(٧) فالمرأة لاتسافر للحج إلا مع ذي محرم . انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٤/٣) .

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لايخلون رجل بامرأة ولاتسافرنَّ امرأة إلا ومعها محرم) . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله اكْتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجتْ امرأتي حاجَّة ! قال : (اذهب فحج مع امرأتك) [1] .

فقوله ﷺ (ولاتسافرن امرأة إلا ومعها محرم) دعوة صريحة للنساء لمراعاة وجود المحرم معهن عند السفر للحج وغيره ، وقد صرف النبي ﷺ هذا الرجل عن الجهاد في سبيل الله من أجل أن يحج مع امرأته ؛ مما يدل على أهمية وجود المحرم مع المرأة .

المسألة الثانية : التوجيهات التي بينها النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بالحج والعمرة:

أولاً : بيانه ﷺ للنساء أنه يُشترط عليهن الطهارة لصحة الطواف .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لانرى إلا الحج . فلما كنا بسَرِفَ طمثتُ فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي . فقال : (مالك أنفستِ؟) قُلْتُ : نعم. قال : (إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري) [2] .

فرسول الله صلى الله برفقه ولينه استفهم عن حال عائشة رضي الله عنها وحينما أخبرته خبرها أرشدها إلى أن لها أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت ؛ لاشتراط الطهارة له .

فقد بين النبي ﷺ الحكم عند الحاجة إليه ولاسيما عند وقوع المدعو في الحرج وهذا دليل صريح على أن الحائض ممنوعة من الطواف حتى تطهر ، فإذا طافت المرأة طواف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٤٠) من اكْتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٤/١٨) واللفظ له ، وباب (١٨١) كتابة الإمام الناس ، (٤/٣٤) وكتاب النكاح، باب (١١١) لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، (٦/١٥٩) .

وأخرجه مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج ، (٧٤) كتاب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤) ، ح (١٣٤١) ، (١/٩٧٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٢) ، و(٣/٣٣٩ ، ٤٤٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩١) .

الإفاضة وهي طاهرة ثم حاضت ؛ فإنها تفعل ما يفعله الحجاج ، ويسقط عنها طواف الوداع لبيانه ﷺ هذا الأمر للنساء .

فعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله : إنَّ صفية بنت حيي [1] قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ : (لعلها تحبسنا . ألم تكنْ قد طافت معكم بالبيت) قالوا : بلى . قال : (فاخرُجن) [2] .

فقوله ﷺ : (فاخرجن) بعد أن علم أن صفية رضي الله عنها قد طافت طواف الإفاضة بإنه بيان منه ﷺ للنساء أن المرأة إذا حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة فانه يسقط عنها في هذه الحالة طواف الوداع وهذا من باب التخفيف عليها .

---

(١) صفية بنت حُيي هي : بنتُ حيٍّ بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بني النضير ، وهو من سبط لاوي بن يعقوب من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام. كانت من سبي خيبر اعتقها النبي ﷺ ، وتزوجها . توفيت رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (١٢٨) ، (٨٧٧/١) ، وباب (٣٨٤) ، (٩٦٥/١) واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب (١٢٩) الزيارة يوم النحر ، (١٩٠/٢) وباب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، (١٩٥/٢) ، وباب (١٥١) الادلاج من المُحَصَّب . (١٩٨/٢) ، وكتاب الطلاق باب (٤٣) قول الله تعالى **(ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)** من الحيض والحبل ، (١٨٤/٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك (الحج) ، باب (٨٤) الحائض تخرج بعد الإفاضة ، ح (٢٠٠٣) ، (٥١٠/٢) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٧) كتاب الحج ، باب (٩٩) ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ح (٩٤٣) ، (٢٨٠/٣) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٢٥) كتاب المناسك ، باب (٨٣) الحائض تنفر قبل أن تُودع ، ح (٣٠٧٢) ، (١٠٢١/٢) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٠) كتاب الحج (٧٥) باب إفاضة الحائض (٢٢٥) ، (٤١٢/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٣٠٢، ٢٠٧ ، ٢١٣، ٢٢٤) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده ، وهي طاهر ، وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع ، لسنة رسول الله ﷺ) [1] .

ثانياً : إرشاده ﷺ النساء إلى أن لهن الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نزلنا المزدلفة [2] فأستأذنتْ النبي ﷺ سودة [3] أن تدفع قبل حطمة الناس [4] وكانت امرأة بطيئة فأَذِنَ لها . فدفعت قبل حطمة الناس. وأقمنا حتى أصبحنا نحن . ثم دفعنا بدفعة ، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما أستأذنتْ سودة أحب إليَّ من مفروح به [5] .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٤/٢٦) .

(٢) المزدلفة : بضم الميم وهي أحد مشاعر الحج بين منى وعرفه ، فيها المشعر الحرام المذكور في القرآن ، سُميت مزدلفة لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعاً . وقيل لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم . ومزدلفة مكان قرب مكة بين بطن محسِّر والمأزمين . انظر معجم البلدان (١٢٠/٥) .

(٣) سودة هي : أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامرية القرشية ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها . وكانت قبله عند السكران بن عمرو . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفيت سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة خمس وستين للهجرة ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٨/٤) ، وتهذيب التهذيب (٤٢٦/٢) .

(٤) قبل حطمة الناس : أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب (٩٨) من قَدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون ويَدعون . . . (١٧٨/٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس (٢٩٣) ، ح (١٢٩٠) ، (٩٣٩/١) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أن لهن الخروج من مزدلفة إلى منى [1] في أواخر الليل وذلك قبل إزدحام الناس بعضهم ببعض ، وفي هذا تيسير على المرأة المسلمة بدفع المشقة عنها ، كما أن فيه توجيها للنساء إلى أهمية التستر والبعد عن مزاحمة الرجال حيث دعاهن للخروج في ظلمة الليل قبل الفجر لرمي الجمار وذلك لضعفهن . مما يدل على حرصه ﷺ على مُراعاة طبيعة المرأة بالتخفيف عنها والحرص على سِتْرها .

المسألة الثالثة :الإرشادات التي بينها النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بهن عند الإحرام:

أولاً : أن للمرأة الغُسل والتطيب والتنظف عند الإحرام :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله ﷺ (انقضي رأسك وامتشطي . . .) [2] .

وفي هذا إرشاد منه ﷺ للمرأة إلى فضيلة تمشيط الشعر عند الإحرام مما يدل على أهمية التنظف والتطهر للإحرام .

ثانياً : نهيه ﷺ النساء عن لبس القفازين [3] والنقاب [4] حال الإحرام .

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ (. . . ولاتنتقب المرأةُ المحرمة ولاتلبس القفازين) [5] .

---

(١) منى ، بكسر الميم ، أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم ، سُمي بذلك لما يُمنى به من الدماء أي يُراق . ويقع على رأسى منى من نحو مكة عقبة تُرمى عليها الجمرة يوم النحر . انظر معجم البلدان (١٩٨/٥) . ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (٢٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٥) .

(٣) القُفازين : بضم القاف وتشديد الفاء : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهنَّ يُغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشوّ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٠/٤) .

(٤) النقاب : عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين ، وهو ليس على هذا الوجه الحديث ، فإبداء النساء اليوم المحاجر أمرٌ محدث ، انما كان النقاب لاحقاً بالعين وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة . فالنقاب لايبدو منه إلا العينان فقط . انظر المرجع نفسه (١٠٣/٥) .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب (١٣) ما نهي من الطيب للمحرم والمحرمة ، (٢١٤/٢) واللفظ له . =

قد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث بعض محظورات الإحرام عليهن ، والتي منها لبس القفازين والنقاب .

فيلزم المُحْرمة أن تترك لبس القفازين والنقاب أثناء الإحرام استجابة لما دعاها إليه النبي ﷺ عند الحج والعمرة .

** ** ** **

= وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب (٣١) ما يلبس المحرم ، ح (١٨٢٣) ، (٢/٤١٠) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٧) كتاب الحج ، باب (١٨) ما جاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ، ح (٨٣٣) ، (٣/١٩٤) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المناسك ، باب (٣٣) النهي عن أن تنتقب المحرمة ، ح (٢٦٧١) ، (٥/١٣٣)، وباب (٣٩) النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، ح (٢٦٧٩) ، (٥/١٣٥) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٠٢) كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه ، (١٥) ، (١/٣٢٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١١٩) .

المبحث الثاني

المطلب الثاني : الأسرة والمواريث

الفرع الأول : النكاح

تعريف النكاح في اللغة : (نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها) [1] .

تعريف النكاح في الاصطلاح : (عقد يُعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة) [2] .

فهو حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد [3] .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالنكاح .

وسأذكر بعضاً من تلك الأحاديث التي تحتوي على الإرشادات التي بينها النبي ﷺ للنساء .

المسألة الأولى : نهيه ﷺ المرأة عن أن تعرض ابنتها أو أختها على زوجها .

عن أم حبيبة – رضي الله عنها – قالت : قال النبي ﷺ : (لاتَعْرِضنْ عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكن) [4] .

---

(١) لسان العرب ، مادة نكح ، (٦٢٥/٢) .

(٢) الروض المربع ، شرح زاد المستقنع – مختصر المقنع – (٢٦٧/٢) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (١٠) الثّيباتِ ، (١١٩/٦) ، وباب (٢٩) وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ، (١٢٥/٦) ، وباب (٢٥) وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (١٢٧/٦) ، وباب (٢٦) وأن تجمعوا بين الأختين ، (١٢٧/٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٦) (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) ، ح (٢٠٥٦) ، (٥٤٦/٢) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين الأختين ، ح (٣٢٨٥) ، (٩٦/٦) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، باب (٣٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ح (١٩٣٩) ، (٦٢٣/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩١/٦ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨) .

فقد نهى الرسول ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن عرض بناتهن أو أخواتهن على أزواجهن مما يدل على تحريم الجمع بين المرأة وابنتها أو المرأة وأختها .

المسألة الثانية : بيانه ﷺ أن للمرأة إبداء الرأي عند زواجها :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (البكر تُستأذن) . قلت: إنَّ البكر تستحي ! قال : (إذنها صماتها) [1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيل ، باب (١١) في النكاح ، (٦٣/٨) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، (٦٦) ، ح (٤١٢١) ، وباب (٦٨) (١٠٣٧/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب (٢٥) في الثيب ، ح (٢٠٩٨) ، (٥٧٧/٢) .

وأخرجه الترمذي في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، باب (١٨) ما جاء في استئمار البكر والثيب ، ح (١١٠٧) ، (٤١٥/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح ، باب (٣١) استئذان البكر في نفسها ، (٨٤/٦) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (١١) ، استئمار البكر والثيب ، ح (١٨٧١) ، (٦٠١/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩/١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٥) ، (٩١/٥) .

فقد بين الرسول ﷺ من خلال هذا الحديث مكانة المرأة باحترام الإسلام لرأيها ، حيث أوضح النبي ﷺ أن للمرأة إبداء الرأي عند زواجها ــ وجعل ﷺ السكوت إذناً في حق البكر ؛ لأن الغالب عليها الحياء [1] .

ومتى زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود ؛ إذ أن لها الخيار فيه .

فعن خنساء بنت خدام [2] الأنصارية - رضي الله عنها - أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها [3] .

فرد النبي ﷺ نكاح هذه المرأة يدل دلالة واضحة على اهتمامه ﷺ برأي المرأة عند زواجها بكراً كانت أم ثيباً .

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٩٩) .

(٢) خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية زوجة أبي لبابة بن عبدالمنذر ، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٤٢) إذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود ، (٦/١٣٥)، وكتاب الإكراه ، باب (٣) لايجوز نكاح المكره ، (٨/٥٧) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٢٥) في الثيب ، ح (٢١٠١) ، (٢/٥٧٩) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١١) كتاب النكاح ، باب (١٤) الثيب يزوجها أبوها وهي كارهه ، ح (٢١٩٨) ، (٢/٤٦١) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨) كتاب النكاح (١١) ، باب جامع ما لايجوز من النكاح (٢٥) ، (٢/٥٣٥) .

المسألة الثالثة: بيانه ﷺ للنساء أن لهن الضرب بالدف عند النكاح :

عن عائشة – رضي الله عنها – أنها زَفَّت امرأة [1] إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : (يا عائشة ماكان معكم لهوٌ فإنَّ الأنصار يُعجبهم اللهو) [2] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه يُباح اللهو المباح عند النكاح لما فيه من إدخال السرور على المتزوج وأهله .

ويؤكده ما جاء عن الرُّبيِّعُ بنت مُعوذ بن عفراء [3] – رضي الله عنها – أنها قالت : *جاء النبي ﷺ – فدخل حين بُنى عليَّ فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن* بالدف ويندبن من قُتِل من آبائي يوم بدر [4] إذ قالت احداهُنَّ : وفينا نبيٌ يعلمُ ما في غد .

فقال : (دعي هذه وقولي بالذي كُنتِ تقولين) [5] .

فقد أقر الرسول ﷺ هؤلاء النسوة حينما رآهن يضربن بالدف لإعلان النكاح ، ولم يُنكر عليهن ما كن يُغنين به من الغناء المباح وإنما نهاهن حينما تجاوزت إحداهن بقولها (وفينا نبي يعلم ما في غدٍ) حيث نهاها ﷺ عن هذا القول لما فيه من الإخلال بالعقيدة ؛ لأن الله وحده هو علام الغيوب ، وأمرها بالعودة إلى اللهو المباح من ضرب بالدف ورثاء والبعد عن الإطراء المنهي عنه [6] .

---

(١) هذه المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة – رضي الله عنها – اسمها : الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، واسم زوجها : نبيط بن جابر الأنصاري .انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٤/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٦٣) النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، (١٤٠/٦) .

(٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء هي : أم معوذ ، وأبوها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة – رضي الله عنها – غزت مع النبي ﷺ بعض الغزوات . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٠/٤) وتهذيب التهذيب (٤١٨/١٢) .

(٤) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء . بهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام . انظر معجم البلدان (٣٥٧/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٤٨) ضرب الدف في النكاح والوليمة ، (١٣٧/٦) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥) كتاب الأدب ، باب (٥١) في النهي عن الغناء ، ح (٤٩٢٢) ، (٢٢٠/٥) .

(٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٠/٩) .

وفي هذا توجيه منه ﷺ للنساء بأن عليهن إعلان النكاح بما هو مباح دون تجاوز للحد الشرعي [1] .

** ** ** **

(١) إلا أن المشاهد على كثير من نساء اليوم أنهن تجاوزن الحد الشرعي عند إعلان النكاح وذلك بما يقمن به من ضرب بالطبل والمزمار وغيره من أدوات اللهو المحرمة مع ما يُصاحبها من غناء ماحن ، ولايقتصر الأمر عند يوم النكاح فقط ، بل في الأيام التابعة له ، وذلك في الولائم التي تُقام للمتزوج وأهله ؛ فأصبحت تلك الولائم تعج بالمنكرات من عزف وغناءٍ ماحن مع المنكرات الواضحة في اللباس ، وتسريحات الشعر ، والسهر والإسراف ونحو ذلك .

الفـرع الثاني : الطـلاق

تعريف الطلاق في اللغة : طَلاَقُ المرأة : ببينونتها عن زوجهـا . والمرأة طـالق مـن نسـوة طُلـقَّ وطالقِة من نسوة طوالق ، وطَلَّق الرجل امرأته ، وطَلَقت هي ، بالفتح ، تطُلق طلاقاً وطلقُـت ، والضم اكثر [1] .

تعريف الطلاق في الاصطلاح : هو حل عقد النكاح [2] .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بهن من أحكام الطـلاق وسـأذكر هنـا بعـض النصوص الدالـة على توجيه النبي ﷺ للنساء في هذا المجال .

المسألة الأولى :نهيه ﷺ للنساء من اشتراط المرأة طلاق أختها :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النـبي ﷺ قـال: (لاتسـأل المـرأة طـلاق أختهـا لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قُدر لها) [3] .

فالرسول ﷺ من خلال هذا الحديث ينهي المـرأة أن تسـأل زوجهـا طـلاق زوجتـه ، وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة . فقد شبه النبي ﷺ فعل من فعلت هذا من النساء بأنها كأنها تستفرغ ما في صحفة الأخرى لها .

ونهيه ﷺ للمرأة عن هذا الشرط ، لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلـك فطلـق أختهـا وقع الطلاق ، لأنه لـو لـم يقع لـم يكن للنهي عنه معنى [4] .

لهذا رهب النبي ﷺ النساء من الوقوع في هذا الأمر الذي حرمه الله تعالى عليهن .

---

(١) انظر لسان العرب مادة طلق ، (٢٢٦/١) .

(٢) انظر المغني (٢٣٣/٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٠) .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٣/٤) .

المسألة الثانية :بيانه ﷺ للنساء أنه لايحل للمطلقة الرجوع إلى زوجها الأول إلا بعد نكاحها من غيره :

قال تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [1] ، فالمُطلقة إذا طُلقت ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غير زوجها الأول فلم يمسها ، فإن حكمها يكون كما بينه النبي ﷺ للنساء في حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت : (جاءت امرأة رفاعة القرظي [2] النبي ﷺ . فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأَبَتَّ طلاقي ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير[3] إنما معه مثلُ هدبة الثوب [4] . فقال : (أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك) [5] .

فقد بين النبي ﷺ للنساء أنه لايباح للمرأة الرجوع إلى زوجها الأول حتى يُجامعها الزوج الثاني ، فإن طلقها بعد الجماع فلها الرجوع للزوج الأول ، وإلا فلا . لكن بشرط ألاَّ يكون بينهما اتفاق على الفراق قبل ذلك .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

(٢) امرأة رفاعة القرظي هي : تميمة بنت وهب ، كانت تحت رفاعة القرظي ، فطلقها وتزوجها عبدالرحمن بن الزبير ، وقيل إن اسمها هو سُهيمة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٥٦) .
ورفاعة القرظي هو : رفاعة بن سموأل القرظي ، له ذكر في الصحيح . انظر المرجع نفسه (١/٥١٨).

(٣) عبدالرحمن بن الزبير هو : ابن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ويُقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس . انظر المرجع نفسه (٢/٣٩٨) .

(٤) هُدبة الثوب : أرادت متاعه ، وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب ، لايُغني عنها شيئاً ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب (٣) شهادة المختبي ، (٣/١٤٧) ، وكتاب الطلاق ، باب (٤) من أجاز طلاق الثلاث (٦/١٦٥) ، وباب (٧) من قال لأمرأته أنت عليَّ حرام (٦/١٦٦) ، وباب (٣٧) إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، (٦/١٨٢) ، وكتاب اللباس ، باب (٦) الازار المُهدب، (٧/٣٥) وكتاب الأدب ، باب (٦٨) التبسم والضحك ، (٧/٩٣) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٦) كتاب النكاح ، (١٧) باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها ، (١١١) ، (١١٢) ، ح (١٤٣٣) ، (٢/١٠٥٥) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٩) كتاب النكاح باب (٢٧) ماجاء فيمن يُطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، فيُطلقها قبل أن يدخل بها ، ح (١١١٨) ، (٣/٤٢٦) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٤ ، ٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩) وغيره .

الفرع الثالث : الخلع

تعريف الخلع في اللغة : خَلَعَ الشيء يَخْلَعُهُ خَلْعاً واختَلَعَه : كنزعه [1] .

تعريف الخلع في الاصطلاح : هو فراق الزوج امرأته بعوض تفتدي به نفسها منه [2] .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالخلع من أمور وسأذكر من ذلك :

المسألة الأولى :إرشاده ﷺ المرأة إلى أن لها الحق في الخلع :

إذا كانت المرأة مُبغضة لزوجها وتخشى أن لاتقِيَم حدود الله في حقه فلها أن تفتدي نفسها منه [3] كما بين ذلك النبي ﷺ للنساء .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة ثابت بن قيس [4] أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابتُ بن قيس ما أعْتُبُ عليه في خُلق ولا دين ولكني أكره الكُفر في الإسلام ! فقال رسول الله ﷺ : (أترُدين عليه حديقته [5]) قالت : نعم . قال رسول الله عليه وسلم : (اقْبل الحديقةَ وطلقِها تطليقة) [6] .

---

(١) انظر لسان العرب مادة خلع ، (٧٦/٨) .

(٢) انظر المغني (١٧٣/٨) .

(٣) انظر المرجع نفسه (١٧٣/٨) ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٧/٩) .

(٤) امرأة ثابت بن قيس هي : حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس رضي الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٠/٤) .

* وثابت بن قيس هو : ابن شمّاس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث ، شهد أحُداً ، وبيعة الرضوان . كان من نُجباء أصحاب النبي ﷺ . كان رضي الله عنه على الأنصار يوم اليمامة وفيها قاتل حتى قُتِل . انظر سير أعلام النبلا (٣٠٨/١) .

(٥) حديقته : الحديقة : (كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها) ومراده هنا ما قدمه إليها من صداق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٤/١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (١٢) الخلعُ وكيف الطلاق فيه (١٧٠/٦) واللفظ له .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠) كتاب الطلاق ، باب (٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطاها ، ح (٢٠٥٦) ، (٦٦٣/١) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب (١٨) في الخلع ، ح (٢٢٢٧) ، (٦٦٧/٢) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (٣٤) ما جاء في الخلع ، ح (٣٤٥٩) ، (١٦٩/٦) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٤) .

فقد بين النبي ﷺ أن للمرأة الحق في طلب الخلع من زوجها عند الحاجة لذلك . ومن خلال هذا الحديث يتبين للنساء وجوب الإحسان إلى الزوج حيث أن النبي ﷺ أقرّ هذه المرأة على طلبها الخلع من زوجها لخشيتها عدم القيام بحقه ، مما يدل على عظم حق الزوج على زوجته .

المسألة الثانية : بيانه ﷺ للنساء أن للأمة الحق في البقاء مع زوجها (العبد) بعد عتقها من عدمه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة [1] كان عبداً يُقال له مُغيث [2] كأني أنظرُ إليه يَطُوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس [3] (يا عباس ألا تعجب من حُب مُغيث بريرة ومن بغض بريرة مُغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ : (لو راجعْتِيه) . قالت يا رسول الله : تأمرني ؟ قال : (انما أنا أشفع) . قالت : لا حاجة لي فيه [4] .

---

(١) بريرة : هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - لها عدة أحاديث أُعْتِقت وهي عند مغيث بن حبش ، فخيّرها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها فلم ترجع . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . انظر الطبقات الكبرى (٨/٢٥٦) وتهذيب التهذيب (١٢/٤٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٢٩٩) .

(٢) مُغيث هو : مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ، وزوج بريرة رضي الله عنها فاعُتقت عنه وهي تحته وهو لايزال عبداً فاختارت نفسها عليه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٥١) .

(٣) العباس هو : ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل ، أمه نُتيلة بنت جناب بن كلب ولدَ قبل النبي ﷺ بسنتين ، توفي رضي الله عنه في المدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . انظر المرجع نفسه (٢/٢٧١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (١٦) شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، (٦/١٧١) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (١٩) في المملوكة تُعتق وهي تحت حُرٍ أو عبد ، ح (٢٢٣١) ، (٢/٦٧٠) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب القضاء ، باب (٢٨) شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ، ح (٥٤١٤) ، (٨/٢٤٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق ، باب (٢٩) خيار الأمة إذا أُعتقت ، ح (٢٠٧٤) ، (١/٦٧٠).

وأخرجه الدارمي في سننه ، (١٢) كتاب الطلاق ، باب (١٥) في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، ح (٢٢٩٧) ، (٢/٤٨٨) .

فقد تبين من خلال هذا الحديث أنه يجوز للأمة البقاء مع زوجها (العبد) بعد عتقها منه.

فالأمة إذا أُعتقت تحت عبدٍ فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافىء للحُرة في أكثر الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة . لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار [1] .

ورسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث يبين للنساء أن الأمة بعد عتقها لها الخيار في البقاء مع زوجها وإن كان عبداً وفي الانفصال عنه بعد تحررها من رق العبودية . وقد حرص النبي ﷺ على الصلح بين بريرة وزوجها مما يدل على أهمية الحفاظ على الحياة الزوجية ؛ فقد تقدم النبي ﷺ شفيعاً لمُغيث عند بريرة - رجاء البقاء مع زوجها - ، وحينما علمت بتخييره ﷺ لها اختارت المفارقة والخلع من زوجها لبغضها له .

ويؤخذ من هذا الحديث أن الشفاعة غير مُلزِمة حتى ولو كانت من عظيم .

ويُستنبط من هذا - أيضاً - حرص الداعية على الاصلاح بين الناس وخصوصاً بين الزوجين اللذين ارتبطا معاً برباط قوي .

** ** ** **

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣١٨) .

الفرع الرابع : العِـــدّة

تعريف العدة في اللغة : العدُّ : إحصاءُ الشيء ، وعدة المرأة : أيام قروئها ، وعِدَّتُهـا . أيضـاً : أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو حمل حملته حتى تضعه من زوجها أو طلاقـه إياها . وجمعُ عِدتها عِدَدٌ وأصل ذلك كله من العَدِّ [١] .

تعريف العدة في الاصطلاح : هي ما تعده المرأة من أيام أقرائها [٢] بمعنى التربص المحدود [٣] . أي المدة التي تتربص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها .

ورسول ا لله ﷺ في دعوته للنساء أرشدهن إلى ما يتعلق بهن في العدة ومن ذلك :

بيانه ﷺ للنساء عدة المُتوفى عنها زوجها والمطلقة :

بين النبي صلى ا لله للنساء بأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

فعن أم عطية – رضي ا لله عنها – قالت : (كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولانكتحل ولانتطيب ولانلبـس ثوباً مصبوغـاً إلا ثـوب عصـب [٤] وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كُسْتِ أظفار [٥] ...)[٦]

---

(١) انظر لسان العرب مادة عدد ، ٣/٢٨١ ، وما بعدها .

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٥/٥٣٤) .

(٣) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/٤٦) .

(٤) إلا ثوب عصب : العصب : برد يمنية يُعصب غزلها : أي يُجمع ويُشد ثـم يُصبغ ويُنسـج فيـأتي موشـياً لبقـاء مـا عُصب منه أبيض لـم يأخذه صبغ .
والعصب : الفتلُ ، فيكون النهي للمعتدة عما صُبغ بعد النسج . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٤٥).

(٥) أظفار : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد لـه من لفظـه . وقيل واحده : ظفـر : وقيـل هـو شـيء مـن العطـر أسود ، والقطعة منه شبيهةٌ بالظفر . انظر المرجع نفسه (٣/١٥٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (١٢) الطيب للمـرأة عنـد غسـلها مـن الحيـض ، (١/٨٠) ، واللفظ له ، وكتاب الجنائز ، باب (٣١) حد المرأة على غـير زوجهـا (٢/٧٨) ، وكتـاب الطـلاق ، بـاب (٤٦) تُحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، (٦/١٨٥) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غـير ذلـك إلا ثلاثة أيام ، (٥٨) ، ح (١٤٨٦) ، (٢/١١٢٣) . =

فقد نهى الرسول ﷺ النساء عن الإحداد على الميت فوق ثلاث إلا على الزوج ؛ فإن على المرأة أن تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وتجتنب في عدتها الزينة من الكحل والطيب ونحوه ، وهذه العدة تكون لمن تُوفي عنها زوجها وهي غير حامل ، فإن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع حملها فقد قال تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [1] وبين ذلك النبي ﷺ للنساء في قصة سُبيعة الأسلمية [2] رضي الله عنها والتي كانت تحت سعد بن خولة [3] - وهو من بني لؤى - وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب [4] أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلّتَ [5] من

= وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (٤٦) فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، ح (٢٣٠٢) ، (٧٢٥/٢).

وأخرجه الترمذي في سننه (١١) كتاب الطلاق باب (١٨) ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، ح (١١٩٥) ، (٥٠٠/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (٥٨) ح (٣٥٢٣)، (١٩٨/٦) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠) كتاب الطلاق ، باب (٣٥) هل تحد المرأة على غير زوجها ، ح (٢٠٨٥) ، (٦٧٤/١) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، (١٢) كتاب الطلاق باب (١٢) إحداد المرأة على الزوج ، ح (٢٢٨٨) ، وباب (١٣) النهي للمرأة عن الزينة في العدة ، ح (٢٢٩١) ، (٤٨٧/٢) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩) كتاب الطلاق (٣٥) باب ما جاء في الإحداد (١٠١) ، (٥٩٦/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٦ ، ٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٠٨، ٤٢٦) .

(١) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٢) سُبيعة الأسلمية هي سُبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد بن خولة رضي الله عنها ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/١٢) .

(٣) سعد بن خولة هو : سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ، ذُكِر في البدريين، وله ذكر في الصحيحين في حديث سبيعة الأسلمية توفي في حجة الوداع رضي الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤/٢) .

(٤) تنشب : أي لم تلبث . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٥) .

(٥) تعلّت : أي ارتفعت وطهرت ، بمعنى خرجت من نفاسها وسلمت من عِلتها ، انظر المرجع نفسه (٢٩٣/٣).

نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك [1] - رجلٌ من بني عبدالدار - فقال لها : ما لي أراك تَجمَّلْتِ للخُطاب ترجّين النكاح . فإنك وا لله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشرٌ . قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول ا لله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي) [2] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء في هذا الحديث إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها وغيرها تنقضي عدتها بوضع الحمل ولها الزواج إن شاءت ذلك .

فالمرأة المتوفى عنها زوجها وكذا المطلقة بعد الدخول بها تنقضي عدتها بالأشهر أو القروء ، للتأكد من براءة الرحم وان كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل .

** ** ** **

(١) أبو السنابل بن بعكك هو : ابن الحارث بن عِميلة بن السباق بن عبدالدار بن قصي العبدري القرشي ، اسمه حبة وقيل اسمه عمرو ، أسلم يوم الفتح ، وسكن الكوفة ، روى عن النبي ﷺ قصة سُبيعة الأسلمية ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٩٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب (١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد (٥/١٣) واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨) كتاب الطلاق ، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٥٦٠) ، ح (١٤٨٤) ، (٢/١١٢٢) .

الفرع الخامس : المرأة والزينة

المرأة مجبولة على حب الزينة ، لهذا حرص النبي ﷺ على بيان ما يتعلق بالنساء في هذا المجال ومن ذلك :

المسألة الأولى : بيانه ﷺ أن للمرأة التحلي بالذهب

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : أهدى النجاشي [1] إلى رسول الله ﷺ حَلَقَة فيها خاتمٌ ذهب فيه فصّ حبشي [2] . فأخذه رسول الله ﷺ بعُود وإنه لمعرض عنه . أو ببعض أصابعه . ثم دعا بابنة ابنته ، أمامة بنت أبي العاص [3] . فقال (تحلي بهذا يا بُنية) [4] . فقوله ﷺ تحلي بهذا يا بنيه يدل على جواز تحلي المرأة المسلمة بخاتم الذهب .

فللمرأة اتخاذ الزينة من الذهب بشرط بذل زكاة الذهب عند بلوغه النصاب على أرجح قولي العلماء .

المسألة الثانية : ترهيب النبي ﷺ النساء من وصل الشعر

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : سألتُ امرأةٌ . النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبةُ فأمرق [5] شعرها وإنيَّ زوجتها أفأصل فيه ؟

---

(١) النَجَاشي هو : أصحمة ، ملك الحبشة . معدود في الصحابة - رضي الله عنهم - وكان ممن حَسُنَ إسلامه ، ولم يُهاجر ، ولاله رؤية ، فهو صحابي من وجه تابعي من وجه ، وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة . انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨) .

(٢) حبشي نسبة إلى الحبشة ، بفتح الحاء ، وهي جبل شرقي سميراء يُسار منه إلى ماء يُقال له خوّة للحارث بن ثعلبة ، وقيل أنها جبل في بلاد بني أسد ، انظر معجم البلدان (٢/٢١٤) .

(٣) أمامة هي : بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزي بن عبدشمس بن عبدمناف وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ . تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٣٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢) كتاب اللباس باب (٤٠) النهي عن خاتم الذهب ، ح (٤٣٦٤٤) . واللفظ له (٢/١٢٠٢) . قال الألباني : (حديث حسن) . انظر صحيح سنن ابن ماجه ح (٢٩٣٩) ، (٢/٢٩١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب (٨) ما جاء في الذهب للنساء ، ح (٤٢٣٥) ، (٤/٤٣٥) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٦٨) و (٤/١٧١) ، و (٥/٢٧٢) ، و (٦/١١٩) .

(٥) فأمرق : يُقال : مَرق شعره ، وتمرق وأمْرقَ ، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٢٠) .

فقال : (لعن الله الواصلة والموصولة) [1] .

فقد رهب رسول الله ﷺ النساء بحلول لعنة الله عليهن في حالة قيامهن بوصل الشعر.

مما يدل على أن الوصل في الشعر من الزينة المحرمة التي يجب على المرأة المسلمة تجنبها .

المسألة الثالثة : نهيه ﷺ النساء عن التطيب عند الخروج :

عن زينب امرأة ابن مسعود - رضي الله عنها وعنه - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً) [2] .

فقد نهى الرسول ﷺ النساء عن التطيب عند الخروج من المنزل للصلاة وغيرها حرصاً منه على ستر الرائحة عن الرجال الأجانب . لما تؤديه الرائحة الطيبة من الفتنة بالمرأة خارج بيتها عند مرورها بالرجال الأجانب عنها .

وقد رهب النبي ﷺ النساء من الخروج وهن متعطرات بقوله : (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب (٨٣) وصل الشعر (٦٢/٧) ، وباب (٨٥) الموصولة (٦٣/٧) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة (١١٥) و (١١٦) ح (٢١٢٢) ، (١٦٧٦/٢) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩) كتاب النكاح باب (٥٢) الواصلة والواشمة ، ح (١٩٨٨) ، (٦٤٠/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١١١/٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤) كتاب الصلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لاتخرج مُطيبة ، (١٤٣) ، ح (٤٤٣) (٣٢٨/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، باب (٧) ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح (٤١٧٣) ، (٤٠٠/٤) . قال الألباني (حديث صحيح) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨/٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤١) كتاب الأدب . باب (٣٥) ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، ح (٢٧٨٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١٠٦/٥).

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة ، باب (٣٥) ما يكره للنساء في الطيب ، ح (٥١٢٣) ، (١٥٣/٨) واللفظ له . =

فقد سماها النبي ﷺ زانية مجازاً ؛ لأنها رغَّبت الرجال في نفسها فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها ، وهو زنا العين [1] .

المسألة الرابعة : ترهيبه ﷺ النساء من تغيير خلق الله تعالى :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المُغيرات خلق الله) [2] .

فقد رهّب الرسول ﷺ النساء من الزينة التي تؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى ؛ كالوصل في الشعر ، والوشم في اليد، أو في سائر الجسد ، وفعل النمص ، وتفليج الأسنان بعضها عن بعض .

ففعلُ هذه الأمور أو بعضها من الزينة المحرمة ، التي تؤدي بمن فعلتها إلى حلول لعنة الله تعالى عليها والعياذ بالله من ذلك .

= وأخرجه الدارمي في سننه (١٩) كتاب الاستئذان باب (١٨) في النهي عن الطيب إذا خرجت ، ح (٢٦٤٩) ، (٥٨٩/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٠/٤، ٤١٤ ، ٤١٨) .

(١) انظر بذل المجهود في حل أبي داود (٦١/١٧) لخليل أحمد السهارنفوري . الناشر : دار العلوم للطباعة. الطبعة : الثالثة ١٣٩٣ هـ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، سورة (٥٩) الحشر باب (٤) ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ (٥٨/٦) ، وكتاب اللباس ، باب(٨٥) الموصولة ، (٦٣/٧) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١١٥ ، ١١٧) ، ح (٢١٢٢) ، (١٦٧٦/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، باب (٥) في صلة الشعر ، ح (٤١٦٩) ، (٣٩٧/٤) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢٢) كتاب اللباس ، باب (٢٥) ما جاء في مواصلة الشعر ، ح (١٧٥٩) ، (٢٣٦/٤).

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب (٢٤) المتنمصات ، ح (٥٠٩٦) ، (١٤٦/٨) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٥٢) الواصلة والواشمة ، ح (١٩٨٨) ، (٦٤٠/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥١/١ ، ٣٣٠ ، ٤٦٢) و (٢٧٢ ، ٣٣٩) و (٢٥/٥) و (١١/٦ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٢٣٤ ، ٣٤٥) .

المسألة الخامسة : ترهيبه ﷺ للنساء من عقوبة الصور واقتنائها :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : حَشوْتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه ، فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ قال (ما بال هذه الوسادة ؟) قالت : وسادةٌ جعلتها لتضطجع عليها . قال : (أما علمت أنَّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة . وأنَّ من صنع الصُورة يُعذب يوم القيامة يقول : أحيوا ما خلقتم) [1] .

فدل هذا الحديث على كراهية الرسول ﷺ لما فعلته عائشة – رضي الله عنها – من وضع الوسادة التي تحمل التماثيل . ورهبها من العقوبة التي ستلحق كل من قام بالتصوير وكذلك من اقتنى صور ذوات الأرواح . مما يدل على قيامه ﷺ بإرشاد النساء إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند الزينة وما يتعلق بها في أنفسهن وفي بيوتهن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (٣/١٠٨) وكتاب بدء الخلق باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (٤/٨٢) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه (٨٥ – ٨٨) ، ح (٢١٠٧) ، (٢/١٦٦٥) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس باب (٤٥) في الصور ، ح (٤١٥٢) ، (٤/٣٨٣) ، .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣) كتاب صفة القيامة ، باب (٣٢) ، ح (٢٤٦٨) ، (٤/٦٤٣) ، (٤١) كتاب الأدب ، باب (٤٤) ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ح (٢٨٠٤) ، (٥/١١٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢) كتاب اللباس باب (٤٤) في الصور في البيت ، ح (٣٦٥) ، (٢/١٢٠٤) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب (١١١) التصاوير ، ح (٥٣٤٩) ، (٨/٢١٣) ، وباب (١١٢) ذكر أشد النساء عذاباً ، ح (٥٣٥٣) ، (٨/٢١٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٠٥ ، ٣٠٨، ٤٧٨) ، و(٤/٢٨) ، و (٦/٤٩ ، ٥٣ ، ١٠٢ ، ٢٤١) .

الفرع السادس

ترهيبه ﷺ للنساء من المضارة في الوصية

الوصايا : جمع وصية وهي عهدٌ خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع[1].

ورسول الله ﷺ في دعوته للنساء رهبهن من المضارة في الوصية .

فعن شهر بن حوشب [2] ، أنَّ أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إنَّ الرجل ليعمل ، والمرأة بطاعة الله ستين سنة . ثم يحضرهما الموت ، فيضُاران في الوصية فتجبُ لهما النار) قال : وقرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾ حتى بلغ ﴿ **ذلك الفوز العظيم** ﴾ [3] [4] .

فقد رهّب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث من المضارة في الوصية ، كأن لايُمضينها أو ينقُصن بعضها ، أو بوصيتهن لغير أهل الوصية ونحو ذلك [5] من الأمور التي تقع بها المضارة في الوصية . مما يلزم المرأة المسلمة التنبه إلى ما حذرها منه ﷺ حتى لاتُوقع بنفسها في النار التي رهب النبي ﷺ منها .

---

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٣٦٢/٤) .
وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤١٩/٥) .

(٢) شهر بن حوشب هو : أبو سعيد الأشعري الشامي ، مولى الصحابيَّة أسماء بنت يزيد الأنصارية . كان من كبار عُلماء التابعين ، يُكنى بأبي سعيد . قرأ القرآن على ابن عباس ، وابن عمر وجماعة . انظر سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤) .

(٣) سورة النساء من الآيتين (١١ - ١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب (٣) ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، ح (٢٨٦٧) ، (٢٨٩/٣) ، واللفظ له .
وأخرجه الترمذي في سننه ، (٢٨) كتاب الوصايا ، باب (٢) ما جاء في الضِّرار في الوصية ، ح (٢١١٧) وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . انظر سنن الترمذي (٤٣٢/٤) .

(٥) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٢٦/١١) .

المطلب الثالث : المعـــاملات

تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفـة ، تناولتهـا في العبادات حين فرضت الزكاة ، فبين النبي ﷺ للنساء أنَّ عليهن أداء الزكاة الواجبـة ، كمـا أنَّ لهن الإنفاق في سبيل الله تعالى ، فقد رغبهن في وقاية أنفسهن من النار عن طريق الصدقة . كما أن الشريعة الإسلامية نظمت التبادل المالي ، ووضعت له قواعد وآداب .

وفي هذا المطلب سأذكر - إن شاء الله تعالى - التوجيهات النبوية للنسـاء فيمـا يتعلـق بالمعاملات وما تقرر للمرأة من حق في البيع ، والعتق ، والوكالة والحرث ، والزراعة ، والهبـة ، والكفالـة ، والشهادة .

الفرع الأول : البيـــوع

تعريف البيع في اللغة : مصدر بُعتُ ، يقال باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً ، والقياس ، مباعاً إذا باعـه ، وإذا اشتراه وهو من الأضداد ، أو يقال : بيع وبيـوع ، فيكـون بـاع يبيـع بمعنـى ملـك وبمعنـى اشترى ، وكذلك شرى يكون بالمعنيين [1] .

تعريف البيع في الاصطلاح : هو " مبادلة المـال بالمـال بالتراضي " [2] .

ثبت في السنة جواز بيع المرأة وشرائها ؛ ومن الأدلـة على ذلك :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت بريـرة وهـي مكاتبـة فقـالت : اشـتريني واعتقيني . قالت : نعم . قالت : لايبعونني حتى يشترطوا ولائي . فقالت : لاحاجة لي بذلك . فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه . فذَكرَ ذلك لعائشة . فذكرت عائشة - رضي الله عنها - ما قالت لها . فقال : (اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا) . فاشترتها عائشة فأعتقتها

---

(١) انظر القاموس المحيط (٣/٨) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢) للعلامـة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الناشـر: دار المعرفـة بيروت ، لبنان . الطبعة : الثانية .

واشترط أهلها الولاء . فقال النبي ﷺ : (الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط) [1] .

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أموراً منها :

١ - أنه يجوز للمرأة الشراء ؛ حيث قال ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - (اشتريها) .

٢ - أنه يجوز للمرأة البيع ؛ فبريرة - رضي الله عنها - قد باعت نفسها على عائشة - رضي الله عنها -

٣ - أن للمرأة حق العتق ؛ فقد قال ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - (اشتريها فأعتقيها) .

وهذه الأمور تدل على إقرار النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بالمعاملات مما يدل على أنه يجوز للمرأة التصرف المالي عن طريق البيع والشراء ونحوهما وذلك فيما لايتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

** ** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب (١٠) بيع الولاء وهبته ، (١٢١/٣) . وكتاب المكاتب باب (٥) إذا قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك (١٢٨/٣) واللفظ له . وكتاب الهبة باب (٧) قبول الهدية (١٣١/٣) . وكتاب الفرائض ، باب (٢٠) ميراث السائبة (٧/٨) . .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب (٧٨) البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، ح (٤٦٣٩) ، وح (٤٦٤٠) (٣٠٠/٧) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٠/٦) .

الفرع الثاني : الوكـــالـــة

الوكالة هي : استنابة جائز التصرف مثلـه ، فيما تدخلـه النيابـة . بمعنى التفويض في شيء خاص في الحياة [1] .

وقد بين النبي ﷺ للنساء أنه يجوز للمرأة أن توكل غيرها .

فعن سهل بن سعد [2] - رضي الله عنه - قال : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَـرَ فيها رأيـك فلـم يُجبهـا شيئاً . ثـم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَـرَ فيها رأيك فلـم يُجبهـا شيئاً . ثـم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فَـرَ فيها رأيك . فقام رجل فقـال : يـا رسـول الله أنكحنيها ! قال : (هل عندك من شيء ؟) قال : لا . قال : (اذهب فاطلب ولـو خاتماً مـن حديد) . فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدتُ شيئاً ولو خاتمـاً مـن حديـد . فقـال : (هـل معك من القرآن شيءٌ ؟) قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : (اذهـب فقـد انكحتكهـا بما معك من القرآن) [3] .

---

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (١٣٩/٤)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٠٣/٥).

(٢) سهل بن سعد هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٨٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٥٠) التزويج على القرآن وبغير صداق ، (١٣٨/٦) . واللفظ لـه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، باب (٥٧) التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، ح (٢٠٠) ، (٦٤٤/١) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح ، باب (٤١) الكلام الذي ينعقد به النكاح (٩١/٦) .

وأخرجه الدرامي في سننه (١١) ، كتاب النكاح ، باب (١٩) ما يجوز أن يكـون مهـراً ، ح (٢٠٠٧) ، (٦٤٣/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠/٥) و (٤٦٢/٦) .

وجه الدلالــة من قول المرأة : (إنها قد وهبت نفسها لك فَـرَ فيهـا رأيـك) بمعنـى أنهـا وكلته ﷺ على نفسها فزوجها النبي ﷺ لذلك الرجل الذي خطبها بقوله : زوجنيهـا ، فلـم تنكر ذلك بل استمرت على الرضا [1] .

وفعله ﷺ مع هذه المرأة فيــه إرشادٌ منه ﷺ للنساء بأنه يجوز للمرأة توكيل مــن هـو أهلٌ للولاية عليها فيما هو حقٌ خاصٌ بها .

** ** ** **

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٥٦٧ - ٥٦٨) .

الفرع الثالث : الحرث والمزراعة

ترغيب النبي ﷺ النساء في الانتفاع بالحرث والزرع والتصدق منهما

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : طُلِّقَتْ خالتي ، فأرادت أن تَجُذَّ نخلها[1] فزجرها رجلٌ أن تخرج . فأتت النبي ﷺ فقال : (بلى . فجُذي نخلك . فإنك عسى أن تصَّدقي أو تفعلي معروفا) [2] .

فقد بين الرسول ﷺ للنساء أنه يجوز للمعتدة الخروج للحاجة وهو هنا يُرشدهن إلى أن للمرأة المشُاركة في الانتفاع بالحرث والزرع .

ومن خلال هذا الحديث دعا النبي ﷺ النساء إلى أداء الصدقة الواجبة عليهن من منتجات الزرع بقوله : (تصدقي) وفيه ترغيبٌ للنساء في الإنفاق في سبيل الله تعالى تطوعاً من الحرث والمزراعة التي يقمن بها .

---

(١) تَجُذُّ نخلها : الجذاذ بالفتح والكسر : صِرام النخل ، وهو قَطْعُ ثمرتها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٤/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨) ، كتاب الطلاق ، (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار لحاجتها (٥٥) ، ح (١٤٨٣) ، (١١٢/٢) واللفظ له .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠) كتاب الطلاق ، باب (٩) هل تخرج المرأة في عدتها ، ح (٢٠٣٤) ، (٦٥٦/١) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق باب (٧١) خروج المتوفى عنها بالنهار ، ح (٣٥٤٨) ، (٢٠٩/٦) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٢) ، كتاب الطلاق ، باب (١٤) خروج المتوفى عنها زوجها ، ح (٢٢٩٣) ، (٤٨٨/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢١/٣) .

الفرع الرابع : الهبـــــة

دعوة النبي ﷺ النساء إلى البذل والجود

قال ﷺ : (يا نساء المسلمات لاتحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة) [1] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث إلى أنه يجوز لهن الإهداء لغيرهن لما للهبة من الأثر في إزالة الإحن والضغائن ، ولما تُورثُه من المحبة ، والوئام بين أبناء الإسلام وبناته ، وفي هذا إرشادٌ منه ﷺ إلى هبة الشيء ولو كان قليلاً .

ومما يدل على جواز قبول الهبة من النساء ؛ أن النبي ﷺ استوهب من إحدى النساء المسلمات منبراً يُصنع لكي يجلس عليه النبي ﷺ لإلقاء الخطبة على المسلمين .

فعن سهل رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ إلى امرأةٍ أن مُري غُلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها) [2] .

فقد استوهب الرسول ﷺ من هذه المرأة المنبر الذي قام بصنعه غلامها. مما يدل على أن للمرأة الهبة لغيرها . وأنه تُقبل هبتها .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (٦٤) الإستعانة بالنّجار والصُّناع في أعواد المنبر والمسجد (١١٦/١) ، واللفظ له .

وأخرجه في كتاب الجمعة ، باب (٢٦) الخطبة على المنبر (٢٢٠/١) ، وكتاب البيوع ، باب (٣٢) النجار ، (١٤/٣) ، وكتاب الهبة ، باب (٣) من استوهب من أصحابه شيئاً ، (١٢٩/٣) ، .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (٢١٥) في اتّخاذ المنبر ، ح (١٠٨٠) ، (٦٥١/١) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المساجد باب (٤٥) الصلاة على المنبر ، ح (٧٣٧) (٥٧/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٥) .

الفرع الخامس : الكفالـــــة

الكفالة مصدر كفل (بمعنى التزم) [1] وهي مشروعة بالكتاب والسُنة والإجماع [2] .

وقد بين النبي ﷺ للنساء أن لهن كفالة غيرهن وأخذ الأمان لهم .

فعن أم هاني بنت أبي طالب [3] رضي الله عنها قالت : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته [4] تسترهُ قالت : فسلمتُ عليه فقال : (من هذه ؟) فقلتُ : أنا أم هاني بنت أبي طالب . فقال : (مرحباً بأم هاني) ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد . فلما انصرف . قُلتُ : يا رسول الله زعم ابن أمي [5] أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة [6] فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر لسان العرب مادة كفل (١١/٥٨٨) .

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٤/١١٦) ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/١٠٨) .

(٣) أم هاني هي : أم هاني بنت عم النبي ﷺ أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية المكية ، اسمها فاخته وقيل هند ، وهي أختُ علي وجعفر رضي الله عنهما . روت عدة أحاديث عن النبي ﷺ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٠٣) وسير أعلام النبلاء (٢/٣١١) .

(٤) فاطمة هي : بنت رسول الله ﷺ ، ولدت قبل المبعث بقليل ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذي القعدة أو قبله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر ، صحابية جليلة . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفيت رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر ، انظر الطبقات الكبرى (٨/١٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/٣٩) .

(٥) قولها ابن أمي : هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، تربى في حجر النبي ﷺ ولم يُفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، توفي رضي الله عنه في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٠٧) .

(٦) فلان بن هبيرة : قال ابن حجر – رحمه الله – : والذي يظهر لي أن في هذه الرواية حذفاً ، كأنه كان فيها : (فلان ابن عم هبيرة) ، فسقط لفظ عم أو كان فيها فلان قريب هبيرة ، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية ، وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم . انظر المرجع نفسه (١/٥٦٠) .

(قد أجرنا من أجرت يا أم هاني) . قالت أم هاني ، وذاك ضُحى) [1] .

فقد قَبِل النبي ﷺ جِوار هذه المرأة وأقرّ ما التزمت بـه مما يـدل علـى تكريـم الإسـلام للمرأة ، بتقديره لكلمتها ، فالمرأة عهدها مُلزم كما بين ذلك ﷺ للنساء .

** ** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (٤) الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ؛ (٩٤/١) واللفظ له . وكتاب الجزية ، باب (٩) أمان النساء وجوارهن (٦٧/٤) ، وكتاب الأدب ، باب (٩٤) ، ما جاء في زعموا ، (١١٠/٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، (٨٢) ح (٣٣٦) ، (٤٩٨/١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد باب (١٥٥) في أمان المرأة ، ح (٢٧٦٣) ، (١٩٣/٣) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢) كتاب الصلاة ، باب (١٥١) صلاة الضحى ، ح (١٤٦٠) ، (٢٧٨/١) . (١٧) كتاب السير ، باب (٥٩) يُجير على المسلمين أدناهم ، ح (٢٥٠٥) ، (٥٥١/٢) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الضحى ، (٢٨) (١٥٢/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٦ ، ٣٤٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

المطلب الرابع

العقوبات على الجنايات

حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات ، وسنت لمرتكب الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الآخروية ، والمرأة تشترك مع الرجل في الثواب والعقاب ؛ حيث قال تعالى فيما يتعلق بالثواب : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا** ﴾ [1] . أما فيما يتعلق بالعقاب ؛ فقد قال تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم**﴾ [2].

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالجنايات، وبين لهن ما عليهن من عقوبات شرعية حدّدتها الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك :

الفرع الأول : بيانه ﷺ بأن للنساء حق الاقتصاص من غيرهن :

عن أنس – رضي ا لله عنه – (أن يهودياً رضَّ [3] رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفُلانٌ أفُلانٌ ؟ حتى سُمي اليهودي فأوْمأت برأسها ، فأخُذ اليهودي فاعترف . فأمر النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين) [4] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٢٤) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٣) رضَّ : الرَّضُّ : الدَّق الجريشُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخصومات ، باب (١) ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، (٣/٨٩) واللفظ له . وكتاب الوصايا ، باب (٥) إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، (٣/١٨٧) ، وكتاب الديات ، باب (٤) سؤال القاتل حتى يُقر والإقرار في الحدود ، (٨/٣٧) ، وباب (١٢) إذا أقرَّ بالقتل مرَّة قُتل به ، (٨/٤٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة (١٧) ح (١٢٧٢) ، (٢/١٣٠٠) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات ، باب (١٠) يُقاد من القاتل ح (٤٥٢٧) ، (٤/٦٦٣) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٢١) كتاب الديات باب (٢٤) يُقتاد من القاتل كما قتل ، ح (٢٦٦٦) ، (٢/٨٨٩) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٥) كتاب الديات ، باب (٤) كيف العمل في القود ، ح (٢٣٦٠)، (٢/٥٠٨) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩) .

فقد حرص الرسول ﷺ على التحقق من الفاعل بهذه الجارية . ومن ثم اقتص منه النبي ﷺ دفاعاً عن المرأة ؛ والنبي ﷺ من خلال هذا الحديث بين حق المرأة في القصاص من غيرها مما يدل على حرمة دم المرأة المسلمة كالرجل .

ومما يجدر التنبيه إليه هنا ان الاقتصاص لايكون بنفسها وإنما بيد من له الحكم والأمر . وا لله أعلم .

الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء إلى حفظ حقوق الآخرين :

عن عائشة رضي ا لله عنها : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية [1] ، صنعت لرسول ا لله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكلٌ [2] فكسرت الإناء فقلتُ : يا رسول ا لله : ما كفارة ما صنعت ؟ قال : (إناءٌ مثل إناء ، وطعام مثلُ طعام) [3] .

فقد دعا الرسول ﷺ عائشة - رضي ا لله عنها - إلى استبدال الإناء بغيره . عقاباً لها على ما فعلته من كسر إناء صاحبتها ؛ مما يدل على قيامه ﷺ بإرشاد النساء إلى إعطاء كل ذي حقٍ حقه والمحافظة على حقوق غيرهن .

---

(١) صفية هي : أم المؤمنين بنت حُيَيُّ بن أخطب ، تقدمت ترجمتها ص (١١٣) من هذا البحث .

(٢) أفكَلٌ : الأفكَلُ بالفتح الرِّعدة من بردٍ أو خوف ، وعائشة رضي ا لله عنها ارتعدت من شدة الغيرة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب (٨٩) فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، ح (٣٥٦٨) ، (٨٢٧/٣) واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب (٣٤) إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، (١٠٨/٣).

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣) كتاب الأحكام باب (١٤) الحكم فيمن كسر شيئاً ، ح (٢٣٣٤) ، (٧٨٢/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٦) .

الفرع الثالث :حرصه ﷺ على إقامة العقوبة على مرتكبات الجنايات :

كان النبي ﷺ يُعاقب النساء على الجنايات التي يقعن فيها مما يدل على أن العقاب يلحق بالمرأة عند اقترافها السوء ومن ذلك :

المسألة الأولى : إقامته ﷺ الحد على مرتكبة الزنى :

عن عبدا لله بن بُريدة [1] عن أبيه [2] ، أنه قال : (. . . فجاءت الغامدية [3] فقالت : يا رسول ا لله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول ا لله لِمَ تردُني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً [4] فوا لله إني لحبلى . قال : إمَّا لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدتْ أتته بالصبي في خِرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي ا لله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها وأمـــر

---

(١) عبدا لله بن بريدة هو : ابن الحُصيب ، الحافظ الإمام شيخ مرو ، وقاضي أبو سهل المروزي ، ولد سنة خمس عشرة هـ ، حدث عن أبيه وغيره ، تولى القضاء في مرو بعد أخيه سليمان ، وكانت وفاته سنه خمس عشرة ومائة وعمره مائة عام . انظر سير أعلام النبلاء (٥/٥٠) .

(٢) أبوه هو : بريدة بن الحصيب بن عبدا لله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي . لما هاجر رسول ا لله ﷺ من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغميم أتاه بريدة بن الحصيب فدعاه رسول ا لله ﷺ إلى الإسلام فأسلم هو ومن معه ، وكانوا زهاء ثمانين بيتاً . أقام في المدينة حتى فُتحت البصرة فتحول إليها . ثم خرج منها غازياً إلى خراسان فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية . انظر الطبقات الكبرى (٤/١٧٩) والإصابة في تمييز الصحابة (١/١٤٦).

(٣) الغامدية : اسمها سُبيعة القرشية غير منسوبة ذكر ابن منده أنها هي التي قدمت على النبي ﷺ قائلة إني زنيت فأقم عليَّ حد ا لله . . . الخ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٢٥) .

(٤) ماعز هو : ابن مالك الأسلمي ، أسلم وصحب النبي ﷺ ، وهو الذي أصاب الذنب ، ثم ندم فأتى رسول ا لله ﷺ ، فاعترف عنده ، وكان محصناً ، فأمر به رسول ا لله ﷺ فرُجم ، وقد تاب رضي ا لله عنه فاستغفر له رسول ا لله ﷺ . انظر الطبقات الكبرى (٤/٥٢) .

الناس فرجموها . . .) [1] .

فقد رد النبي ﷺ هذه المرأة مراراً حينما اعترفت على نفسها . وفي رده لها دعوة منه إلى التوبة والاستغفار مما اقترفت . ومن ثم أقام عليها الحد عقاباً منه للجريمة التي ارتكبتها مما يدل على وجوب إقامة الحد بالقتل على المرأة عند اقترافها جريمة الزنى إذا كانت محصنة .

المسألة الثانية : ترهيبه ﷺ من التهاون في إقامة الحد على السارقة :

عن عروة بن الزبير [2] - رضي الله عنهما - أن امرأة [3] سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه إلى رسول الله ﷺ قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال : (أتكلمني في حدٍ من حدود الله ؟) قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلما كان العَشيُّ قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : (أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمدٍ بيده لو أن فاطمة

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٢٣) ح (١٦٩٥) ، (٢/١٣٢٣) ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب (٢٤) المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، ح (٤٤٤٠) ، (٤/٥٨٧) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٣) كتاب الحدود ، باب (١٧) الحامل إذا اعترفت بالزنا ، ح (٢٣٢٩) ، (٢/٤٩٨) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٤٨) .

(٢) عروة بن الزبير هو : ابن الزبير ، بن العوام ، بن خويلد ، بن أسد ، بن عبد العزي ، بن قصي الأسدي أبو عبدالله المدني . أمه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ، كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً . توفي رضي الله عنه سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب (٧/١٨٠) .

(٣) هذه المرأة : اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة - رضي الله عنها - قبل النبي ﷺ ، وهي التي قطع النبي ﷺ يدها في السرقة ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٠) .

بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقُطِعتْ يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت [1] .

فقد غضب الرسول ﷺ على القوم حينما أتى إليه أسامة - رضي الله عنه - شفيعاً لهذه المرأة التي سرقت .

ورهبهم النبي ﷺ من التهاون في إقامة الحد على الشريف . كما أكد النبي ﷺ أهمية إقامة الحد على السارقة حتى لو كانت من أقرب أقربائه حيث ضرب مثلاً بابنته فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - مما يدل على حرصه ﷺ على إقامة الحد عقوبة على من ارتكب جريمة السرقة اتباعاً منه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم** . . . ﴾ [2] حيث أمر بقطع يد هذه المرأة على الرغم من مكانتها الشريفة في قومها ، وفي هذا الفعل ترهيب منه ﷺ للنساء من ارتكاب الجنايات . وفيه بيانٌ منه ﷺ أن الأحكام الشرعية هي للناس رجالاً ونساء .

كما أن فيه بيانٌ لمساواة الشريف بمن دونه في الحدود .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأنبياء . باب (٥٤) حدثنا أبو النعمان . . . (٤/١٥٠) . وكتاب المغازي، باب (٥٣) . وقال الليث حدثنا يونس (٥/٩٦) واللفظ له . وكتاب الحدود . باب (١٢) كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان (٨/١٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، (٨) ح (١٦٨٨) ، (٢/١٣١٥) .

وأخرجه الترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود ، باب (٦) ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود . ح (١٤٣٠)، (٤/٣٧) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨) .

المطلب الخامس

الأيمـان والـنـذور

الفرع الأول : ترهيبه ﷺ للنساء من اليمين الكاذبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قـال رسـول الله ﷺ : (لايحلف عنـد هـذا المنـبر عبدٌ، ولا أمةٌ ، على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار) [1] .

فقد رهب الرسول ﷺ النساء من الأيمان الكاذبة بقوله (أو أمـة) حيث توعد كل أمـةٍ حلفت على يمين كاذبة بالنار عقاباً لهـا . وهذا يدل على أنه يجب على المرأة المسـلمة التحـري عند الأيمان وعدم الحنث بها حتى لاتقع فيما رهبها منه النبي ﷺ .

الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء إلى أن عليهن الكفارة عند الإخلال بالنذر :

عن عقبة بن عامر [2] رضي الله عنه – قال : قلت : يا رسـول الله إن أختي نـذرت أن تمشـي إلى البيت حافية غير مختمرة [3] . فقال النبي ﷺ : (إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئا .

---

(١) أخرجـه ابـن ماجـة في سـننه ، (١٣) كتـاب الأحكـام بـاب (٩) اليمـين عنـد مقـاطع الحقـوق ، ح (٢٣٢٦) . (٧٧٩/٢) واللفظ لـه . قال الألباني : (صحيح) انظر صحيح سنن ابن ماجة (١٨٨٥) . (٣٧/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب (٢) ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ، ح (٣٢٤٦) ، (٥٦٧/٣) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٢) و (٣٧٥/٣) وجاء في الزوائـد للهيثمي أن رجالـه ثقـات. انظر بُغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٢١/٤) تحقيق عبدالله بن محمـد الدّرويش . الناشر : دار الفكـر – بيروت . الطبعة : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

(٢) عقبة بن عامر هو : ابن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن موذعة بن عدي بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وولي إمرة مصـر مـن قبل معاوية سنة (٤٤ هـ) كان قارئاً عالما بالفرائض ، والفقه . توفي رضي الله عنه في آخر خلافـة معاوية ، وقيـل أنه توفي سنة ثمان وخمسـين وقيـل غير ذلـك . انظر الإصابـة في تمييز الصحابـة (٤٨٩/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٣/٧) .

(٣) مختمرة : الاختمار هو تغطية المرأة رأسها بخمارها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٨/٢).

فلتركب ولتختمر ولتصُمْ ثلاثة أيام) [1] .

فقد نهى رسول الله ﷺ هذه المرأة عن إتمام نذر المعصية حينما نذرت الخروج وهي غير مختمرة ، وأرشدها إلى أن عليها الكفارة - وهي كما وردت هنا صيام ثلاثة أيام - .

وفي هذا توجيه منه ﷺ للنساء إلى أنه يجب عليهن مُراعاة حق الله تعالى في النذور فمن أخلت بشيء نذرته فإن عليها الكفارة .

وبيان النبي ﷺ للنساء هذه الأحكام يدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء إلى ما يتعلق بهن من أمور الشريعة الإسلامية .

** ** ** **

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٨) كتاب النذور والأيمان ، باب (١٧) ح (١٥٤٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، انظر سنن الترمذي (١١٦/٤) واللفظ له . وقال الألباني (حديث حسن صحيح) .
انظر صحيح سنن الترمذي ح (١٢٤٢) ، (٩٩/٢) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور باب (١٩) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، ح (٣٢٩٣) ، (٥٩٦/٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/١ ، ٣١٠ ، ٣١١) .

الفصل الأول

المبحث الثالث

دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الأخلاق

تعريف الأخلاق في اللغة :

الخُـلْـقُ بالضم ، وبضمتين : السَّجِيَّةُ ، والطَّبْعُ والمـروءةُ والديـن ، ومنـه قولـه تعـالى : **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾** [1] وجمعه أخلاق [2] .

تعريف الأخلاق في الاصطلاح :

هناك تعريفات كثيرة للأخلاق إصطلاحاً منها :

أنَّ الخلق : عبارة عـن هيئـة مستقرة في النفس - فطريـة أو مكتسبة - ذات آثـار في السـلوك محمودة أو مذمومة . فالخُلق : منه ما هو محمود ، ومنه ما هو مذموم .

والإسلام يدعـو إلى محمـود الأخـلاق ، وينهـى عـن مذمومهـا [3] . ذلـك أن الأخـلاق المحمودة من مكملات عقيدة أهل السنة والجماعة .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال : قـال ﷺ : (أكمـل المؤمنـين إيمانـاً أحسـنهم خُلقـاً وخياركم خياركم لنسائه) [4] . فالباعث على الأخلاق هو الإيمان بالله تعالى ، ممـا يـدل علـى إرتباطها بالإيمان . وكان الرسول ﷺ نموذجاً حياً للخُلق الطيب . قـال تعـالى **﴿وإنـك لعلـى خلق عظيم﴾** [5]

---

(١) سورة القلم ، الآيـة (٤) .

(٢) انظر القاموس المحيط مادة خلق (٣/٢٣٦) .

(٣) انظر التعريفات ص (١٣٦) ، والأخلاق الإسلامية وأسسـها (١/١٠) لعبدالرحمـن الميداني، الناشـر : دار القلـم ، الطبعة : الثانية .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤١) .

(٥) سورة القلم الآية (٤) .

وفي هذه الآية الكريمة دلالة على تمجيد العنصر الأخلاقي في ميزان الله تعالى ، والناظر في هذه العقيدة كالناظر في سيرة رسولها ﷺ يجدُ العنصر الأخلاقي بارزاً أصيلاً فيها ، تقوم عليه أصولها التشريعية وأصولها التهذيبية على السواء .

فالدعوة في هذه العقيدة إلى الطهارة والنظافة ، والأمانة ، والصدق ، والعدل ، والرحمة، والبر ، وحفظ العهد ، ومطابقة القول للفعل ، ومطابقتها معاً للنية والضمير ، والنهي عن الجور والظلم والخداع والغش ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والاعتداء على الحرمات ، والأعراض ، وإشاعة الفاحشة بأية صورة من الصور . . .

والتشريعات في هذه العقيدة لحماية هذه الأسس وصيانة العنصر الأخلاقي في الشعور والسلوك [1] .

والأخلاق الفاضلة لازمة لكل مسلم لتتحقق له الطمأنينة والراحة ؛ فهي مما يدعو إليه الإيمان .

قال ابن تيمية - رحمه الله - [ليس للقلوب سرور ، ولالذة ، إلا في محبة الله والتقرب بما يحبه، ولاتمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه ، وهذا حقيقة لا إله إلا الله ، وهي ملة إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء والمرسلين - صلاة الله وسلامه عليهم] [2] .

(ولقد جاء القرآن من أوله إلى آخره يبين معنى لا إله إلا الله ينفي الشرك وتوابعه ويقرر الإخلاص وشرائعه ، فكل قول وعمل صالح يحبه الله ويرضاه ؛ هو من مدلول كلمة الإخلاص ؛ لأن دلالتها على الدين كله ، إما مطابقة ، وإما تضمناً ، وإما التزاماً . يُقرر

---

(١) انظر في ظلال القرآن (٣٦٥٧/٦) لسيد قطب ، الناشر : دار العلم للطباعة والنشر بجدة ، ودار الشروق للطباعة والنشر بالقاهرة . الطبعة الثانية عشر ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٨) .

ذلك أن الله سماها كلمة التقوى) [1] .

وهذه الأخلاق التي يدعو إليها الإيمان أخلاقٌ تستمد من دين الله تعالى [2] .

ولأهميتها في حياة المرأة المسلمة فإن النبي ﷺ دعا النساء إلى إتباع مكارم الأخلاق ونهاهن عن رديئها .

وفي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله تعالى - بعض النماذج التي تبين دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق حيث قسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب هي :

المطلب الأول : الأخلاق المتعلقة بالصلة القائمة بين المرأة وخالقها .

المطلب الثاني : الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء وبين الناس الآخرين .

المطلب الثالث : الأخلاق المتعلقة بالصلة بين المرأة ونفسها .

المطلب الرابع : الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء والأحياء غير العاقلة [3] .

** ** ** **

(١) الولاء والبراء في الإسلام ص (٢٥) لمحمد بن سعيد القحطاني ، الناشر : دار طيبة ، الطبعة : الثانية.

(٢) انظر في ظلال القرآن (٣٦٥٧/٦) .

(٣) ومع هذا التقسيم فلابد من ملاحظة أن كثيراً من الأخلاق لها عدد من الارتباطات ؛ لذلك فقد تدخل في عدد من هذه الأقسام في وقت واحد ، إذ قد تكون لفائدة المرأة نفسها ، وتكون في الوقت نفسه لفائدة الآخرين ، ومع ذلك تكون محققة لمرضاة الله تعالى .
للاستزادة انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (٥٨/١ - ٦٠) .

المطلب الأول

الأخلاق المتعلقة بالصلة القائمة بين المرأة وخالقها

إن الفضيلة الخلقية في حدود هذا القسم تفرض على المرأة المسلمة أنواعاً كثيرة من السلوك الأخلاقي الحميد كالإيمان با لله لأنه حق ، والاعتراف له بكمال الصفات والأفعال ، وشكره على نعمه التي لاتحصى ، وطاعته في أوامره ونواهيه ، والاستجابة له فيما يدعو الناس إليه ؛ لأن له الخلق والأمر ، وتصديقه فيما يخبرنا به .

والتسليم التام لما يحكم علينا به ؛ لأنه هو صاحب الحق في أن يحكم علينا بما شاء سبحانه وتعالى .

وكل هذه الأنواع من السلوك تدعو إليها الفضيلة الخلقية [1] والتي حرص النبي ﷺ على غرسها في نفوس النساء فدعاهن إلى الإيمان با لله تعالى ، وعدم الإشراك به ، ومن دواعي الإيمان به ، الإيمان بما أمر به وتصديقه فيما أخبر فيدخل فيه الإيمان با لله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره - كما سبق ذكره - [2] .

فقد بايع النبي ﷺ النساء على :(ألا يُشركن با لله شيئاً ولايسرقن ولايزنين . . .) [3].

فضربت المرأة الغامدية [4] مثالاً لتسليم المرأة المسلمة لحكم ا لله تعالى ، فجاءت إلى النبي ﷺ معترفة له بالزنا طالبة منه أن يُطهرها بتطبيق حكم ا لله عليها [5] .

---

(١) انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (٩٨/١) .

(٢) انظر المبحث الأول من هذا الفصل (ص : ٤٢ وما بعدها) حيث دعا النبي ﷺ النساء إلى تحقيق العقيدة الإسلامية .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧) .

(٤) تقدمت ترجمتها ص (١٤٥) .

(٥) انظر نص الحديث ص (١٤٥) .

وبهذا بينت للنساء مدى الاستجابة التامة لدعوته ﷺ وأوضحت لهن كيف يكون التطبيق الأمثل للخلق الإسلامي وفق ما تعلمته من نبي الأمة ﷺ .

ويقابل هذه الأخلاق الحميدة من المرأة مع خالقها أخلاق داعية إلى رذائل الأخلاق ؛ فدواعي الكفر بالخالق بعد وضوح الأدلة على وجوده هي دواع تستند إلى مجموعة من الرذائل الخلقية والتي حرص النبي ﷺ على تحذير النساء منها فدعاهن إلى الابتعاد عنها ، وقد سبق ذكر حديث البيعة مع النساء والذي جاء فيه (. . . على ألا يشركن . . .) [1] .

فكما أن فيه الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى ، فيه دلالة واضحة على تحذير المرأة من الشرك بالله تعالى بأي صورة كانت - كالشرك في العبادة ، أو المحبة ، أو طاعة غيره مع معصيته ونحوه-

كما يدخل في رذائل الأخلاق هنا الكبر [2] كابتغاء الخروج على طاعة من تجب طاعته، والاستجابة لأهواء الأنفس وشهواتها ، ونكران ، الجميل ، وجحود الحق .

وهذا هو الذي يجب على المرأة المسلمة الابتعاد عنه حفاظاً منها على الأخلاق الحميدة المتعلقة بعلاقتها مع خالقها عز وجل .

---

(١) تقدم الحديث ص (٤٧) .

(٢) نهى سبحانه وتعالى عن رذيلة الكبر الدافعة إلى إنكار الآخره وعدم الإيمان بها ، فقال تعالى : ﴿**إلهكم إله واحد فالذين لايؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون**﴾ سورة النحل الآية (٢٢) . انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (٥٨/١) .

المطلب الثاني

الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء وبين الناس الآخرين

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [1] .

فالقاعدة الإيمانية في باب الأخلاق : أن تُحب المرأة لأخواتها ما تحبه لنفسها .

فالمسلمة إذا قوي إيمانها قويت صلتها بإخوانها المسلمين في كل مكان وتعمقت مشاعرها تجاههم ، فتكون المؤمنة بذلك لإخوانها كالبنيان المرصوص يَشدُ بعضه بعضاً .

ومن صور السلوك الأخلاقي المتعلقة بالآخرين - من الناس - الصدق ، والأمانة ، والعفة ، والعدل ، والإحسان ، وحسن المعاشرة ، والعفو ، وأداء الواجب ، والاعتراف لذي الحق بحقه ، والمواساة والمعونة والجود ونحوها .

وقد حرص النبي ﷺ على دعوة النساء إلى هذه الأخلاق ورغبهن فيها . وسأذكر في هذا المطلب بعضُ الأخلاق التي دعا النبي ﷺ النساء للتخلق بها في علاقتهن مع الآخرين .

الفرع الأول : الصدق

الصدق هو الطريق الأقوم الذي من لم يسر عليه فهو من المنقطعين الهالكين ، وبه يتميز أهل النفاق من أهل الإيمان ، وسُكان الجنان من أهل النيران [2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٩/١) ، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٧١) ح (٤٥) ، (٦٧/١) .

(٢) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٦٨/٢) وتهذيب مدارج السالكين ص (٣٩٥) تهذيب عبدالمنعم صالح العلي ، الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع ، ودار الخاني للنشر والتوزيع .

وقد حرص الرسول ﷺ وهو يدعو النساء إلى مكارم الأخلاق على أن يكون سلوكهن مع غيرهن مبنياً على الصدق ، وحذرهن من مغبة الوقوع في الكذب .

فعن أسماء [1] - رضي الله عنها - (أن امرأة قالت : يا رسول الله إنَّ لي ضرة ، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع [2] بما لم يُعط كلابس ثوبي زور [3]) [4] .

فقد رهب النبي ﷺ النساء من الكذب فيما بينهن ؛ حيث نهى المرأة المسلمة عن إدعاء إعطاء زوجها لها ما لم يُعطها ، وشبه حال من تفعل هذا كمن يلبس ثوبي زور .

وفي هذا دعوة منه ﷺ للنساء في التحلي بالصدق أثناء تعاملهن مع غيرهن .

كما أن الرسول ﷺ سدَّ جميع المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الكذب إلى فطرة المرأة المسلمة .

فعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت : أُتي النبي ﷺ بطعام ، فعرض علينا ، فقلنا لانشتهيه فقال : (لاتجمعن جوعاً وكذباً) [5] .

---

(١) أسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها ، تقدمت ترجمتها ص (٩٢) .

(٢) المتشبع هو أن يقول : أعطيت كذا لشيء لم يعطه فهو يتشبه بالشبعان وليس به . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/١) .

(٣) زور : الزُّور ، الكذب ، والباطل ، والتُّهمة ، والتزوير : إصلاح الشيء ، وكلامٌ مزوّرٌ : أي مُحسَّنٌ . المرجع نفسه (٣٢٨/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح باب (١٠٦) المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة ، (١٥٥/٦) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة ، (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يعط (١٢٦) ، ح (٢١٢٩) ، (١٦٨١/٢) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢٥) كتاب البر والصلة ، باب (٨٧) ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، ح (٢٠٣٤) ، (٣٧٩/٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧/٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩) كتاب الأطعمة ، باب (٢٣) عرض الطعام ، ح (٣٢٩٨) ، (١٠٩٧/٢) ، وجاء في مجمع الزوائد : أن إسناده حسن . وقال الألباني (حديث حسن) . انظر صحيح سنن ابن ماجة ح (٢٦٦٩) ، (٢٣٠/٢) .

فقد نهى الرسول ﷺ النساء عن الكذب كأن تدعى المرأة عدم الرغبة في الطعام وهي كاذبة ونحو ذلك من منافذ الكذب .

مما يدل على أهمية التخلق بالصدق مع النفس وعند التعامل مع الآخرين .

الفرع الثاني : العدل

العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة ولانقصان [1] ؛ أو هو المساواة بين الناس في التصرفات المحسوسة دون إنقاص الحقوق ، وهو ضد الجور [2] .

ورسول الله ﷺ بين للنساء أهمية العدل في التعامل مع الآخرين من خلال عدله مع نسائه ؛ فكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع [3] بين نسائه فأيتهن كان يخرج سهمها يخرج بها معه [4] .

---

(١) انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/٦٢٢) .

(٢) انظر لسان العرب مادة (عدل) ، (١١/٤٣٠) . والقاموس المحيط مادة (العدل) (٤/١٣).

(٣) أقرع : القريع : المختار ، واقترعتُ الابل إذا اخترتها ويُقْتَرع منكم أي يُختار منكم . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٤) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها . غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضاء رسول الله ﷺ) .

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة ، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها (٣/١٣٥) وكتاب الجهاد والسير ، باب (٦٤) حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٣/٢٢١) واللفظ له . وكتاب الشهادات ، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/١٥٤) وباب (٣٠) القرعة في المشكلات . . (٣/١٦٤) وكتاب المغازي باب (٣٤) حديث الافك (٥/٥٥) وكتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة (٢٤) باب (٦) ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً** ﴾ إلى قوله ﴿**الكاذبون**﴾ (٦/٥) وكتاب النكاح باب (٩٧) القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٦/١٥٤) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) في فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها (٨٨) ح (٢٤٤٥) (٢/١٨٩٤) ، و (٤٩) كتاب التوبة ، (١٠) باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف (٥٦) ح (٢٧٧٠) ، (٣/٢١٢٩) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٤٧) في القسمة بين النساء ، ح (١٩٧٠) ، (١/٦٣٤) ، و(١٣) كتاب الأحكام ، باب (٢٠) القضاء بالقرعة ، ح (٢٣٤٧)، (٢/٧٨٦) . =

وهذا الفعل منه ﷺ مع زوجاته يدل على أهمية تحقيق العدل في التعامل مع الآخرين .

ولـم يقتصر الأمر عند هذا بل إنه ﷺ في أواخر حياته حينما شعر بدنو أجلـه استأذن أزواجه - وهو في مرضه - بأن يُمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها [1] .

وما ذلك إلا لحرصه ﷺ على العدل بينهن وهو بهذا يدعو النساء بفعله إلى الاقتداء به ﷺ عند تعاملهن مع غيرهن .

الفرع الثالث : دعوة النساء إلى الإحسان لغيرهن

المسألة الأولى :دعوته ﷺ النساء إلى الإحسان إلى الوالدين :

عن بريدة - رضي الله عنه - قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امـرأةٌ فقالت : إني تصدقت على أمي بجاريـة ، وإنهـا مـاتت ، قـال : (فقـد وجـب أجـرك . وردهـا عليك الميراث) ، قالت يا رسول الله وإنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها؟ قال : (صومي

= وأخرجـه الدارمـي في سـننه ، (١١) كتـاب النكـاح ، بـاب (٢٦) الرجـل يكـون عنـده النسـوة ، ح (٢٢١٤) ، (٤٤٦/٢) ، (١٦) كتاب الجهاد ، باب (٣١) في خروج النبي ﷺ مع بعـض نسـائه في الغـزو ، ح (٢٤٢٨) ، (٥٢٨/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٤/٦ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩) .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - (قالت لمـا ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يُمـرَّض في بيـتي فأذنَّ له فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتـاب الوضـوء بـاب (٤٥) الغسـل والوضـوء في المخضـب (٥٧/١) ، واللفـظ لـه وكتاب الأذان ، باب (٣٩) حد المريض أن يشهد الجماعة (١٦٢/١) وكتاب الهبة ، باب (١٤) هبة الرجل لأمراته والمرأة لزوجها ، (١٣٤/٣) ، وكتاب المغازي ، باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته ، (١٣٩/٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤) كتاب الصلاة (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهمـا من يصلي بالناس باب (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) ح (٤١٨) ، (٣١٢/١ - ٣١٣) .

عنها) . قالت : إنها لـم تحج قط ! أفاحج عنها ؟ قال : (حجي عنها) [1] .

فالرسول ﷺ أقرَّ هذه المرأة على ما قامت به تجاه أمها من الصدقـة ، مبينـاً لهـا فضيلـة فعلها ، حيث وجب لها الأجر والثواب ، كما أرشدها النبي ﷺ إلى أن لها الصيام والحـج عـن أمها بعد وفاتها .

وفي هذا توجيه لعامة النساء لكي يُحسنّ إلى الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : قَدِمَتْ عليَّ أمي وهـي مشـركة . . . فاسْتَفْتَتْ رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أمي قدمتْ عليَّ وهي راغبة [2] أفأصِلُـها؟ قال : (نعم صليها) [3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣) كتاب الصيام (٢٧) قضاء الصيام من الميـت بـاب (١٥٧) ح (١١٤٩) ، (٨٠٥/١) ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب (١٢) ما جاء في الرجل يهب الهبة ، ثم يوصي له بها أو يرثهـا ، ح (٢٨٧٧) ، (٢٩٧/٣) ، وكتاب الأيمـان والنـذور ، بـاب (٢٤) من قضـاء النـذر عـن الميـت ، ح (٣٣٠٩) ، (٦٠٤/٣) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥) كتاب الصدقات باب (٣) باب من تتصدق بصدقـة ثـم ورثهـا ، ح (٢٣٩٤) ، (٨٠٠/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٩/٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١) .

(٢) راغبة : يقال : رغب ، يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه والرغبة السؤال والطلب .

وقولها راغبة : أي طامعة تسألني شيئاً . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٧/٢) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتـاب الجزية ، بـاب (١٨) حدثنـا قتيبـة بـن سـعيد . . (٧٠/٤) واللفظ لـه ، وكتاب الأدب ، بـاب (٧) صلـة الوالـد المشـرك (٧١،٧) ، وبـاب (٨) صلـة المـرأة أمهـا ولهـا زوج (٧١/٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٢) كتاب الزكـاة (١٤) ، بـاب فضـل النفقـة والصدقـة علـى الأقربـين والـزوج ، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٤٩) ح (١٠٠٣) ، (٦٩٦/١) .

وأخرجه أبـو داود في سـننه ، كتـاب الزكـاة بـاب (٣٤) الصدقـة علـى أهـل الذمـة ، ح (١٦٦٨) ، (٣٠٧/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٤/٦، ٣٤٧ ، ٣٥٥) .

فالرسول ﷺ دعا أسماء رضي الله عنها إلى صلة أمها على الرغم من عدم إسلام هذه الأم ، فتكون صلة الأم المسلمة من باب أولى .

وهذا حقٌ للأم يجب على كل مسلمة مراعاته ، مما يدل على توجيهه ﷺ للنساء لحسن التعامل مع الوالدين .

المسألة الثانية : دعوته ﷺ النساء للإحسان إلى جيرانهن :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة) [1] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى بذل الهبة لمن هم بجوارهنّ لما لها من أثر طيب في النفس الإنسانية ، وبهذا يكون ﷺ قدَّم للنساء إحدى وسائل حسن التخلق مع جيرانهن عن طريق البذل والعطاء .

فعلى المرأة المسلمة الحرص على الإحسان إلى من حولها ، وعدم الإساءة إليهم بأي طريق من طرق الإساءة أو أذيتهم بالصوت أو النفايات ونحو ذلك .

المسألة الثالثة : دعوته ﷺ النساء للإحسان إلى الزوج وحسن معاشرته :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفلٍ وأرعاه على زوج في ذات يده) [2] .

فقد أثنى النبي ﷺ على نساء قريش لإتصافهنّ بصفة المراعاة والرفق بالزوج والحفظ لماله والصيانة له [3] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب (٤٦) قول الله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم . . (١٣٩/٤) واللفظ له ، وكتاب النكاح باب (١٢) إلى من ينكح وأي النساء خير (١٢٠/٦) ، وكتاب النفقات ، باب (١٠) حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (١٩٣/٦) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩/٢ ، ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٥٠٢ ، و ١٠١/٤) .

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨/٩) .

وفي هذا إرشادٌ للنساء ليُحسنّ التخلق مع أزواجهن ويرفقن بهم ويحفظن أموالهم وذلك لما للزوج من حقوق على زوجه . فقد بين النبي ﷺ للنساء عظم حق الزوج عليهن بقوله (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) [1] . ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ للنساء أهمية مكانة الزوج وعظم حقه عليهن .

كما أنه ﷺ رغبهن في إرضاء الزوج .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ ، دخلت الجنة) [2] .

ففي هذا الحديث البشارة منه ﷺ بالجنة لمن أحسنت خُلقها مع زوجها فماتت وهو راض عنها . وفي المقابل رهبهن ﷺ من الإساءة إلى أزواجهن بقوله : (ثلاثة لاتُجاوز صلاتُهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وأمرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون) [3] .

فقوله ﷺ (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) فيه ترهيب للنساء من إساءة الخلق مع أزواجهن .

وفي هذا إرشاد منه ﷺ للنساء للاهتمام بحسن الخلق مع أزواجهن .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٠) كتاب الرضاع ، باب (١٠) ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ح (١١٦١) واللفظ له ، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن غريب (٤٦٦/٣) .
وقال الألباني (حديث حسن صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (٩٢٦) ، (٣٤٠/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢) كتاب الصلاة ، باب (١٤٩) ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، ح (٣٦٠) واللفظ له ، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن غريب (١٩٣/٢) .
وقال الألباني : (حديث حسن) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (٢٩٥) ، (١١٣/١) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها ، باب (٤٣) من أمّ قوماً وهم له كارهون ، ح (٩٧١) ، (٣١١/١) .

المطلب الثالث

الأخلاق المتعلقة بالصلة بين المرأة ونفسها

دعا النبي ﷺ النساء إلى ضرورة المراقبة للنفس وترويضها على حسن التخلق بالأخلاق الحميدة ، فغرس في نفوسهن الكثير من الصفات التي يلزم المرأة المسلمة أن تتخلق بها مع نفسها.

وسأذكرُ في هذا المطلب بعض الأخلاق التي دعا النبي ﷺ المرأة للتخلق بها .

الفرع الأول : الصبر

الصبر في اللغة : الحبس والكف [1] .

قال ابن القيم – رحمه الله – (الصبر : حبس النفس عن الجزع والتسخط . وحبس اللسان عن التشكي ، وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوها) .

وهو ثلاثة أنواع ؛ صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على أقدار الله المؤلمة [2] .

(والصبر خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل مالا يَحْسُن ولايَجْمُل . وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها) [3] وهو فضيلة تحتاج إليها المسلمة في دينها ، ودنياها وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الصبر باعتباره صفة في المرأة المسلمة بقوله : ﴿**والصابرين والصابرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾ [4] فالله تعالى أعد الثواب من عنده سبحانه للمسلمة الصابرة ، كما جعل تعالى الصابرين محل رضوانه ومحل حبه ،

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة صبر (٤/٤٣٨) .

(٢) انظر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص (٢٧) ، لابن القيم ، تحقيق محمد عثمان الخشن ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، وتهذيب مدارج السالكين ص (٣٥٣) .

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص (٢٩) .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٣٥) .

وعلامة فوز أصحابه بقوله تعالى : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [1] ويقول تعالى : ﴿ **ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين** ﴾ [2] ويقول تعالى : ﴿ **إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرةٌ وأجرٌ كبير** ﴾ [3] [4] .

وقد حرص النبي ﷺ وهو يدعو النساءَ على ترسيخ خُلق الصبر في أنفسهن .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : (اتقي الله واصبري) قالت : إليك عني فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي ، - ولم تعرفه - فقيل لها : إنه النبي ﷺ ! فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك ! فقال : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) [5] .

---

(١) سورة العصر .

(٢) سورة النحل من الآية (١٢٦) .

(٣) سورة هود الآية (١١) .

(٤) انظر الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية ص (١٥٦) للدكتور يعقوب المليجي، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية . الأسكندرية ، الطبعة : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٣٢) زيارة القبور ، (٧٩/٢) ، واللفظ له وكتاب الأحكام، باب (١١) ما ذُكِر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، (١٠٨/٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز (٨) في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى باب (١٤ و ١٥) ح (٦٢٦) ، (٦٣٧/١) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز ، باب (٢٣) ، الصبر عند المصيبة ، ح (٣١٢٤) ، (٤٩١/٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٨) كتاب الجنائز ، باب (١٣) ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى ، ح (٩٨٨) ، (٣١٤/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب (٢٢) الأمر بالاحتساب والصبر عن نزول المصيبة، ح (١٨٦٧)، (٢٢/٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦) كتاب الجنائز ، باب (٥٥) ما جاء في الصبر على المصيبة ، ح (١٥٩٦) ، (٥٠٩/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٠/٣ ، ١٤٣ ، ٢١٧) .

فقد حث النبي ﷺ هذه المرأة على الصبر ونهاها عن ما هي عليه من الجزع بقوله (اتقي الله واصبري) وذلك لأهمية الصبر عند المصيبة .

قال ابن القيم - رحمه الله - : [إن مفاجآت المصيبة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمها، فإن صبر للصدمة الأولى انكسر حدها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر ، وأيضاً فإن المصيبة ترد على القلب وهو غير موطن لها فتزعجه وهي الصدمة الأولى وأما إذا وردت عليه بعد ذلك توطن لها وعلم أنه لابد له منها فيصبر صبرة شبيه الإضطرار وهذه المرأة لما علمت أن جزعها لايجدي عليها شيئاً ، جاءت تعتذر إلى النبي ﷺ كأنها تقول له قد صبرت ، فأخبرها أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى] [1] .

وقد رغب النبي ﷺ النساء في الصبر فبين لهن أن ثواب الصابرة المحتسبة في الآخرة هو الجنة .

فعن عطاء بن أبي رباح [2] قال : قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - ألا أريك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع وأني أتكشف فادع الله لي . قال : (إن شئتِ صبرت ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك) فقالت : أصبر : فقالت : إني اتكشف فادع الله أن لا اتكشف فدعا لها) [3] .

فهذه المرأة حينما أتت إلى النبي ﷺ تشكو حالها وما تجده خيّرها بين الصبر وبين الدعاء لها بالعافية ، فصبرت حينما أرشدها النبي ﷺ إلى فضيلة الصبر على ما قدّر الله تعالى عليها رغبة منها في ثواب الآخرة .

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص (١٠٤) .

(٢) عطاء بن أبي رباح : اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمرو - رضي الله عنه - وغيرهما ، نشأ في مكة ، وكان مفتياً فيها فكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وهو من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً قيل : إنه مات سنة (١١٤) وقيل : غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب (١٩٩/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب (٦) فضل من يُصرع من الريح ، (٤/٧) ، واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ، (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها باب (٥٤) ح (٢٥٦٧) ، (١٩٩٤/٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٧/١) .

وعن جابر بن عبدا لله – رضي ا لله عنهما – أن رسول ا لله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب [1] فقال : (مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزُفزفين ؟ [2] قالت الحمى ، لابارك ا لله فيها ، فقال : (لاتسبي الحمى فإنها تُذْهِبُ خطايا بني آدم . كما يذهب الكير خبث الحديد) [3] .

فرسول ا لله ﷺ حينما دخل على هذه المرأة ووجدها ترتعد من البرد سألها عن حالها وحينما أخذت تسب الحمى نهاها النبي ﷺ عن قولها وأرشدها إلى فضيلة التحلي بالصبر لما له من الأثر الكبير في تطهير خطايا بني آدم .

فقد حث الرسول ﷺ النساء على الصبر ، كما بيّن لهنّ فضيلته إذ أن ما يصيبهنّ من مصائب الدنيا إنما هو لتمحيص الذنوب والخطايا ، فالإسلام إنما يَحْمِدُ لأهل البلوى وأصحاب المتاعب رباطة جأشهم وحسن يقينهم ، وهو إذ يَذْكُر لهن الأسقام التي يعانينها، أو الضوائق التي يواجهنها . لايعنيه منها إلا ما تنطوي عليه من امتحان يجب اجتيازه بقوة وتسليم لا باسترخاء وتسخط على القدر [4] .

فمن الخطأ أن يُفهم أن الإسلامُ يمجد الآلام لذاتها ويُكرم الأوجاع لأنها أهل للتكريم ، فهذا خطأ بعيد – سبق وأن ذكرتُ الحديث الذي جاء فيه : – أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية ، فقال النبي ﷺ لعقبة : (إن ا لله لايصنع بشقاء أختك شيئاً) [5] .

---

(١) اختُلف في اسمها فقيل إنها أم السائب الأنصارية ، وقيل إنها أم المسيب وقد جزم ابن منده في روايته من طريق داود بقوله إنها أم السائب ، وقال إنها من قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٥٥) .

(٢) تُزَفْزفين : أي أنها كانت ترتعد من البرد . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك . . باب (٥٣) ح (٤٥٧٥) ، (٣/١٩٩٣) .

(٤) انظر خُلق المسلم ، ص ١٣٦ ، لمحمد الغزالي ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، الطبعة : الثامنة ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

(٥) تقدم الحديث ص (١٤٨) .

فقد نهى النبي ﷺ هذه المرأة عن أن تُحمِلَ نفسها مالاطاقة لها به ودعاها إلى الكفارة عن نذرها فليس تصبرها على المشاق والمتاعب الاختيارية من الصبر الذي يدعو له النبي ﷺ .

والرسول ﷺ حينما دعا النساء إلى التخلق بالصبر بّين لهن أنّ هنالك أموراً لاتنافي الصبر كالإخبار بالعلة من غير تسخط ؛ فقد دخل النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنها فقالت : وارأساه . فقال رسول الله ﷺ : (ذاك لو كان وأناحي فأستغفر لكِ وأدعو لكِ) فقالت عائشة : واثكلياه ! والله إني لأظنك تحب موتي. ولو كان ذاك لظللت آخر يومك مُعرِسّاً ببعض أزواجك ! فقال النبي ﷺ : (أنا وارأساه . . .) [1] .

فالرسول ﷺ حينما أخبرته عائشة رضي الله عنها بما تجده لم ينكر عليها قولها ، لما رآه من عدم تسخطها على قدر الله تعالى مما يدل على أنه يجوز للمرء الإخبار بعلته دون الشكوى منها وقد أكد النبي ﷺ هذا الأمر لعائشة - رضي الله عنها - حينما أخبرها بما يجده قائلاً :(أنا وارأساه) .

قال ابن القيم - رحمه الله - [ولايناقض الصبر ما قيل على وجه الإخبار لا على وجه شكوى الرب تعالى إلى العُواد ، فإذا حمد المريض الله ثم أخبر بعلته لم يكن شكوى منه ، وإن أخبر بها تبرماً وتسخطاً كان شكوى منه ، فالكلمة الواحدة قد يُثاب عليها وقد يُعاقبُ عليها بالنية والقصد] [2] .

واستجابة لدعوة النبي ﷺ للنساء حينما دعاهن إلى التخلق بالصبر فإن الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - قد ضربت مثلاً رائعاً في الصبر حينما اُمتُحِنتْ في حادثة الإفك فقد جاء عنها أنها قالت : (. . . دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذُ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبِثَ شهراً لايوحى إليه في شأني بشيء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب (١٦) قول المريض أني وجع أو وأرأساه (٨/٧) ، واللفظ له. وكتاب الأحكام باب (٥١) الاستخلاف ، (١٢٥/٨) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦) كتاب الجنائز ، باب (٩) ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، ح (١٤٦٥) ، (٤٧٠/١) .

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص (١٢٠) .

قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال :(أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ، وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه) قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي[1] حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال . فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأمي : أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال . قالت أمي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً إني والله لقد علمت . لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة لاتصدقوني . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف [2] حين قال : ﴿ **فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون** ﴾ [3] [4] .

فعائشة رضي الله عنها ضربت للنساء مثلاً رائعاً في الصبر فقد تربَتْ رضي الله عنها في بيت النبوة مما ساعدها على أن تُروِضَ نفسها على التحمل .

ومن هنا يتبين أهمية التخلق بالصبر وترويض النفس عليه . كيف لا ؛ والله تعالى يقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ [5] .

---

(١) قلص دمعي : (أي ارتفع وذهب) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٠٠) .

(٢) أبو يوسف : إسمه يعقوب – عليه السلام – وهو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل والده إسحق وأمه رفقا ، وكانت تحب يعقوب – عليه السلام – لأنه أصغر من أخيه . انتقل إلى أرض حران وتزوج ابنة خاله واسمها (ايليا) بعد أن عمل في رعي غنم خاله سبع سنين ثم رعى عنده سبع سنين أُخر فزوجه ابنته الصغرى راحيل وهي أم يوسف عليه السلام . انظر البداية والنهاية (١/١٨١) .

(٣) سورة يوسف الآية (١٨) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات باب (٢) إذا عدل رجل أحداً فقال: لانعلم إلا خيراً ، (٣/١٤٦) وباب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعض (٣/١٥٤) وكتاب المغازي ، باب (٣٤) حديث الإفك (٥/٥٥) ، وكتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة (٢٤) باب (٦) ﴿**لولا إذ سمعتوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً**﴾ إلى قوله ﴿**الكاذبون**﴾ ، (٦/٥) وكتاب الاعتصام بالسنة ، باب (٢٨) قول الله تعالى ﴿**وأمرُهم شورى بينهم**﴾ ، (٨/١٦٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٩٦) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٢٠٠) .

الفرع الثاني : الحياء :

الحياء من أجمل الصفات التي تتحلى بها المرأة ؛ لأن هذا الخلق يُضفي عليها رقة وجمالاً، وقد أوضح القرآن الكريم صفة المرأة النقية وفطرتها الصافية السليمة فقال تعالى في معرض قصة النبي موسى عليه السلام ولجوئه إلى مدين [1] وما قام به من سُقيا غنم المرأتين وتوليه بعدها الظل ﴿ **فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إنَّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا** ﴾ [2] وصفها الله تعالى بصفة الحياء الذي يدل على نقاء فطرتها ، وكمال أنوثتها وشرف عنصرها وتزين المرأة بالحياء يجعلها متوجهة إلى عمل الخير [3] .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء للتحلي بهذه الصفة في معرض توجيهه للأولياء في أخذ اذن الفتاة حين خطبتها ؛ فقد أوضح النبي ﷺ أن إذن الفتاة (صماتها) [4] ؛ لأنها قد تستحي من التصريح بالموافقة . فإقراره ﷺ لسكوت الفتاة في هذه الحالة فيه دلالة واضحة لمحبته ﷺ لهذه الخصلة في المرأة المسلمة، ويدل على هذا أن النبي ﷺ كان يدعو النساء إلى عدم الاختلاط بالرجال حرصاً منه ﷺ على عدم خدش حياء المرأة المسلمة .

فعن حمزة بن أبي أسُيد الأنصاري [5] عن أبيه [6] ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج

---

(١) مدين : يطلق هذا الاسم على الأرض الممتدة من طرف خليج العقبة شمالاً إلى قرب ميناء الوجه جنوباً؛ وهذا في العصر الحديث . وقديماً كانت تشمل قسماً من فلسطين وسيناء . انظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال المملكة) القسم الثالث ص (١٢٠٧) لحمد الجاسر ، الناشر : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٥) .

(٣) انظر مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة ص (٣٨) لمكية ميرزا ، الناشر: دار المجمع للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

(٤) تقدم الحديث ص (١١٨) .

(٥) حمزة بن أبي أسُيد الأنصاري ، بفتح الهمزة ، هو أحد الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ابن مالك بن ربيعة وكنية والده أبو أُسُيد بضم الهمزة – وسيأتي ذكره بعد قليل – روى عن والده رضي الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٣/١) .

(٦) أبوه هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي . أبو أسُيد . . . مشهور بكنيته ، شهد بدراً وأحداً وما بعدها. وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . توفي رضي الله عنه سنة ستين للهجرة .
انظر المرجع السابق (٣٤٤/٣) . وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/٢) .

من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ : (استأخرن ؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحققن [1] الطريق ، عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به) [2] .

فالرسول ﷺ دعا النساء إلى عدم السير وسط الطريق لئلا يختلطن بالرجال ؛ فالمرأة مأمورة بالحشمة حفاظاً على منزلتها العفيفة ، فكانت النساء على عهده ﷺ يخرجن متسترات عاملات بتوجيهه ﷺ حتى أنهن يكدن يلتصقن بالجدار عند السير في الطرقات مما يدل على اتباع النساء لدعوة النبي ﷺ إلى التمسك بخلق الحياء وغيره من الأخلاق الحسنة .

الفرع الثالث : الأمانـــة

الأمانة (ضد الخيانة) [3] وهي (تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان) [4] .

وتعني شعور المرء بتبعته في كل أمرٍ يوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسؤول عنه أمام ربه [5].

وهي من الأخلاق الفاضلة التي دعا النبي ﷺ النساء إلى التخلق بها ؛ فقد جاء عنه ﷺ أنه (رد شهادة الخائن والخائنة) [6] وفي فعله هذا دلالة واضحة على حرصه ﷺ على غرس خلق الأمانة في المدعو رجلاً كان أم امرأة .

---

(١) أن تحققن : أي تركبن حقها ، وهو وسطها ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (١٦٨) في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ح (٥٢٧٢) ، (٤٢٢/٥) .

(٣) لسان العرب ، مادة أمن (٢١/١٣) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/١) .

(٥) انظر خلق المسلم ص (٤٥) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب (١٦) من ترد شهادته ، ح (٣٦٠٠) (٢٤/٤) .
قال عنه الألباني : (حسن) انظر صحيح سنن ابن ماجه ح (١٩١٦) ، (٤٤/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥) وقال عنه البغوي ان إسناده حسن . انظر شرح السنة (١٢٤/١٠) للإمام البغوي الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، بيروت .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أهمية التحلي بهذا الخلق حينما بين لهن أهمية التخلق بالأمانة فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية ، إذ أن البيت وما يضمه من شؤون العشرة بين الرجل وامرأته يجب أن يُراعى فيه الستر والكتمان فلا يطلع عليه أحدٌ مهما قرب [1] .

فعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها)؟ ! فأزم [2] القوم فقلت : أي والله يا رسول الله إنهن ليقلن . وأنهم ليفعلون . قال: (فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون) [3] .

فقوله ﷺ (ولعل امرأة تُخْبِرُ بما فعلت مع زوجها) فيه إرشادٌ للنساء للحذر من رذيلة الخيانة للأسرار الزوجية ، مما يدل على قيامه ﷺ بغرس خلق الأمانة في نفس المرأة المسلمة لتكون أمينة في تعاملها ، وفي أقوالها .

الفرع الرابع : سلامة الصدر من الأحقاد :

قال تعالى : ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾ [4] فالله تعالى وعد الكاظمين من المتقين بالمغفرة والجنة التي أعدها لهم من فضله [5] فالمسلم عليه أن يعيش سليم القلب مبرأ من وساوس الضغينة وثوران الأحقاد حتى يشعر براحة

---

(١) انظر خلق المسلم ص (٥١) .

(٢) أزم القوم : أي أمسكوا عن الكلام كما يُمسك الصائم عن الطعام . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٤٩) ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، ح (٢١٧٤) ، (٢/٦٢٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٤١) و (٦/٤٥٧) واللفظ له . الحديث فيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٥٤٠) .

(٤) سورة آل عمران . الآيتان (١٣٣ ، ١٣٤) .

(٥) انظر موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص (٣١٥) . لمحمد جمال الدين القاسمي، الناشر : دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : السادسة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .

قلبه واستقرار نفسه [1] فالنبي ﷺ حرص على معالجة قلب المرأة المسلمة بأن نهاها عن السخرية والغيبة والنميمة لما لها من الأثر في إثارة الضغائن والأحقاد .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : حكيتُ [2] للنبي ﷺ رجلاً فقال : (ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا) ، قالت : يا رسول الله إنَ صفية امرأة وقالت بيدها هكذا تعني قصيرة ، فقال : (لقد مَزَجْتِ بكلمةٍ لو مَزَجْتِ بها ماء البحر لمُزِج) [3] .

فالنبي ﷺ بّين لعائشة رضي الله عنها كراهيته للحديث عن الناس .

كما أن النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أرشد النساء إلى خطورة السخرية من الناس والوقوع في آفة الغيبة، فهي من الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده بقوله سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا لايسخر قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساءٌ من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون * يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثمٌ ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكلَ لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابٌ رحيم** ﴾ [4] .

فبين النبي ﷺ للنساء أنه لايجوز لهن ذكر غيرهن بما يكرهن سواء كان هذا الذكر بالقول أم الفعل كالإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكلُ ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة المحرمة [5] .

---

(١) انظر خلق المسلم ص (٥١) .

(٢) حكيت : (يقال حكاه وحاكاه ، وأكثر ما يستعمل في القبيح للمحاكاه) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢١/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٥) ، كتاب صفة القيامة باب (٥١) ح (٢٥٠٢) واللفظ له .

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٦٦١/٤) .

وقال الألباني : (صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (٢٠٣٤) ، (٣٠٦/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب (٣٥) في الغيبة ، ح (٤٨٧٥) ، (١٩٢/٥) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٩/٦) .

(٤) سورة الحجرات الآيتان (١١ ، ١٢) .

(٥) انظر موعظة المؤمنين من أحياء الدين ص (٢٩٨ - ٢٩٩) .

لهذا زجر النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - حينما أشارت بيدها - لتصف قصر صفية رضي الله عنها - وبيّنَ لها أنّ فعلها هذا لو مُزج به ماء البحر لمزجه .

ونهيه ﷺ للنساء عن الغيبة والنميمة فيه دلالة على حرصه ﷺ على سلامة صدورهن من الأحقاد والضغائن .

وقد دعا النبي ﷺ النساء إلى معالجة القلوب ؛ ومن ذلك موقفه ﷺ من غيرة النساء؛ فقد سبق ذكرُ أن النبي ﷺ كان عند عائشة - رضي الله عنها - فأُهدى إليها طعاماً فأخذتها رعدة من شدة الغيرة فكسرت الإناء ، ثم ندمت فقالت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ فأرشدها النبي ﷺ إلى أن عليها استبدال الإناء الذي كسرته [1] ، وأمره ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - بدفع العوض عن الإناء المكسور فيه دلالة على حرصه ﷺ على إزالة الأحقاد والضغائن من النفوس ، ذلك أن كسر إناء صاحبة الطعام من شأنه إثارة نفسها على صاحبتها ، لهذا عهد النبي ﷺ إلى الأسلوب الناجع في معالجة الصدور .

ونظراً إلى أن (صفة الغيرة من الصفات الغالبة في النساء) [2] فإن النبي ﷺ حرص على معالجتها في المرأة بأسلوب حكيم حرصاً منه على سلامة الصدر وصفائه .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة. وإني لم أدركها . قالت : (وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول (أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة) قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة ؟ فقال رسول الله ﷺ (إني قد رزقت حبها) [3] .

---

(١) تقدم نص الحديث ص (١٤٤) .

(٢) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة ص (٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٢٠) تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٤/٢٣٠) . وكتاب (١٠٨) غيرة النساء ووجدهن (٦/١٥٨) وكتاب الأدب ، باب (٢٣) حسن العهد من الإيمان (٧/٧٦) وكتاب التوحيد باب (٣٢) قوله تعالى (ولاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) (٨/١٩٥) . =

فالنبي ﷺ لم يزجر عائشة رضي الله عنها - أو يعاقبها على قولها لعلمه بغيرتها ؛ واكتفى ببيان حبه لخديجة - رضي الله عنها - فصفح عن ما قالته (لأن من يحصل لها الغيرة لاتكون في كمال عقلها فلهذا تصدر منها أمور لاتصدر منها في حال عدم الغيرة) [1] .

وهذه الدروس النبوية للنساء تدل على إهتمامه ﷺ بأن تكون النفوس نقية صافية بعيدة عن الأحقاد والضغائن .

ولهذا فإنّ على المرأة المسلمة التروي في الأمور ، مع حسن الظن بالآخرين ، وعدم الإساءة إليهم قولاً أو عملاً .

الفرع الخامس : الزهـــد :

الزهد : (ضد الرغبة ، والحرص على الدنيا) [2] .

قال تعالى : ﴿ **ما عندكم ينفذ وما عند الله باق** ﴾ [3] .

قال ابن القيم - رحمه الله - : [الزهد سفر القلب من وطن الدنيا ، وأخذه في منازل الآخرة] [4] .

ولأهمية الزهد في حياة المرأة المسلمة ؛ فإن النبي ﷺ دعا زوجاته - رضوان الله عليهن - إلى التخلق به في هذه الحياة الفانية ، ومما يدل على ذلك ما جاء في قوله تعالى :

- وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) فضائل خديجة أم المومنين رضي الله عنها باب (٧٤٤ ، ٧٥) ح (٢٤٣٥) ، (١٨٨٨/٢) واللفظ له .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢٥) كتاب البر والصلة ، باب (٧٠) ما جاء في حسن العهد ، ح (٢٠١٧) ، (٣٦٩/٤) ، (٤٦) كتاب المناقب باب (٦١) فضل خديجة - رضي الله عنها ، ح (٣٨٧٥) ، (٧٠٢/٥) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٥٦) الغيرة ، ح (١٩٩٧) ، (٦٣٤/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٧٩) .

(١) الأداب الشرعية والمنح المرعية (٢٨١/١) لشمس الدين أبي عبدالله المقدسي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) لسان العرب ، مادة زهد (١٩٦/٣) .

(٣) سورة النحل من الآية (٩٦) .

(٤) تهذيب مدارج السالكين ص (٢٨٥) .

﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً** ﴾ [1] .

(وهذا أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله - ﷺ - بأن يُخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها ، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل ، فاخترن - رضي الله عنهن وأرضاهن - الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة) [2] .

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (. . . دخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له : إنك أقسمت أن لاتدخل علينا شهراً وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عداً . فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين . قالت عائشة فأُنْزِلت - آية التخييرَ - فبدأ بي أوَّل امرأة فقال : (إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك) قالت : قد أعلم أنَّ أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . ثم قال : (إن الله قال : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك . . إلى قوله عظيما**﴾) . قلت أفي هذا أستأمر أبوى فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . ثم خير نساءهِ . فقلن : مثل ما قالت عائشة) [3] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان (٢٨ - ٢٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٦٢) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في المظالم والغصب ، باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرفة ، (٣/١٠٥) ، وكتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة (٣٣) الأحزاب ، باب (٤) قوله ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك ...**﴾ (٦/٢٢) وباب (٥) قوله إن كنتن تردن الله ورسوله . . (٦/٢٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٨) كتاب الطلاق (٤) بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية باب (٢٩) ح (١٤٧٨) ، (٢/١١٠٤) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٤) تفسير القرآن ، تفسير سورة (٣٣) الأحزاب ، باب (٦) ح (٣٢٠٤) ، (٥/٣٥٠) ، وسورة (٦٦) من سورة التحريم ، باب (١١) ح (٣٣١٨) ، (٥/٤٢٠) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح باب (٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه =

فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ قد خير أزواجه - رضي الله عنهن - بين متاع الدنيا والآخرة فاخترن - رضي الله عنهن - الله ورسوله على متاع الدنيا الفانية . وهذا دليل على ما كانت عليه أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - من الزهد في الدنيا .

وعلى الرغم من أن المرأة مفطورة على حب الزينة في كل بيئة وعصر ، فإنّ عليها الاقتداء بهؤلاء النساء الزاهدات . فلا يكن همها جمالها أو متاع بيتها وزخرف دنياها .

ومع الدعوة لها بالزهد فإنَّ المرأة المسلمة مدعوة إلى التوسط في هذه الحياة فلايكن عيشها للآخرة فقط ، أو للدنيا وحدها ، وإنما عليها اتباع قوله تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [1] .

فتكون بذلك في درجة متوسطة لا إفراط فيها ولاتفريط .

** ** ** **

- على خلقه ح (٣١٩٩) ، (٥٥/٦) وكتاب الطلاق ، باب (٢٦) التوقيت في الخيار ، ح (٣٤٣٧) ، (١٦٠/٦) .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠) كتاب الطلاق باب (٢٠) الرجل يخير امرأته ، ح (٢٠٥٣) ، (٦٦٢/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨/٣ ، ١٠٣/٦ ، ١٦٣ ، ٢٤٨) .

(١) سورة القصص من الآية (٧٧) .

المطلب الرابع

الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء والأحياء غير العاقلة

بين النبي ﷺ للنساء أن الإسلام قرر حقوقاً للحيوانات على الإنسان في مقابل تسخيرها له . قال تعالى : ﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دفْء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس * إن ربكم لرؤوف رحيم** ﴾ [1] .

لهذا وجه النبي ﷺ النساء إلى مراقبة سلوكهن معها وسأذكر في هذا المطلب ما يدل على دعوة النبي ﷺ النساء إلى حُسن التخلق مع الحيوان ومن ذلك :

الفرع الأول : ترغيبه ﷺ النساء في الرفق بالحيوان :

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها ركبت بعيراً فكانت فيه صَعْوُبة [2] فجعلت تردده ، فقال لها رسول الله ﷺ : (عليكِ بالرفق) [3] .

وفي رواية : (إنّ الرفق لايكون في شيء إلازانه ولاينُزع من شيء إلا شانه) [4] .

فالنبي ﷺ حينما رأى تضجر عائشة - رضي الله عنها - من البعير الذي كانت

---

(١) سورة النحل الآيات (٥ - ٧) .

(٢) صَعْوُبة : أي غير منقاد ولاذلول . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) فضل الرفق ، باب (٧٩) ح (٢٥٩٤) ، (٢٠٠٤/٣) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥) كتاب الجهاد ، باب (١) ما جاء في الهجرة وسكُنى البدو ، ح (٢٤٧٨) ، (٧/٣) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨/٦، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٧١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢) .

(٤) هذه الرواية لمسلم ، كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) فضل الرفق باب (٧٨) (٢٠٠٤/٣)

تركبه دعاها إلى الرفق ، مُرغباً لها في فضله ، فالرفق (سبب كل خير) [1] فهو لايكون في شيء إلازانه ، ولاينزع من شيء إلا شانه . . .

والرفق مع هذه الحيوانات وحسن التعامل معها من الأمور التي يجب وأن تتخلق بها المرأة المسلمة لتؤدي شكر هذه النعمة التي سخرها الله لها .

الفرع الثاني : نهيه ﷺ للنساء عن لعن الدواب :

عن عمران بن حصين [2] - رضي الله عنه - قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها . فسمع ذلك رسول الله ﷺ . فقال: (خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة) .

قال عمران : (فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد) [3] .

فالنبي ﷺ قال : (خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة) وإنما قال هذا زجراً لهذه المرأة ولغيرها عن لعن الدواب [4] ، فعوقبت هنا بعقوبة مالية فأُرسِلَتْ ناقتها و لم تُصاحبهم في الطريق للعَنِ المرأة لها [5] ، وفي هذا نهي صريح للنساء عن العُنف مع هذه المخلوقات أو اللعن لها .

وهذه الإرشادات النبوية تدعو النساء للإحسان إلى تلك الحيوانات إذ ليس حُسن الخلق مقتصراً على التعامل مع البشر فقط ، بل يتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى التي لاتستطيع الشكوى أو البكاء . فيلزم المرأة المسلمة إطعامها ، وسقيها ، وعدم أذيتها ؛ بشيء حتى تقي

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٦/١٤٥) .

(٢) عمران بن حصين هو : ابن عبيد بن خلف ، صاحب رسول الله ﷺ يكنى بأبي نُجيد الخزاعي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، وله عدة أحاديث ، ولي القضاء في البصرة ، وقام بتفقيه أهلها ، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ، (٢٤) النهي عن لعن الدواب وغيرها باب (٨٠) ح (٢٥٩٥) (٣/٢٠٠٤) ، واللفظ له .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٢١) .

(٤) والمرأة المسلمة وهي ترى نهي النبي ﷺ عن لعن الدواب عليها أن تُراعي ما أنعم الله عليها من النعم فتؤدي شكر الله عليها وتبتعد عن لعن الأدوات والوسائل الجامدة المتعددة .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٦/١٤٧) .

نفسها من عقاب الله تعالى ؛ ذلك أن إهمالها لتلك الحقوق قد يؤدي بها إلى النار - عياذاً بالله من ذلك - .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : أنه قال : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض [1]) [2] .

وفي هذا ترهيب منه ﷺ للنساء من إهمال حق الحيوان ؛ ذلك أنّ هذه المرأة التي أخبر النبي ﷺ عنها بأنها أساءت معاملة هذا الحيوان الضعيف فربطت الهرة ومنعت عنها الطعام كان مآلها إلى النار عياذاً بالله منها .

ومما سبق يتبين قيام النبي ﷺ بدعوة النساء في مجال الأخلاق ؛ فكانت تلك الأخلاق السالفة نماذج ينبغي على المرأة المسلمة التخلق بها .

وبحسن التخلق مع خالقها ، ومع من حولها من البشر ، ومع نفسها ، بل ومع الكائنات الحية غير العاقلة تكون المرأة المسلمة قد اتبعت ما أرشدها إليه النبي ﷺ فيما يتعلق بالأخلاق الفاضلة حتى تكون عضواً بناءً في المجتمع المسلم وقدوة صالحة لمن حولها .

ومن خلال النظر في ما تقدم يتبين قيام النبي ﷺ بدعوة النساء في مجالات عدة ؛ مما يدل على أهمية دعوتهن لما لهن من الأثر الكبير في المجتمع .

---

(١) خشاش الأرض : (أي هوامها وحشراتها ، الواحدة خشاشة) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب (١٦) إذا وقع الذباب في إناء أحدكم (٤/١٠٠) ، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٣٧) تحريم تعذيب الهرة ونحوها باب (١٣٥) ، ح (٢٦١٩) ، (٣/٢٠٢٣) ، (٤٩) كتاب التوبة (٤) سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه باب (٢٥) ح (٢٦١٩) (٣/٢١١٠) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٧) كتاب الزهد باب (٣٠) ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٦) ، (٢/١٤٢١) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، (٢٠) كتاب الرقاق باب (٩٣) دخلت امرأة النار في هرة ، ح (٢٨١٧) ، (٢/٦٣٦).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٧) .

الفصل الثاني

دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن

وفيه ثلاثة مباحث هي :

* المبحث الأول : دعوته ﷺ للفتيات .

* المبحث الثاني : دعوته ﷺ للزوجات .

* المبحث الثالث : دعوته ﷺ للأمهات .

الفصل الثاني

دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن

دعا النبي ﷺ جميع أنواع النساء مُراعياً بدعوته عملية النمو الطبعي بصفة عامة، ونمو الميول والاستعدادات ، والاهتمامات بصفة خاصة، فوجَّه الدعوة لهن على اختلاف المراحل التي تمر بهن [1] .

فدعا النبي ﷺ المرأة وهي فتاة؛ فبين لها ما يتعلق بالفتاة المسلمة من أحكام وآداب، ودعاها وهي زوجة ؛ فأوضح مالها من حقوق وما عليها من واجبات زوجية، كما دعاها عندما تُصبح أماً في المجتمع ؛ فأبان لها الأمور التي يجدر بالأم أن تهتم بها .

ولهذا فإنَّ تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : دعوته ﷺ للفتيات .

المبحث الثاني : دعوته ﷺ للزوجات .

المبحث الثالث : دعوته ﷺ للأمهات .

---

(١) اختلف المربون في التقسيمات الفرعية المندرجة تحت تقسيم مراحل النمو ابتداءً بمرحلة ما قبل الميلاد، وانتهاء بمرحلة الكهولة ، ومروراً بمرحلة الطفولة، والمراهقة والشباب، ومع هذا فإنني سأقصر هذا الفصل على المراحل الثلاث المذكورة أعلاه حرصاً على عدم الخوض في مسائل التربية وعلم النفس وما يندرج تحتهما من تقسيمات ، فهدفي هنا هو إبراز بعض النماذج الموضحة لاهتمامه ﷺ بدعوة المرأة وذلك من خلال بعض المراحل التي تمر بها . وأُحيل القارىء الكريم إلى كتبُ التربية وعلم النفس للاستزادة من تقسيم مراحل النمو وأخص بالذكر كتاب التربية الأخلاقية الإسلامية ص (٤٤١) وما بعدها للدكتور مقداد يالجن ، الناشر : الخاني بمصر .

الفصل الثاني

المبحث الأول

دعوته ﷺ للفتيات

اهتم النبي ﷺ بالفتاة، فهي الأخت، والابنة، التي يجب أن تُربى التربية الصحيحة لتكون زوجة صالحة، وأمّاً خيِّرة.

فأولاها الرعاية والاهتمام بخلاف ما كانت عليه الفتاة في الجاهلية؛ حيث كانت بعض القبائل العربية مثل ربيعة وكندة وتميم [1] وغيرهم يُفضلون الذكور على الإناث، حتى أدى الأمر بهم إلى كراهية الفتاة، فقد قال تعالى مصوراً حال هؤلاء : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾ [2] فكان كثير من أهل الجاهلية يقتلون الفتيات دون الذكور مبالغة في الكراهية للأنثى قال تعالى : ﴿**وإذا الموءُودة سُئِلت * بأي ذنبٍ قُتلت**﴾ [3].

وعلى الرغم من أن الوأد كان منتشراً في بعض القبائل العربية الجاهلية وليس في جميعها، فهنالك نوع آخر من الاستهانة بحق الفتاة غير الوأد وهو حرمان المرأة عامة سواء كانت صغيرة، أم كبيرة من الميراث، لأن الإرث في اصطلاح تلك القبائل محصور على من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة [4] ، إلى أن جاء الإسلام فأقرَّ للفتاة الحق في الميراث .

---

(١) انظر بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، (٤٢/٣) لمحمود شكري الألوسي ، شرح محمد بهجت الأثري ، الناشر : محمد جمال ، الطبعة : الثانية .

(٢) سورة النحل الآيتان (٥٨ - ٥٩) .

(٣) سورة التكوير الآيتان (٨ - ٩) .

(٤) انظر المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ، ص (٤٦) .

فعن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : جاءت امرأةُ سعد بن الربيع [1] بابنتيها من سعد [2] إلى رسول ا لله ﷺ فقالت : يا رسول ا لله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحد [3] شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولاتنكحان إلا ولهما مال، قال : (يقضي ا لله في ذلك) فنزلت آية الميراث [4] ، فبعث رسول ا لله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك) [5] .

ففي هذا الحديث بيانٌ منه ﷺ بأنّ للفتاة الحق في الميراث مما يدل على أن الإسلام انتشلها مما هي فيه من الظلم والجهل والهوان .

كما دعا النبي ﷺ أمته للاهتمام بالفتاة ؛ ذلك ان حسن رعايتها سببٌ من أسباب دخول الجنة والوقاية من النار .

فعن أنس بن مالك رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه [6] .

وعن عائشة رضي ا لله عنها قالت : (دخلت امرأةٌ معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي

---

(١) امرأة سعد بن الربيع هي : عمرة بنت حزم الأنصارية وهي أخت عمرو بن حزم ، ذكرها ابن سعد في المبايعات . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٧) و (٤/٣٦٦)

(٢) سعد هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أحد نُقباء الأنصار آخى النبي ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف رضي ا لله عنه . استشهد رضي ا لله عنه يوم أحد . انظر المرجع نفسه (٢/٢٦) .

(٣) أُحُد : بضم الألف والحاء معاً ؛ اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل من شمالها . انظر معجم البلدان (١/١٠٩) ، ومعجم معالم الحجاز (١/٥٨) لعاتق بن غيث البلادي ، الناشر: دار مكية بمكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(٤) آية الميراث هي قوله تعالى : ﴿**يوصيكم ا لله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ سورة النساء الآية (١١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، (٢٧) كتاب الفرائض ، باب (٤) ما جاء في ميراث البنات ، ح (٢٠٩٢) ، وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث صحيح (٤/٤١٤) واللفظ له . وقال الألباني : (حديث حسن) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (١٧٠١) ، (٢/٢١١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب (٤) ما جاء في ميراث الصلب ، ح (٢٨٩١) ، (٣/٣١٤) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣) كتاب الفرائض ، باب (٢) فرائض الصلب ، ح (٧٢٠) (٢/٩١٠) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٧) .

ﷺ علينا فأخبرته. فقال : (من ابتلي من هذه البنات بشيء كنَّ له سترًا من النار) [1]

فمن خلال هذين النصين يتبين حرص النبي ﷺ على رعاية الفتاة والإحسان إليها .

** ** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (١٠) اتقوا النار ولو بشق تمرة . واللفظ لـه ، (١١٤/٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات (١٤٧) ح (٢٦٢٩) (٢٠٢٧/٣) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٢٥) كتاب البر والصلة ، باب (١٣) ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، ح (١٩١٣) (٣١٩/٤) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣/٦ ، ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣) .

المطلب الأول

نماذج من دعوته ﷺ للفتاة

الفرع الأول : امتحانه ﷺ لإيمان الجارية :

حرص النبي ﷺ على غرس مبدأ الإيمان با لله ورسوله في نفس الفتاة، فالإسلام شريعة ا لله للبشر، أنزلها لهم ليحققوا عبادته في الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بتربية النفس والنشء والمجتمع ، على الإيمان با لله ، ومراقبته ، والخضوع له وحده ، لهذا جعل النبي ﷺ التربية الإسلامية مسؤولية الآباء والمعلمين ، وأمانة يحملها الآباء للأبناء الذين بعدهم ويؤديها المربون للناشئين [1] .

ومبدأ الإيمان با لله أمر مفطور عليه الفرد وتبقى وظيفة الآباء في تثبيته على الحق ؛ فكل فرد يولد على الفطرة ، ثم يتعلم ويتربى عن طريق حواسه ، وبيئته ، والمجتمع من حوله ، قال تعالى : ﴿ **وا لله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾ [2] [3] فالفرد يتعلم ويتربى ويأخذ مما يجده حوله في بيئته فيكون للآباء أثرٌ واضح في التربية الإيمانية .

فعن أبي هريرة رضي ا لله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تُحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة رضي ا لله عنه ﴿ **فطرت ا لله التي فطر الناس عليها**

---

(١) انظر أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ص (١٧) لعبدالرحمن النحلاوي. الناشر : دار ابن سعدون بيروت .

(٢) سورة النحل الآية (٧٨) .

(٣) انظر التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ١١ ، للدكتور/ إسحاق أحمد فرحان، الناشر : دار الفرقان ، الطبعة : الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م .

لاتبديل لخلق ا لله ذلك الدين القيم ﴾ [1] [2] .

والرسول ا لله ﷺ بّين أنّ الفتاة المسلمة يجب أنْ تؤمن با لله رباً ، وبمحمدٍ نبياً ورسولا. وأوضح ذلك رسول ا لله ﷺ حينما جاء إليه معاوية - رضي ا لله عنه - وقال له : يا رسول ا لله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي ، فجئتها وقد فُقِدتْ شاة من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب فأسفتُ عليها وكنتُ من بني آدم ، فلطمتُ وجهها وعليَّ رقبة. أفاعتقها ؟ فما كان من رسول ا لله ﷺ إلا أن امتحن هذه الجارية ليعلم ما إن كانت فطرتها باقية على الأصل الإيماني أم أنها تبدلت من جراء البيئة التي هي فيها ، فقال لها النبي ﷺ : (أين ا لله) ؟ فقالت في السماء . قال : (من أنا) ؟ قالت : أنت رسول ا لله ، وحينما امتحن ﷺ إيمان هذه الجارية بيَّن لمعاوية رضي ا لله عنه أنها تستحق العتق لإيمانها با لله تعالى وبرسوله ﷺ حيث قال ﷺ لمعاوية : (أعتقها فإنها مؤمنة) [3] .

ومن هذا الحديث يتبين أنّ النبي ﷺ سأل الجارية عن ا لله تعالى ليرى هل هي مؤمنة با لله تعالى ، وبرسوله ﷺ رسولاً ، ونبياً حينما قال لها : (من أنا) ؟ فحينما أقرت بالحق تبين النبي ﷺ أنها مؤمنة . وهذا يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يتثبت من وجود الإيمان عند الفتاة ، مما يدل على حرصه ﷺ على تحقيق مبدأ الإيمان في هذا الصنف من النساء.

---

(١) سورة الروم من الآية (٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز باب (٨٠) إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلي عليه (٢/٩٨) واللفظ له. وفي كتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة (٣٠) ﴿**ألم غلبت الروم**﴾ ، باب ﴿**لاتبديل لخلق ا لله**﴾ (٦/٢٠) ، وكتاب القدر ، باب (٣) ﴿**ا لله أعلم بما كانوا عاملين**﴾ (٧/٢١٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٦) كتاب القدر (٦) معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٢ ، ٢٣، ٢٤) ح (٢٦٥٨) ، (٣/٢٠٤٧ - ٢٠٤٨) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٣١٥ ، ٣٤٦) .

(٣) تقدم نص الحديث ص (٤٨) من هذا البحث .

الفرع الثاني : دعوة الفتيات للبر بآبائهن وأمهاتهن :

قال تعالى : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير* وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حُسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ (٣) .

ففي هذه الآيات الكريمة دعوة للمسلمين والمسلمات إلى البر بالآباء والأمهات ؛ ونظراً لأهمية البر بهم ؛ فإنَّ النبي ﷺ حث الفتيات على بر الوالدين ، ومما يدل على هذا أنّ النبي ﷺ أرشد أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - إلى صلة أمها على الرُغم من كونها كافرة وما ذاك إلا لحرصه ﷺ على غرس مبدأ البر في نفس الفتاة المسلمة .

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : يا رسول الله إنّ أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : (نعم صليها) (٤) .

ففي هذا الحديث دعا رسول الله ﷺ أسماء - رضي الله عنها - إلى صلة أمها وهذا يدفع الفتاة المسلمة إلى صلة والديها المسُلمين إذ أنَّ صلتهما من باب أولى ، فالواجب عليها مراعاة حق والديها والسمع والطاعة لهما في المعروف .

---

(١) سورة الإسراء الآيتان (٢٣ ، ٢٤) .

(٢) سورة لقمان الآيتان (١٤ ، ١٥) .

(٣) سورة العنكبوت الآية (٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٥٩) .

المطلب الثاني

حرصه ﷺ على حماية عرض الفتاة المسلمة بسد ذرائع الفاحشة

تعريف الذريعة في اللغة :

للذريعة في اللغة استعمالات كثيرة منها : كلُ ما يُتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى غيره ، فمن تذرع بذريعة ، فقد توسل بوسيلة . والجمع ذرائع [1] .

وأصل استعمال الذريعة في اللغة : جمل يُسيّب مع الوحش ، حتى تألفه ثم يأتي الصياد ويمشي إلى جنبه مستتراً به كي يتمكن من رمي الصيد فسُمي ذلك الجمل (ذريعة) .

ثم جُعِلتْ الذريعة لكل شيء أُدْنى من شيء وقَرب منه ، ومنه يقال لمن استتر بشيء واختفى وراءه استذرع به بمعنى استتر وجعله ذريعة له [2] .

***واستُعملت الذريعة في الاصطلاح الشرعي بمعنيين : عام وخاص .**

فالمعنى العام للذريعة : قريبٌ من معناها اللغوي ، ويُراد بها على هذا المعنى أنها (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) [3] بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مُقيداً بوصف الجواز أو المنع .

ويدل على هذا المعنى العام قول القرافي [4] – رحمه الله – (اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدها

---

(١) انظر المصباح المنير مادة (ذرع) ص (٧٩) .

(٢) انظر لسان العرب مادة (ذرع) (٩٦/١) .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧٥/٣) لابن قيم الجوزية ، تحقيق وضبط : عبدالرحمن الوكيل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت . الطبعة : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

(٤) القرافي هو : شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير من مؤلفاته (القواعد) توفي رحمه الله سنة (٦٨٤هـ) . انظر الأعلام (٩٤/١) .

يجب فتحها ، وتُكره وتُباح ، فإنّ الذريعة هي الوسيلة ، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة) [1] .

المعنى الخاص للذريعة : يُراد بها على هذا المعنى الوسائل التي ظاهرها الجواز ، ولكنها تُوصل إلى الممنوع [2] .

ومن التعريفات التي دلت على هذا المعنى :

١ - (الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع) [3] .

٢ - الذريعة (حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة) [4] .

٣ - (الذرائع جمع ذريعة وهي: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم) [5] .

إلى غير ذلك من أقوال العلماء في تحديد معنى الذريعة بالمعنى الخاص .

والملاحظ أنهم قيدوا معنى الذريعة من جهتين :

أ - جهة المتوسل إليه ب - جهة الوسيلة

أما المتوسل إليه فقد قيدوه بالحظر ؛ فيخرج ما يؤدي إلى أمر جائز أو مطلوب ، أو مصلحة فلايكون ذريعة .

وأما الوسيلة فقيدوها بأن تكون مباحة ، فالوسيلة المحظورة ليست ذريعة في هذا المعنى ، ولهذا جرى الخلاف حول سدها .

---

(١) انظر الفروق (٢/٣٣) لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٢) انظر سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل ص (١٧) للدكتور / محمود صالح حابر . الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن . الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٧) .

(٤) الموافقات (٤/٥٥٦) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤) لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، الناشر : مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة : الأولى .

وأصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة [1] وعمل به الصحابة رضي الله عنهم [2] .

ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ؛ لأن الفساد ممنوع [3] ، فقد قال ابن القيم - رحمه الله -:(لايجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً) [4] .

ولأهمية هذا الأصل فإنّ النبي ﷺ أرشد الفتاة المسلمة إلى التمسك بالوسائل المساعدة على حفظ عرضها ؛ وسأذكرُ في هذا المطلب بعض تلك الوسائل التي بينها النبي ﷺ سداً لذريعة الفاحشة :

الفرع الأول :البعد عن التبرج والسفور :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلاتٌ مائلاتٌ رؤسهنَّ كأسنمة البخت [5] المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [6] .

وإذا نظرنا من زاوية هذا الحديث إلى لبس بعض النساء في العصر الحديث فإنه لباسٌ تظهر معه جميع مفاتنهن ؛ بل إنّ هناك لباساً رقيقاً من جنس أجسادهن فهو من حيث الطول يمتد من الرِجْل إلى العنق ، ولكن من حيث الرقة لايُخفي ما تحته ؛ فنجد أن الرسول ﷺ قد عبَّر عن وضعهن وكأنه عاش في عصرهن فقال : (ونساء كاسيات عاريات) .

---

(١) انظر الفروق (٢/٣٢) .

(٢) استدل العلماء بشواهد كثيرة تثبت هذا الأصل ، وتشهد للعمل به ومن ذلك أن ابن القيم رحمه الله ذكر تسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة والإجماع تدل عليه . انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٧٧) .

(٣) انظر سد ذرائع الزنا ص (١٦) .

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٧٧) .

(٥) البخت : يُطلق على الأنثى من الجمال ، والذكر بُختى ، وهي جِمالٌ طِوال الأعناق ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء (٥٢) ح (٢١٢٨) ، (٣/٢١٩٢) .

وما أدق تعبيره ﷺ (كاسيات عاريات) لأنهن من حيث اللباس لابسات ، ومن حيث ظهور عوراتهن عاريات ؛ لأن كل مفاتنهن عارية فهن لايدخلن في حكم الكاسيات بل في حكم اللابسات العاريات [1] .

وفي هذا الحديث ترهيبٌ للنساء المتبرجات السافرات بمثل هذا اللباس الذي يُظهر محاسنهن لما له من المخاطر السيئة على الشباب والشابات .

والنبي ﷺ حينما ينهى النساء عن التبرج والسفور فإنه يغرس في نفس الفتاة المسلمة أهمية التستر والاحتشام منذ نعومة أظفارها ؛ فقد أمرها بالاحتشام في الصلاة عند بلوغها بقوله: ﴿ **لايقبل ا لله صلاة حائضٍ إلا بخمار** ﴾ [2] .

فإذا كانت الفتاة البالغة مأمورة بستر العورة في صلاتها وداخل بيتها فستر العورة خارج بيتها وأمام الرجال الأجانب عنها من باب أولى سداً لذريعة الفاحشة التي قد تنجرف وراءها من جراء إظهار الزينة وإخراج المحاسن ! ذلك أن المرأة بخروجها متبرجة تكون من أشد الفتن على الرجال فهي تُعرض نفسها لافتتان الرجال بها .

فعن أسامة بن زيد رضي ا لله عنه عن النبي ﷺ قال : (ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء) [3] .

فالفتاة المسلمة حينما تعلم أن النبي ﷺ بين لأمته بأنّ المرأة من أضر الفتن على الرجال عليها أن تحفظ نفسها من التبرج والسفور حتى لاتفتن غيرها عملاً بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يُؤذين وكان ا لله غفوراً رحيماً** ﴾ (٣) .

---

(١) انظر التربية الأخلاقية الإسلامية ص (٤٨١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتلب النكاح ، باب (١٧) ما يُتقى من شؤوم المرأة (١٢٤/٦) . واللفظ له .
وأخرجه الترمذي في سننه (٤١) كتاب الأدب باب (٣١) ما جاء في تحذير فتنة النساء ، ح (٢٧٨٠) (١٠٣/٥).
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦) كتاب الفتن ، باب (١٩) فتنة النساء ، ح (٣٩٩٨) (١٣٢٥/٢) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٩) .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز [1] - حفظه الله - : (أمر الله جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك ، حتى يُعرفن بالعفه فلا يفتتن ولايفتن غيرهن فيؤذين) [2] .

الفرع الثاني : ترك التطيب عند الخروج من البيت :

عن أبي موسى الأشعري [3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأةٍ استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) [4] .

فالنبي ﷺ رهب النساء من التعطر عند الخروج وشبه حال من تفعل هذا بالزانية ، ونهيه ﷺ للنساء عن التعطر لايعني تحريمه عليهن ؛ وإنما نهاهن عن استعماله عند المرور بالأجانب وذلك سداً لذريعة الزنا ؛ لأن المرأة المتعطرة تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتلفت أنظارهم إليها وذلك من مقدمات الزنا ؛ فهي وإن استتر جمالها ؛ فإنه ينتشر عطرها في الجو

---

(١) سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز مفتي عام المملكة العربية السعودية . ورئيس ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ بمدينة الرياض . وكان بصيراً ثم أصابه مرضٌ في عينيه عام ١٣٤٦ هـ وضعف بصره ثم فقده سنة ١٣٥٠ هـ . حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم على أيدي العلماء . له مؤلفات عدة ومنها الفوائد الجلية في المباحث الفرضية . فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة . وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة . انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (٤/١) جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الناشر : مكتبة العبيكان بالرياض . الطبعة : الثانية ١٤١٢ هـ .

(٢) حكم السفور والحجاب ص (١١) لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، الطبعة : (١٤١٠ هـ = ١٩٨٩م) .

(٣) أبو موسى الأشعري هو : عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر ابن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معاً . قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن . كان حسن الصوت بالقرآن الكريم . توفي رضي الله عنه سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٩/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣١) .

ويُحرك العواطف [1] فينبغي على الفتاة المسلمة التنبه إلى هذا الأمر عند خروجها حماية لعرضها.

الفرع الثالث :البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب :

نهى النبي ﷺ النساء عن المشي في وسط الطريق ؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الاختلاط بالرجال الأجانب .

فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : (استأخرن فإنّه ليس لكن أنْ تحققن الطريق) [2] .

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن الاختلاط بالرجال الأجانب صيانة للعرض ؛ لأنّه من أسباب الشر والفساد سواء كان ذلك في حقول التعليم ، أم الدوائر الحكومية ، أم غير ذلك ؛ لأنّ اختلاط المرأة مع الرجل الأجنبي في الميادين المختلفة له تأثيرٌ كبير في انحطاط الأمة وفساد أخلاقها [3] . فالفتاة المسلمة عليها أن تحرص على ما دعاها إليه النبي ﷺ من البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب عند مرورها بهم في أي مكان ، وينبغي عليها السير في حافات الطريق لا وسطها سداً للذريعة .

الفرع الرابع :البعد عن الخلوة بغير محرم :

حذر النبي ﷺ من الخلوة بالأجانب سداً لذريعة الفساد وبعداً عن الفتنة ، واتقاء لما عسى أنْ يقع من اقتراف ما حرَّم الله تعالى [4] فعن ابن عباس - رضي الله عنهما عن

---

(١) انظر الحجاب ص (٢٦١) لأبي الأعلى المودودي ، الناشر : مطبعة دار الفكر .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٩) .

(٣) انظر الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣ - ٢٤) رسالة ماجستير لـ فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة . الرياض .

(٤) انظر المرجع نفسه ص (٢٥) .

النبي ﷺ قال : (لايخلونّ رجل بامرأة) [1] .

فالنبي ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، والنهي عن الخلوة بها ؛ إنما هو لسد الطرق الموصلة إلى الفساد ؛ فالخلوة بالأجنبي تساهم في فقد العرض والشرف، لهذا نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية . فعلى الفتاة المسلمة البعد عن الخلوة بالرجال الأجانب عنها لحماية عرضها من الشرور والفتن .

الفرع الخامس :وجوب غض البصر :

قال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ [2] .

فا لله سبحانه وتعالى قدم في هذه الآية غض البصر على حفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنى ، ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه) [3] – إلا من رحم ا لله – ورسول ا لله ﷺ حمل هذا التوجيه الرباني إلى أمته ، فكان حريصاً على غرس مبدأ غض البصر في نفوس النشء .

فعن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : كان الفضل [4] رديف رسول ا لله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم فجعل الفضل ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول ا لله إنّ فريضة ا لله على عبادة في الحج . أدركت أبي شيخاً

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٢) .

(٢) سورة النور ، الآية (٣١) .

(٣) التفسير الكبير (٢٣/٢٠٥) للإمام الفخر الرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، طهران . الطبعة الثانية .

(٤) الفضل هو : الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول ا لله ﷺ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وكان يُكنى أبا العباس ، وأبا عبدا لله ويقال كنيته أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفي رضي ا لله عنه في خلافة أبي بكر رضي ا لله عنه سنة ١١ أو ١٢ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٠٨) .

كبيراً لايثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم وذلك في حجة الوداع) [1] .

ففي هذا الحديث حينما صرف النبي ﷺ وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر دلالة على أهمية غض البصر ؛ لأن النظر إلى الأجانب يؤدي إلى المساوىء المهلكة وَفضول النظر يدعو إلى الاستحسان ووقوع صورة المنظور إليه في القلب ، والاشتغال به ، والفكرة في الظفر به فمبدأ الفتنة من فضول النظر . وغض البصر من أعظم الوسائل لحفظ العرض ، وصيانته والبعد به عن طريق الفساد [2] .

فعلى الفتاة المسلمة الحرص على غض بصرها عن ما حرم الله تعالى ، اتباعاً لأمره تعالى لها بغض البصر ، واقتداء بفعل النبي ﷺ كما جاء في هذا الحديث حتى لاتقع في الفتن .

الفرع السادس : الموافقة على الزواج من الكفء :

قال رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع الباءة [3] فليتزوج فإنه أغض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب (١) وجوب الحج وفضله (٢/١٤٠) واللفظ له وكتاب جزاء الصيد ، باب (٢٣) الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة (٢/٢١٨) . .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو للموت (٤٠٧) ح (١٣٣٤) (١/٩٧٣) .
وأخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب المناسك (الحج) باب (٢٥) الرجل يحج عن غيره ، ح (١٨٠٩) (٢/٤٠٠).
وأخرجه الترمذي في سننه (٧) كتاب الحج باب (٨٥) ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، ح (٩٢٨) . (٣/٢٦٧) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥) كتاب المناسك باب (١٠) الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح (٢٩٠٩) (٢/٩٧١) .
وأخرجه الدارمي في سننه (٥) كتاب المناسك (الحج) باب (٣٤) في سنة الحج ، ح (١٨٥٧) (١/٣٧٥) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦) و (٤/٥ ، ١٠ ، ١١، ١٢) و (٥/٢٠) و (٦/٤٦٤) .

(٢) انظر بدائع الفوائد (٢/٢٧١) لابن القيم ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(٣) الباءة يعني : النِّكاح والتَّزوج ، يُقال فيه الباءة ، والباءُ ، وقد يُقْصر ، وهو : من المباءة : المنزل ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن كما يتبوأ من منزله . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٠) .

للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لـم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [1] .

فالرسول ﷺ دعا الشباب إلى الزواج عند الاستطاعة سداً لذريعة الفاحشة .

فالشاب مُطالب بالإقدام على الزواج متى تحققت له مؤن النكاح ليُحصن نفسه وزوجه .

والفتاة المسلمة وهي تسمع توجيه النبي ﷺ للشباب بالزواج ، عليها أنْ تسعى لتحقيق ما أمر بـه ﷺ حينما قال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكِحوه إلاَّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد) [2] .

فالنبي ﷺ دعـا الأولياء من خلال هذا الحديث إلى تزويج الفتاة بصاحب الدين والخلق.

والفتاة وهي تعلم هذا الارشاد منه ﷺ لوليها . عليها عندما تُستشار من قبل أبويها في زواجها من صاحب الدين والخلق أن تُسارع في إكمال مشروع الزواج بالموافقة عليه لتحقق الحصانة لنفسها .

ورسول الله ﷺ حينما أمر بالزواج نهى عن الزنى لما يجره من المساوىء .

ونظراً لمساوئه الوبيلة فإنّ النبي ﷺ بيّن أنّ هنالك حدوداً تقام على من ارتكبت فاحشة الزنى ؛ فالمرأة عليها الحد بكراً كانت أم ثيباً بحسب حالتها .

والفتاة المسلمة مُطالبة بالبعد عن الزنى حتى تحفظ عرضها وشرفها وتحفظ نفسها من العقوبة التي بينها النبي ﷺ للزانية البكر .

فقد جاء عن عبادة بن الصامت [3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٣) من لـم يستطيع الباءة فليصم (١١٧/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ح (١٠٨٥) واللفظ لـه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٣٩٥/٣) . وقال الألباني : (حسن) انظر صحيح سنن الترمذي ح (٨٨٦) ، (٣١٥/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح باب (٤٦) الأكفاء ، ح (١٩٦٧) ، (٦٣٢/١).

(٣) عبادة بن الصامت هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدراً وروى عن النبي ﷺ كثيراً . توفي رضي الله عنه بالرملة سنة ٣٤هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٨/٢) .

عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [1] .

فقد بين النبي ﷺ أن على الزاني البكر حداً مقدراً بالجلد مائة جلدة ، فتكون المرأة البكر فيه كالرجل فتُجلد مائة جلدة .

والحديث ورد فيه عقوبة أخرى ألا وهي التغريب [2] مع الجلد .

وهنا يجدر بي وأنا بصدد الحديث عن عقوبة الزانية غير المحصنة أن أبين أن التغريب بالنسبة للمرأة مسألة اختلف فيها الفقهاء ، وقد رجح ابن قدامة - رحمه الله - [3] أنه ليس عليها حكم التغريب [4] .

فيكون على الزانية الحرة غير المحصنة جلد مائة باعتبارها عقوبة تأديبية ؛ وهذا يدفع الفتاة المسلمة إلى المحافظة على عرضها والتمسك بما دعاها إليه النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى (١٢) ح (١٦٩٠) (م/١٣١٦) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود ، باب (٧) حد الزنا، ح (٢٥٥٠) (٢/٨٥٢) .
وأخرجه الدارمي في سننه (١٣) كتاب الحدود باب (١٩) في تفسير قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) ح (٢٣٣٢) ، (٢/٤٩٩) .

(٢) التغريب هو إخراج الزاني عن محل الاقامة سنة ، يُقال : أغْرَبْتُه وغَرَّبته إذا نحيته وأبعدته . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤٩) .

(٣) ابن قدامة هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر ، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي ، من أشهر كتبه (المغني) في الفقه - رحمه الله - انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٨٨) .

(٤) انظر المغني (٨/١٦٨) و (٨/١٧٥) ، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص (٣٣٤) ، للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد ، الناشر : دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

الفصل الثاني

المبحث الثاني : دعوته ﷺ للزوجات

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا** ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ **ومن آياته أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنْ في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون** ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾ [4] .

شرع الله الزواج لحكم سامية وغايات نبيلة وفوائد جليلة وأمر بتيسير أسبابه ؛ لأنه الطريق السليم للتناسل وعمران الأرض بالذرية الصالحة [5] ، وهو عقد مبارك بين الرجل والمرأة، يَحِلُّ به كلٌّ منهما للآخر، ويسكن كلٌّ منهما لصاحبه فيؤسسان الأسرة المسلمة التي تتربى فيها الطفولة ، وتتفتح أكمام العقول ، وتُصاغ النفوس على هدي من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام الحنيف . حتى تكون الأسرة المسلمة لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم الراشد ، ويكون أفرادها أعضاء منتجون متعاونون على البر والتقوى متسابقون متنافسون في الصالحات من الأعمال .

---

(١) سورة النساء الآية (١) .

(٢) سورة الروم الآية (٢١) .

(٣) سورة النساء من الآية (٣) .

(٤) سورة النور الآية (٣٢) .

(٥) انظر قضايا تهم المرأة ص (٧١) جمع وتحقيق الشيخ عبدالله بن حار الله بن إبراهيم الجار الله- رحمه الله . سنة الطبع : ١٤٠٧هـ .

والزوجة الصالحة عماد الأسرة المسلمة ، وركنها القوي ، وأساسها المتين ، وهي متعة الحياة الأولى في حياة الرجل ، بل هي خير متاع له في الحياة الدنيا كما قال ﷺ : (الدنيا متاع، وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة) [1] .

فالزوجة الصالحة نعمة من الله على الرجل، يسكن إليها من لأواء العيش ولغُوب الكدح والنصب، ويجد عندها الراحة والاستقرار [2] فالزواج أمر لابد منه في حياة الرجل والمرأة على حدٍ سواء لتكوين البشرية.

بل إنه مشروع في ذاته، مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه . وهو من سنن المرسلين قال تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رُسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾ [3] .

وقد يكون النكاح واجباً في بعض الأحيان، كما إذا كان الرجل قوي الشهوة، ويخاف على نفسه من الوقوع في المحرم إن لم يتزوج، فهنا يجبُ عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام [4] .

ولما كانت أسباب السعادة الزوجية يعود القسط الأكبر منها - في الغالب - إلى المرأة؛ فإنّ النبي ﷺ دعا الزوجات إلى أهمية التمسك بالواجبات التي تجب على المرأة تجاه زوجها ؛ فالزوجة في استطاعتها أن تجعل الحياة الزوجية في ظل الزواج بهجة ، وسرورا وهناء، وراحة . وتستطيع أن تجعلها قلقاً ، ونكداً وشقاءً . وهذه آية كريمة تبين مسؤولية الزوجة وواجباتها . قال تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ [5] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٦٤) ح (١٤٦٧) ، (٢/١٠٩٠) واللفظ له .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح باب (١٥) المرأة الصالحة ، ح (٣٢٣٠) ، (٦/٦٩) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٦٨) .

(٢) انظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٤٤ - ١٤٥) للدكتور/ محمد الهاشمي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

(٣) سورة الرعد من الآية (٣٨) .

(٤) انظر الزواج ص (١٢) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - الناشر : دار الوطن للنشر ، الطبعة: الثانية .

(٥) سورة النساء من الآية (٣٤) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ﴿**فالصالحات**﴾ أي من النساء ﴿**قانتات**﴾ يعني مطيعات لأزواجهنّ . ﴿**حافظات للغيب**﴾ أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها ، وماله . ﴿**بما حفظ الله**﴾ أي المحفوظ من حفظه الله [1] .

فهذه الآية الكريمة تحث الزوجة على طاعة زوجها ، وعلى صيانة عرضه في نفسها ، وعلى حفظ سره ، والحفاظ على ماله من التضييع والتبذير ، والقيام على أولاده بالرعاية وحسن التدبير ، والنصيحة له ، وإعانته على طاعة الله عز وجل .

وتشير الآية الكريمة إلى أنّ هذه الواجبات لايقوم بها إلا الصالحات من النساء ؛ ولهذا فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف تحث على اختيار الزوجة الصالحة ، لأنها هي التي تتحقق فيها هذه الصفات .

قال تعالى : ﴿ **ولأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مُبَرءُون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم** ﴾ [3] .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (الدنيا متاع وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة) [4] .

فقد دل هذا الحديث على أن أفضل متاع الدنيا المرأة الصالحة ، وهذا دليلٌ على أهمية المرأة في حياة الرجل .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٤٤٦) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٣) سورة النور من الآية (٢٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٩٨) .

وقال ﷺ : (تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [1] [2] .

وحتى يتحقق الصلاح للمرأة عليها أن تتبع دعوة النبي ﷺ للزوجات ، حيث أرشدهنّ ﷺ إلى ما فيه صلاحهن . وفي دعوته لهن دليلٌ على أهمية هذه المرحلة التي تمر بها المرأة .

** ** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (١٥) الأكفاء في الدين ، (١٢٣/٦) واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٣) ح (١٤٦٦) ، (١٠٨٦/٢) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، (١٢) كتاب النكاح ، باب (٢) ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، ح (٢٠٤٧) ، (٥٣٩/٢) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (١٣) كراهية تزويج الزناة ، ح (٣٢٢٨) ، (٦٨/٦) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٦) تزويج ذات الدين ، ح (١٨٥٨) ، (٥٩٧/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (٥٤ - ٥٦) .

المطلب الأول

نماذج من دعوة النبي ﷺ للزوجـــات

الفرع الأول : دعوة الزوجـة لطاعـة زوجهـا :

إنّ طاعة المرأة لزوجها أمرٌ قد أوجبه الإسلام عليها ، فإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه ولـم يكن في ذلك ضررٌ، فالواجب عليها عدم الامتناع عن زوجها إلا لعذر شرعي كحيض ، أو نفاس ، أو مرض يُضر بها [1] .

ومما يدل على أهمية طاعة الزوجـة لزوجها ما جاء عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (إذا دعـا الرجـل امرأتـه إلى فراشه فـأبت فبـات غضبـان عليهـا لعنتهـا الملائكة حتى تصبح) [2] .

فالنبي ﷺ دعا الزوجة إلى طاعة زوجها ، ومنحه حقه في الاستمتاع بها، ورهبها النبي ﷺ من الامتناع عن زوجها وإغضابه .

ومما يدل على ترهيبه ﷺ للزوجة من الامتناع عن زوجها إذا دعاها إليه أيضاً :

ما رواه أبو هريرة – رضي ا لله عنه – أنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : (والذي نفسـي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء سـاخطاً عليهـا حتى يرضى عنها) [3] .

فقد بين النبي ﷺ للزوجة من خلال هذا الحديث أنّ عليهـا الاسـتجابة لزوجهـا حتـى لاتتعرض لسخط ا لله تعالى .

---

(١) انظر اتحـاف الخـلان بحقـوق الزوجـين في الإسـلام ص (٥٧ – ٥٨) ، للدكتـور فيحـان المطيري ، الناشـر : دار العاصمة ، الطبعة : الأولـى ، ١٤١١هـ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحـه (١٦) كتـاب النكـاح ، (٢٠) بـاب تحريـم امتناعهـا مـن فـراش زوجهـا ، (١٢١) ح (١٤٣٦) ، (٢/١٠٦٠) .

فالزواج شرعه الله تعالى لإحصان الرجل والمرأة على حدٍ سواء .

فالواجب على الزوجة الاستجابة لرغبة زوجها إذا سألها نفسها فلا تتذرع بعلل واهية للتهرب منه ، مالم يكن هناك عذر قاهر لاسبيل إلى دفعه [1] .

سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن المرأة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتُقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : [لايحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تُطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع ، فكيف تُقدم مؤمنة النافلة على الفريضة] [2] .

فعلى الزوجة إذاً طاعة زوجها في كل ما يأمرها به ، ولكن يُشترط لهذه الطاعة أن تكون في المعروف ، فقد قال ﷺ (... إنما الطاعة في المعروف ...) [3] .

الفرع الثاني : دعوة الزوجة إلى حفظ الأسرار الزوجية :

حث ديننا الحنيف الزوجة على حفظ سر زوجها وعدم إفشائه ، وخاصة فيما يقع بينهما من الاستمتاع المباح [4]، حيث جاء التأكيد على حفظ السر بين الزوجين في قوله تعالى:

---

(١) انظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٥٧) ،

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٤/٣٢) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب (٥٩) سرية عبدالله بن حذافة السهمي (١٠٧/٥) ، وكتاب الأحكام ، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٠٦/٨) ، وكتاب أخبار الآحاد ، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد (١٣٥/٨) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ح (١٨٤٠)، (١٤٦٩/٢) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب (٨٧) في الطاعة ، ح (٢٦٢٥) ، (٩٣/٣) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيعة باب (٣٤) جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، ح (٤٢٠٢) ، (١٥٩/٧) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٢/١ ، ٩٤ ، ١٢٤) .

(٤) انظر مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ص (٥٨) .

﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب** ﴾ [1] وأكد ﷺ أهمية حفظ الأسرار الزوجية من خلال قوله ﷺ : (إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرَّجل يُفضي [2] إلى امرأته، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرَّها) [3] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أنّ نشر الأسرار الزوجية من الأمور التي تجعل صاحبها في أشر منزلة عند الله يوم القيامة .

كما بينّ النبي ﷺ سوء من تفعل ذلك في الحديث الذي جاء فيه أنه ﷺ أقبل على النساء فقال : (هل منكن من تُحدّثْ) ؟ فسكتن فجثت فتاةٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال : (هل تدرون ما مثل ذلك ؟) فقال : (إنّما مِثْلُ ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه) [4] .

فهذا دليلٌ على تحريم إفشاء أحد الزوجين، لما يقع بينهما من أمور الجماع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري فيه بينهما من قول ، أو فعل [5] .

فالزوجة المسلمة عليها أن تحفظ أسرارها الزوجية ، حيث رهبها النبي ﷺ من سوء منزلة من تفشي ما يكون بينها وبين زوجها.

الفرع الثالث : نهيه ﷺ الزوجة عن وصف الأجنبيات لزوجها:

أمر الإسلام النساء بالقرار في البيوت ، وحرَّم على الرجال التطلع في البيوت والدخول فيها بغير إذن ، حتى لاتكون رؤية المرأة الأجنبية سبباً لإثارة الشهوات .

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٢) يُفضي : الفض كناية عن الوطء ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٤/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦) ، كتاب النكاح (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٢٣) ح (١٤٣٧) ، (١٠٦٠/٢) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (٣٢) في نقل الحديث ، ح (٤٨٧٠) (١٩٠/٥) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧٠) . وهذه الرواية لأبي داود – رحمه الله –

(٥) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٤١/٦) .

لكن قد تدخل المرأة على المرأة وتنظر كلُ واحدةٍ منهما للآخرى ثم تنعتها لزوجها بصورة كأنه ينظر إليها ، وهذا يُسبب إثارة الشهوات [1] ، لهذا منع النبي ﷺ المرأة من أن تصف امرأة أخرى لزوجها .

فعن عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه قال : قال النبي ﷺ (لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) [2] .

فالنبي ﷺ نهى الزوجة من خلال هذا الحديث عن وصف الأجنبية لزوجها سداً للذريعة ؛ فإنّ الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور فيُفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة [3] .

وأشدُ من ذلك وأقبح منه ما تفعله بعض الزوجات من إطلاع أزواجهن على صور النساء الأجنبيات عنهم ؛ لأن الوصف إذا كان محرماً فهذا من باب أولى .

الفرع الرابع : ترهيبه ﷺ للزوجة التي لاتشكر زوجها :

عن أبي هريرة رضي ا لله عنه عن النبي ﷺ قال : (من لايشكر الناس لايشكر ا لله)[4] .

---

(١) انظر التدابير الواقية من الزنا ، ص (٢٧٣ - ٢٧٤) وشخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (١١٨) لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، (٦/١٦٠) واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٤٣) فيما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٥٠) ، (٢/٦١٠).

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٨٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٥٠) ، وانظر التدابير الواقية من الزنا ص (٢٧٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥) كتاب البر والصلة باب (٣٥) ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح (١٩٥٤)، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، (٤/٣٣٩١) . وقال الألباني : (صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (١٥٩٢) ، (٢/١٨٥) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (١١) في شكر المعروف ، ح (٤٨١١) (٥/١٥٨) واللفظ له .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢) و (٣/٣٢ ، ٧٤) و (٤/٢٧٨ ، ٣٧٥) و (٥/٢١١ ، ٢١٢) .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أهمية شكر الناس على معروفهم ؛ وأكد ﷺ أهمية هذا الأمر حينما بين للنساء بأنهنّ أكثر أهل النار بقوله : (أُرِيتكن أكثر أهل النار) [1] وعندما سألن عن سبب ذلك بيّن لهنَّ أنّ تهاونهنَّ في شكر أزواجهنَّ أدى بكثير منهنّ إلى الوقوع في النّار ، فقوله ﷺ : (تكفرن العشير) [2] فيه ترهيب للزوجة المتهاونة في شكر زوجها وتقديره ، مما يدل على عظم حقه عليها . فعلى الزوجة المسلمة شكر زوجها وتقديره حذراً من الوقوع في النار .

الفرع الخامس : ترغيبه ﷺ الزوجة في إعانة زوجها على أمور الطاعة

رغب النبي ﷺ الزوجة المؤمنة في قيام الليل وفي إعانة زوجها على القيام طاعة الله عز وجل وتقرباً إليه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء) [3] .

فقول النبي ﷺ : (رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها) فيه ترغيبٌ للزوجة للدخول في رحمه الله تعالى بقيامها الليل تطوعاً وإعانتها لزوجها على طاعة الله تعالى .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب التطوع ، باب (١٨) قيام الليل ، ح (١٣٠٨) ، (٧٣/٢) واللفظ له ، وفي كتاب الوتر ، باب (١٣) في الحث على قيام الليل ، ح (١٤٥١) (١٤٧/٢) . قال الألباني : (حسن صحيح) . انظر صحيح سنن ابن ماجة ح (١٠٩٩) ، (٢٢٣/١) . وصحيح سنن أبي داود ح (١١٨١) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب (٥) الترغيب في قيام الليل ، ح (١٦٠٨) ، (٢٠٥/٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/٢ ، ٤٢٦) .
وقال عبدالقادر الأرناؤوط : ان اسناده حسن . انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٦/٦) .

الفرع السادس : دعوة الزوجة للتجمل لزوجها :

الزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها ؛ فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة [1] والزوجة الصالحة تحرص على التجمل لزوجها اتباعاً لهديه ﷺ ؛ فعن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كُنا مع رسول ا لله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة [2] ذهبنا لندخل . فقال : (أمهلوا حتى نَدخُل ليلاً (أي عشاءً) كي تمتشط الشعثة [3] وتستحد [4] المُغيبة [5]) [6] .

فقوله ﷺ (كي تمتشط الشعثه وتستحد المغيبة) فيه توجيه غير مباشر للزوجة كي تُصلح من شأنها وتتجمل لزوجها عند عودته من سفره ؛ فالزوجة عليها التنظف والتزين لزوجها حتى لايرى منها ما يكرهه ؛ كما يؤخذ من هذا الحديث [كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها] [7] .

والتجمل من الزوجة لايكون للزوج عند قدومه من السفر فقط ؛ وإنما لابد أن تكون الزوجة دائماً على أحسن صورة عند زوجها لكي تسر نظره وتحظى بالخيرية التي وصف بها النبي ﷺ الزوجة الصالحة .

---

(١) انظر في ظلال القرآن ، (٤/٢٥١٢) .

(٢) المدينة : عاصمة الإسلام الأولى ، كانت تُسمى يثرب ، فلما هاجر إليها النبي ﷺ سماها المدينة ، تقع على (٤٦٠) كيلاً شمال مكة ، يقع في شمالها جبل أحد ، وبها يقع مسجد النبي ﷺ . انظر معجم البلدان (٥/٨٢)، ومعجم معالم الحجاز (٨/٧٠) .

(٣) الشعثة : هي التي تَفرقَ شعرها ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٧٨) .

(٤) تستحد ، الاستحداد هو حلق العانة بالحديد ، المرجع نفسه (١/٣٥٣) .

(٥) المغيبة : التي غاب عنها زوجها ، المرجع نفسه (٣/٣٩٩)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع ، (١٦) باب استحباب نكاح البكر ، (٥٨) (٢/١٠٨٩) و (٢٣) كتاب الإمارة ، (٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ، (١٨١ ، ١٨٢) ح (٧١٥) ، (٢/١٥٢٧) واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (١٠) الثيبات (٦/١٢٠) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب (١٦٣) في الطروق ، ح (٢٧٧٨) ، (٣/٢١٩) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١١) كتاب النكاح ، باب (٣٢) في تزويج الأبكار ، ح (٢٢٢٢) ، (٢/٤٦٨) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥) .

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٥٢) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير ؟ قال : (التي تسره إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر، ولاتخالفه في نفسها ومالها بما يكره) [1] .

فالنبي ﷺ بيّن أنّ خير النساء هي التي تسر نظر زوجها إذا نظر إليها .

وهذا يدل على أهمية تجمل المرأة لزوجها ؛ فالمرأة بتجملها ونظافتها تُدخل السرور على زوجها بخلاف من تُقابله بالشعر الشعث والرائحة المنتنة والملابس الرثه ونحو ذلك .

ومما يدل على إرشاد النبي ﷺ لأهمية تجمل المرأة لزوجها وأخذ الزينة له؛ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنتُ قاعداً عند النبي صلى الله عليه فأتته امرأةٌ فقالت : يا رسول الله سوارين من ذهب ؟ ! قال : (سواران من نار) قالت : يا رسول الله طوقٌ من ذهبٌ ؟ قال : (طوق من نار) قالت : قرطين من ذهب ؟ قال : (قرطين من نار) قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما . قالت يا رسول الله إنَّ المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت [2] عنده . قال : (ما يمنع إحداكنّ أن تصنع قرطين من فضة ثم تُصفره بزعفران أو بعبير [3]) [4] .

فالرسول ﷺ حينما قالت له هذه المرأة : بأنّ المرأة إذا لم تتزين لزوجها - فإنّها تثقل عليه فلا تكون لها الحظوه عنده - لم يُنكر عليها أخذ الزينة للزوج وإنما أقر ذلك وأرشد النساء إلى ما هو خيرٌ لهنّ من التجمل بالذهب ؛ بقوله : (ما يمنع إحداكنّ أنْ تضع قرطين من

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح باب (١٤) أي النساء خير ، ح (٣٢٢٩) ، (٦٨/٦) واللفظ له . قال الألباني (صحيح على شرط مسلم) . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (١٨٣٨) ، (٤٥٣/٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٥) أفضل النساء ، ح (١٨٥٧) ، (٥٩٦/١) . هذا الحديث له شاهد من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - . انظر موسوعة الكتب الستة (٥٩٧/١٧) .

(٢) صلفت : أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده وولاّها صليف عُنقه : أي جانبه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧/٣) .

(٣) عبير : العبير نوعٌ من الطيب ذو لون يُجمع من أخلاط شتى . انظر المرجع السابق (١٧١/٣) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ح (٥١٣٩) ، (١٥٩/٨) واللفظ له .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠/٢) . وحديث الإمام أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة . وهذه الرواية لشعبة عن أبي زيد تُقوي أمر هذا الحديث . انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٢٦/٤) .

فضة ، ثم تصفره بزعفران) فقوله ﷺ فيه دلالة صريحة على قيام النبي ﷺ بتوجيه النساء لأخذ الزينة لأزواجهن .

الفرع السابع : دعوة الزوجة إلى خدمة بيت زوجها:

قال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [1] .

إنّ مبدأ التعاون من المبادىء الهامة التي رغب فيها الإسلام ، وحث عليها، والتعاون بين الزوجين أمرٌ مطلوب ومأمور به شرعاً كلٌ في دائرة اختصاصه بما حباه الله من مميزات عقلية وبدنية وعاطفية .

فينبغي للزوجة أن تسعى لخدمة زوجها ، وبيتها ، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها ؛ فقد قال ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) [2] .

فالمرأة عليها أن تعمل في بيتها وفق مقتضى ما أوكل إليها خالقها من الرعاية لبيت زوجها وولده ، مما يتطلب منها التعاون مع الزوج للعمل من أجل بناء البيت ورعاية أركانه ؛

فعليها خدمة بيت الزوجية بحسب الإستطاعة ، قال تعالى : ﴿ **لايكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [3] .

وخدمة الزوجة لزوجها من لوازم الحياة الزوجية وهي من الأمور المُتعارف عليها لما في ذلك من التقوية لرابطة المودة ، والرحمة بينهما ، ولما في ذلك من إرساء مبدأ التعاون بينهما؛ ذلك أنّه لو بقي الرجل يخدم في البيت ، فلن يستطيع الإنفاق على أسرته ومن تجب عليه نفقتهم ، كما أنّه لن يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه بها الشرع دون المرأة فَيُتطلبُ من الزوجة القيام بما تستطيع من أعمال المنزل بنفس راضية دون تكبر أو استعلاء [4] .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٢)

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٨) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦) .

(٤) انظر إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص (٤٥ - ٤٦) .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أهمية خدمة بيت الزوجية في نصوص متعددة منها : (إقراره ﷺ لخدمة ابنته فاطمة رضي الله عنها لبيت زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعدم منحها خادماً ليخدمها .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى [1] وبلغها أنّه جاءه رقيق فلم تُصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها . قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : (على مكانكما) فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ برد قدميه على بطني . فقال : (ألا أدُلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكما من خادم) [2] .

فقد دل هذا الحديث على أن فاطمة – رضي الله عنها – عندما طلبت خادماً لم يُعطها النبي ﷺ ما أرادت ، وإنّما أرشدها إلى ما هو خيرٌ لها من الخادم ؛ وهو ذكر الله تعالى وتسبيحه عز وجل ، ولم يمنعها من خدمة زوجها وبيته مما يدل على إقراره ﷺ خدمة الزوجة لبيتها .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : [وحكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة ، خدمة البيت وحكم على علي رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة ، والخدمة الباطنة العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله] [3] .

ومما يدل على إرشاده ﷺ للمرأة كي تخدم زوجها أنّه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته ومساعدته في بعض شؤونه، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد [4] ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليُضحي به فقال

---

(١) الرحى : هي التي يُطحن بها الحب . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب (٦) عمل المرأة في بيت زوجها ، (٦/١٩٢) واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (١/٩٦ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥٣) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٨٦) .

(٤) في سواد : أي أنّه أسود القوائم والمرابض والمحاجر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤١٩) .

لها : (يا عائشة : هلمي المدية) [1] ثم قال : (اشحذيها [2] بحجر) ففعلتُ . ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : (باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) ثم ضحى به) [3] .

فهذا الحديث فيه دلالة على أمر النبي ﷺ لزوجته لتقوم بمساعدته وخدمته حيث أمرها بإحضار المدية ، وطلب منها أن تقوم بإعدادها للذبح .

ويتبين من هذا الحديث - أيضاً - حرص زوجاته ﷺ على خدمته ومساعدته .

فخدمة الزوجة لزوجها من الأمور الهامة التي ينبغي أن تحرص عليها المرأة لما لها من التأثير النفسي والاجتماعي لاستمرار الحياة الزوجية القائمة على التعاون والألفة وحُسن الرعاية .

وخدمة المرأة لزوجها لاتعني أنها تكون مُستعبدة عند الرجل ، بل عليه ملاطفتها ومساعدتها والقيام ببعض شؤون البيت معها ، وحُسن التخلق معها ، فقد قال ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه) [4] .

الفرع الثامن : إرشاده ﷺ المرأة إلى استئذان زوجها في صوم التطوع :

بيّن النبي ﷺ للنساء عظم حق الزوج عليهنّ حينما دعاهنّ إلى أخذ إذن أزواجهن عند رغبتهنّ في صيام التطوع .

---

(١) المدية : السكين والشَّفرة . المرجع نفسه (٤/٣١٠) .

(٢) اشحذيها : يُقال شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمِسَنّ وغيره مما يُحرج حده . انظر المرجع نفسه (٢/٤٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥) كتاب الأضاحي (٣) باب استحباب الضحية (١٩) ح (١٩٦٧)، (٢/١٥٥٧) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأضاحي باب (٤) ما يُستحب من الضحايا ، ح (٢٧٩٢) ، (٣/٢٢٩) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٧٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤١) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لاتصوم المرأة، وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان ...) [1] فهذا الحديث فيه نهي من النبي ﷺ للمرأة عن صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .

فلا يحل للمرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ويدل على تحريم هذا الأمر ثبوت الخبر بلفظ النهي ، وروروده بلفظ الخبر لايمنع ذلك بل هو أبلغ ؛ لأنّه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم [2] .

قال النووي [3] رحمه الله وسبب هذا التحريم : [أنّ الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي] [4] .

الفرع التاسع : إرشاد الزوجة إلى استئذان زوجها عند الخروج من البيت :

الأصل في الإسلام أن تقر المرأة في بيتها [5] .

قال تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ [6] .

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية [الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة] [7] .

فقرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه حقٌ من حقوق الزوج عليها ؛ فالمرأة جوهرة مصونة في الإسلام وخروجها يُعرضها للابتذال وتطلع الأنظار إليها، وقد تمتد الأيدي أو الأنظار

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٨ – ١٠٩) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٦/٩) .

(٣) النووي هو : محي الدين أبو زكريا محي بن شرف النووي الشافعي ، اشتهر بالزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة . له تصانيف نافعة منها رياض الصالحين ، والأذكار النووية ، وشرح صحيح مسلم وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦) . انظر تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، الناشر : دار احياء التراث العربي ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب ابن تقي الدين السبكي . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية . وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٤/٥) .

(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١١٥/٤) .

(٥) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص (٢٥٦) .

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٣) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٤٦٤/٣) .

الخبيثة إليها وتتعدى على حرمتها فتقع في ما حرم الله من ذرائع تؤدي إلى الوقوع في جريمة الزنى [1] والعياذ بالله من ذلك . فإن إحتاجت إلى الخروج من بيتها للحاجة الضرورية فإن عليها استئذان زوجها قبل الخروج لقوله ﷺ (إذا استأذنت امرأةُ أحدكم فلا يمنعها) [2] .

ففي هذا الحديث دعوة للمرأة المسلمة إلى استئذان زوجها للخروج إلى المسجد فإذا كانت مأمورة بالإستئذان للخروج إلى الصلاة فمن باب أولى استئذانها لزوجها في الخروج عند حاجتها التي هي أقل شأناً من الصلاة .

الفرع العاشر : ترهيبه ﷺ للزوجة من طلب الطلاق من غير سبب :

شرع الله الزواج وحث عليه لما له من الحكم السامية والغايات النبيلة [3] ، ونهى النبي ﷺ عن حلّ عقد الزواج من غير سبب شرعي .

فعن ثوبان [4] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة) [5] .

فالنبي ﷺ رهب الزوجة في هذا الحديث من طلب الطلاق من غير أن تكون هنالك حاجة مُلِحّة تنتفي معها سُبل استمرار الحياة الزوجية ، مما يلزم المرأة المسلمة بناء أسرتها والحفاظ عليها ، ومعالجة ما يطرأ عليها من مشاكل حتى تبقى قوية الأركان .

---

(١) انظر اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص (٦٢ - ٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٨) .

(٣) انظر ص (١٩٧) من هذا البحث .

(٤) ثوبان هو : مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور يُقال : إنه من العرب من حكمي بن سعد بن حمير ، وقيل من السرأة اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة ٥٤هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٤/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، (١١) كتاب الطلاق واللعان ، باب (١١) ما جاء في المختلعات ، ح (١١٨٧) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٤٩٣/٣) . قال الألباني (صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (٩٤٨) ، (٣٤٩/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق ، باب (٢١) كراهية الخلع للمرأة ، ح (٢٠٥٥) ، (٦٦٢/١). قال الألباني(صحيح) انظر صحيح سنن ابن ماجه ح (٢٠٥٥) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (١٨) في الخلع ح (٢٢٢٦) ، (٦٦٧/٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٢) كتاب الطلاق ، باب (٦) النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقاً ، ح (٢٢٧٥)، (٤٨٣/٢) .

المطلب الثاني

دعوته ﷺ الزوجات إلى احترام حقوق أزواجهن الشرعية عند غيابهم

حرص النبي ﷺ على جمع الكلمة ، وعدم إيجاد الأسباب التي تُفرق وتُباعد بين الزوجين ، وحذر من كل ما من شأنه القضاء على المودة والرحمة التي أودعها الله سبحانه في كلٍ من الزوجين لصاحبه .

فأرشد المرأة المسلمة إلى مُراعاة حقوق زوجها عند خروجه من بيته وغيبته عنها ، ومن ذلك :

الفرع الأول : إرشاده ﷺ المرأة إلى وجوب المحافظة على عرضها:

إن مما لاشك فيه أنَّ على المرأة المسلمة المحافظة على فراش زوجها وعدم تمكين غيره منها ؛ لأن جريمة الزنى تُسيء إلى نفسها وإلى زوجها وأُسرتها ومجتمعها .

أما الإساءة إلى نفسها : فالفضيحة في الدنيا والمقت في الآخرة ، والتعرض لغضب الله وسخطه .

وأما الزوج : فالإساءة إليه لاتقف عند حد لما في ذلك من إفساد فراشه ، وإدخال أولاد عليه ليسوا منه حقيقة ، فيرثون من ماله إلى غير ذلك من المفاسد اللاحقة به وبأهل بيته .

وأما الأسرة : فلحوق العار بهم وعزوف الصالحين عنهم وعدم الرغبة في مصاهرتهم .

وأما ضرر ذلك على المجتمع : فإن الزانية تنشر هذا المرض بين أفراده سواء كانوا رجالاً أم نساء ، فتنقل العدوى من شخص إلى شخص وينتج عن ذلك الأمراض المعدية التي فيها القضاء على المجتمع ناهيك عن اختلاط الأنساب وتفكُك الأُسر وتحلُل روابط المجتمع [1] .

---

(١) انظر اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص (٧٦ - ٧٧) .

ولهذه الأسباب فإن النبي ﷺ أرشد الزوجة إلى أن من حق زوجها عليها المحافظة على فراشه .

فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع : (... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان [1] عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مُبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأمَّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولايأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) [2] .

فقول النبي ﷺ (... فلا يوطئن فرشكم من تكرهون...) فيه بيانٌ للنساء أن من حق أزواجهن عليهن أن لايُدخلن بيوتهن أو يوطئن فرش أزواجهن أحدٌ يكرهه الزوج .

كما رهب النبي ﷺ النساء من التهاون بأعراضهن فبين لهن أن هنالك حداً يُقام على كل من ارتكبت جريمة الزنى ، فقد قال ﷺ (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [3] .

فقوله ﷺ : (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فيه ترهيب من النبي ﷺ للمرأة المحصنة من الوقوع في فاحشة الزنى .

---

(١) عوان : يقال المرأة عانية ، والعاني : الأسير ، وكلُ من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهو عان . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، (١٠) كتاب الرضاع ، باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ح (١١٦٣) واللفظ له . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣/٤٦٧) . وقال الألباني (صحيح) انظر صحيح سنن الترمذي ح (١١٦١) ، (٢/٨٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب (٥٦) صفة حجة النبي ﷺ ، ح (١٩٠٥) ، (٢/٤٥٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (٣) حق المرأة على الزوج ، ح (١٨٥١) ، (١/٥٩٤) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٥) كتاب المناسك ، باب (٣٤) في سنة الحج، ح (١٨٥٧) ، (١/٣٧٥) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٧٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٩٦) .

فيلزم المرأة المسلمة المحافظة على نفسها واحترام غيبة زوجها عنها حتى لاتُعرض نفسها للأذى .

الفرع الثاني : نهيه ﷺ للمرأة أن تأذن بدخول من يكره زوجها في بيته :

حث النبي ﷺ الزوجة على المحافظة على حُرمه بيتها فلا تأذن لأحدٍ أياً كان بالدخول في بيت زوجها إلا لمن يرتضيه خصوصاً في غيبته وبُعده عن المنزل .

- فقد سبق ذكرُ - قوله ﷺ في حجة الوداع (... فأمَّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولايأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ...) [1] .

فقوله ﷺ (ولايأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون) فيه إشارةٌ للنساء أن من حق أزواجهن عليهن أن لاتُدْخِل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه ، فإذا علمت المرأة أن زوجها يكره دخول فلان من الناس إلى بيته فيجب عليها تأدية هذا الحق له ؛ لأنه قد يرى أسباباً بسببها يُريد قطع الصلة بهذا الإنسان أو بتلك الإنسانة إبقاءً على سعادتهما الزوجية .

فيلزم الزوجة اتباع ما أرشدها إليه النبي ﷺ من المحافظة على العلاقات الطيبة في بيت الزوجية .

** ** ** **

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٤) .

الفصل الثاني

المبحث الثالث

دعوته ﷺ للأمهات

تعريف الأم في اللغة :

الأم (الأصل ، و أم كل شيء أصله وعماده) [1] . ويُقال لكل ما كان أصلاً لوجود الشيء أو تربيته ، أو إصلاحه ، أو مبدئه : أم [2] . وكل شيء يُضم إليه ما سواه مما يليه ، فإن العرب تُسميه أماً . وأكثر العرب تجمع الأم على أمُهات [3] .

تعريف الأم في الاصطلاح :

قال الإمام النووي - رحمه الله - : الأم هي : (كل أنثى ولدتك ، أو ولدت من ولدك، ذكراً كان أم أنثى بواسطة أم بغيرها ، وإن علت) [4] .

فمن خلال تعريف الأم يتبين أنها أصل لوجود المرء - باعتبار ولادتها له ، فهو فرعٌ عنها - فتكون هي الأصل في تربيته [5] .

---

(١) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (١٨٦٣/٥)، ولسان العرب مادة (أم) (٣١/١٢) والقاموس المحيط مادة (أم) (٧٧/٤) .

(٢) انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، (١١١/٢) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت لبنان.

(٣) انظر الصحاح (تاج اللغة ، وصحاح العربية) (١٨٦٣/٥)، ولسان العرب مادة (أم) (٢٩/١٢) القاموس المحيط (١٣٩١) ، والمصباح المنير ص (٩) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٨/٧) للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(٥) انظر أحكام الأم في الفقه الإسلامي ص (٥) وما بعدها . رسالة ماجستير ، إعداد وفاء بنت عبدالعزيز السويلم ، عام ١٤١٥هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه .

فلها الحق الكبير على أولادها ؛ فهي تتحمل عناءً كبيراً بما تقاسيه من حمل ، وطَلْقٍ ، وولادة ، وإرضاع ، وسهر ليل ، وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه [1] ؛ لهذا أوصى الله عباده بالإحسان إليها ، فقد قال تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليَّ المصير** ﴾ [2] .

فالأم لها مكانة سامية في الإسلام ، وعليها يقع العبء الأكبر في تربية الأولاد ورعايتهم ، لهذا قام النبي ﷺ بدعوتها وإرشادها إلى ما فيه صلاحٌ لها ولأولادها .

وفي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله - نماذج تبين دعوته ﷺ للأمهات .

** ** ** **

(١) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٦٦/٢) لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م .

(٢) سورة لقمان ، الآية (١٤) .

المطلب الأول

الارشادات الخاصة بالأمهات نحو الأطفـال

دعا النبي ﷺ الأمهات إلى مراعاة الطفل منذ ولادتـه فبين لهن ما عليهن تجاه أولادهن ومن ذلك :

الفرع الأول : إرشادهن إلى الاهتمام بتحنيك المولود وتسميته :

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما وفاطمة بنت المنذر بن الزبير [1] رضـي الله عنها ؛ أنهما قالا : (خرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حين هاجرت ، وهي حُبلـى بعبدالله ابن الزبير[2] فقدمت قبـاء [3] فنفسـت بعبـدالله بقبـاء ، ثـم خرجـت حـين نُفسـت إلى رسول الله ﷺ ليُحنكه [4] . فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ، ثم دعـا بتمـرة قال : قالت عائشة رضي الله عنها فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها ، ثـم بصقهـا في فيه ، فإن أول شيء دخل بطنه كان ريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء رضي الله عنها

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي تزوجها هشام بن عروة بن الزبـير بن العوام ، فولدت لـه عروة ، ومحمداً . روت فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. انظر الطبقات الكبرى (٨/٣٥٠) .

(٢) عبدالله بن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام ، أمـه أسماء بنت أبي بكر الصديـق رضـي الله عنهمـا ولِـد عـام الهجرة، وحدث وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وحدث عنه بجملـة من الحديث . قتـل رضـي الله عنـه سـنة ٧٣هـ . انظر الإصابـة في تمييز الصحابة (٢/٣٠٩) .

(٣) قُباء : بالضم : أصلـه اسم بئر عُرفت القريـة بـه وهي مساكن بني عمرو بني عـوف مـن الأنصـار ، وهـي قريـة على ميلين من المدينة يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير . انظر معجم معالـم الحجاز (٧/٨٤) .

(٤) ليُحنكه : يقـال حنّـك الصبي وحنكه أي مضغ تمراً ودلـك حنكه . انظر النهاية في غريـب الحديـث والأثـر (١/٤٥١).

ثم مسحه وصلى عليه [1] وسماه عبدا لله . . .) [2] .

فيؤخذ من فعل أسماء رضي ا لله عنها أن الأم على عهده ﷺ كانت تحمل ولدها إلى النبي ﷺ ليُحنكه ويدعو له فلم ينكر عليها ﷺ فعلها .

وفي هذا إقرار منه ﷺ لأهمية التحنيك للمولود عند ولادته ، فينبغي أن تحرص الأم على القيام بتحنيك مولودها أو أن تحمله لمن يُحنكه من الصالحين أو الصالحات .

ومن هذا الحديث المتقدم نأخذ أيضاً أنّ على الأم الحرص على تسمية مولودها بالاسم الحسن بالاتفاق بينها وبين زوجها ؛ فالاسم له تأثيره على الفرد وهو من مستحقات المولود ، فينبغي تسميته لسبعة أيام على الأكثر من ولادته [3] .

فقد أكد النبي ﷺ أهمية التسمية للمولود حال ولادته حينما بادر إلى تسمية ولد أسماء رضي ا لله عنها بعبدا لله رضي ا لله عنه ؛ وفي هذا إرشادٌ منه ﷺ أيضاً إلى اختيار الأسماء الحسنة للأولاد .

فينبغي على المرأة المسلمة التروي عند مساهمتها في اختيار الاسم لمولودها .

---

(١) صلى عليه : المعنى هنا دعا له فأصلُ الصلاة في اللغة الدعاء . انظر المرجع السابق (٣/٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨) كتاب الآداب (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢٥) ح (٢١٤٦)، (٢/١٦٩٠) . واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤/٢٥٩) ، وكتاب العقيقة ، باب (١) تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعق عنه وتحنيكه ، (٦/٢١٦) .

وأخرجه الترمذي في سننه ح (٣٨٢٦) ، (٥/٦٨٠) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٩) و (٦/٩٣ ، ٣٤٧) .

(٣) انظر مراتب الإجماع ص (١٥٤) للحافظ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

الفرع الثاني : دعوة الأمهات إلى حلق شعر المولود :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن [1] . . . وقال (يا فاطمة [2] احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضَّة . قال : فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم) [3] .

فقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها (يا فاطمة احلقي رأسه) فيه دعوةٌ للأمهات كي يحرصنَّ على حلق رؤوس أطفالهن بعد ولادتهم والتصدق بزنة شعرهم من فضة شكراً لله تعالى على نعمته .

قال الشيخ الدهلوي [4] رحمه الله مُعلقاً على الحديث : (إن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطُفلية كان ذلك نعمة يجب شُكرها ، وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن أنه عوضه ، فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينة وإزالته أمارة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة وأما تخصيص الفضة ؛ فلأن الذهب أغلى ولايجده إلا غني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود) [5] .

---

(١) الحسن هو : الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، روى عن النبي ﷺ أحاديث عدة . توفي رضي الله عنه سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٨/١) .

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، تقدمت ترجمتها ص (١٤١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٧) كتاب الأضاحي ، باب (١٩) العقيقة بشاة ، ح (١٥١٩) واللفظ له. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٩٩/٤) . وقال الألباني : (حسن) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (١٢٢٦) ، (٩٣/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٠/٦ ، ٣٩٢) .

(٤) الدهلوي هو : شاه ولي الله ، أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، له مؤلفات عدة ، أشهرها ؛ الفوز الكبير في أصول التفسير ، وحجة الله البالغة ، والقول الجميل في بيان سواء السبيل، انظر الأعلام (١٤٩/١) .

(٥) حجة الله البالغة (١٤٤/٢) ، لشاة ولي الله الدهلوي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

الفرع الثالث : إرشاد الأمهات إلى أهمية العقيقة عن المولود ومقدارها :

عن أم كرز [1] رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : (عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدةٌ ولايضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً) [2] .

فالنبي ﷺ حينما سألته هذه المرأة عن العقيقة بيّن لها مقدارها ولم ينكر عليها سؤالها ، مما يدل على أهمية العقيقة عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة .

فعلى الأم الحرص على أن يُذبح عن وليدها عقيقة شكراً لله تعالى ؛ ولايعني هذا أن تبذلها الأم من مالها وإنما تحرص على أن لايُغفل حق طفلها ذكراً كان أم أنثى .

ذكر الشيخ الدهلوي - رحمه الله - أنه يُستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم أنّ الذُكْرَان أنفع لهم من الإناث فتناسب زيادة الشكر وزيادة التنوية [3] .

وبهذا يتبين سبب تخصيص الذكر بالشاتين بخلاف الأنثى . وفي كلٍ خير فقد قال ﷺ في نهاية هذا الحديث : (لايضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً) .

---

(١) أم كُرْز هي أم كرز الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه ، كانت تكنى أم كرز ، وكان زوجها يُسمى كرزاً ، روت عن النبي ﷺ هذا الحديث عن العقيقة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، (١٧) كتاب الأضاحي ، باب (١٦) الأذان في أذن المولود ، ح (١٥١٦) . واللفظ له . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (٤/٩٨) . وقال الألباني صحيح . انظر أرواء الغليل (٤/٣٩٠-٣٩١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب (٢١) ح (٢٨٣٤) ، (٣/٢٥٧) . قال الألباني (صحيح) . انظر صحيح سنن أبي داود ، ح (٢٥٢٣ ، ٢٥٢٦) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب العقيقة عن الغلام ح (٤٢١٢) ، (٧/١٦٤) ، وباب (٣) العقيقة عن الجارية ، ح (٤٢١٣) ، (٧/١٦٥) ، وباب (٤) كم يعق عن الجارية ، ح (٤٢١٥) ، (٧/١٦٥) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧) كتاب الذبائح ، باب (١) في العقيقة ، ح (٣١٦٢) ، (٢/١٠٥٦) وأخرجه الدارمي في سننه (٦) ، كتاب الأضاحي ، باب (٩) السنة في العقيقة ، ح (١٩٧٢) ، (٢/٤٠٦) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٤) و (٦/٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١ ، ٣٨١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦).

(٣) انظر حجة الله البالغة (٢/١٢٤) .

الفرع الرابع : إرشادُ الأم إلى الاهتمام بإرضاع أولادها :

قال تعالى :﴿**والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[1].

[وهذا إرشادٌ من الله تعالى للوالدت أن يُرضعن أولادهنّ كمال الرضاعة وهي سنتان فلا إعتبار للرضاعة بعد ذلك ولهذا قال :﴿ **لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾][2] . وأكدَّ النبي ﷺ أهمية قيام الأم بالرضاعة حينما أمر الغامدية [3] بإرضاع طفلها على الرغم من شدة الموقف الذي كانت فيه ؛ حيث أخر إقامة الحد عليها حتى تنتهي من إرضاع طفلها وما ذلك إلا لأهمية إرضاع الأم لطفلها ، فقد جاء في قصة الغامدية التي زنت على عهده ﷺ حينما جاءت بالصبي تحمله قال لها : (فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز ، وقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته ....) [4] الحديث

فقد أرشد النبي ﷺ هذه المرأة بقوله : (فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) وهو بهذا إنما يؤكد للأمهات أهمية الرضاعة لأطفالهنّ ، ولو لم يكن للرضاع أهمية لما أخر إقامة حد الزنى على هذه المرأة .

ومما يدل على أهميتها أيضاً أنّ النبي ﷺ رخص للمرضع في ترك الصيام حال الإرضاع بقوله : (إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أوالمرضع الصوم) [5] .

فالرخصة للمرضع بترك الصوم حال الإرضاع ما هي إلا إرشاد منه ﷺ إلى أهمية الرضاعة للطفل على أن تقضي الصيام حال انتفاء العذر وهذا هو قول عامة الفقهاء [6] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/١) .

(٣) تقدم التعريف بها ص (١٤٥) .

(٤) تقدم الحديث وتخريجه ص (١٤٥ ، ١٤٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠٧) .

(٦) انظر المغني (٣٩٤/٤ - ٣٩٥) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٦/١) .

فالرضاع أمر ضروري لكل صغير لهذا أكد سبحانه بأنّ فترة الرضاعة المثلى - من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل - عامان وذلك لينمو الطفل نمواً سليماً [1] .

ففي هذه المدة ينبغي على الأم الاهتمام بإرضاع الطفل . وإذا لم يكن هناك مانع يحول دون الرضاعة الطبيعية منها فإنّ عليها الالتزام بالرضاعة ما أمكن [2] .

الفرع الخامس : إرشاد الأم إلى ثبوت حقها في الحضانة :

[إنّ تربية النشء والعناية بهم في حال الصغر هو ما يُعرف في الفقه بالحضانة [3] ، فإن النساء عليه أقدر من الرجال ، لما فُطرن عليه من مزيد العطف والحنان والصبر...] [4] .

فإذا افترق الزوجان ، ولهما ولد طفل ، أو معتوه ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا اكتملت الشروط فيها ، ذكراً كان أم أنثى [5] .

وهذا ما بينه النبي ﷺ للنساء حينما أتت إليه امرأة فقالت يا رسول الله : إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حِواء وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال: (أنت أحق به مالم تنكحي) [6] .

---

(١) انظر في ظلال القرآن (٢٥٤/١) .

(٢) انظر تربية الأولاد والآباء في الإسلام ص (٢٦٠) للدكتور/ المبروك عثمان ، الناشر : دار قتيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ .

(٣) الحضانة مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته وهي من الحضن ، وهو الجنب ، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه والحاضنة هي التي تُربي الطفل سُميت به ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها ، انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٤٨/٧) .

(٤) منهج التربية النبوية للطفل (ص ٧٤) لمحمد نور بن عبدالحفيظ سويد ، الناشر : مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ودار طيبة بمكة المكرمة ، الطبعة : الرابعة : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

(٥) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٤٨/٧ - ١٤٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق باب (٣٥) من أحق بالولد ، ح (٢٢٧٦) ، (٧٠٧/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده ، (١٨٢/٢) ، قال الإمام البغوي عن هذا الحديث : أن اسناده حسن . انظر شرح السنة (٣٣٣/٩) .

دل الحديث [على أنّ الأم أحق بحضانة ولدهـا ، إذا أراد الأب انتزاعه منها وأنّها إذا نكحت سقط حقها في الحضانـة ، وذلك مع طلب من تنتقل إليـه الحضانة ومنازعته ، وإلا فللأم المتزوجة، أن تقوم بولدها بالاتفاق] [1] .

وللأم الحق في حضانة الصغير بعد السابعة عند اختياره لها ، ذلك أنّ الغلام في حالة افتراق أبويه فإنه متى بلغ السابعة من عمره فإنه يُخير بين أبويه [2] . فإن اختار أمه فلها الحق في حضانته وإبقائه معها ومما يدل على ثبوت التخيير بين الأبوين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ - وأنا قاعدٌ عنده - فقالت : يا رسول الله إن زوجي يُريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه [3] ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : (استهما عليه . فقال زوجها : من يُحاقني [4] في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت بـه) [5] .

ومن هنا يتضح ارشاد النبي ﷺ النساء إلى حق الأم في الحضانة ، مما يشير إلى أهمية وظيفتها ؛ فعلى المرأة المسلمة رعاية أطفالها وحسن حضانتهم .

الفرع السادس : إرشاد الأم إلى كيفية معالجة طفلهـا :

دعا النبي ﷺ الأمهات إلى الاهتمام بصحة الأطفال مع بيانه ﷺ لهن أهمية حُسن اختيار ما يُتداوى بـه .

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٤٩/٧) .

(٢) انظر المغني (٤١٥/١١) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢/٦) .

(٣) بئر أبي عنبه : هي بئر معروفة بالمدينة ، بينهما مقدار ميل ، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر . انظر آثار البلاد وأخبار العباد ص (٢٢) لزكريا بن محمد القزويني . الناشر : دار صادر بيروت .

(٤) يُحاقني : المحاقة : المخاصمة ، يُقال : يختقان أي يختصمان ويطلب كل واحدٍ منهما حقه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٤/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (٣٥) من أحق بالولد ، ح (٢٢٧٧) ، (٧٠٨/٢) واللفظ له. وأخرجه الترمذي في سننه ، (١٣) كتاب الأحكام ، باب (٢١) ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، ح (١٣٥٧) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح (٦٣٩/٣) .

فعن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - ؛ أنها قالت : دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي ، وقد أعلقتُ عليه [1] من الْعُذْرَة [2] فقال : (علامه تدغرن [3] أولادكنّ بهذا العلاق[4] ؟ عليكن بهذا العود الهندي [5] فإنّ فيه سبعة أشفية . منها ذاتُ الجنب يُسعط من الْعُذْرة ، ويُلدِ من ذاتِ الجنب) [6] .

فقد دل هذا الحديث على نهيه ﷺ للنساء عن غمز العذرة وهي اللهات بالإصبع وذلك حينما وجد الأمهات يفعلن هذا الأمر مع أطفالهن فنهاهن عن ذلك ، وأرشدهن إلى ما هو خيرٌ منه حين بيّن لهنّ كيفية التداوي بالعود الهندي، مما يدل على قيامه ﷺ بإرشاد الأمهات إلى كيفية معالجة أولادهن .

---

(١) أعلقتُ عليه : الإعلاق معالجة عُذْرة الصبي ، وحقيقة أعلقت عنه : أزلتُ العلوق عنه . وهي الداهية ، والمعنى : أوردتُ عليه العلوق أي ما عذبته به من دغرها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٨) .

(٢) الْعُذْرَةَ : بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم . وقيل : هي قُرْحة تخرج في الخرْم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع الْعُذْرة ، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتُدْخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود ، وربما أقرحه ، وذلك الطعن يُسمى الدغر . يُقال : عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من الْعُذرة ، وقوله من العذرة : أي من أجلها. انظر المرجع نفسه (٣/١٩٨) .

(٣) تدغرن : الدغر : غمزُ الحلق بالأصبع . المرجع نفسه (٢/١٢٣) .

(٤) العلاق : في الرواية الأخرى الإعلاق . وهو الأشهر عند أهل اللغة . انظر حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (٤٠٣) للسيد محمد صديق خان القنوجي البخاري ، تحقيق الدكتور مصطفى الخن ، ومحي الدين مستو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : السابعة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

(٥) العود الهندي : قيل هو القُسط البحري . وقيل : هو العود الذي يُتبخر به . انظر المرجع نفسه (٣/٣١٧) فيؤخذ هذا العود ، ويُدق ناعماً ويُذاب ويُسعط به فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لكونه يابساً . انظر منهج التربية النبوية للطفل ص (٢٥) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣٩) كتاب السلام ، (٢٨) - باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست (٨٦+٨٧) ح (٢٢١٤) ، (٢/١٧٣٤) واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب (١٠) السعوط بالقسط الهندي والبحري ، (٧/١٤) ، وباب (٢١) اللدود (٧/١٧) ،.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٥٥ ، ٣٥٦) .

الفرع السابع : إرشاد الأم إلى الاهتمام بتربية أولادهـــا :

الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خاليـة من كل نقش وصورة ، فـإن عُوّد الخير وعُلِمـه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وإن عُود الشر وأُهمل إهمـال البهـائم شقي وهلك . وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذيـن آمنـوا قـوا أنفسـكم وأهليكـم نـاراً وقودهـا الناس والحجارة** ﴾ (١) .

ولأهمية التربيـة فـإنّ النبي ﷺ حـث الوالديـن علـى تعهـد أولادهمـا بحسـن التوجيـه والتهذيب لهم فوضع ﷺ للآباء والأمهات قاعدة أساسية مفادها (أنّ الابـن يشـب علـى ديـن والديه وهما المؤثران القويان عليه) (٢) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قـال رسـول الله ﷺ : (مـا مـن مولـود يولـد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يُنصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسون فيها من جدعاء) ؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ **فطرت الله التي فطـر النـاس عليهـا لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم** ﴾ (٣) (٤) .

فالأبوان مطالبان ببذل الجهد لتحقيق التربية الإيمانيـة لأطفالهمـا ؛ وعلـى الأم يقـع العـبء الأكبر في التربية إذ أنها أكثر مُلازمة للطفل من أبيـه فعليها أن تعمل ما في وسعها لتعليم أبنائها الدين ، والخير ، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام ، وهي مسؤلة عن ذلـك بـين يدي الله تعالى (٥) . وقد بيّن النبي ﷺ عظم مسئولية الأم تجاه أولادهـا بقولـه (والمـرأة راعيـة في بيـت زوجها ومسؤلة عن رعيتها) (٦) .

---

(١) سورة التحريم من الآيـة (٦) .

(٢) انظر التربية النبوية للطفل ص (٢٦) .

(٣) سورة الروم من الآيـة (٣٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٥) .

(٥) انظر تربية الناشيء المسلم ص (١٢٢) للدكتور : علي عبدالحليـم محمـود ، الناشـر : دار الوفـاء للطباعـة والنشـر ، المنصورة . الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م . ومسؤولية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ص (٦٣) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٨) .

فبّين لها النبي ﷺ خطر تلك المهمة وعظم رسالة الأم ، مما يلزمها القيام والاهتمام بما أوكِل إليها من مهام تربوية لأطفالها .

وحديثي هنا عن التربية الإيمانية إذ أنها من أهم أنواع التربية التي تُؤثر في شخصية الفرد تأثيراً كبيراً فتجعله ميالاً للخير متحلياً بالصفات الحميدة [1] .

والأم وهي تُربي أطفالها عليها غرس أُسس العبادة في نفوسهم وذلك بتعويدهم شيئاً فشيئاً على أداء أنواع العبادة ومن ذلك :

المسألة الأولى : الصلاة :

قال ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) [2] .

فقد أمر النبي ﷺ الوالدين بالتدرج مع أولادهم عند الأمر بالصلاة . وفي هذا توجيه للأم كي تأمر أولادها بالصلاة لسبع سنين ، وتستمر على هذا الأمر حتى اكتمالهم سن العاشرة وعندها تتخذ أسلوباً آخر معهم ألا وهو الضرب التأديبي .

ومتى استمرت الأم على الأمر للطفل بالصلاة في سنواته الأولى ؛ فإنه سينشأ مُحباً لها لتعوده على أدائها واقتناعه بأهميتها .

المسألة الثانية : الصوم :

عن الرّبيع بنت مُعوذ - رضي الله عنها - قالت : (أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعدُ ونُصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن [3] فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه

---

(١) انظر تربية الأولاد والآباء في الإسلام ص (١٤٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ح (٤٩٤) ، (٣٣٢/١) ، (٤٩٥) ، (٣٣٤/١) واللفظ له . قال الألباني (حسن صحيح) . انظر صحيح أبي داود ح (٢٤٧) .
وأخرجه الترمذي في سننه ، (٢) كتاب الصلاة باب (١٨٢) ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ح (٤٠٧) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح (٢٦٠/٢) .

(٣) العهن : الصوف المُلوّن ، الواحدة : عهنة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٦/٣) .

ذلك حتى يكون عند الإفطار) [1] . فهذا نموذج لما كانت عليه الصحابيات - رضوان الله عليهن - من الحرص على تعويد أبنائهن الصغار على الصوم ؛ فالأم المؤمنة كانت تحرص على التدرج مع طفلها في الصوم حتى يشب محباً له معتاداً عليه .

قال ابن حجر - رحمه الله - : [إنّ في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام] [2] .

المسألة الثالثة : الحج :

كانت النساء على عهد النبي ﷺ يخرجن بأولادهنّ إلى الحج . ولم يُنكر عليهنّ ذلك؛ بل رَغّب النبي ﷺ الأم التي تحج بصغيرها في الأجر من الله تعالى لما تتحمله من المشقة بحمله ومتابعته .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء [3] . فقال: (من القوم) ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : (رسول الله) فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : (نعم ولك أجر) [4] . فالرسول ﷺ وعد هذه الأم بالأجر بسبب حملها لولدها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم . وفعل ما يفعله المحرم [5] .

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الحج بالصغير [6] ، مما يُبين أهمية قيام الأم بتربية أولادها وتنشئتهم على أداء أنواع العبادة منذ الصغر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب (٤٧) صوم الصبيان (٢/٢٤٢) واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣) كتاب الصيام (٢١) وباب (١٣٦) ح (١١٣٦) ، (١/٧٩٨) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/١٠٤ - ١٠٥) .

(٣) الروحاء : قرية من قرى الرحبة ، وهي بالقرب من المدينة المنورة ، يُنسب إليها أبو الحسن بن علي بن محمد بن سلامة الروحاني ، انظر معجم البلدان (٣/٧٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج ، (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٤٠٩ - ٤١٠ ، ٤١١) ح (١٣٣٦) ، (١/٩٧٤) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب (٧) في الصبي يحج ، ح (١٧٣٦) ، (٢/٣٥٢) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٧) كتاب الحج باب (٨٣) ما جاء في حج الصبي ، ح (٩٢٤) ، (٣/٢٦٤) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) وغيره .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٠٠) .

(٦) وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحجة لاتُجزي عن حجة الإسلام .

المطلب الثاني

دعوة الأمهات للتمسك بآداب التعامل مع الأولاد

أرشد النبي ﷺ الأمهات إلى أهمية التمسك بالآداب الإسلامية مع أولادهنّ ، فوجههنّ إلى الأمور التي لابد أن تراعيها الأم عند التعامل معهم ومن ذلك :

الفرع الأول : إرشاد الأم إلى أهمية القدوة الحسنة للأولاد :

قال تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنةٌ في إبراهيم والذين معه** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ .... **لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾ [2] .

القدوة : هي الأسوة ، يُقال : فلان يُقتدى به .

والقِدَةُ : المثال الذي يتشبه به غيره ، فيعمل مثل ما يعمل [3] .

وقيدتُ القدوة هنا (بالحسنة) لتُخرج القدوة السيئة ؛ فقد يكون الشخص أسُوة حسنة أو أسُوة سيئة [4] .

والمطلوب من الأم أن تكون قدوة حسنة لأولادها ؛ لأن الأسوة الحسنة من الوسائل الهامة والمؤثرة في غيرها ؛ فالأم بسلوكها الخيّر ستؤثر على أولادها أيما تأثير ؛ لأن التأثر بالأفعال والسلوك أبلغ وأكثر من التأثر بالكلام فقط [5] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٢) سورة الممتحنة مقاطع من الآيات (٤-٦) .

(٣) انظر لسان العرب مادة قدو (١٥/١٧١) .

(٤) انظر المدخل إلى علم الدعوة ص (٢٧١) للدكتور محمد البيانوني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤١٤هـ = ١٩٩٣ .

(٥) انظر أصول الدعوة ص (٤٨٥) للدكتور عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م .

فالأم بكونها قدوة حسنة لأبنائها ستُساعد - بإذن الله تعالى - على صلاح الطفل بخلاف من كانت قدوة سيئة ؛ فإنّ الاحتمال كبير في فساده ؛ ذلك أنّ قُدرة الطفل على الالتقاط - سواء الواعي وغير الواعي - كبيرة جداً ، أكبر مما نظن عادة ، ونحن ننظر إليه على أنه كائن صغير لايُدرك ولايعبأ ! [1] .

ونظراً لقدرة الطفل على التأثر ، ولأهمية القدوة في حياته ؛ فإنّ النبي ﷺ حرص على إرشاد الأم لكي تكون قدوة صالحة لأبنائها . [فالطفل لابد له من قدوة في أسرته ووالديه لكي يتشرب منذ طفولته المبادىء الإسلامية ، وينهج على نهجها الرفيع] [2] .

فقد حث النبي ﷺ الأم على التخلق بخُلق الإسلام أثناء تعاملها مع أولادها حتى تكون قدوة صالحة لهم [3] ؛ ولتغرس هذا المبدأ في نفوسهم .

فعن عبدالله بن عامر [4] - رضي الله عنهما - أنه قال : دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا ، فقالت : ها تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله ﷺ : (ما أردتِ أن تعطيه ؟) قالت : أعُطيه تمراً . فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كُتبت عليكِ كَذِبة) [5] .

فالرسول ﷺ حث الأم على التخلق بالصدق حتى تكون قدوة حسنة لولدها ؛ ذلك أن الناشيء سيُراقب سلوك والديه وكلامهم، ومن ثم سيتأثر بهما ؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

---

(١) انظر منهج التربية الإسلامية ، (١١٧/٢) لمحمد قطب ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة : العاشرة ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢ م .

(٢) أصول التربية الإسلامية وأساليبها ص (٢٣٠) .

(٣) انظر منهج التربية النبوية للطفل ص (٣١٢) .

(٤) عبدالله بن عامر هو : عبدالله بن عامر بن ربيعة ، يُكنى أبا محمد ، روى عن أبيه وعمر وعثمان ، وعبدالرحمن بن عوف وحارثة بن النعمان وعائشة رضي الله عنهم ، توفي رضي الله عنه سنة ٨٥هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٩/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (٨٠) في التشديد في الكذب ، ح (٤٩٩١) ، (٢٦٥/٥) . وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٧/٣) ، ورجاله ثقات ، وله شاهد عند أحمد من حديث أبي هريرة ومسنده صحيح، إلا أنه منقطع . انظر تعليق عبدالقادر الأرناؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٠٢/١٠) .

وينبغي أن تعلم الأم أنّ أصُول السيرة الحسنة ترجع إلى أصلين كبيرين : حُسن الخُلق ، وموافقة القول للعمل . فإذا تحقق هذان الأصلان حسنت السيرة ، وإن فاتها هذان الأصلان أو أحدهما ساءت سيرتها [1] ، فكانت قدوة سيئة ، وعليها أن تعلم أهمية العمل بما تقول أمام أولادها كي تحذر من مخالفة أفعالها لأقوالها في شؤون حياتها . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون مالا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ [2] .

الفرع الثاني دعوة الأم إلى رحمة أولادها والعطف عليهم :

الرحمة خلق سام لابد أن تتخلق المرأة المسلمة به مع أولادها ، فتعاملهم بالحنو والعطف عليهم ، لما للرحمة من الأثر الكبير على الطفل ، لاسيما إذا شعر بالهدوء النفسي والحنو من والدته ؛ فإنه سيعيش مستقر النفس هادىء البال .

وقد بين النبي ﷺ أن صفة الحنان والرحمة بالأولاد من الصفات المترسخة في قلب الأم الصالحة تجاه أولادها .

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : قَدِم على رسول الله ﷺ بسبي ، فإذا امرأةٌ من السبي تبتغي ، إذا وجدت صبياً في السبي ، أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته . فقال لنا رسول الله ﷺ : (أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار) قلنا : لا . والله ! وهي تقدر على أن لاتطرحه . فقال رسول الله ﷺ : (لَلَّهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها) [3] .

فقوله ﷺ : (فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها) فيه إشارةٌ إلى شدة رحمة الأم بولدها ، حيث أنه ﷺ قال هذا بعد أن رأى صورة هذه المرأة وهي حانية على طفلها. وهذا الموقف من هذه المرأة مع ولدها دليل على اتصاف الأم الصالحة بالرحمة والحنو على أولادها .

---

(١) انظر أصول الدعوة ص (٤٨٦) .

(٢) سورة الصف ، الآيتان (٢ - ٣) . .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٩) كتاب التوبة (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه (٢٢) ح (٢٧٥٤) ، (٣/٢١٠٩) .

فينبغي على المرأة المسلمة الاهتمام بالرحمة والعطف على الأولاد لما لهما من التأثير على نفسياتهم صغاراً وكباراً .

وقد أشاد النبي ﷺ بنساء قريش لحنوهن على أولادهن بقوله : (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل ....) [1] .

وقوله ﷺ (أحناه على طفل) فيه ترغيبٌ للنساء للحنو على أولادهن كي ينلن صفة الخيرية التي حظيت بها نساء قريش .

** ** ** **

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٠) .

المطلب الثالث

الإرشادات العامة للأمهات

الفرع الأول : إرشاد الأم إلى أنّ لها المطالبة بحقوق أولادها الماليـة :

قال تعالى : ﴿ **وعلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن بـالمعروف** ﴾ [1] أي وعلى والـد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره [2] .

فالنفقة تجب على الأب دون الأم . قال تعالى : ﴿**فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**﴾[3].

ولمـا كانت النفقة للأم والأولاد واجبة على الأب بحسب قدرته فإنّه متى قصّر الأب فيها ، فإنّ للأم الحق في المطالبة بحقوق أولادها والأخذ من مال زوجهـا ولـو بغـير علمـه . وقـد أجـاز النبي ﷺ لها هذا الفعل حرصاً منه على أداء الحقوق لأصحابها .

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخلت هندٌ بنت عتبةُ [4] ، امرأة أبي سـفيان، على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح لايعطيـني مـن النفقـة ما يكفيني ويكفي بني . إلا ما أخذتُ من مالـه بغير علمه . فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ : (خُذي من مالـه بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[5].

---

(١) سورة البقرة ، من الآيـة (٢٣٣) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/١) .

(٣) سورة الطلاق من الآيـة (٦) .

(٤) هند بنت عتبة : هي ابنة عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ابن أبي سفيان أسلمت بعد زوجها أبي سفيان في الفتح ، توفيت رضي الله عنها في خلافـة عمر رضي الله عنـه ، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابـة (٤٢٥/٤) .

(٥) وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠) كتاب الأقضية ، (٤) باب قضية هنـد (٧) ح (١٧١٤) ، (١٣٣٨/٢) واللفـظ لـه .

أخرجـه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب (٩٥) من أجرى أمـر الأنصـار على مـا يتعـارفون بينهـم في البيوع والإجارة (٣٦/٣) . وكتاب النفقات ، باب (٩) إذا لـم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (١٩٣/٦) ، وباب (١٤) وعلى الوارث مثل ذلك (١٩٤/٦) . وكتاب الأحكام ، باب (٢٨)=

فالرسول ﷺ لم يُنكر على هذه المرأة فعلها حينما كانت تأخذ النفقة لولدها مما يدل على أنّ للأم السعي وراء حقوق أولادها المالية ، والمحافظة عليها .

كما أنّ النبي ﷺ أرشد النساء من خلال هذا النص إلى أنّ أخذهنّ للنفقة إنما يكون بالمعروف ، فلا يكون هنالك إسراف في النفقة على الأولاد وإنما يقتصرن على ما جرت به العادة في هذا السبيل .

وكما تُطالب الأم بحقوق أولادها حال حياة والدهم ، فإنّ لها المطالبة بحقوقهم بعد وفاته أيضاً ، وذلك حين تشعر الأم بالظلم لأولادها والبخس لحقوقهم .

فعن جابر بن عبدا لله – رضي ا لله عنهما – قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول ا لله ﷺ فقالت : يا رسول ا لله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولاتنكحان إلا ولهما مال . قال : (يقضي ا لله في ذلك) . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول ا لله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) [1] .

ففي هذا الحديث بين ﷺ أنّ للأم الحق في المطالبة بحقوق أولادها بعد وفاة والدهم . وفي إقراره ﷺ لهند بنت عتبة ، وامرأة سعد بن الربيع حينما سألتا عن حقوق أولادهما إرشادٌ منه ﷺ على أنّ من واجبات الأم تجاه أولادها حفظ حقوقهم والمطالبة بها وحسن الرعاية لهم.

= القضاء على الغائب ، (٨/١١٥) . =

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات ، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ح (٣٥٣٢)، (٣/٨٠٢) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب القضاء باب (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، ح (٥٤١٧) ، (٨/٢٤٦) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١١) كتاب النكاح ، باب (٥٤) في وجوب نفقة الرجل على أهله ، ح (٢٢٦٤) ، (٢/٤٧٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) .

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٢) .

الفرع الثاني : ترغيب الأم في الإنفاق على أولادها عند الحاجة :

قال تعالى : ﴿ من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه لـه أضعافاً كثيرة﴾ [1] ففي هذه الآيـة [يحث تعالى عباده على الإنفـاق في سـبيل الله] [2] . ومـن أقـرض الله قرضـاً مقروناً بالإخلاص وطيب النفس ؛ فإنّ الله سبحانه يُضاعف أجره وجزاءه [3] .

ولمـا للإنفاق في سبيل الله من الثواب العظيم ؛ فإنّ النبي ﷺ بين للأمهات أنّ إنفاقهن على أبنائهنّ المحتاجين فيه الأجر المضاعف عند الله تعالى .

فقد - سبق ذكر - قوله ﷺ لامرأة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم) [4] . فقد قال ﷺ هذا حينمـا سـألته هذه المرأة عن حكم الصدقة على أولادها وزوجها . فبين أنه يجوز لها ذلك وأرشدها إلى فضيلة فعلها في الرواية الأخرى بقوله : (لهما أجران : أجر القرابـة وأجر الصدقة) [5] .

وجاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - ؛ قالت : قلتُ : يا رسـول الله ! هـل لي أجرٌ في بني أبي سلمة ؟ أُنْـفِقُ عليهم . ولست بتاركتهم هكذا وهكذا . إنما هم بنيّ ؟ فقال : (نعم. لكِ فيهم أجرُ ما أنفقتِ عليهم) [6] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذين النصين للأمهات أنّ لهـنّ النفقـة علـى أولادهـن عنـد حاجتهم ورغب من تفعل ذلك في الأجر من عند الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة من الآيـة (٢٤٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢٨٣) .

(٣) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١/٢٣٨) .

(٤) انظر الحديث بطولـه ص (١٠٠) . والتخريج ص (٦٧) .

(٥) هذه الرواية أخرجها الإمام مسـلم في (١٢) كتـاب الزكـاة ، (١٤) بـاب فضـل النفقـة والصدقـة علـى الأقربـين ، والزوج والأولاد ..... (٤٥) ح (١٠٠٠) ، (١/٦٩٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة ، (١٤) باب فضل النفقة والصدقـة علـى الأقربيـن .... (٤٧) ح (١٠٠١) ، (١/٦٩٥) . واللفظ لـه .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب (١٤) وعلى الوارث مثل ذلك وهـل علىالمـرأة منـه شـيء ، (٦/١٩٤) .

الفرع الثالث :نهيه ﷺ الأمهات عن قتل أولادهن :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ ... **على أن لايُشركن با لله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن** ﴾ [1] .... الحديث [2] .

فالرسول ﷺ بايع النساء بما أمره الله تعالى به فكان من أركان بيعته لهنّ ما قاله تعالى: ﴿**ولايقتلن أولادهن** ﴾ وهذا يشمل قتله – أي قتل الولد – بعد وجوده ؛ كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعم قتله وهو جنين ؛ كما قد تفعله بعض الجاهلات من النساء تطرح نفسها لتسقط حملها إما لغرض فاسد أو ما أشبهة [3] .

فبعض الأمهات كن يوافقن موافقة ضمنية على وأد البنات في الإذعان لرغبة أزواجهن، أو التواطؤ معهم ، وأخريات كن يوافقن على قتل الأولاد دون تفريق بين ذكر أو أنثى بعد الولادة ، أو الإجهاض خوفاً من تزايد أعباء الحياة المعيشية [4] .

فأرشد النبي ﷺ الأمهات في بيعته للنساء إلى البعد عن قتل الأولاد .

كما أنّه ﷺ ردّ الغامدية [5] حتى تضع حملها [6] ، وهذا دليلٌ على أهمية الحفاظ على حياة الأولاد فيجدر بكل أم أن ترعى أولادها بالحفاظ عليهم ؛ لأنها مسؤولة عن ذلك أمام الله تعالى ؛ فقد قال ﷺ (. . . والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم) [7] .

---

(١) سورة الممتحنة . من الآية (١٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٧) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٤) .

(٤) انظر كتاب بيعة النساء للنبي ﷺ ص (٨٥) .

(٥) تقدمت ترجمتها ص (١٤٥) .

(٦) انظر الحديث ص (١٤٥ – ١٤٦) .

(٧) تقدم تخريجه ص (٨) .

الفرع الرابع : دعوته ﷺ النساء إلى الصبر عند المصيبة :

قال تعالى : ﴿ **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون**﴾ [1].

فالله تعالى يمتحن عباده ببعض المحن ومنها النقص في الأنفس . فمن صبر واحتسب فله الثواب العظيم من الله تعالى ، ولأهمية الصبر ؛ فإنّ النبي ﷺ أرشد الأمهات إلى التحلي به والثبات عند مصيبة فقد الأولاد . فحينما أرسلت إليه ابنته زينب رضي الله عنها تُخبره بأن ابنها قد قُبض ، أرسل إليها من يقول لها : (إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) [2] .

فهذه دعوة صريحة منه ﷺ لابنته رضي الله عنها - بوصفها أماً - للصبر والاحتساب عند فقد ولدها .

ورغب النبي ﷺ الأم الصابرة بالثواب الجزيل عند الله تعالى .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتت امرأةٌ النبيّ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ! ادْعُ الله له . فلقد دفنتُ ثلاثة . قال : (دفنت ثلاثة ؟!) قالت : نعم . قال : (لقد احتظرتِ [3] بحظارٍ شديدٍ من النار) [4] .

فالنبي ﷺ بشرَّ هذه الأم بأنّ فقدها لأولادها سيؤمنها من دخول النار. وفي هذا ترغيبٌ للأمهات بالصبر عند المصائب ، وقد سبق ذكرُ قوله ﷺ للنساء : (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار) [5] .

---

(١) سورة البقرة من الآيات (١٥٥ - ١٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٧١) .

(٣) احتظرت : الاحتظار : فعل الحِظار ، أراد لقد احتميتِ بحميّ عظيم من النار يقيك حرّها ويُؤمّنك دخولها . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥) ، كتاب البر والصلة والأداب (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٥٥) ح (٢٦٣٦) ، (٣/٢٠٣٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٩) .

وفي هذا دليل آخر على قيامه ﷺ بدعوة الأمهات للصبر والاحتساب عند المصائب .

فعلى الأم المسلمة التحلي بالصبر لتحظى بالأجر من عند الله تعالى ، وعليها تقوى الله تعالى ، وعدم الجزع عند فقد أحد أولادها اتباعاً لارشاده ﷺ للنساء .

فعن أنس - رضي الله عنه - قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على صبي لها فقال: (اتقي الله واصبري !) [1] .

فالنبي ﷺ أرشد هذه المرأة إلى تقوى الله تعالى وإلى الصبر مما يدل على أهمية صبر الأم . فعلى المرأة المسلمة الصبر وعدم التسخط عند المصائب كي تنال ما وعدها النبي ﷺ به.

كما أنّ عليها اتباع دعوة النبي ﷺ لها في كل مراحل حياتها ؛ فقد دعاها النبي ﷺ وهي فتاة ؛ وهي زوجة ؛ وهي أم ؛ إلى ما فيه خيرٌ لها في الدنيا والآخرة .

** ** ** **

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٣) .

الفصل الثالث

ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه ثلاثة مباحث : هي :

- المبحث الأول : البيت .

- المبحث الثاني : المسجد .

- المبحث الثالث : الأماكن العامة .

الفصل الثالث

ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء

سلك النبي ﷺ كل طريق سليم ، لُيبلغ دعوة - الله عز وجل - على الوجه الأكمل؛ فاتصل بالأفراد اتصالاً شخصياً ، وعرض نفسه على القبائل في المواسم ، وفي أماكن تجمعاتهم ، وهاجر من أجل تبليغ الدعوة الإسلامية ، وأرسل الرسل ، واستقبل الوفود ، ليأخذوا عنه .

والمتأمل في تلك التصرفات منه ﷺ يُدرك مدى اهتمامه بالدعوة الإسلامية ، وحرصه على وجود المناخ المناسب ، والجو الملائم ، وبحثه عن المكان الذي يضمن لها الاستقرار والنجاح ، والثبات في وجه الخصوم [1] .

فإذا كان النبي ﷺ قد حرص على إيجاد مأوى للدعوة الإسلامية عامة ؛ فإنّه ﷺ قام بدعوة النساء خاصة ، حيث أخذ يُبلغ الدعوة لهن في أماكن تجمعاتهن .

وفي هذا الفصل سيكون الحديثُ - إن شاء الله تعالى - عن ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء .

(والميادين جمع ميدان) [2] ويُقصد بها هنا : الأماكن التي بلغ من خلالها النبي ﷺ الدعوة للنساء ، وقد قسمتها إلى ثلاثة أقسام هي :

١- المبحث الأول : البيت .

٢ - المبحث الثاني : المسجد .

٣- المبحث الثالث : الأماكن العامة .

---

(١) انظر أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي ص (٣١٦) لعبد الله بن محمد آل موسى . الناشر : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(٢) انظر الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (٢/٥٤١) .

الفصل الثالث

المبحث الأول : البيت

تعريف البيت: البيتُ من الشَّعرَ : ما زاد على طريقة واحدة يقع على الصغير والكبير ، وقد يُقال للمبنى من غير الأبنية التي هي الأخبيةُ : بيت .

والبيتُ معروف ، وبيت الرجل داره [1] .

وحينما أتحدث عن البيت باعتباره ميداناً من ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء لا أعني ما في البيت من غُرف وجدران وماديات ، بل مُرادي ذكر بعض النماذج الدعوية الموجهة للمرأة بصفتها من عناصر الأسرة الإنسانية التي تعيش في هذا المكان ؛ سواء كانت خيمة ، أم كوخاً أم مغارة في جبل [2] أم غيره مما يُطلق عليه مسمى البيت فيأوى إليه الانسان ويسكن فيه .

وسيكون تقسيم هذا المبحث كالتالي :

- المطلب الأول : مميزات الدعوة في البيت .
- المطلب الثاني : نماذج من دعوه النبي ﷺ للنساء في البيوت .
- المطلب الثالث : دروس وعبر من قصة مرض النبي ﷺ في بيته .

---

(١) انظر لسان العرب مادة (بيت) (١٤/٢) .

(٢) انظر الرسول العربي المربي ص (٤١٩) .

المطلب الأول : مميزات الدعوة في البيت

الفرع الأول : عظم مسؤولية البيت :

على البيت تقع مسؤولية متمثلة في واجب الوالدين تجاه أولادهما وقد بين النبي ﷺ أنّ المرأة مسئولة عن القيام بوظيفتها فيه ، فقد قال النبي ﷺ : (ألا كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته .. والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم)[1].

فالأم مسؤولة عن بيت زوجها وولده ، فلا تقتصر مسؤليتها على الحمل ، والإنجاب ، والعمل في البيت ؛ وإنما تسمو مسؤوليتها فيما تُحققه من تربية للأولاد بكل معاييرها الإيمانية ، والنفسية ، والاجتماعية ، وهذا النص يؤكد مسئوولية الأم في عملية التفاعل والتأثير في الأولاد والتي يُمثل البيت مركزها الرئيس [2] .

فالمرأة في البيت هي الحامل ، والمرضعة ، والحاضنة ، والملازمة للطفل حتى سن التمييز ملازمة دائمة ، سواء كانت داخل بيتها أم خارجه ، وسواء كان الأب حاضراً أم غائباً ، كما أنّ ملازمتها لأولادها ، وتأثيرها فيهم يستمر حتى بعد وفاة أبيهم [3] .

ولعظم مسؤولية المرأة في بيتها ؛ فإنّ النبي ﷺ جعل من البيت ميداناً مهماً لدعوة النساء وإرشادهن إلى ما يجب عليهنّ القيام به لتأدية المسؤولية الخيّرة تجاه البيت .

الفرع الثاني : ملازمة المرأة لبيتها :

قال تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ [4] .

فالله تعالى من خلال هذه الآية أمر النساء بأن يلزمن بيوتهن فلا يخرجن لغير حاجة [5]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧) .

(٢) انظر المرأة المسلمة المعاصرة اعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٤٦٣) .

(٣) انظر المرجع نفسه ص (٤٦٣) .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٣٣) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤٦٤) .

وفي هذا دليل على أنّ النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج [1] ، ولايعني الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً وإنما هي الأصل في حياتهنّ وهي المقر لهنّ ، ولهنّ الخروج منها لحاجة تُقْضى ، وبقدرها [2] ؛ ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه [3] .

فقد بين النبي ﷺ للنساء فضيلة البقاء في بيوتهن بقوله : (لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ) [4] .

فقوله ﷺ (وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ) فيه دليل على فضيلة قرار المرأة في بيتها، فهذا القرار خيرٌ لها من الخروج حتى ولو كان إلى المسجد لأداء الصلاة فيه مع جماعة المصلين، والمرأة أقرب ما تكون إلى الله عندما تكون في قعر بيتها مما يدل على أنّ المندوب لها شرعاً قرارها في البيت ، فلا تخرج إلا لحاجة مشروعة ، ثم تعود إلى مستقرها بعد ذلك .

ولما كان الأصل قرار المرأة في بيت زوجها ؛ فإنّ المرأة بحاجة إلى الإرشاد والتوجيه من قبل الدعاة اقتداءً بفعل النبي ﷺ ؛ فقد قام ﷺ بدعوة النساء داخل البيوت فأرشد المرأة إلى ما يتعلق بها من أحكام وآداب ، وأرشدها إلى ما ينبغي أن تكون عليه داخل بيتها من الطاعة لزوجها ، وحسن الرعاية لأولادها .

الفرع الثالث : سهولة الدعوة داخل البيت في جميع الأوقات :

البيت هو مكان اجتماع أفراد الأسرة في معظم الأوقات ، ومن خلال الإقامة بالبيت يمكن إعطاء الإرشادات الدعوية طوال ساعات اليوم ، على شكل جرعات خفيفة مما يُسهل عملية تقبلها وثباتها في الذهن ، وهنا تظهر بوضوح طريقة العرض الكيفي وليس الكمي للمعلومات [5] .

---

(١) انظر أحكام القرآن (٣/٣٦٠) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

(٢) انظر في ظلال القرآن (٥/٢٨٥٩)

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤٦٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٨) .

(٥) انظر المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٤٧٣) .

كما أنّ الدعوة في البيت تُمَكِنْ من إعطاء الجُرعة حسب الحاجة فهو بمثابة وضع الدواء على الجُرح مباشرة قبل تأثره بالعوامل السلبية الخارجية ، وتُعَدُ هذه العملية أكبر مساعد على نجاح العلاج [1] .

لهذا كان النبي ﷺ في دعوته للنساء يحرص على اغتنام ساعات إقامته في البيت فيبلغ لهنّ الدعوة بحسب مقتضى الحال في كل ما يتعلق بالمرأة من عقيدة ، وشريعة ، وأخلاق .

الفرع الرابع : وجود القدوة داخل البيت :

كثيراً ما يشعر الطفل بأنّ والديه أعظم الناس في نظره فيحرص منذ نعومة أظفاره على اقتفاء أثرهما ، عن طريق المحاكاة ، لكل سلوك يصدر منهما ، وبخاصة الأم ، إذ أنها في أحوالها الطبيعية أكثر ملازمة للطفل من أبيه .

فالطفل يحاول دائماً تتبع سلوك والدته ، فقام النبي ﷺ بدعوة النساء داخل البيت ليكنّ قدوة صالحة لأولادهن .

الفرع الخامس : الدعوة السِّرية في البيت وتكوين قاعدة أولى للمجتمع المسلم :

من أبرز سمات البيت على عهد النبي ﷺ أنّ الدعوة الإسلامية في أول أمرها كان لابد أن تقوم على السرية والكتمان .

ونظراً لوجود البيئة النقية داخل بيته ﷺ ؛ فإنّه جعل من البيت المأوى الذي يحتضن الدعوة في مراحلها الأولى ، حيث اتجه ﷺ إلى تكوين الخلية الأولى للإسلام عن طريق دعوة أهل بيته [2] .

فكانت زوجته خديجة – رضي الله عنها – أول متلقٍ لوحي ربه سبحانه تعالى ، وظهر

---

(١) انظر المرأة المسلمة اعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٤٧٤) .

(٢) انظر خاتم النبيين ﷺ (١/٣٩٠) و ص (٣٩٢) . لمحمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة : الأولى ١٩٧٢ م .

ذلك جلياً في أسلوب إيصاله ﷺ خبر الرسالة إليها . حيث أخبرها بما حدث له من التجربة التي تعرض لها والتي تأثر جسمه منها ، فكانت ترد عليه ، وهي تُصغي لخبر ذلك الاتصال مُطَمْئِنةً له بقولها : [كلاّ . والله ما يُخزيك الله أبداً] .

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت : (أول ما بُديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء [1] . . . إلى أن قالت : فدخل على خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فقال : (زملوني زملوني فزملوه ، حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيتُ على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله ما يُخزيك الله أبداً إنكَّ لتصِلُ الرحم . . . الحديث) [2].

فخديجة - رضي الله عنها - تقوى يقينها بصدق محمد ﷺ بعد أن عاشرته مدة خمسة عشر عاماً فخبرت أوصافه وعرفت أخباره ، فاقتنعت بأنّ محمداً هو وحده الشخص المؤهل لتلقي النداء الإلهي لإصلاح البشر [3] .

---

(١) حراء : بكسر الحاء وفتح الراء على وزن فعال ، من أشهر جبال مكة وهو جبل يقع في شرقي مكة إلى الشمال ، وهو معروف . كان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحيُ يتعبدُ في غار في هذا الجبل . وهو المعروف بغار حراء . انظر معجم البلدان (٢/٢٣٣) . ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (٨٢) ، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/٤٣٢) لأبي عبيد بن عبدالعزيز البكري الأندلسي . تحقيق مصطفى السقا ، الناشر : لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، الطبعة : الأولى . ١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥م

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي باب (٣) حدثنا يحيى بن بكير ، (١/٣) ، كتاب : تفسير القرآن ، تفسير سورة (٩٦) ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ (العلق) باب (١) حدثنا يحيى بن بكير ، (٦/٨٧) وباب (٣) قوله ﴿ **أقرأ وربك الأكرم** ﴾ (٦/٨٩) وكتاب التعبير ، باب (١) التعبير وأول ما بُدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة (٨/٦٧)

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١) كتاب الإيمان (٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢٥٢) ح (١٦٠)، (١/١٣٩) ، وباب (٢٥٣) ، (١/١٤٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٢٥ ، ٣٧٧) ، و (٦/٢٢٣ ، ٢٣٣) .

(٣) انظر وسائل الدعوة في عصر النبي ﷺ ص (٢٠) لسعد الغامدي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ ، الرياض .

فأخذت - رضي الله عنها - تثبته وتُعينه على ما يجده من شدة الوحي ؛ اقتناعاً منها بأنّ ما جاءه إنما هو الحق من عند الله تعالى .

فكانت خديجة - رضي الله عنها - بثباتها وتثبيتها له ﷺ أول من آمن بالله وبرسوله وصدَّق بما جاء منه - سبحانه وتعالى - من إرسال الملائكة بالوحي الذي هو كلام الله تعالى وكان إيمانها - رضي الله عنها - فيه التخفيف من الله تعالى عن نبيه ﷺ ، فلا يسمع شيئاً مما يكرهه من ردّ عليه وتكذيب له ، فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تُثَبتُهُ وتُصدقهُ وتهُون عليه أمر الناس [1] فكان بيتها هو المقر الأول للدعوة الإسلامية في مراحلها الأولى ، وهو الأساس الذي قامت عليه بذور الدعوة ، ومن خلاله انطلقت الدعوة الإسلامية بعد أن تكونت حول النبي ﷺ القاعدة الأولى للدعوة ، فخديجة - رضي الله عنها - أقامت بيتاً للنبي ﷺ فيه الهدوء والبركة والأمن والسلام بعد أن كان يلقى في خارجه غبار الصخب ، وعناء النصب [2] .

فكان البيت خير مقر للدعوة إلى الله وخاصة في مراحلها الأولى.

---

(١) انظر السيرة النبوية (٢٢٤/١) لابن هشام ، الناشر : المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد ، العباسية بمصر.

(٢) انظر خاتم النبيين ﷺ . (٣٩٣/١) .

المطلب الثاني

نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في البيوت

لم يكن النبي ﷺ يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهو قدوة في ذلك صلوات ا لله وسلامه عليه ، ثم يأتي بعد ذلك ويُخالفهم فيما يأمر به داخل بيته ومع أهله وأقاربه ، بل إنه كان لا يأمر بشيء إلا كان أول من يُبادر إلى فعله وتطبيقه على أهله، ولاينهي عن شيء إلا كان أول من ينتهي عنه ، ويمنع أهله منه ، ويُبادر بالاحتساب عليهم حين يقع ما يقتضي ذلك منهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجاره** ﴾ [1] مقتدياً بُرسل ا لله تعالى من قبله بإسماعيل عليه الصلاة والسلام[2] الذي قال ا لله تعالى عنه : ﴿ **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً** ﴾ [3] . فقام ﷺ بتعليم أهله وتربيتهم خير قيام [4] .

والناظر في سيرته ﷺ يجد أمثلة حية لدعوته ﷺ للنساء داخل بيته وبيوت صحابته رضوان ا لله عليهم .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٢) إسماعيل عليه السلام هو ابن الخليل إبراهيم عليه السلام ، أمه هاجر ولدته ولإبراهيم من العمر ست وثمانون سنة قبل مولد إسحاق بثلاث عشرة سنة ، هاجر إبراهيم عليه السلام بابنه إسماعيل ومعه هاجر إلى جبال فاران وهي أرض مكة ، وكانت هاجر ترضعه حين وضعها إبراهيم عليه السلام عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ولم يكن بمكة يومئذ ماء ولا أحد . فدعا لهما وهاجر عنهما فجعل ا لله لهما فرجاً ومخرجاً ورزقهما من حيث لايحتسبان حيث تدافع عليهما ماء زمزم . انظر البداية والنهاية (١/١٤٤) .

(٣) سورة مريم الآيتان (٥٤ - ٥٥) .

(٤) انظر حسبة النبي ﷺ ص (٦٢) لعبد الرحمن عيسى السليم ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ومكتبة ابن تيمية ، الرياض .

وسأذكر لدعوته ﷺ بعض الأمثلة التي تدل على أنه ﷺ جعل من البيت ميداناً لدعوة النساء ، ومن ذلك :

الفرع الأول : دعوة النساء لتحقيق مبادىء العقيدة الإسلامية :

ما إن نزل الوحي على النبي ﷺ إلا وبادر إلى العودة لبيته فأخبر زوجته خديجة - رضي الله عنها - بخبره [1] فآمنت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً ونبياً، وصدَّقت بوجود الملائكة عليهم السلام وتيقنت بأن ما تلاه عليها النبي ﷺ من آيات إنما هي كلام الله تعالى ، وآمنت باليوم الآخر، حينما جاءتها البُشرى ببيتٍ في الجنة لاصخب [2] فيه ولا نصب[3] .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنها - قال : [أتى جبريلُ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ أو شرابٌ فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب [4] لاصخب فيه ولانصب] [5] .

---

(١) انظر الحديث ص (٢٤٥) .

(٢) صخب : الصخب والسّخَب : الضّجة ، واضطرابُ الأصوات عند وجود الخصام . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤) .

(٣) نصب : [النصب : التعب] ، المرجع نفسه (٥/٦٢) .

(٤) قصب : [القصب هو لُؤلؤٌ مُجَوّف واسع] . المرجع نفسه (٤/٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب (١١) متى يَحِلُ المعتمر (٢/٢٠٣) ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب (٢٠) تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله تعالى عنها (٤/٢٣٠) . وكتاب التوحيد ، باب (٣٥) قول الله تعالى يُريدون أن يُبدلوا كلام الله (٨/١٩٧) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - . (٧٢) ح (٢٤٣٣) ، (٢/٨٨٧) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٦) كتاب المناقب ، باب (٦١) فضل خديجة رضي الله عنها ح (٣٨٧٦) ، (٥/٧٠٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٠٥) و (٢/٢٣١) و (٤/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨١) و (٦/١٧٤ ، ٢٣٦، ٢٤٦) .

فخديجة - رضي الله عنها - آمنت بأنّ هذه الرسالة إنما هي من عند الله تعالى فجعلت من بيتها مقراً للدعوة إلى الله تعالى فكتب الله تعالى لها بيتاً فيه الراحة التامة [1] فحققت - رضي الله عنها - مقتضى الإيمان داخل بيته ﷺ .

ولما كانت الدعوة الإسلامية قائمة على الإيمان بالله، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ؛ فإنّ النبي ﷺ اتخذ من البيت ميداناً لتحقيق هذه العقيدة في نفوس النساء .

الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء داخل البيوت إلى الاهتمام بأداء النوافل

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدةٌ مُعترضةٌ على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) [2] .

فقد دل هذا الحديث على أنّ رسول الله ﷺ كان يوقظ نساءَه لأداء صلاة النافلة داخل البيت ، وفي هذا دليلٌ على إرشاد النبي ﷺ النساء داخل البيوت لأداء نوافل العبادة.

الفرع الثالث : إرشاد النبي ﷺ النساء داخل البيوت إلى بذل الهديه وقبولها

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : بُعث إلى نُسيْبَةَ الأنصارية [3] بشاةٍ فأرسلت

---

(١) انظر خاتم النبيين ﷺ (٣٩٣/١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (١٠٣) الصلاة خلف النائم ، (١٣٠/١) . واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي (٢٦٨) ، ح (٥١٢)، (٣٦٦/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب (١١١) من قال : المرأة لاتقطع الصلاة ، ح (٧١١) ، (٤٥٦/١) .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب (١٢٠) ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، ح (١٦٦) ، (١٠١/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٦) .

(٣) نسيبة الأنصارية : هي أم عطية ، تقدمت ترجمتها ص (٨٩) ، وكان السياق يقتضي أن تقول : (بُعِثَ إليَّ) =

إلى عائشة – رضي ا لله عنها – منها . فقال النبي ﷺ : (عندكم شيءٌ) ؟ فَقُلْتُ لا . إلا ما أرسلت به نُسيْبَةُ من تلك الشاة . فقال : (هاتِ فقد بلغت مَحِلّها) [1] .

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ دخل في بيت عائشة – رضي ا لله عنها – فأكل من الطعام الذي أهُدي إليها . مما يدل على أن للغني الأكل من مال الصدقة إذا أهدي إليه . والنبي ﷺ بهذا الفعل ضرب مثلاً رائعاً في التهادي المتنقل والمتبادل وفي القبول الحسن [2] حيث أقرَّ فعل نسيبة – رضي ا لله عنها – بإرسالها الهدية وأقر قبول عائشة لها . وفي هذا إرشاد منه ﷺ للنساء إلى التهادي مما يساعد على بناء العلاقات الإنسانية الكريمة .

الفرع الرابع : إرشاده ﷺ المرأة إلى البعد عن ما يُغضب ا لله تعالى عند تأثيث بيتها :

عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : حَشوْتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة . فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه . فقلتُ : مالنا يا رسول ا لله ؟ قال : (ما بال هذه الوسادة) قالت : وسادةٌ جعلتها لتضطجع عليها . قال : (أما علمتِ أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة وأن من صنع الصُورة يعُذب يوم القيامة يقول : أحيوا ما خلقتم) [3] .

فالنبي ﷺ امتنع من الدخول في بيت عائشة رضي ا لله عنها ، وتغير وجهه غضباً مما رأى ، حيث جعلت – رضي ا لله عنها – فيه وسادة تحمل الصور (التماثيل) وفعله هذا فيه دعوة للمرأة المسلمة للتحري عند تأثيث منزلها ، إذ أن عليها البعد عن كل ما يحمل صور ذوات الأرواح حذراً مما رهب منه النبي ﷺ بقوله : (أنّ من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة....) .

= بلفظ ضمير المتكلم المجرور ، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المُضمر إما تجريداً وإما التفاتاً . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٣٦٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (٣١) قَدْرُكَمْ يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة (٢/١٢١) . وباب (٦٢) إذا تحولت الصدقة (٢/١٣٥) .

(٢) انظر الرسول العربي المربي ، ص (١٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٣) .

ومن هذا الحديث يتبين كيف كان النبي ﷺ يغتنم كل الفرص المتاحة للدعوة إلى الله تعالى ذلك أنه لم يترك المنكر أمامه وإنّما بادر إلى الدعوة في بيته قولاً وعملاً ﷺ .

الفرع الخامس : إرشاده ﷺ المرأة إلى المحافظة على حُرمة بيتها:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ فكأنّه تغير وجهه كأنّه كره ذلك . فقالت : إنّه أخي فقال : (انظرن مَنْ إخوانكنّ فإنّما الرضاعة من المجاعة) [1] .

فالنبي ﷺ حينما دخل بيته ووجد زوجته - عائشة رضي الله عنها - ومعها رجلٌ غريبٌ عنه كَرِه هذا الفعل منها ، لأنه لا يعلم صلة تسمح لها بالخلوة معه .

وحينما أخبرته عائشة - رضي الله عنها - بأنّه أخوها من الرضاعة أرشد النساء إلى التثبت في مسألة الرضاعة بقوله : (انظرن مَنْ إخوانكنّ ....) وفعل النبي ﷺ معها فيه دليل على أنْ للزوج أنْ يسأل زوجته عن سبب إدخال الرِجال بيته [2] .

كما أنّ فيه دليلاً على دعوة النساء داخل البيت إلى المحافظة على حرمة بيوتهن ، ووقايتها من الفساد ، فالشريعة الإسلامية تعتمد قبل كل شيء على الوقاية من المثيرات والفتن .

ومن هنا فإنّ للبيوت حُرمة لايجوز المساس بها وهي للسكن والراحة يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٢١) من قال الإرضاع بعد حولين ، (١٢٥/٦) واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب انما الرضاعة من المجاعة (٣٢) ، ح (١٤٥٥) ، (١٠٧٨/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب (٨) في رضاعة الكبير ، ح (٢٠٥٨) ، (٥٤٨/٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١١) كتاب النكاح ، باب (٥٢) في رضاعة الكبير ، ح (٢٢٦١) ، (٤٧٩/٢) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٩/٤ - ١٥٠) .

فيلزم المرأة المسلمة اتباع دعوة النبي ﷺ لها في عدم إدخال الرجال الأجانب عنها في بيتها والخلوة بهم ، وهذا من باب أولى؛ لأنه ﷺ أنكر على عائشة - رضي الله عنها - ، وقد ذكرت له سبب دخول هذا الرجل ؛ فكيف إذا كان الرجل أجنبياً لا صلة له البته بالمرأة . ورسول الله ﷺ وهو يدعو للمحافظة على حُرمة البيت وصيانة الأعراض لم يقف موقف المتستر على أهله ، حينما أُتهمت زوجته عائشة - رضي الله عنها - بحادثة الإفك ، بل وقف موقف الداعية الحكيم معهم ؛ حيث جاء ﷺ إلى عائشة - رضي الله عنها - وهي في البيت ناصحاً فبدأها بقوله : (يا عائشة إنّه بلغني عنكِ كذا وكذا ، فإنّ كُنتِ بريئة فسيبرئك الله ، وإن كُنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإنّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه)[1] .

فالنبي ﷺ دعاها إلى الاستغفار والتوبة مما يدل على أهمية حفاظ المرأة على حُرمة بيتها وعرضها .

ومن هذه الشواهد يتبين كيف كان النبي ﷺ يُعالج الأخطاء في البيوت . فأصبحت البيوت على عهده ﷺ ميداناً للدعوة والعلم ، فقد حث ﷺ على التعلّم فيها حينما : [قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ] . وفي رواية أنه ﷺ قال : (موعدكنّ بيت فلانة .....) [2] .

فقد جعل النبي ﷺ من بيت إحدى الصحابيات ميداناً لدعوتهنّ وتعليمهنّ فأتاهنّ فيه فوعظهنّ ونصحهنّ . كما كان ﷺ يُرشد النساء إلى ما فيه الخير والصلاح لهنّ . فقد توجه ﷺ إلى بيت ابنته فاطمة - رضي الله عنها - ودعاها إلى الذكر والتسبيح وبيّن لها أنّ ذلك خيرٌ لها من خادم [3] ، مما يدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء في البيوت .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩) .

(٣) انظر نص الحديث ص (٢٠٩) .

المطلب الثالث

الدروس الدعوية من قصة مرض النبي ﷺ *

لم يترك النبي ﷺ الدعوة إلى الله تعالى حتى في آخر حياته ؛ فأرشد النساء من حوله في البيت إلى أمور متعددة .

ومن قصة مرضه ﷺ سأوردُ بعض النماذج التي تُبرز دعوته للنساء في البيت ومن ذلك :

الفرع الأول : إخباره صلى الله وسلم لعائشة – رضي الله عنها – بمرضه :

عن عائشة – رضي الله عنها – أنّه دخل عليها نبي الله ﷺ فقالت : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : (ذاك لو كان وأناحي فأستغفر لكِ وأدعو لكِ) فقالت عائشة : واثكلياه والله إنّي لأظنك تُحبُ موتي . ولو كان ذاك لَظَللت آخر يَوْمكَ مُعَرِساً ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : (أنا وارأساه . لقد هممت أو أردت أن أرُسل إلى أبي بكر وابنه. وأعهد أن يقول القائلون ويتمنى المتمنون . ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) [1] .

فالنبي صلى الله وسلم دخل على عائشة – رضي الله عنها – فأخبرها بمرضه ؛ وهذا الفعل من النبي ﷺ يجعل المدعو يأخذ العديد من الدروس والعبر ومنها :

---

* اتخذت الدروس والعبر من قصة مرض النبي ﷺ د ون غيرها وأفردتها بالدراسة هنا؛ لمناسبتها لعنوان هذا المبحث وهو : (البيت) ؛ ذلك أنّ النبي ﷺ استأذن نساءه – رضي الله عنهنّ – عند مرضه كي يُمرض في بيت عائشة – رضي الله عنها – فكُن يجتمعن من حوله في بيتها وكان يرشدهنّ ؛ فرأيتُ إبراز بعض إرشادته الدعوية لهنّ في هذا المقام ، لاسيما وأنّ حديثي هنا عن البيت باعتباره ميداناً من ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء.

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٦) .

١- أنّ النبي ﷺ كان يُمازح زوجاته [١] مع شدة المرض الذي كان يكابده مما يدل على مكانة المرأة عنده ﷺ فحينما قالت له عائشة - رضي الله عنها- وارأساه قال : (ذاك لو كان وأنا حي ...الخ) ثم قال : (أنا وارأساه) .

٢- قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - (ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لكِ وأدعو لكِ) فيه تلميح منه ﷺ إلى أهمية الاستغفار والدعاء للميت .

كما أنّ فيه تلميحاً آخر منه ﷺ إلى دنو أجله ﷺ حيث قال : (ذاك لو كان وأنا حي) فكأنه يُشير إلى أنه يشكو من مرض الموت لما كان يُكابده من الآلام في رأسه . وأكد النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أمر وفاته تصريحاً منه في مرضه الذي توفي فيه بقوله : (يا عائشة ما أزال أجدُ ألم الطعام الذي اكلتُ بخيبر [٢] فهذا أوان انقطاع أبهري [٣] من ذلك السم) [٤] .

ففي هذا الحديث بيانٌ منه ﷺ لعائشة رضي الله عنها بقرب وفاته ﷺ مما يدل على حرصه ﷺ على إرشاد النساء إلى حقيقة وقوع الموت على الناس عامة بما فيهم الأنبياء ، فليس الخُلد لأحد من البشر . قال تعالى ﴿**إنكَ ميت وإنهمّ ميتون**﴾ [٥].

---

(١) انظر مع الرسول في المدينة المنورة ، ص (١٠٩ - ١١٠) للدكتور عبدالعزيز غنيم ، مراجعة محمد أحمد عاشور ، الناشر : دار الاعتصام للطبع والنشر بالقاهرة .

(٢) خيبر : فيعل من الخبر ؛ وهو معرفة الشيء ، وهي مدينة تاريخية شمال المدينة ، غزاها النبي ﷺ وقد مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحدٌ وعشرون يوماً للهجرة ، وفُتحت سنة سبع عنوة . انظر معجم معالم الحجاز (١٧٠/٣ - ١٧٢) .

(٣) أبهري : الُبهر بالضم : ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته (١٣٧/٥) .
وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب المقدمة ، باب (١١) ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى ، ح (٦٨) ، (٣٤/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨/٦) .

(٥) سورة الزمر ، الآية (٣٠) .

الفرع الثاني : أخذه ﷺ الإذن من زوجاته رضي ا لله عنهنّ كي يُمرضّ في بيت عائشة رضي ا لله عنها :

عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : لما ثَقُلَ النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرض في بيتي . فأَذِنّ له - إلى أن قالت - إن رسول ا لله ﷺ لما دخل بيتي واشتد به وجعه . قال : ((هريقوا [1] عليّ من سبع قرب [2] لم تُحلل أوكيتهن [3] لعلي أعهد إلى النّاس)) فأجلسناه في مخضب [4] لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا [5] نصبُ عليه من تلك القرب حتى طفق يُشير إلينا أن قد فعلتن .....الحديث) [6] .

فالرسول ﷺ من خلال هذا الحديث بيّن للنساء - في البيت من حوله - عدة أمور منها :

١- أنّ الداعية إلى ا لله تعالى عليه تحري العدل في أقواله وأفعاله ؛ فقد كان ﷺ قدوة صالحة في عدله بين زوجاته ، حيث كان يقسم لهنّ ، فيدور عليهنّ جميعاً ، وعند اشتداد المرض به أخذ الإذن منهنّ كي يُمرض في بيت إحداهنّ فكانت نساؤه يجتمعن حوله في بيت عائشة - رضي ا لله عنها - مما يدل على تطبيقه للعدل الممكن بينهن مما يدفع النساء إلى الاقتداء به ﷺ في تحري العدل في أمور حياتهن .

---

(١) هريقوا : الهاء في هراق بدلٌ من همزة أراق . يُقال : أراق الماء يُريقه ، وهَراقه يُهَرِيقه بفتح الهاء . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٦٠) .

(٢) سبع قرب : يُشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد ؛ لأنّ له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وقال ذلك للتداوي . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٦٣) . وقيل إن الحكمة في هذا العدد هو أنّ له خاصية في دفع ضرر السم والسحر . انظر المرجع نفسه (٧/٧٤٨) .

(٣) أوكيتهن : الوكاء هو : الخيط الذي تُشدُ به الصُرة والكيس ، وغيرهما . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٢) .

(٤) مخضب : المِخْضب بالكسر : شبه المركن ، وهي إرجانةٌ تُغسل فيها الثياب ، انظر المرجع نفسه (٢/٣٩) ، تشبه ما يسمى بالطشت في الوقت الحاضر .

(٥) طفقنا : طفق بمعنى أخذ في الفعل ، وجعل يفعل ، المرجع السابق نفسه (٣/١٢٩) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١٥٨) .

٢- بينّ النبي ﷺ للنساء جواز التمريض والتداوي ، فقد استأذن النبي ﷺ زوجاته في أن يُمرض في بيت عائشة - رضي الله عنها - مما يدل على أهمية بذل الأسباب بالتداوي.

كما أنّ النبي ﷺ أمر زوجاته بأن يُهرقن عليه سبع قرب للتداوي بها ، فقد جاء في رواية أخرى في الصحيح (لعلي أستريح فأعهد) أي أوصي [١] .

وأكد النبي ﷺ للنساء أهمية التداوي حينما بينّ لنسائه أنّ من الأدوية الناجعة للمريض الرقى المشروعة .

فعن عائشة - رضي الله عنها - (أنّ النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنتُ انفث عليه بهن وامسحُ بيدِ نفسه لبركتها) [٢] .

وفي رواية : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين) [٣] .

ففيه جواز التداوي بالرُقى إضافة إلى أنّه يؤخذ منه أنّ للمرأة أن تَرْقي زوجها ؛ فقد أقرَّ النبي ﷺ فعل عائشة رضي الله عنها حينما كانت تَرقيه ﷺ في بيتها عند اشتداد المرض عليه .

الفرع الثالث : موقفه ﷺ مع ابنته فاطمة - رضي الله عنها - حينما قدمت عليه وهو في مرضه :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أقبلت فاطمة - رضي الله عنها - تمشي كأنّ مشيتها مَشْيُ النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : مرحباً يا ابنتي ثم أجلسها عن يمينه ، أوعن شماله ، ثم أسّر إليها حديثاً فبكتْ . فقلتُ لها : لِمَ تبكين ؟ ثم أسّر إليها حديثاً فضحكت . فقلتُ :

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب (٣٢) الرقى بالقرآن والمعوذات ، (٧/٢٢) ، وباب (٤١) في المرأة ترقى الرجل (٧/٢٦) . واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩) كتاب السلام ، (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٥٠) ، ح (٢١٩٢) ، (٢/١٧٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب (٣٥) رقية العين (١/٢٣) .

ما رأيتُ اليوم فرحاً أقرب من حُزن فسألتها عما قال ؟ فقالت: ما كنتُ لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ حتى قُبض النبي ﷺ فسألتها فقالت : أسرّ لي أنّ جبريل كان يُعارضني القرآن كلَ سنةٍ مرة . وأنهُ عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي وإنّكِ أول أهل بيتي لحاقاً بي فبكيتُ . فقال : (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكتُ لذلك) [1] .

فموقف النبي ﷺ مع فاطمة - رضي الله عنها - فيه دروس وعبر منها :

١- إكرامه ﷺ للمرأة ، ويتجلى هذا في إكرامه لفاطمة - رضي الله عنها - وترحيبه بها، وإجلاسها بجانبه ، مما يدل على مكانة المرأة عنده ﷺ.

٢- حرصه ﷺ على تطييب نفس ابنته فاطمة - رضي الله عنها - حينما استخدم معها أسلوب المسُارة لها دون غيرها ممن حوله في البيت مما يدل على إحسانه ﷺ للفتاة وتقديره لها .

٣- بيّن النبي ﷺ لفاطمة - رضي الله عنها - حقيقة وجود الملائكة بذكره لجبريل عليه السلام مما يدل على قيامه بغرس مبدأ الإيمان بالملائكة بين النساء في البيت .

٤- القرآن الكريم هو كلام الله تعالى لم يدخله التحريف أو التبديل ، فقد أخبر النبي ﷺ فاطمة - رضي الله عنها -أن جبريل كان يسمعه منه في كل سنة واستمر في المراجعة معه حتى العام الذي توفي فيه حيث عارضه عليه مرتين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ، (١٨٣/٤) ، واللفظ له. وكتاب أصحاب النبي باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ (٢١٠/٤) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام ، (٩٧ و ٩٨) ، ح (٢٤٥٠) ، (١٩٠٤/٢) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦) كتاب الجنائز ، باب (٦٤) ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ . ح (١٦١٨) ، (٥١٧/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧/٦ ، ٢٤٠ ، ٢٨٢) .

٥- بين النبي ﷺ لفاطمة - رضي الله عنها - حقيقة الموت وأنّ محمداً ميتٌ كغيره من الخلق .

٦- بشارته ﷺ لفاطمة - رضي الله عنها - بأنّها سيدة نساء هذه الأمة مما يدل على حقيقة البعث بعد الموت .

والنبي ﷺ بموقفه مع فاطمة - رضي الله عنها - وقف معها موقف الأب الحاني ، والداعية الحكيم ﷺ .

الفرع الرابع : بين النبي ﷺ للنساء عاقبة من يتخذ من القبور مساجد :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يُقال لها : ماريه . وكانت أم سلمة ، وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال : (أولئكِ إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثمّ صوروا فيه تلك الصورة أولئك شِرارُ الخلقِ عندا لله) [1] . دل هذا الحديث على أنّ اتخاذ القبور مساجد من البدع التي يجب البعد عنها .

ويؤخذ من الحديث أيضاً أنّ على الداعية تحيّنّ الفرص المناسبة للدعوة إلى الله تعالى ، فالنبي ﷺ ما أن سمع النساء في البيت من حوله يتذاكرن ما رأين في أرض الحبشة من حُسن تلك الكنيسة وجمالها إلا وبادر بالترهيب لمن يتخذ من قبر الصالح مسجداً لاسيما وأنّه ﷺ كان في مرض الموت وكان يخشى أن يُفعل بقبره مثل هذا الأمر . فبين لمن حوله أنّ من فعل هذا الأمر فإنّه سيكون من شرار الخلق عند الله تعالى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (٤٨) هل تُنبش قبور مُشركي الجاهلية ، ويُتخذ مكانها مساجد ؟ (١١٠/١) ، باب (٥٤) الصلاة في البيعة (١١٢/١) ، وكتاب الجنائز ، باب (٧١) بناء المساجد على القبر (٩٣/٢) واللفظ له . وكتاب مناقب الأنصار باب (٣٧) هجرة الحبشة ، (٢٤٤/٤) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٦) ، ح (٥٢٨) ، (٣٧٥/١) .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب المساجد باب (١٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ح (٧٠٢) ، (٤٠/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥١/٦) .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال النبي ﷺ في مرضه الذي لـم يقُـمْ منـه : لعن الله اليهود اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد . قالت عائشة : لولا ذلـك لأبـرز قـبره خشـيَ أن يُتخذ مسجداً) [1] .

فقولها – رضي الله عنها – فيه دلالـة على سرعة استجابة المؤمـن لتوجيـه النـبي ﷺ عندما رهب من اتخاذ القبور مساجد ، فقد قالت عائشة – رضي الله عنها – [لولا ذلك لأبرز قبره . . .] وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين بعد أن مكث وجعـاً في بيتـه اثنـى عشـر يومـاً وقيل أربعة عشر يومـاً [2] مـن الثـاني عشر مـن ربيـع الأول بعد تتمة عشـر سـنوات للهجـرة وعمره ثلاث وستون سنة على أرجح الأقوال [3] .

وكانت وفاته ﷺ في بيت عائشة – رضـي الله عنهـا – فلـم يـترك ﷺ الدعـوة إلى الله في مرضه حينما عجز عن الخروج للدعـوة في الميـادين العامـة وإنمـا اتخـذ مـن البيـت ميدانـاً للدعوة فبلغ من خلالـه الدعوة إلى الله تعالى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب (٨٣) مرض النبي ﷺ (١٣٩/٥).

(٢) انظر الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص (١٩٥ – ١٩٦) للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، تحقيق وتعليق محمد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن بدمشق ، الطبعـة الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٤٠٠ هـ .

(٣) انظر عظمة الرسول ﷺ ص (٤٧١) لمحمود عطيه الأبراشي ، الناشر : دار المتنبي القاهرة الطبعة الثالثـة . ومحمـد خاتم الرسل ، ص (٦٠٢) لعبد العزيـز خير الله ، الناشـر : دار الفكـر العربـي ، الطبعـة : الأولى ، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م . وتأملات في سيرة المصطفى ص (٣٠٣) للدكتور / محمد السيد الوكيـل ، الناشـر : دار المجتمـع للنشـر والتوزيع بجدة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧ م .

الفصل الثالث

المبحث الثاني : المسجد

قال تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيعٌ وصلواتٌ ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إنَّ الله لقويٌ عزيز** ﴾ [1] .

ذكر الله تعالى في هذه الآية أن أماكن العبادة في الإسلام هي المساجد التي يُذكر فيها اسمه سبحانه وتعالى [2] .

فالمسجد هو البناء المعروف المهيأ لأداء الصلوات الخمس ، والجمعة وصلاة العيدين وغيرها من الصلوات المشروعة ، ومما يدل على أهميته في الإسلام أن أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة هو بناء المسجد . وقد بلَّغ النبي ﷺ الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذا المكان .

وفي هذا المبحث سأذكرُ - إن شاء الله تعالى - بعض الوقائع التي تدل على أن النبي ﷺ جعل من المسجد أحد الميادين التي دعا النساء من خلالها .

وسيكون تقسيم هذا المبحث كالتالي :

- المطلب الأول : مكانة المسجد في الإسلام .
- المطلب الثاني : نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد .

---

(١) سورة الحج من الآية (٤٠) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٢١٩) .

المطلب الأول : مكانة المسجد في الإسلام

الفرع الأول : مكانة المسجد في القرآن الكريم :

المساجد هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى من الأرض فهي بيوته التي يُعبد فيها ويوحد [1] ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه يُسبحُ له فيها بالغدو والأصال * رجالٌ لاتُلهيهم تجارة ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة** ﴾ [2] .

ولعظم مكانة المساجد عند الله تعالى فإنه سبحانه أضافها إلى اسمه . قال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾ [3] .

[يقول تعالى ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بُنيت على اسمه وحده لا شريك له] [4] .

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على عُمار بيوته وشهد لهم بالإيمان . قال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وءاتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ [5] .

فشهد الله تعالى بالإيمان لعُمار بيوته ، سواء كانت عمارتهم لها ببنائها ورفعها وصيانتها أم بإقامة الصلاة وذكر الله فيها ، فكلا المعنيين مقصود بالعمارة [6] .

وأمر سبحانه وتعالى عباده بأن يتهيأوا للمساجد بالطهارة والزينة بالثياب . فقال تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . . .** ﴾ [7] وذلك تنزيهاً منه سبحانه وتعالى للمساجد عن كل ما لايليق بمكانتها ، مما يدل على عظم مكانة المساجد عند الله تعالى .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٢) .

(٢) سورة النور من الآيتين (٣٦ - ٣٧) .

(٣) سورة التوبة من الآية (١٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٢٦) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (١٨) .

(٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٤١) .

(٧) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

الفرع الثاني : مكانة المسجد عند النبي ﷺ

لعظم مكانة المسجد عند النبي ﷺ فإنّه ﷺ استفتح به - بعد الهجرة - الدعوة الإسلامية في المدينة المنورة ، وكان ذلك إعلاناً منه ﷺ بأنّ المسجد هو الأساس الذي تقوم عليه دعوة الإسلام ودولته ومجتمعه [1] .

وبيّن النبي ﷺ لأمته بأنّ أحب الأماكن إلى الله هي المساجد .

فقد قال ﷺ : (أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) [2] .

الفرع الثالث : التلازم بين وظيفتي المسجد والبيت

البيت المسلم يُنشىء أجيالاً صالحة من البنين والبنات ، ويُربيهم التربية التي تُمكنهم من أن يكون لكل منهم بيتٌ إسلامي .

ومع أثره التربوي ، فإنّ النبي ﷺ قد اتخذه ميداناً آخر في دعوته للنساء، ذلك أنّ البيوت لاتستقل بتربية الأبناء التربية الإسلامية ولاتنفرد بها على طول المدى ، وإنّما يُشاركها في ذلك المسجد مشاركة إيجابية هادفة ؛ فقدَّم النبي ﷺ من خلاله الإرشادات الدعوية للنساء ومما دفعه لذلك أيضاً أنّه ﷺ لايستطيع الدعوة للنساء في البيوت إلا من خلال ، بيوته وبيوت قرابته الذين يحق له الالتقاء بالنساء فيها .

ولأنّ الدعوة عامة فإنّه حرص على أن تصل للنساء من خلال ميدانٍ آخر مساند له ، وهو المسجد . فالمسجد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيت المسلم [3] ، فهو مُكملٌ لما تتلقاه المرأة المسلمة في بيتها من إرشادات في عهده ﷺ .

---

(١) انظر دور المسجد في التربية ص (٦٥) لعبدالله بن أحمد قادري ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ، (٢٨٨) ح (٦٧١) ، (١/٤٦٤) واللفظ له .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٨١) .

(٣) انظر المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ص (٢٢) للدكتور / علي بن عبدالحليم محمود ، الناشر : دار المعارف بمصر .

المطلب الثاني

نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد

كان المسجد في عهد النبي ﷺ هو المُنطلق الأول للدعوة الإسلامية ، والمركز الأساس الذي شعّت منه رسالة محمدٍ ﷺ [1] .

ولما كانت من وظائف المسجد إقامة الصلاة والاعتكاف ، والذكر ؛ فإنّ تدارس الدين والعلم والتشاور في شؤون المسلمين يُعد من صميم وظائفه ومهامه [2] .

والرسول ﷺ جعل المسجد مدرسة لعلوم الدين والتشريع ؛ فكان يُفتي فيه بكل ما يعنُ للمسلمين من تساؤلات، ويُرشدهم فيه إلى ما يجد من بنود العمل التشريعي والإداري [3].

ولم يقتصر دخول المساجد على الرجال فقط ، بل اشتركت النساء معهم أيضاً . حيث سعت النساء إليه يشهدن الجمع والجماعات ، ويسمعن الخُطب والدروس والمواعظ [4] .

فاتخذ النبي ﷺ منه ميداناً لدعوة النساء فيه .

وسأذكر هنا بعض النماذج التي تدل على دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد وما يتعلق بها من أحكام ؛ ومن ذلك :

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني ، ص (٥٠٢) مقالة لأبي بكر القادري ، بعنوان رسالة المسجد عبر التاريخ ، سنة الطبع (١٣٩٥هـ - ١٣٩٦هـ) .

(٢) انظر المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ص (٢٢) .

(٣) انظر وسائل الدعوة في عصر النبي ﷺ ص (٩٥) .

(٤) انظر رسالة المسجد في الإسلام ص (١٢٤) للدكتور عبدالعزيز محمد الفيلم ، الطبعة : الأولى (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م) . ومن بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة ص (٥) ، مقالة للدكتور محمد مبرة ، عن دور المسجد في الدعوة بتاريخ ٢٤ - ١٣٩٧/٢/٢٩ هـ .

الفرع الأول : التوجيهات الدعوية للنساء عند صلاة الجماعة في المساجد:

قال تعالى : ﴿ **إنما يُعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (١) .

فمن عمارة المساجد أداء الصلاة فيها ، ولايقتصر أداء الصلاة في المساجد على الرجال دون النساء ، إنّما بين ﷺ حق النساء في حضور مساجد الله تعالى بقوله : (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) (٢) .

فكانت النساء يحضرن إلى المسجد على عهد النبي ﷺ لأداء الصلاة المفروضة معه ﷺ .

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كُنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات (٣) بُمروطهّن (٤) ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفُهنّ أحدٌ من الغلس) (٥) .

---

(١) سورة التوبة الآية (١٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٧) .

(٣) متلفعات : أي متلففات بأكسيتهن .
واللفاع : ثوب يُحلل به الجسد كله ، كساةً كان أو غيره . وتلفع بالثوب ، إذا اشتمل به ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٦١) .

(٤) بمروطهن : أي أكسيتهن ، الواحد : مِرْطٌ . يكون من الصوف ، وربما كان من خزٍ أو غيره . المرجع نفسه (٤/٣١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب (٢٧) وقت الفجر ، (١/١٤٤) واللفظ له . وكتاب الأذان باب (١٦٥) سُرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/٢١١) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٢٣٢) ح (٦٤٥) ، (١/٤٤٦) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب (٨) في وقت الصبح ، ح (٤٢٣) ، (١/٢٩٣) .
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب (٢٥) التغليس في الحضر، ح (٥٤٣) وكتاب السهو، باب (١٠١) الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ، ح (١٣٦٠) ، (٣/٨٢) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه، (٢)كتاب الصلاة ، باب (٢) وقت صلاة الفجر ، ح (٦٦٩) ، (١/٢٢٠) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩) .

فقد دل هذا الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يُخش عليهنّ أو بهنّ فتنة [1] فيكون خروجها من بيتها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لخروج المرأة من بيتها ، [2] فكانت النساء يحضرن إلى المساجد ، ويؤدين فيها الصلاة المكتوبة على عهده ﷺ [3] ويستمعن إلى إرشاداته الدعوية ﷺ من خلال المسجد ، ومن ذلك:

المسألة الأولى : نهيه ﷺ للنساء عن التعطر عند الحضور إلى المساجد :

عن زينب امرأة عبدالله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : (إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمس طيباً) [4] . وفي رواية أنّه قال ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) [5] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ترك التطيب عند حضورهنّ إلى المساجد ، وفي قوله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) دليل على أنّه نهى النساء داخل المسجد عن البخور عند الحضور إليه ، وفيه أنّ من عادت إلى بيتها فإنها لاتُمنع من التطيب [6] بعد ذلك .

فإذا كانت المرأة ممنوعة من التطيب بالبخور فإن ترك ما هو أشدُّ رائحة من باب أولى . فمنطوق الحديث يدل على نهي النساء عن استعماله حال شهود الصلاة في جماعة ومفهومه يدل على جوازه في البيت .

والنبي ﷺ أرشد النساء إلى ترك التطيب عند الخروج من البيت لحفظ أعراضهنّ ، حتى لاتكون المسلمة فتنة لغيرها من الرجال الأجانب عنها .

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧/١) .

(٢) انظر ص (٩٨) .

(٣) انظر أحكام المساجد في الإسلام ص (٢٠٩) للدكتور محمود بن حسين الحريري ، الناشر : دار الرفاعي، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م بالرياض .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لاتخرج مطيبة ، (١٤٣) ح (٤٤٤) ، (٤٢٨/١) .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، (١٦٣/٢) .

المسألة الثانية : إرشاد المرأة إلى الاهتمام بنظافة المسجد وتطييبه :

المسجد يجب أن يكون نظيفاً ، وأن يُتعهدَ بالرعاية والنظافة وأن يُطيب [1] .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور[2] وأن تُنظف وتُطيب) [3] .

فالنبي ﷺ حينما أمر ببناء المساجد ، أمر بتنظيفها وتطييبها ، وقد أعلى النبي ﷺ من شأن المرأة التي كانت تقم المسجد على عهده ﷺ مما يدل على توجيهه ﷺ للنساء للاهتمام بأمر المسجد ونظافته .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ امرأة سوداء [4] كانت تقم [5] المسجد . ففقدها رسول الله ﷺ . فسأل عنها بعد أيام . فقيل له : أنها ماتت . قال : (فهلا آذنتموني) [6] فآتى قبرها ، فصلى عليها [7] .

---

(١) انظر : مجلة دعوة الحق ، مقالة بعنوان دور المسجد في الإسلام لعلي محمد مختار ، العدد (١٤) ص (٣٦) سلسلة شهرية ، السنة الثانية ١٤٠٢ هـ .

(٢) الدور : جمع دار وهي المنازلُ المسكونة والمحالُّ . وتجمعُ أيضاً على ديار ، وكُلُّ قبيلة اجتمعت في مَحِلَّةٍ سُميت تلك المحلة داراً . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٩/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (١٣) اتخاذ المساجد في الدور ، ح (٤٥٥) ، (٣١٤/١) . قال الألباني (صحيح) انظر صحيح سنن ابن ماجه ح (٦١٤) ، (١٢٧/١) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤) كتاب الجمعة ، باب (٦٤) ما ذُكر في تطييب المساجد ، ح (٩٥٤) ، قال أبو عيسى : حديث صحيح ، (٤٩٠/٢) . قال الألباني (صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ح (٤٨٧) ، (١٨٤/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤) كتاب المساجد والجماعات ، باب (٩) تطهير المساجد وتطييبها ، ح (٧٥٨) ، (٢٥٠/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٤) .

(٤) امرأة سوداء هي أم محجن اسمها محجُنة وهي امرأة سوداء كانت تقم المسجد . وقد ذُكرت في الصحيح بغير تسمية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٦/٤) .

(٥) تقم : المِقَمّة : المكنسة ، والقُمامة : الكُناسة ، وتقم : أي تكنس . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠/٤) .

(٦) آذنتموني : الأذان هو الإعلام بالشيء ومعنى آذنتموني هو أعلمتموني . انظر المرجع نفسه (٣٤/١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (٧٢) كنس المسجد (١١٨/١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز ، (٢٣) باب الصلاة على القبر (٧١) ح (٩٥٦) ، (٦٥٩/١) =

فالرسول ﷺ عندما افتقد هذه المرأة التي كانت تقوم بتنظيف المسجد سأل عنها ، وحينما أخبر بأمرها ، وبّخ من حوله بقوله : (فهلاّ آذنتموني) ؛ لأنهم استحقروا شأنها فلم يُخبروه بموتها ، وبادر ﷺ بالذهاب إلى قبرها والصلاة عليها .

ويؤخذ من ذلك الترغيب منه ﷺ في تنظيف المسجد [1] والمرأة المسلمة حينما ترى مكافأته ﷺ لهذه المرأة بالصلاة على قبرها تُدرك أهمية العناية بالمساجد وتنظيفها مما يدفعها إلى اتباع إرشاده ﷺ للاهتمام بالمساجد وعدم إهمال نظافتها ، وخاصة فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للنساء في المساجد .

عن أنس - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ رأى نخامة [2] في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه . فجاءته امرأةٌ من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً [3] . فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا) [4] .

- وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦) كتاب الجنائز ، باب (٣٢) ما جاء في الصلاة على القبر ، ح (١٥٢٧) ، (٤٨٩/١) واللفظ له .

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٥٩/١) .

(٢) نخامةً : النُخامة هي البندقة التي تخرج من أقصى الحلق ، ومن مخرج الخاء المعجمة ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٥) .

(٣) خلوقاً : الخلوق هو طيبٌ معروف مُركب يُتخذ من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب ، وتغلبُ عليه الحمرة والصُفرة . المرجع نفسه (٧١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (٣٣) حك البُزاق باليد من المسجد ، (١٠٥/١) ، وباب (٣٥) لايبصق عن يمينه في الصلاة ، (١٠٦/١) ، وباب (٣٦) ليبْزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وباب (٣٩) إذا بدره البُزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، (١٠٧/١) ، وكتاب مواقيت الصلاة ، باب (٨) المصلي يناجي ربه عز وجل .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها ، (٥٤) ، ح (٥٥١) ، (٣٩٠/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤) كتاب المساجد والجماعات باب (١٠) كراهية النخامة في المسجد ح (٧٦٢) ، (٢٥١/١) واللفظ له .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المساجد ، باب (٣٥) تخليق المساجد ح (٧٢٦) ، (٥٢/٢) .

فقد أثنى النبي ﷺ على فعل هذه المرأة حينما أزالت الأذى عن المسجد وطيبته بقوله لها : (ما أحسن هذا) مما يدل على مشروعية تنظيف المساجد للنساء وتطييبها ؛ فعلى المرأة المسلمة المحافظة على نظافة المسجد والاهتمام به .

المسألة الثالثة: إرشاده ﷺ النساء إلى غض أصواتهن في المساجد

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [1] .

أرشد النبي ﷺ النساء في المساجد إلى التصفيق بدلاً عن النطق ، وذلك عند خطأ الإمام أو إذا انتابهنّ شيء في الصلاة ، فقد ورد في رواية أخرى لهذا الحديث قوله ﷺ : (من نابه شيء في صلاته فليُسبح ، فإنّه إذا سبح التفتُ إليه ، وانما التصفيح [2] للنساء) [3] .

وإرشاد النبي ﷺ النساء إلى التصفيق بدل النطق بالكلام فيه دلالة على أهمية غض المرأة لصوتها عن الرجال الأجانب عنها .

المسألة الرابعة : إرشاده ﷺ النساء في المسجد إلى التسبيح :

عن جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – ؛ أنّ النبي ﷺ مَرّ عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريباً من نصف النهار . فقال لها : (مازلتِ على حالكِ ؟) قالت :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمل في الصلاة ، باب (٥) التصفيق للنساء ، (٢/٦٠) واللفظ له . وكتاب الأحكام ، باب (٣٦) الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم ، (٨/١١٨) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢٢) باب تقديم الجماعة من يُصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم ، (١٠٢) ، ح (٤٢١) ، (١/٣١٦) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (١٦٩) التصفيق في الصلاة ح (٩٣٩) ، (١/٥٧٨) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب (١٦) التسبيح في الصلاة ، ح (١٢٠٧) ، (٣/١١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٩٠، ٥٤١) و (٢/٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦) وغيره .

(٢) التصفيح : هو التصفيق ؛ وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤) .

(٣) هذه رواية أبي داود . ، كتاب الصلاة ، باب (١٦٩) التصفيق في الصلاة ، ح (٩٣٩) ، (١/٥٧٨) .

نعم . قال : (ألا أعُلمكِ يعني كلماتٍ تقولينَهُنّ ! سبحان ا لله عـدد خلقـه ، سـبحان ا لله عـدد خلقه ، سبحان ا لله عدد خلقه . سبحان ا لله رضاء نفسه . سبحان ا لله رضاء نفسه . سـبحان ا لله رضاء نفسه . سبحان ا لله زنة عرشه . سبحان ا لله زنة عرشه . سـبحان ا لله زنـة عرشـه . سبحان ا لله مداد كلماته . سبحان ا لله مداد كلماته . سبحان ا لله مداد كلماته) [1] .

فالنبي ﷺ حينما رأى طول مُكث هذه المـرأة في المسـجد للعبـادة أرشـدها إلى فضيلـة التسبيح بهذه الكلمات التي كررها النبي ﷺ عليها كي تقولها ثلاث مـرات . فـإنّ لهـا فضيلـة عظيمة يدُل عليها ما قاله النبي ﷺ لها : (قد قُلت بعدكِ أربع كلمات ثلاث مراتٍ لـو وُزنـت بما قُلت لوزنتهنّ) [2] . وفي هذا القول منه ﷺ ترغيبٌ للنساء في التسبيح بهذه الكلمات .

ومن هذا الحديث يتبين استفادة النبي ﷺ من هذا الميدان في دعوة النساء .

المسألة الخامسة : أمره ﷺ للنساء المصليات وراء الرجال أن لايرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال :

عن سهل بن سعد – رضي ا لله عنه – قال : لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُزُرهـم [3] في أعناقهم، مثل الصبيان ، من ضيق الأُزُر ، خلف النبي ﷺ . فقال قـائلٌ : (يـا معشـر النسـاء : لاترفعن رُؤُسكن حتى يرفع الرجال) [4] .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب السهو ، باب (٩٤) نوع آخر مـن عـدد التسـبيح ح (١٣٥٠) ، (٣/٧٧) واللفـظ لـه. قال الألباني (صحيح) . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١١٦) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٤٥) كتاب الدعوات ، باب (١٠٣) ح (٣٥٥٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسـن صحيح ، (٥/٥٥٦) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوتر باب (٢٤) التسبيح بـالحصى ح (١٥٠٣) ، (٢/١٧١) . وقـال الألبـاني (صحيح) . انظر صحيح أبي داود ح (١٣٤٧) .

(٢) هذه الرواية أوردها أبو داود في سننه ، كتاب الوتر ، باب (٢٤) التسبيح بالحصى ، ح (١٥٠٣) ، (٢/١٧١).

(٣) أُزُرِهم : (الأزر جمع إزار وهو الرداء) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لايرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ، (١٣٣) ، ح (٤٤١) ، (١/٣٢٦) ، واللفظ لـه.
وأخرجه أحمد في مسنده ، (٣/٣) .

فالنساء في المسجد عليهنّ عدم رفع رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ، لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وما أشبه ذلك [1] [2] .

وفي هذا الأمر والإرشاد للنساء دليل على أهمية غض المرأة لبصرها ؛ وإن كانت مأمورة بغض البصر داخل المسجد وهو مكان العبادة فغيره من باب أولى .

المسألة السادسة : ترغيب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة والصلاة فيها :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (خيرُ صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) [3] .

رغب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة عند الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين ؛ لأنّ السنة في حق النساء الستر ، ويتحقق ذلك في هذه الحالة .

قال النووي – رحمه الله – : [وإنّما فُضِلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؛ لبعدهنّ عن مخالطة الرجال ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهنّ لعكس ذلك] [4] .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/١٦٠) .

(٢) مما لاشك فيه أنّ وضع المساجد اليوم يختلف عما كان في بداية ظهور الإسلام ، حيث ازدهر العمران ، فوضعت السُتر بين الرجال والنساء ، بل إنّ المساجد اليوم – في الغالب – يكون مكان النساء فيها بعيداً عن الرجال ، فلا يقع عليهنّ حكم النهي عن الرفع حتى يستوي الرجال جميعاً لانتفاء العلة والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف (١٣٢) ، ح (٤٤٠) ، (١/٣٢٦).
أخرجه الترمذي في سننه ، (٢) كتاب الصلاة ، باب (٥٢) ما جاء في فضل الصف الأول ، ح (٢٢٤) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الإمامه ، باب (٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، ح (٨١٨) ، (٢/٩٣) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (٥٢) باب صفوف النساء ، ح (١٠٠٠) ، (١/٣١٩) واللفظ له .

(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/١٥٩ – ١٦٠) .

والمرأة المسلمة وهي ترى ترغيبه ﷺ للنساء في الصفوف الأخيرة عند صلاتها مع الرجال عليها أن تُبادر إلى البعد عنهم ، وعدم مجاورتهم في الصفوف الأولى بالنسبة لهن لكي تحظى المرأة بالثواب والفضل الذي أعده الله تعالى لمن كانت بالصفوف الأخيرة من النساء .

ولايعني الأمر أن يشتد زحام النساء من أجل الصفوف الأخيرة ففي كُلٍ خير ؛ فقوله ﷺ: (وشرها أولها) إنما يعني أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع [1] .

فإذا تحقق للمرأة المسلمة الصف الأخير فهو خيرٌ لها ، وإن لم يتحقق لها فعليها الاهتمام بحجابها حتى لاتكون عُرضه لفتنة الرجال أمامها ؛ فمراده ﷺ هنا هو الدعوة إلى البعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم .

الفرع الثاني : التوجيهات الدعوية للنساء في مساجد الأعياد

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المُصلى ، فمر على النساء فقال : (يا معشر النساء تصدقن فإنّي أريُتكن أكثر أهل النار) . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : (تُكثرن اللعْنَ ، وتَكفُرن العشير ، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودينٍ أذهب لِلبُ الرجلُ الحازم من إحداكنّ) ، قلن : وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : (أليس شهادة المرأةِ مثلُ نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى . قال : (فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصُم ؟) قلن بلى . قال : (فذلك من نقصان دينها)[2] . فقد وعظ النبي ﷺ النساء في المسجد يوم العيد وأرشدهن إلى أمور منها :

المسألة الأولى : ترغيب النساء في الصدقة :

أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة وحينما أمرهنّ بها [كأنّه أعلمهنّ أنّ في الصدقة تكفيراً لخطاياهنّ] [3] ؛ فالصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تُدخِل النار [4] .

---

(١) انظر المرجع السابق (١٥٩/٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٣٢/١) .

(٤) انظر المرجع نفسه (٢٣٣/١) .

لهذا رغّب النبي ﷺ النساء فيها ، لتتحقق لهنّ الوقاية من النار ؛ مما يدل على علو مكانة المرأة عند النبي ﷺ ، حيث رغّبها في الصدقة لتقي نفسها من النار فدعاها ﷺ رفقاً ورأفة بها .

المسألة الثانية : ترهيب النساء من اللعن وكفران العشير :

أرشد النبي ﷺ النساء في المسجد إلى أنّ عليهنّ مراقبة أقوالهنّ وأفعالهنّ، ذلك أن كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم،من الأمور التي تؤول بصاحبها إلى النار ؛ إضافة إلى بيانه لعاقبة من جحدت حق زوجها . فقد بين النبي ﷺ للنساء أنّ من فعلت ذلك فإنّ مصيرها إلى النار ، وفي هذا ترهيبٌ منه ﷺ للنساء من الوقوع في اللعن أو جحود حق الزوج؛ والنبي ﷺ حينما دعا النساء في المسجد لم يُحدد صورة من رأى أو من كانت تفعل هذا الأمر الذي أنكره عليهن وإنما استخدم معهنّ أسلوب الدعوة الجماعية ؛ لأنّ في التعميم تسهيلاً على السامع [1] .

وبدعوته لهنّ في المسجد يؤكد أهميته بإعتباره ميداناً من الميادين التي دعا ﷺ النساء من خلالها .

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٤٨٥) .

الفصل الثالث

المبحث الثالث : الأماكن العامة

الداعيــة إلى الله تعالى ينبغي عليه أن يذهب إلى الأماكن التي يجتمع فيهــا النـاس حتـى يدعوهم إلى الخير ، كما أنّ عليه أن لاييأس من إعراضهم عنه مرة بعد أخرى ، فقد يُهيء الله له أنصاراً يؤمنون بدعوته الخيّرة من حيث لايُفكر ولا يحتسب [1] .

والدعـوة في الميـدان العـام ، ترتكـزُ علـى نشـر الوعـي بالأحكـام الإسـلامية بمختلـف الوسائل وشتى الأساليب ، وفي جميع الأماكن التي يوجد فيها الناس في مناسبات شـتى . ولابـد أن يكون الداعيــة في الأماكن العامة عالمـاً بأحوال المجتمع الـذي يدعـو فيـه ، ويجـب عليـه أن يسلك في دعوته الحكمة والكياسة حتى يستطيع أن يقـود مـن حولـه إلى طريـق الحـق ، والخـير دون أن يُحدث فيهم نفوراً ولاتنكراً لمـا يدعوهم إليــه [2] .

وهذا ما قام به النبي ﷺ وهو يدعو النساء ؛ فهو لـم يقصر دعوته للنساء على البيت والمسجد فقط ؛ وإنما كرس جهده في الدعوة ليلاً ونهاراً ، وفي كل مكان من الأماكن العامة .

والمراد بالأماكن العامة هنا ؛ المواضع [3] التي يوجد فيها جماعة من الناس [4] حيث دعا النبي ﷺ النساء في كل مكان من الأماكن التي يجتمع فيها الناس ؛ ذلك أن الدعوة الإسلاميـة

---

(١) انظر السيرة النبوية دروس وعـبر ، ص (٥٩ - ٦٠) للدكتـور مصطفـى السـباعي ، الناشـر : المكتـب الإسـلامي، الطبعة : التاسعة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(٢) انظر من بحوث المؤتمر العالمي لتوحيه الدعوة وإعداد الدعاة (الدعوة إلى الله) ص (١/٥) للشيخ مصطفـى بـن أحمـد العلوي تاريخ ١٣٩٧/٢/٢٩هـ .

(٣) المكان هو الموضع ، والجمع أمكنة ، وأماكن ، جمع مكان ، وهو في أصل تقدير الفعل مفعل ؛ لأنه موضع لكينونـة الشيء فيه . انظر لسان العرب ، مادة مكن (١٣/٤١٤) .

(٤) العامة خلاف الخاصة ، وعمّ الشيء يعمُّ عموماً : شمل الجماعة . انظر الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، مـادة عم (٢/١٦٣) . ولسان العرب مادة عم (١٢/٤٢٦) .

ليست مقتصرة على جنس دون آخر أو على مكان دون غيره ، وإنما هي دعوة لسائر البشر . فقد قال تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾ [1] .

فكان ﷺ يسعى بدعوته في كل مكان . وفي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله تعالى - بعض المواضع التي وجه النبي ﷺ الدعوة إلى النساء من خلالها :

وقد قسمتها إلى عدة مطالب وهي :

المطلب الأول : أماكن بيعته ﷺ للنساء .

المطلب الثاني : دعوة النبي ﷺ النساء في ميدان المعركة .

المطلب الثالث : دعوة النبي ﷺ النساء في مواسم الحج .

المطلب الرابع : دعوة النبي ﷺ فوق الصفا لبعض قريباته .

المطلب الخامس : دعوة النبي ﷺ النساء في المقابر .

المطلب السادس : دعوة النبي ﷺ النساء في الطرق العامة .

---

(١) سورة سبأ الآية (٢٨) .

المطلب الأول

أماكن بيعته ﷺ للنساء

الفرع الأول : بيعته ﷺ للنساء في العقبة [1] :

كانت بيعة العقبة الأخيرة تُعرف ببيعة الحرب ، حيث أذن الله لرسوله ﷺ في القتال[2] ؛ ففي هذه البيعة بايع رسول الله ﷺ من شهدها من الأوس والخزرج وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين [3] .

فقد بايع رسول الله ﷺ هاتين المرأتين على ما بايع عليه الرجال ، من غير مصافحة لهما [4] ؛ ذلك أنّ النبي ﷺ لم يصافح النساء الأجنبيات عنه وإنما يبايعهن بالكلام . فقد ثبت في الصحيح أنّ الرسول ﷺ كان يُبايع النساء بالكلام، بالآية ﴿**لايُشركن با لله شيئاً**﴾[5] وما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها [6] ، فقد بايع النبي ﷺ المرأتين اللتين حضرتا إلى هذا الموضع مع الرجال فبايعهما ﷺ على أن ﴿**لايُشركن با لله شيئاً**﴾ ، مما يدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء في الأماكن العامة . وفي هذا دليلٌ على وجوب القيام بدعوة النساء حتى وإن كانت المرأة في الأماكن العامة التي اعتاد الناس في المجتمعات المحافظة على احتشام المرأة فيها وعدم مخالطتها للرجال أو مخاطبتها لهم وذلك عند وجود المصلحة الراجحة .

---

(١) العقبة : بالتحريك ، وهي الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه ، والمراد بها هنا الموضع الذي بويع فيه ﷺ بمكة بين منى ومكة . بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها تُرمى جمرة العقبة . انظر معجم البلدان (١٣٤/٤) .

(٢) انظر السيرة النبوية ، (٧٢/٢) .

(٣) انظر المرجع نفسه ، (٧٨/٢) والمرأتان هما : نسيبة بنت كعب (أم عمارة) ، وأسماء بنت عمرو بن عدي (أم منيع). انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، ص (٢٤٩) للدكتور مهدي رزق الله أحمد ، الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢ م .

(٤) انظر كتاب بيعة النساء للنبي ﷺ ص (٥٠) .

(٥) سورة الممتحنة من الآية (١٢) .

(٦) تقدم الحديث ص (٤٧) .

الفرع الثاني : مبايعته ﷺ للنساء المهاجرات بعد صُلح الحديبية [1] :

بايع النبي ﷺ النساء بعد صُلح الحديبية ، وهذه البيعة هي بيعة النساء الحقيقية ؛ ذلك أنّه سمى كثيرٌ من كتاب السير بيعة العقبة الأولى بيعة النساء ، وتلك التسمية كانت بعد بيعة النبي ﷺ للنساء بعد الهجرة إلى المدينة ، وذلك لمشابهتها لما ذكره القرآن الكريم من مبايعة النبي ﷺ للنساء في أحكامها ، - وإن اختلف وقتها ، واختلف موضوعها - فبيعة النساء كانت في المدينة ، أما بيعة العقبة الأولى فكانت مع الرجال الأثنى عشر تحت الشجرة في مكة[2] [3] . ورسول الله ﷺ بايع النساء المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية اتباعاً لأمر الله تعالى حيث قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتوهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار لاهنّ حِلٌ لهم ولا هم يحلون لهنّ** ﴾ [4] . وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط [5]

---

(١) الحُديبية : بضم الحاء وفتح الدال ، وياء ساكنة . وهي قرية متوسطة قريبة من مكة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل . انظر معجم البلدان (٢/٢٢٩) .، ومعجم معالم الحجاز (٢/٢٤٦) .

(٢) انظر خاتم النبيين ﷺ (١/١٩٥) .

(٣) مكة هي : البلد الأمين الذي شرفه الله تعالى وعظمه ، وخصّه بالقسم ، وبدعاء الخليل عليه السلام . وهي مدينة في وادٍ بالحجاز ، قرية من جدة على البحر الأحمر تُشرف عليها الجبال من جوانبها ، وبناؤها حجارة سود ملس ، وبيضٌ أيضاً . بها بئر زمزم ، وهي البئر المشهورة بقرب الكعبة . من أسمائها : بكة ، وأم القرى ، البلد الأمين . انظر معجم البلدان (٥/١٨١) ، وآثار البلاد وأخبار العباد ص (١١٢) لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . الناشر: دار صادر بيروت . والنظم الإسلامية (نشأتها وتطورها) ص (٤٣) للدكتور / صبحي صالح . الناشر : دار العلم للملايين . الطبعة : العاشرة ، ١٩٩٦ م .

(٤) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٥) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لأمه ، أسلمت قديماً وبايعت، وحُبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث - رضي الله عنها - انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٩٦) .

رضي الله عنها ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ - وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يَرجِعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مُهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ** ..... إلى قوله **ولاهم يحلون لهنّ** ﴾ (١) (٢) .

قالت عائشة - رضي الله عنها - إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهنّ بهذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ... إلى **غفور رحيم** ﴾ (٣) .

فمن أقرّ بهذا الشرط منهنّ قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتك) كلاماً يُكلمها به، والله ما مست يده يد امرأةٍ قط في المبايعة، وما بايعهنّ إلا بقوله)(٤) فبايع رسول الله ﷺ النساء المهاجرات إليه في المدينة على عدم الاشراك بالله تعالى .

فتمت البيعة بينه ﷺ وبين النساء المهاجرات إليه ، فأمسك رسول الله ﷺ النساء المهاجرات إليه بعد أن امتحنهنّ ورَّد الرجال للمعاهدة التي تمت في صلح الحديبية (٥) .

فدل امتحانه ﷺ للنساء المهاجرات إليه في المدينة ومبايعتهنّ ؛ على أنّ النبي ﷺ دعا النساء في الأماكن العامة واتخذها ميداناً من ميادين دعوته لهنّ .

---

(١) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام ، والأحكام ، والمبايعة (١٧٢/٣) .

(٣) سورة الممتحنة من الآيات (١٠ - ١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، والأحكام، والمبايعة (١٧٣/٣) ، وقد تقدم في ص (٤٧) رواية أخرى للحديث .

(٥) انظر السيرة النبوية (٢١٠/٣) .

الفرع الثالث : مبايعته ﷺ للنساء بعد فتح مكة

بعد أن فتح ا لله تعالى على يد رسوله ﷺ مكة المكرمة دخل الناس في دين ا لله أفواجاً . فقد نزل رسول ا لله ﷺ بُقبة ضُربت له بالحجون [1] في المكان الذي تعاقدت فيه قريش على مصالحة بني هاشم والمسلمين [2] فاجتمع الناس لمبايعته ﷺ على السمع والطاعة لله ولرسوله ، فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء قريش في الحجون [3] بمكة وكانت هند بنت عُتبة - رضي ا لله عنها - هي المتحدثة المُحاورة لرسول ا لله ﷺ حسب ما ورد في كتب السيرة والحديث [4] فدعاهنّ إلى الإيمان با لله وعدم الإشراك به ، ووجههنّ إلى ما جاء في قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايُشركن با لله شيئاً ولا يسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولايعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ ا لله إنّ ا لله غفور رحيم** ﴾ [5] .

فالنبي ﷺ حينما وفدت إليه النساء في مكة بايعهن وأرشدهن إلى ما جاء في الآية الكريمة من أمور وهي :

١- أن لايُشركن با لله شيئاً .

٢- ولا يُسرقن .

٣- ولا يزنين .

٤- ولا يقتلن أولادهنّ .

٥- ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن .

٦- ولا يعصينك في معروف [6] .

مما يدل على دعوته ﷺ للنساء في كل مكان كن يجتمعن فيه .

---

(١) الحجون : بضم الحاء والجيم على التوالي ، والعامة اليوم تقول : الحجول بإبدال النون لاماً ، وذلك لقرب مخارج الحروف ، وهو الجبل الذي يمتد من ربع الحجون اليوم مشرقاً بشمال ، ويكون وجهه الشرقي جبل أذاخر وتقع مقبرة أهل مكة القديمة بسفحة من الجنوب الغربي . انظر معجم البلدان (٢/٢٢٥) ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (٧٧) .

(٢) انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص (٥٧٠) .

(٣) انظر المرجع نفسه ص (٥٧٢) .

(٤) انظر كتاب بيعة النساء للنبي ﷺ ص (٥٧) .

(٥) سورة الممتحنة . الآية (١٢) .

(٦) انظر كتاب بيعة النبي ﷺ للنساء ص (٦٣) .

المطلب الثاني

دعوة النبي ﷺ للنساء في ميدان المعركة

بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وكون قاعدة قوية للمجتمع الإسلامي أذن سبحانه وتعالى له بالقتال . قال تعالى ﴿**أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير**﴾ [1] . فقد أقام رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة بعد نبوته يجهر ويُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويُؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في القتال ، فأمِرَ بأن يُقاتل من قاتله ويكفَ عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أُمِرَ بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله [2] .

فكان للجهاد في سبيل الله تعالى الأثر الكبير في نشر الدعوة الإسلامية ونجاحها ؛ حيث وصل الإسلام من خلاله إلى بقاع شتى .

فالرسول ﷺ كان يدعو إلى الله تعالى من خلال هذا الميدان ؛ فقد كان يتخذ من تلك الأماكن التي يغزو ويُجاهد فيها ميداناً للدعوة ، وهناك كثيرٌ من المواقف التي تدل على دعوة النبي ﷺ للنساء في ميدان المعركة ؛ ومن ذلك :

الفرع الأول : بين النبي ﷺ للنساء أن لهن مساعدة المجاهدين في سبيل الله تعالى :

عندما فُرض الجهاد في سبيل الله تعالى كانت النساء المسلمات يخرجن مع النبي ﷺ وصحابته الكرام فكن يُشاركن في حماية الدين والعقيدة ، حيث قمن ببعض الأعمال الهامة في هذا الميدان، فقد تولين التمريض للجرحى ، ومواساة المصابين ، ووضع الطعام والسقي لهم ونحو ذلك .

عن الرُبيع بنت مُعوذ – رضي الله عنها – قالت : (كنّا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينة) [3] .

---

(١) سورة الحج . الآية (٣٩) .

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٨١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٦٨) رد النساء الجرحى والقتلى ، (٢٢٢/٣) واللفظ له . وكتاب الطب ، باب (٢) هل يُداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، (١٢/٧) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/٦) .

فقد كان لمشاركة النساء في الجهاد الأثر الكبير في الدفاع عن الدعوة ونجاحها [1] .

فلم يكن النبي ﷺ يمنعهنّ من الخروج معه وإنّما أقرَّ ذهابهنّ إلى الجهاد لمساعدة المجاهدين ، مما يدل على جواز خروج المرأة للجهاد في سبيل الله دون أن يكون ذلك واجباً عليها .

وقد دل على ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : (لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور) [2] .

فيجوز للمرأة الخروج مع المجاهدين في سبيل الله تعالى مع مراعاة أحكام الشرع ومراعاة تقديم المصالح ودرء المفاسد في هذا الجانب [3] .

الفرع الثاني : أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنّ لهنّ الدفاع عن أنفسهنّ :

عن أنس - رضي الله عنه - أنّ أم سُليم [4] اتخذت يوم حنين [5] خنجراً ، فكان معها . فرآها أبو طلحة [6] . فقال : يا رسول الله : هذه أم سليم معها خنجرٌ . فقال لها رسول الله ﷺ : (ما هذا الخنجر ؟) قالت : اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت [7]

---

(١) انظر أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي ص (٣٥٩ - ٣٦٠) لعبد الله بن محمد آل موسى، الناشر : دار عالم الكتب بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(٢) تقدم تخريجه ص (١١١) .

(٣) ان مما يلزم التنبه إليه في هذا العصر أنه لايؤمن على المرأة الوقوع في الفتنة ؛ فقد تقع عند خروجها إلى الجهاد في الأسر فيشتد الأمر خطورة . فلا يكون حكم الجواز هنا على إطلاقه .

(٤) أم سليم هي الغميصاء ، تقدمت ترجمتها ص (٨١) .

(٥) حنين : موضع قُرب مكة ، وقيل : هو وادٍ قبل الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً . انظر معجم البلدان (٣١٣/٢) .

(٦) أبو طلحة : هو أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الأثنى عشر ليلة العقبة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النجار ، له عدة أحاديث ، توفي بالمدينة سنة (٣٤ هـ) رضي الله عنه ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٧/٢) .

(٧) بقرتُ : [البَقْر الشّق والتوسعة] . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٤/١) .

به بطنه . فجعل رسول ا لله ﷺ يضحك . قالت : يا رسول ا لله : أقُتِلْ من بعدنا الطُلقاء [1] انهزموا بك ؟ فقال رسول ا لله ﷺ : (يا أم سليم : إن ا لله قد كفى وأحسن) [2] .

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أنّه يجوز للمرأة أن تُدافع عن نفسها عند مُلاقاة العدو ؛ حيث ضحك النبي ﷺ من قول أم سليم - رضي ا لله عنها - حينما أخبرته بأنّها اتخذت خنجراً للدفاع عن نفسها وفي فعله هذا دليلٌ على إقراره ﷺ للنساء للمشاركة في الجهاد والدفاع عن أنفسهنّ .

والنبي ﷺ حينما أرشدها إلى جواز هذا الأمر نهاها عن مقاتلة المسلمين الذين انهزموا فلم يصمدوا أمام الأعداء ، وذلك حينما سألته هذه المرأة عن مقاتلة الذين أسلموا يوم الفتح ولم يثبتوا في المعركة لضعف إسلامهم ، فأجابها بقوله ﷺ : (إنّ ا لله قد كفى وأحسن) .

وموقفه ﷺ مع هذه المرأة يدل دلالة واضحة على دعوته ﷺ للنساء في أماكن المعركة .

---

(١) الطلقاء : هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأنّ النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم . انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٢/١٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال (١٣٤)، ح (١٨٠٩) ، (٢/١٤٤٢) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب (١٣٦) في السلب يُعطى القاتل ، ح (٢٧١٨) ، (٣/١٦٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١١٢ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦) .

المطلب الثالث

دعوة النبي ﷺ للنساء في مواسم الحج

دعا النبي ﷺ النساء في مواسم الحج في أماكن متفرقة فكانت بيعته للنساء في العقبة في أحد مواسم الحج دليلاً على قيامه بدعوتهنّ وتوجيههنّ ، واتخذ من أماكن تجمع النساء للحج ميداناً واسعاً لدعوتهنّ . وسأذكر هنا بعض النماذج المؤيدة لما أقول . ومن ذلك :

الفرع الأول : إرشاده ﷺ النساء بسرف إلى أنّ الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت :

بلّغ النبي ﷺ الدعوة إلى النساء في مشاعر الحج ؛ مما يدل على حرصه ﷺ على إرشادهن في كل مكان وفق مقتضى أحوالهن .

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لانرى إلا الحج. فلما كنا بسرف طمثتُ فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي . فقال : (ما يُبكيك ؟ قلتُ : وددتُ والله إني لم أحج العام ! قال : لعلكِ نفستِ ؟ فقلتُ نعم. قال : فإنّ ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري) [1] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء وهنّ في هذا المكان في طريقهنّ إلى الحج إلى أنّ الحائض تفعل ما يفعله الحجاج غير الطواف .

وكان توجيهه لهنّ في هذا المكان دليلاً على مراعاته ﷺ لحالة المدعو فحينما رأى عائشة رضي الله عنها وقد وقعت في الحرج أرشدها بلطف الداعية ورفقه إلى أن الحيضَ أمرٌ كتبه الله على بنات آدم ، ولها أن تؤدي أركان الحج وواجباته باستثناء الطواف لاشتراط الطهارة له .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩١) .

الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء في مزدلفة إلى جواز الدفع منها بعد منتصف الليل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فأستأذنتْ النبي ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حطمة النّاس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس) [1]

فقد أرشد النبي ﷺ النساء وهنّ في مزدلفة إلى أنّه يجوز لهنّ الخروج منها بعد منتصف الليل ، وفي ذلك تخفيفٌ منه ﷺ لهنّ بدفع المشقة عنهنّ لضعف المرأة مما يدل على حرصه ﷺ على النساء .

وتوجيهه لهنّ في هذا المكان دليل على قيامه بدعوتهن في الأماكن العامة وفق مقتضى الحال .

الفرع الثالث : إرشاده النساء في عرفة إلى ماهنّ من حقوق وما عليهنّ من واجبات :

جاء في قصة حجة الوداع أنّ النبي ﷺ سار ولا تَشُكُّ قريش أنّ رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز [2] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة [3] ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصْواء [4] فُرحلت [5] له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال: (إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . . . إلى قوله . . . اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٤) .

(٢) أجاز : مأخوذ من الجوز ، وهو القطع والسير ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٥) .

(٣) بنمرة : جبيل تراه غرب مسجد عرفه ، ومسجد عرفه يُسمى مسجد نمره ، يفصل سيل عرفة بين عرفة ، ومسجدها ، وبين نمرة ، وهي على حدود الحرم . انظر معجم البلدان (٥/٣٠٤) ، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (٢٩٠) .

(٤) القصواء : هي الناقة التي قُطِع طرف أذُنها ، وهو لقب ناقة رسول الله ﷺ . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٥) .

(٥) فرُحِلَتْ : بمعنى وضع عليها الرَّحل وهو الكور ، وهو للأبل كالسرج للفرس ، انظر المرجع نفسه (٢/٢٠٩) .

الله ، وإنّ لكم عليهنّ أن لايُوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف...) [1] .

فقد أرشد النبي ﷺ النساء في حجة الوداع في عرفة إلى أنّ عليهنّ واجبات يلزمهن آداؤها لأزواجهنّ ، فعليهنّ مراعاتها ، وحُسن آدائها كما أنّ للمرأة في الإسلام مكانتها وقدرها ، فقد بين النبي ﷺ أنّ للنساء حقوقاً على أزواجهنّ يلزمهم أداؤها لهنّ . ومن هذه النصوص يتبين كيف أنّ النبي ﷺ قام بدعوة النساء في أماكن متفرقة في مشاعر الحج فجعل من تلك الأماكن العامة ميادين عامة لدعوة النساء .

** ** ** **

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٤) .

المطلب الرابع

دعوة النبي ﷺ فوق الصفا لبعض قريباته

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ [1] قام رسول الله ﷺ على الصفا [2] فقال : (يا فاطمة بنت محمد ! يا صفية [3] بنت عبدالمطلب [4] لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم) [5] .

---

(١) سورة الشعراء ، الاية (٢١٤) .

(٢) الصفا : جمع صفاة ، وهي تلك الأكمة الصخرية التي يبدأ منها السعي ، وتكون نهاية الشوط على المروة في المسجد الحرام . انظر معجم البلدان (٤٤١/٣) ، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (١٥٢) .

(٣) صفية : هي صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ، عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام أحد العشرة ، وهي شقيقة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه . أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ ، أسلمت وروت عدة أحاديث عن النبي ﷺ وعاشت إلى خلافة عمر رضي الله عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٤) .

(٤) عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب ، اسمه شيبة الحمد ، سيد قريش في عصره لايُنازع السُّودد . وهو صاحب الجيش الذي ولي كلامهم عن قريش ، وقد جاؤوا بالفيل ، وأرادوا هدم البيت ، وهو الذي حفر زمزم . انظر مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٩) في الأنساب الكتاب الأول : حَذْفٍ من نسب قريش عن مؤرج بن عمرو السدوسي . رواية : أبي عبدالله محمد بن عباس اليزيدي عن ابن جعفر أحمد بن محمد اليزيدي عن مؤرج بن عمرو السدوسي . الناشر : مكتبة المعارف ، محمد سعيد حسن الكمال ، الطائف .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ، باب (١١) هل يدخل النساء والولد في الأقارب (١٩٠/٣) . وكتاب المناقب ، باب (١٣) من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (١٦١/٤) ، وكتاب تفسير القرآن ، سورة (٢٦) الشعراء باب (٢) ، ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ (١٦/٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان ، (٨٩) باب في قوله تعالى ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ (٣٥٠) ح (٢٠٥) ، (١٩٢/١) واللفظ له .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب (٦) إذا أوصى لعشيرته الأقربين ، ح (٣٦٤٢) ، (٢٤٤٨/٦) .

وأخرجه الدارمي في سننه ، (٢٠) كتاب الرقاق ، باب (٢٣) ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ ، ح (٢٧٣٥) ، (٦١٣/٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠/٢ ، ٣٩٩ ، ٤٤٩) .

حينما نزلت هذه الآيـة ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ جمع النبي ﷺ قريشاً فعم ثم خص ، فنراه هنا خص ابنته فاطمة - رضي الله عنها - وعمته صفية - رضي الله عنها - بأن أرشدهما إلى تخليص أنفسهما من النار عن طريق الإسلام لله تعالى .

فقد وقف ﷺ في هذا المكـان ورهبهمـا مـن النـار بقولـه : (لا أملـك لكـم مـن الله شيئاً).

ومن هنا يتبين أنّ النيابـة لا تـدخل في أعمـال الـبر ، إذ لـو جـاز ذلـك لكـان يتحمـل النبي ﷺ عن ابنته ما يخصها ، فإذا كان عمله لايقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع [1].

وفي هذا دعوة صريحة لجميع نساء المسلمين للعمل بأوامر الله تعالى حتـى يَسْلَمنَ مـن العذاب ، وتوجيهه لهنّ - وقد صعد على الصفا - يدل على أهمية الدعـوة الجماعيـة للنسـاء ، ويُبرز أهمية الأماكن العامة في تبليغ الدعوة .

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨/٣٦١) .

المطلب الخامس

دعوة النبي ﷺ النساء في المقابر

تُعد المقابر أحد الميادين التي دعا النبي ﷺ النساء من خلالها ، فقد كان ﷺ يزور القبور فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من خلال زيارته لتلك الأماكن.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرٍ فقال : (اتقي الله واصبري) [1] .

فقد دعا النبي ﷺ هذه المرأة حينما وجدها وقد رفعت صوتها بالبكاء إلى تقوى الله سبحانه وتعالى ورغبها في الصبر . وتقوى الله : فعلُ ما أمُر به وترك ما نهي عنه ، ومن جملتها النهي عن الزيارة للقبور من قبل النساء [2] ؛ فقد حذر النبي ﷺ النساء من زيارة القبور بقوله : (لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور) [3] . فقد رهب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث من زيارة القبور وبهذا فقد سدَّ رسول الله ﷺ باب الزيارة عن النساء ؛ ذلك أنه من المعلوم [أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ؛ لما فيها من الضعف وقلة الصبر] [4] . لهذا نهى النبي ﷺ المرأة عن الجزع والنياحة ، ودعاها في ذلك المكان وفقاً لمقتضى حالتها إلى تقوى الله تعالى وذلك بالبعد عن النياحة والزيارة ، وأرشدها إلى التمسك بالصبر في هذا الموقف، وفي هذا دليلٌ على دعوته ﷺ للنساء في المقابر.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٣) .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٦١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٨) كتاب الجنائز ، باب (٦١) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، ح (١٠٥٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (٣/٣٧١) واللفظ له . قال الألباني : (حديث حسن) . انظر صحيح سنن الترمذي ، ح (٨٤٣) ، (١/٣٠٨) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦) كتاب الجنائز ، باب (٤٩) ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، ح (١٥٧٤) ، (١/٥٠٢) . قال الألباني : (حسن) . انظر صحيح سنن ابن ماجه ح (١٢٧٩) ، (١/٢٦٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٣٧ ، ٣٥٦) و (٣/٤٤٣) .

(٤) الدين الخالص ، (٣/٦٠٦) للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري ، الناشر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

المطلب السادس

دعوة النبي ﷺ النساء في الطرق العامة

لـم يألُ النبي ﷺ جُهداً في الدعوة إلى الله تعالى فكان ينتقل من مكان لآخر لتبليغ دعوة الحق ؛ بل إنّه كان يُبلغ الدعوة وهو في الطرق التي يسلكها أثناء تنقلاته بحسب حال المدعو مما يدل على أنّ دعوته ﷺ كانت مستمرة في كل حين .

فقد دعا النساء في الطرق العامة وسأذكر بعض النماذج المؤيدة لما أقول ؛ ومن ذلك :

الفرع الأول : إرشاد النساء في الطريق إلى عدم الاختلاط بالرجال :

عن حمزة بن أبي أسُيد الأنصاري عن أبيه - رضي الله عنهما - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ : (أستأخرن ؛ فإنّه ليس لكنّ أن تحققن الطريق ، عليكنّ بحافات الطريق) [1] .

فقد دعا النبي ﷺ النساء في الطريق إلى عدم الاختلاط بالرجال وأرشدهنّ إلى السير في حافات الطريق ؛ لأنّ ذلك أستر للمرأة المسلمة وأحفظ لها .

مما يدل على عنايته ﷺ بالمرأة المسلمة ودعوتها إلى كل ما من شأنه حفظ عرضها .

الفرع الثاني : نهي المرأة عن لعن الدابة في الطريق

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ . فقال : (خذوا ما عليها ودعوها فإنّها ملعونة) [2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٧) .

فقد عاقب النبي ﷺ هذه المرأة بأن منع من ركوب ناقتها وذلك حينما سمعها تلعنها بعد أن ضَجِرتْ منها في الطريق ، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على نهيه لهذه المرأة ولغيرها من النساء عن لعن الدابة [1] [2] ، مما يلزمهنّ الرفق وحسن التصرف مع هذه المخلوقات .

ومواقفه الدعوية مع النساء في تلك الأماكن العامة تدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء في ميادين مختلفة ، كما تدل على حرصه ﷺ على المبادرة إلى الدعوة لله تعالى في كل مكان وفق مقتضى الحال .

** ** ** **

(١) انظر حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، ص (٤٦٧) .

(٢) ان مما يؤسف له ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم في سُرعة انفعالهم حينما يُفاجيء أحدهم بعطل في سيارته أو أي وسيلة أخرى من وسائل المواصلات فيلجأ إلى التضجر واللعن لهذه الوسائل دون ضبط للنفس .

الفصل الرابع

أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه أربعة مباحث هي :

- المبحث الأول : أسلوبا الترغيب والترهيب .

- المبحث الثاني : أسلوب التلميح .

- المبحث الثالث : أسلوب ضرب المثل .

- المبحث الرابع : أسلوب القصة .

الفصل الرابع

أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء

تعريف الأساليب في اللغة والاصطلاح :

الأسلوب في اللغة هو : " (الطريق) [1] وقيل (إنه الفن [2]) ؛ فيُقال أخذ فلان في أساليب من القول أي في فنونٍ منه [3] ، ويُقالُ : سلك فلان في كذا : طريقته ومذهبه . وأسلوب الكاتب طريقته في كتابته [4] .

الأسلوب في الاصطلاح هو : الطريقة التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه [5] .

وقيل : إنه الطُرق التي يسلكها الداعي في تبليغ دعوته ، أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة [6] .

فالأسلوب إذاً هو : عرض ما يُراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم وما يجب لكل مقام من المقال [7] .

ولأهمية الأسلوب في الدعوة إلى الله تعالى أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالدعوة إليه بالأساليب الحكيمة بقوله تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إنّ ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** ﴾ [8] .

---

(١) القاموس المحيط ، (٨٦/١) .

(٢) مختار الصحاح ص (٣٠٨) ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة للثقافة الإسلامية ، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) مادة (سلب) (٤٩٠) .

(٤) انظر المعجم الوسيط في مادة سلب (٤٤١/١) . للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة ، الناشر : دار الفكر .

(٥) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن ، (٣٠٣/٢) لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، الناشر : دار الفكر . والمرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٥٣٢) .

(٦) انظر المدخل إلى علم الدعوة ص (٤٧) .

(٧) انظر الدعوة إلى الله ص (١٨٩) لأبي المجد نوفل ، الناشر : المؤلف ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧ م .

(٨) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .

فانتقى النبي ﷺ لدعوته الأساليب الحكيمة المؤثرة على المدعو ؛ ذلك أن اختيار الأسلوب اللائق بحال المدعو من أقوى المؤثرات في الدعوة بمشيئة الله تعالى ، فقدم مضمون الدعوة بأساليب حكيمة ، تتغير وفق مقتضى الحال في حين أن مضمون الدعوة ثابت وَقّاف عند النصوص [1] .

وبما أنّ أساليب الدعوة تتنوع وفق حال المدعو فإنّه يصعب حصرها ؛ لتعددها وتشعبها لهذا سيكون الكلام في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - على بعض الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ في دعوته للنساء ، وسأقتصر على بعض منها ، وهي كالتالي :

- المبحث الأول : أسلوبا الترغيب والترهيب .
- المبحث الثاني : أسلوب التلميح .
- المبحث الثالث : أسلوب ضرب المثل .
- المبحث الرابع : أسلوب القصة .

** ** ** **

(١) انظر من أدب الدعوة ص (٣٦ - ٣٧) لمحمد داود ، الناشر : دار المنار .

الفصل الرابع

المبحث الأول : أسلوبا الترغيب والترهيب

المطلب الأول : الترغيب والترهيب ومكانتهما في القرآن الكريم .

الفرع الأول : التعريف بالترغيب والترهيب

الترغيب : في اللغة بمعنى الرغبة ، وهي إرادة الشيء يُقال : رغبت في الشيء إذا أردته وحرصتُ عليه [1] . ويقال : رغبتُ عنه بمعنى تركته . قال تعالى : ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** ﴾ [2] .

الترهيب في اللغة : بمعنى الرهبة ، وهي طول الخوف واستمراره ، يُقال للراهب راهب ؛ لأنه يُديم الخوف [3] .

والترغيب في الاصطلاح هو :

[الحث على فعل الخير وأداء الطاعات ، والإستقامة على أمر الله] [4] .

أو هو : [كل ما يُشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه] [5] .

والترهيب في الاصطلاح هو : [كل ما يُخيف المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق ، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله] [6] .

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة رغب (٤٢٢/١) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٣٠) .

(٣) انظر لسان العرب مادة رهب (٤٣٦/١) .

(٤) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة ، ص (٣١٢) ، لمحمد الغزالي ، الناشر : مطبعة حسان بالقاهرة، الطبعة : الرابعة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

(٥) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، ص (١٦٠) للشيخ علي بن صالح المرشد ، الناشر : مكتبة لينة للنشر والتوزيع بدمنهور ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م . وأصول الدعوة ، ص (٤٣٧) ، والدعوة إلى الله ص (١٩٩) للدكتور توفيق الواعي ، الناشر مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م.

(٦) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ص (١٦٠) ، وانظر أصول الدعوة ، ص (٤٣٧) .

والنفس الإنسانية كما تُقاد عن طريق الرغبة فتدفع إلى الفضيلة تُقاد عن طريق الرهبة ؛ فتكف عن الرذيلة خوفاً مما يعقبها من مُنغصات [1] .

فالترغيب والترهيب هما بمعنى تشويق الناس إلى ثواب الله تعالى وجنته ، وتخويفهم من عذاب الله تعالى والنار [2] .

الفرع الثاني : الترغيب والترهيب في القرآن الكريم :

القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئان بما يُرغب الناس في قبول دعوة الإسلام ، والتحذير من رفضها ، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية أسلوبي الترغيب والترهيب في الدعوة إلى الله تعالى ، وعدم إهمالهما من قبل الداعي المسلم .

والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله تعالى ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة ، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة ، وهذا هو نهج رسل الله الكرام ، كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة [3] .

فمن القرآن الكريم : مثلاً : قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ **إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذابٌ أليم * قال يا قوم إنّي لكم نذير * مبين أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إنّ أجل الله إذا جاء لايؤخر لو كنتم تعلمون** ﴾ [4] .

فالأصل كما اتضح من خلال هذه الآية في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة ؛ ومع ذلك فإنه يكون أيضاً بما يصيب المدعوين في الدنيا من خير في حالة استجاباتهم لله وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم ، على أن لايغفل الداعي أبداً عن ترغيب المدعو وترهيبه بالجزاء في الآخرة . قال تعالى حكاية عن قول نوح عليه السلام لقومه : ﴿ **فقلت استغفروا**

---

(١) انظر مع الله ، دراسات في الدعوة والدعاة ص (٣١٣) .

(٢) انظر الدعوة إلى الله ص (١٩٩) .

(٣) أنظر أصول الدعوة ، ص (٤٣٧) ، ومستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ص (١٦٠) .

(٤) سورة نوح ، الآيات (١ - ٤) .

ربكم إنّه كان غفارا * يُرسل السماء عليكم مدرارا * ويُمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ [1] .

وكثرة استعمال الترغيب والترهيب في القرآن يدل على مكانة هذين الأسلوبين وأثرهما في الدعوة إلى الله تعالى مما دفع النبي إلى الدعوة بهما .

** ** ** **

(١) سورة نوح ، الآية (١٠ - ١٢) .

المطلب الثاني

الترغيب والترهيب في دعوة النبي ﷺ للنساء

استخدم النبي ﷺ أسلوبي الترغيب والترهيب في دعوته للنساء ؛ وسأذكر هنا بعض النماذج الموضحة لذلك ومن ذلك :

الفرع الأول : الترغيب

المسألة الأولى : ترغيبه ﷺ النساء في الصبر عند المكاره .

عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني أصرع وإنّي أتكشف فادع الله لي ، قال : (إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإنْ شئت دعوتُ الله أن يُعافيك) قالت : أصبر فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها [1] .

فقد رغب النبي ﷺ هذه المرأة في التحلي بالصبر على ما قدر الله عليها بالصبر حتى تحظى بدخول الجنة ، مما يدل على فضيلة الصبر عند حلول المصائب والمكاره .

فكان لأسلوب الترغيب أثره الفعال على حال المدعو ؛ حيث بادرت هذه المرأة إلى الاستجابة لما دعاها إليه النبي ﷺ بقولها : [أصبر] .

المسألة الثانية : ترغيبه ﷺ النساء في إرضاء أزواجهن

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) [2] .

فقد رغب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث إلى الاهتمام بأزواجهنّ بأنْ يبّن لهنّ ثواب من أرضت زوجها فإنّ جزاءَها عند الله تعالى دخول الجنة .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦١) .

الفرع الثاني : الترهيب

المسألة الأولى : ترهيبه ﷺ للنساء من كثرة اللعن وكفران العشير:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو (في فطر) إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : (أيها الناس تصدقوا) . فمرَّ على النساء فقال : (يا معشر النساء تصدقن فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النار). فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) [1] .

فقد رهب النبي ﷺ النساء من كثرة اللعن وكفران العشير حتى لايقعن في النّار . وكان لهذا الأسلوب أثره في الدعوة إلى الله تعالى ، فما أن رهب النّبي ﷺ النساء من النّار بقوله : (رأيتكنّ أكثر أهل النّار) إلا وبادرن بالسؤال عن سبب وقوعهنّ فيها فبين لهنّ أنّ ذلك عائدٌ إلى كثرة اللعن ، وكُفران العشير .

المسألة الثانية : ترهيبه ﷺ للنساء من الإمساك والإدخار شُحاً [2]:

عن أسماء – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (أنفقي ولاتُحصي فيُحصي الله عليكِ ولا توعي فيوعي الله عليك) [3] .

فقد رهب النبي ﷺ النساء من الإمساك عن الصدقة [4] أو الشح فيها حتى لايُحصى الله عليهن فيما يرزقهنّ إياه .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٢) انظر إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم في الترغيب والترهيب (ص ١٥٩) لسميح عباس ، الناشر : الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٣) .

(٤) انظر إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم ، في الترغيب والترهيب ص (١٦٢) .

ومن هذين النموذجين يتبين كيف دعا النبي ﷺ النساء بإسلوبي الترغيب والترهيب فرغبهنّ في فعل الأمور الخيّرة ، وغرس في أنفسهنّ الخوف من غضب الله تعالى ، وعقابه العاجل والآجل ؛ لكي يحملهنّ على الأعمال الصالحة ويُبعدهن عن ما يُسخط الله عز وجل .

فالله سبحانه وتعالى جعل من مهمات الرسل التي يقومون بها التبشير ، والإنذار مع أنّه إنّما يُراد بها بيان عواقب الأعمال من الثواب على فعل ما يُرضي الله من الطاعات ، والعقاب على ما يُسخطه سبحانه من المعاصي ، وهذا يعني أن هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله تعالى له أهمية بالغة [1] مما جعل النبي ﷺ يستخدمه في دعوة النّاس بشكل عام ، وفي دعوته للنساء بشكل خاص .

** ** ** **

(١) انظر معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم ، (١/٥٥٤) لعبد الوهاب بن لطف الديلمي ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، بجدة ، الطبعة : الأولى : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

الفصل الرابع

المبحث الثاني : أسلوب التلميـــــح

المطلب الأول : التلميح ومكانته في القرآن

الفرع الأول : التعريف بالتلميح

التلميح هو : لَمَحَ : (لمح إليه كمنع) يلمح لمحاً (اختلس النظر إليه كألمح) أي أبصر بنظر خفيف [1] . فهو مصدر مشتق من لمح يلمح فهو ملموح .

والتلميح أسلوب يبتدىء في فرض التكاليف بالأخف ثم ينتقل إلى الخفيف ؛ فالصلاة مثلاً : يؤمر بها في بادىء الأمر مع السكوت عن حكم الكلام فيها ، ثم تأتي مرحلة النهي عن الكلام فيها ، ويُجعل الكلام من مبطلاتها ، وكذلك الإنفاق جاء على وجه التطوع ، ثم على وجه الفرضية فالانتقال إلى مرحلة فرض الزكاة . والخمر أيضاً ضارة بالصحة ، وفيها إثم كبير، ومنافع للنّاس ، ثم تأتي مرحلة التحريم الثانية لتمنع الخمر في الصلاة ، ثم المرحلة النهائية فتحُرِمه تحريماً قاطعاً في جميع الأحوال [2] .

والتشريع الإسلامي ؛ وإن كانت قد بدأت أحكامه في القرآن المكي لم يَخلُ من بعض التلميحات التشريعية التي تُمهد لأسلوب التدرج في الأحكام [3] .

---

(١) انظر الصحاح ، (تاج اللغة وصحاح العربية) ، مادة لمح (٤٠٢/١) وتاج العروس من جواهر القاموس مادة لوح (٢١٨/٢)، والمعجم الوسيط (٨٤٤/٢) .

(٢) انظر الدعوة إلى الله تعالى (١٩٢) والدعوة في عهدها المكي ص (١٦٠ - ١٦١) .

(٣) انظر الدعوة في عهدها المكي ص (٦) .

الفرع الثاني : التلميح في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقومٍ يعقلون** ﴾ [1] ، فيُلقي بذلك ظلالاً ذات معنى رفيع على الثمرات المنبثقة من الحياة التي وهبها الله بالماء الذي أنزله من السماء ، ثم يتخذ الناس منه سَكراً ، ورزقاً حسناً فيُلمَح إلى أن الرزق الحسن غير السُكر وهو الخمر ، التي ليس لها نصيب من الاتصاف بالرزق الحسن.

والعربي يفهم أن في المعاريض مندوحة عن التصريح فيلحظ من خلال تفيؤ ظلال هذا المعنى أن هذه توطئة لحكم سيأتي ، ويُرشح لهذه التوطئة لفظ (تتخذون) . فالسَكر مأخوذ من الثمرات الطيبات .

وعجز الآية : ﴿ **لقوم يعقلون** ﴾ شرح ثان يُفيد أنّ هذه التوطئة للحكم القادم ، إنّما يلحظها ويدركها العاقلون الذين يُدركون أنّ الله الذي صنع لهم هذا الرزق ، ووهبهم أسباب الحياة هو الذي يستحق العبودية لجلاله وحده [2] .

ومن هذه الآية تبرز أهمية أسلوب التلميح في الدعوة إلى الله تعالى ؛ فقد كانت الدعوة في العهد المكي تُراعي أحوال المخاطبين ؛ فكان يُبدأ بالتلميح مع المدعو أولاً ثم التدرج توطئة لفرض التكاليف . فإذا ما ألفتها نفوسهم ، وتقبلتها مشاعرهم جاءت في صورتها النهائية . فاحتوى هذا العهد – المكي – تمهيداً وتوطئة لبعض التشريعات التي فُرضت على المسلمين في العهد المدني [3] .

والنّبي ﷺ لم يُهمل هذا الأسلوب وإنّما جعله أسلوباً هاماً من أساليب الدعوة إلى الله تعالى .

---

(١) سورة النحل الآية (٦٧) .

(٢) انظر في ظلال القرآن (٤/٢١٨١) .

(٣) انظر الدعوة في عهدها المكي ص (١٦٤) .

المطلب الثاني

التلميح في دعوة النبي ﷺ للنّساء

الفرع الأول : تلميحه ﷺ للنساء إلى تحريم الصور وإقتنائها :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : حشوتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة ، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه . فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ قال : (ما بال هذه الوسادة ؟) قالت : وسادة جعلتها لتضطجع عليها . قال : (أما علمتِ أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة يقول أحيوا ما خلقتم) [1].

فقد استخدم النبي ﷺ مع عائشة - رضي الله عنها - أسلوب التلميح فقام بين البابين أولاً إعراضاً منه عن الدخول ، ومن ثم تغيرت ملامحُه ﷺ غضباً مما رأى ، وهذا الفعل منه ﷺ فيه تلميح إلى شيء لم يُصرح به النبي ﷺ ابتداءً مما أدى إلى تساؤل عائشة - رضي الله عنها - فأخبرها بحكم الفعل الذي قامت به بأنْ رهبها من عقوبة الذين يضاهون خلق الله تعالى .

الفرع الثاني : تلميحه ﷺ للنساء عن رغبته في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه -

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : مرض النبي ﷺ فأشتد مرضه ، فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) . فقالت عائشة : إنه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مقامك لم يستطيع أن يُصلي بالناس . قال : (مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس) . فعادت . فقال : (مُري أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب يوسف . فأتاه الرسول [2] ، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ [3] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٣) .

(٢) الرسول : المُراد به هنا هو بلال الحبشي - رضي الله عنه - تقدمت ترجمته ص (٣٤) . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب (٤٦) أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٦٥/١) واللفظ له . وكتاب الأنبياء باب (١٩) قول الله تعالى : ﴿ **لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين** ﴾ ، (١٢٢/٤). وأخرجه الترمذي في سننه (٤٦) كتاب المناقب ، باب (١٦) في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ح (٣٦٧٢) ، (٦١٣/٥) . =

فالرسول ﷺ حينما اشتد مرضه أمر النساء من حوله كي يُبلغن أبا بكر بأمر النبي ﷺ له بالصلاة بالمسلمين . وكرر عليهن طلبه ، وفي هذا تلميحٌ منه ﷺ عن رغبته في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - دون التصريح بذلك . كما أن فيه تلميحاً آخر يدل على قرب وفاته ﷺ .

الفرع الثالث : تلميحه ﷺ للنساء بجواز نكاح المرأة بعد انتهاء عدتها :

عن فاطمة بنت قيس [1] - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم [2] ، وقال لها : (إذا حللتِ فآذنيني) فلما حللتُ ذكرتُ له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم [3] خطباني ! فقال رسول الله ﷺ : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه [4] عن عاتقه، وأما معُاوية فصعلوك [5] لا مال له انكحي أسامة بن زيد . قالت : فكرهته ، ثم قال :

- وأخرجه مالك في الموطأ (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر باب (٢٤) جامع الصلاة ، ح (٨٣) ، (١/١٧٠) .
وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب المقدمة باب (١٤) في وفاة النبي ﷺ ، ح (٨٣) ، (١/٣٩) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٩٦ و ١٠٩) .

(١) فاطمة بنت قيس : هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت أسن منه ، هي من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، كانت عند أبي بن حفص المخزومي فطلقها ، فتزوجت بعده أسامة بن زيد رضي الله عنه ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٤) .

(٢) ابن أم مكتوم : اسمه عبدالله قيل : أنه ابن زائدة بن الأصم ، ويُقال : ابن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لوي ، وقيل : إن اسمه عمرو وهو قول الأكثر ، يُكنى بابن أم مكتوم . انظر المرجع نفسه (٢/٣٠٨) .

(٣) أبو جهم هو : ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، اسمه عُبيد وقيل : عامر ، كان في مشيخة قريش وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب . توفي رضي الله عنه في أول خلافة ابن الزبير . انظر المرجع نفسه (٤/٣٦) .

(٤) لايضع عصاه : أي أنه ضرَّاب للنساء ، وقيل : هو كناية عن كثرة أسفاره ؛ لأن المسافر يحمل عصاه في سفره . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٩٧) .

(٥) صعلوك : الصُّعلوك هو الفقير الذي لا مال له . لسان العرب مادة (صعلك) (١٠/٤٥٥) .

انكحي أسامة بن زيد فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغْتبطت به) [1] [2] .

فقد طلب النبي ﷺ من فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن تُخبره عند انتهاء عدتها ، وفي هذا تلميحٌ منه ﷺ إلى أنّه يجوز للمعتدة النكاح بعد انتهاء عدتها ، يدل على هذا أنّ النبي ﷺ حينما أخبرته هذه المرأة بنبأ خطبتها لمح لها بأنّ الخير لها في النكاح من أسامة بن زيد - رضي الله عنه - دون أن يُصرح لها بشيء من مآثره - رضي الله عنه - وكرر عليها الأمر مرة أخرى حينما كرهته ، فنكحته فتحقق لها الخير والسرور في ذلك ، ولم ينكر عليها أمر الخطبة مما يدل على جوازها . فقد لمح لها بجواز هذا الأمر وهي في العدة وهو التعبير عنها بألفاظ يُفهم منها القصد تلميحاً دون إظهاره صراحة [3] .

فالتلميح غير التصريح وهو ما كان بعبارة لاتدل على الخطبة ، ولكن يُفهم من عرضه لها قصد الخطبة بالقرائن والأحوال [4] .

وقوله ﷺ لهذه المرأة يُبين أهمية التلميح في الدعوة إلى الله تعالى ، فهو من الأساليب الهامة التي استخدمها النبي ﷺ في دعوته للنساء ، فكان منه التلميح الفعلي - كما مر في موقفه مع عائشة رضي الله عنها - والتلميح القولي كما هو الحال مع فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - مثلاً مما يدل على أهمية هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله .

---

(١) اغتبطتُ به : الغبطة : حُسن الحال ، انظر لسان العرب ، مادة غبط (٣٥٨/٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (٣٦) ح (١٤٨٠) ، (١١١٤/٢) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٢٢) ، إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يُخبرها بما يعلم ، ح (٣٢٤٣) (٧٥/٦) .

وأخرجه مالك في الموطأ ، (٢٩) كتاب الطلاق ، باب (٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة ، ح (٦٧) ، (٥٨٠/٢) .

(٣) اختيار الزوجين في الإسلام ، وآداب الخطبة ، ص (٩٥) .

(٤) انظر أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، ص (٥١) للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، الناشر : دار تهامة بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

الفصل الرابع

المبحث الثالث : أسلوب ضرب المثـل

المطلب الأول : وَرود المثل في القرآن الكريم

الفرع الأول : التعريف بالمثل :

المثل في اللغـة : المِثْلُ : النظير ، والمَثَـلُ السـائر معـروفٌ مـن الأَمْثَـالَ ، وجمـع مثـل ، أمثـال ، وكذلك مِثل . وجمع مثال أمثلة . ويُقال مثلّتُ كذا بكـذا أي شـبهته [1] ، فيقـال مثلّـه بـه أي شبهه ، وتمثل به أي تشبه به . ومُثِل الشيء بالشيء ! سُوي به وقُدِّر تقديره [2] .

المثل في الاصطلاح : هو [تشبيه شيء بشيء في حكمـه ، وتقريـب المعقـول مـن المحسـوس أو أحدِ المحسوسين من الآخر] [3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هنالك فرقاً بين التمثيل والتشبيه ، فالتشبيه عام والتمثيل أخـص منه ، فكلُّ تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيلاً [4] .

والذي يعنينا عند الحديث عن ضرب المثل باعتباره أسلوباً من أساليب دعوة النـبي ﷺ للنسـاء هو ما كان فيه تشبيه معقول بمحسوس أكثر وضوحاً ، وهو الذي يُطلق عليه المثل القياسي [5].

---

(١) انظر جمهرة اللغة (٢/٥٠) ، لابن دُريد أبي بكر محمد ابن الحسن الأزدي البصري ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة ، ودار صادر بيروت ، الطبعة : الأولى ١٣٤٥ هـ .

(٢) انظر أساس البلاغة مادة مثل ص (٤٢٠) .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٥٠) .

(٤) انظر أسرار البلاغة في علم البيان ص (٧٥ - ٧٨) لعبد القاهر الجرجاني ، الناشر : دار المعرفـة ، بـيروت ، الطبعـة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(٥) المثل القياسي هو : سرد وصفي أو قصصي ، أو صورة بيانية لتوضيح فكرة ما ، عن طريق التشبيه والتمثيل ويُسميه البلاغيون التمثيل المركب ؛ فإنه تشبيه شيء بشيء لتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين إلى الآخـر ، أو اعتبار أحدهما بالآخر ، لغـرض التـأديب والتهذيـب ، أو التوضيـح ، وهـو يجمـع بـين عمـق الفكـرة وجمـال التصوير، انظر نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث ، ص (٨١-٨٢) للدكتور عبدالمجيـد بن محمود عبدالمجيـد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

الفرع الثاني : أسلوب ضرب المثل في القرآن الكريم :

ضرب الله سبحانه وتعالى الأمثال للناس ؛ لتقريب المراد ، وتفهيم المعنى ، وإيصاله إلى الأذهان ، فاشتمل القرآن الكريم على أسلوب ضرب المثل في مواضع متعددة منها قوله تعالى : **﴿مَثَلُ الذين حُمِّلُوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحملُ أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لايهدي القوم الظالمين ﴾** [1] .

يقول تعالى ذاماً لليهود الذين أعُطوا التوراة وحُمِلوها للعمل بها ثم لم يعملوا بها **مثلهم** في ذلك **كمثل** الحمار يحمل أسفاراً أي **كمثل** الحمار إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها فهو يحملها حملاً حسياً ولا يدري ما حمل ، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه حفظوه لفظاً ولم يتفهموه ولا عملوا بمقتضاه [2] .

ففي هذا المثل أثر دعوي بليغ إذ يلفتُ سبحانه نظر المدعو إلى أهمية اتباع هذا الدين وهذا القرآن الذي أنزله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى عليه وسلم ليُبلغه لهذه الأمة ليعملوا به حتى لاتكون حالهم مثل حال أولئك اليهود الذين بَعث إليهم رسوله - عليه السلام - وكتابه فلم يعملوا بما أمُروا به .

ومن هذا النص يتبين ورود ضرب المثل في القرآن الكريم وسأقتصر عليه للتمثيل لا الحصر .

---

(١) سورة الجمعة الآية (٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، (٤/٣٦٤) .

المطلب الثاني

أسلوب ضرب المثل في دعوة النبي ﷺ للنساء

الفرع الأول : تشبيهه ﷺ للنساء الغزاة حالة ركوبهم السفن بالملوك حالة اعتلائهم سرير الملك :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان [1] فاتكأ عندها ثم ضَحِكَ . فقالت : لِمَ تضْحكُ يا رسول الله ؟ فقال : (ناسٌ من أُمتي يَركبون البحر[2] الأخضر [3] في سبيل الله مَثَلهُمُ مثل المُلُوكِ على الأسرة) فقالت : يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم . قال : (اللهُم اجعلها منهم) [4] .

شبه النبي ﷺ في هذا الحديث الغزاة حالة ركوبهم السفن واعتلائهم متونها ، بالملوك حالة اعتلائهم سرير الملك ، مما دفع ابنة ملحان - رضي الله عنها - إلى التشوق لأن تكون منهم ، مما يدل على سريان روح الجهاد آنذاك عند الرجال والنساء على السواء [5] .

فاستخدام النبي ﷺ أسلوب المثل هنا يدفع المدعو إلى المبادرة إلى الجهاد في سبيل الله وبخاصة عن طريق البحر لنيل ما رغب فيه النبي ﷺ من جميل الهيئة التي يكون عليها المجاهد في سبيل الله تعالى عن طريق البحر يدل على هذا مبادرة هذه المرأة إلى طلب الدعاء من النبي ﷺ حتى تكون منهم ؛ فدعا لها النبي ﷺ أن تكون كالملوك على الأسرة في الجنة [6] .

---

(١) ابنة ملحان : هي أم سليم - رضي الله عنها - ؛ تقدمت ترجمتها ص (٨١) .

(٢) البحر : سُمي البحر بحراً لسعته ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩/١) .

(٣) الأخضر : قيل أن الأخضر صفة لازمة للبحر لا مُخصصة له ، ويُحتمل أن تكون مخصصة له لأن البحر يُطلق على الملح والعذب ، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد ، والماء لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٦/١١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٨) فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، (٢٠٣/٣) ، وباب (٦٣) غزو المرأة في البحر ، (٢٢١/٣) واللفظ له ، باب (٧٥) ركوب البحر (٢٢٥/٣) . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/١ ، ٣٦١/٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥) .

(٥) انظر نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث ص (٣٥١ و ٣٥٥) .

(٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٢٣/٦) .

الفرع الثاني : مثّل النبي ﷺ للنساء حال المتطوع بالصيام بحال المتطوع بالصدقة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : (هل عندكم شيءٌ ؟) فقلتُ : لا . قال : (فإنّي صائم) . ثم مَرَّ بي بعد ذلك اليوم وقد أُهْدي إليَّ حَيْسٌ [1] فخبأتُ له منه وكان يحبُ الحيس . قالت : يا رسول الله : إنّه أُهدي لنا حيس فخبأتُ لك منه . قال : (أدنيه ، أما إنيَّ قد أصبحتُ وأنا صائم) فأكل منه . ثم قال : (إنّما مثلُ صوم المتطوع مَثَلُ الرجل يُخرج من ماله الصدقة فإنْ شاء أمضاها وإنْ شاء حبسها) [2] .

فقد ضرب النبي ﷺ للنساء مثلاً بأنْ مثّل حال المتطوع بالصيام بحال المتطوع بالصدقة بقوله : (إنّما مثلُ صوم المتطوع مثلُ الرجل يخُرج من مال الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) . مما يدل على الاختيار وعدم الالزام بإتمام العمل في كل منهما ؛ لأنّها من الأمور التطوعية وليست بواجبة ، والنبي ﷺ ضرب المثل للنساء حينما بين سماحة الشريعة الإسلامية؛ فالدين الإسلامي دين يُسرٍ وليس بعسر .

---

(١) حَيسٌ : هو الطعام المُتخذ من التمر والأَقط والسمن خاصة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣) كتاب الصيام ، (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، (١٦٩) ، ح (١١٥٤) ، (١/٨٠٨) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب (٧٢) في الرخصة في ذلك ، ح (٢٤٥٥) ، (٢/٨٢٤) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب (٦٧) النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عائشة فيه ح (٢٣٢٠) ، (٤/١٩٣) ، واللفظ له .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٩ ، ٢٠٧) .

الفصل الرابع

المبحث الرابع : القصـــــة

المطلب الأول : القصة في الكتاب والسنة

الفرع الأول : التعريف بالقصة :

القصص مأخوذ من القص ؛ وهو تتبع الأثر ، يُقال : قصصتُ الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء [1] .

والقُصاص هم الذين يقصون على الناس ما يُرقق قلوبهم [2] ؛ فالقاص [يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها] [3] .

فالقصة تعني التتبع والاقتفاء ، وهو معنى موجود في القصة التي هي الجملة من الكلام المقصوص ، والقصة تكتسب هذا الاسم من معنى فعل القاص حين يُمارس عمله في قص الخبر؛ فهو يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها ، ويقتفي آثار أحداثها في ترتيب بعضها على بعض [4] .

فهي إحدى الأساليب التي تعتمد عليها الدعوة الإسلامية لتثبيت مفاهيم معينة ، أو إظهار مفاهيم أخرى في أذهان الجماهير .

الفرع الثاني : أسلوب القصص في القرآن الكريم :

وردت القصة في القرآن الكريم في مواضع متعددة تهدف إلى الدعوة إلى الله تعالى .

وتمتاز القصة في القرآن الكريم بأنّها حق ، وقول بعلم لا كالقصص الخيالية .

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة قصص (٧/٧٤) .

(٢) انظر أساس البلاغة مادة قصص ص (٥١٠) .

(٣) لسان العرب مادة قصص (٧/٧٤) .

(٤) انظر القصص في الحديث النبوي (دراسة فنية وموضوعية) ، ص (٤٨) للدكتور محمد بن حسن الزير ، الناشر : مكتبة المدني ، بجدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

كما أنها تكون مناسبة لما رويت من أجله [1] . ومما يدل على حقيقة وجود القصص في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **نحن نقص عليك أحسن القصص** ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿**فلنقُصن عليهم بعلم وما كنا غائبين** ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿**ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد** ﴾ [4] .وغيرها من الآيات الكريمة التي تدل على ورود أسلوب القصص في القرآن الكريم ، بل إنه وردت فيه سورة كاملة تحمل في طياتها العديد من القصص، وهي سورة (القصص) مما يدل على قوة تأثير أسلوب القصص على نفوس المدعوين .

وإلى جانب القصص القرآني كان القصص النبوي يهدف إلى الدعوة إلى الله تعالى ، ويترك بهذا القصص في نفس المسلمين أثراً عميقاً [5] .

فكان الرسول ﷺ أول من سلك نهج القرآن الكريم ، وترسم خُطاه في توظيف القصة في نشر الدعوة ، وتعميق مبادىء الإسلام في النفوس ، حيث أن الرسول ﷺ اتخذ من القصة أسلوباً مهماً من أساليب الدعوة .

فكان استخدامه ﷺ للقصة في دعوته يستجيب لمناخ بيئي يطلب القصة ويرغب الاستماع إليها . وهذا الإقبال عنصر حيوي أعطى القصة أهمية بالغة في نظر المعلم الأول ﷺ، مما جعله يستعملها في حديثه إلى النساء على نطاق واسع جداً ، وفي شتى الموضوعات[6].

---

(١) انظر المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٥٥٥) .

(٢) سورة يوسف من الآية (٣) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (٧) .

(٤) سورة هود ، الآية (١٠٠) .

(٥) انظر الإعلام الإسلامي ، المرحلة الشفهية ، ص (١٣١ - ١٣٢) للدكتور إبراهيم إمام ، الناشر : مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة : ١٩٨٠ م .

(٦) انظر القصص في الحديث النبوي ، ص (٦٦) .

المطلب الثاني

نماذج لأسلوب القصة في دعوة النبي ﷺ للنساء

الفرع الأول : قصة رؤية النبي ﷺ لملك الوحي – جبريل عليه السلام –

حرص النبي ﷺ على تأكيد حقيقة الوحي وتعميقها في إحساس النساء، وفي سبيل ذلك عرض عليهن قصة عن رؤيته ﷺ لملك الوحي (جبريل) عليه السلام حين كان في طريقه إلى مكة بعد أن أنهى اعتكافه الذي استمر شهراً بغار حراء وهناك في بطن الوادي رأى جبريل على كرسي بين السماء والأرض [1] ، فهاله الأمر بدليل ارتجافه الشديد وذهابه إلى خديجة – رضي الله عنها – وإخبارها بقصة ما رأى .

فعن عائشة – رضي الله عنها – ؛ أنها قالت : أول ما بُدء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع لخديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : (ما أنا بقارىء) . قال : (فأخذني فغطني [2] حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني) فقال : اقرأ . فقلتُ : (ما أنا بقارىء . فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني فقال : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم** ﴾ [3] . فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة – رضي الله عنها – فقال: (زملوني زملوني) . فزملوه . حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر) [4] .

---

(١) انظر القصص في الحديث النبوي ص (٣٣٤) .

(٢) فغطني : الغطّ : العصر الشديد والكبس ، ومنه الغط في الماء . قيل : انما غطّه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧٣) .

(٣) سورة العلق الآيات (١ – ٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٤٥) .

فالرسول ﷺ قص على خديجة - رضي الله عنها - خبر ما رأى بعد أن هدأت نفسه وذهب عنه الروع فكانت أول من تلقى خبر الوحي من الله تعالى فآمنت بالله رباً وبمحمدٍ نبياً ورسولاً حينما استمعت لما قصه عليها النبي ﷺ . فقد بدأ النبي ﷺ هذه القصة بمقدمة تمهيدية أثارت انتباه خديجة - رضي الله عنها - مما دعاها إلى تهدئة روع النبي ﷺ والشوق لما سيقول فأصغت إلى ما وصفه النبي ﷺ لها فيسرت الأمر عليه وهونته لديه .

فقد كان لهذه القصة أثرها القوي في تصديقها لأمر الوحي وأنه من عند الله تعالى .

والنبي ﷺ بهذه القصة يُبين (أن من نزل به أمرٌ استحب له أن يُطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه) [1] .

الفرع الثاني : قصة ما لقيه النبي ﷺ من قومه يوم العقبة

قصَّ النبي ﷺ على النساء شدة ما لقيه من المشركين والمنافقين يوم العقبة .

فعن عائشة - رضي الله عنها - ؛ أنّها قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يومٌ كان أشد من يوم أُحُد ؟ قال : (لقيتُ من قومكِ ما لقيتْ ؛ وكان أشدَ ما لقيتُ منهم يوم العقبة . إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد يا ليل بن كلال [2] فلم يُجيبني إلى ما أردتُ . فانطلقتُ وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب [3] فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرتُ فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إنَّ الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك . وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . فناداني ملك الجبال فسلم عليّ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤/١) .

(٢) عبد يا ليل بن كلال : هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن كلال من سادة ثقيف وأشرافهم . انظر السيرة النبوية (٤٨/٢) .

(٣) قرن الثعالب : هو موقع بين الجمرة الثالثة ومحسِّر من منى وقد ذهب اليوم . انظر معجم معالم الحجاز (١٢٧/٧).

ثم قال لي : يا محمد فقال : ذلك فيما شئت . إن شئت أن أُطبق عليهم الأخشبين [1] . فقال النبي ﷺ : (بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يَعْبُدُ الله وحده لايُشرك به شيئاً) [2] .

إن من أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء أسلوب القصة ، وفي هذا الحديث قص النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها شدة ما لقيه من المشركين والمنافقين.

فبداية هذه القصة كانت بسؤال من عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ : (هل أتى عليك يومٌ كان أشدَ مما لقيت منهم يوم أحد ؟) .

فقص عليها النبي ﷺ ما لقي من قومه إجابة عن سؤال طرحته فتضمنت إجابته ﷺ لها على مقدمة تمهيدية قبل سرد الأحداث ، وهي مقدمة ذات شقين :

الأول : زاوية إجمالية ، تستخدم أسلوب الإبهام ، حيث قال : (لقيتُ من قومكِ ما لقيت) وهو يُصور عظم ما لقيه ﷺ من قومه .

الثاني : زاوية خاصة تأتي كالمثل على ذلك الحكم العام المبهم ، (وكان أشدُ ما لقيت منهم يوم العقبة) وهنا يتطلع المدعو إلى معرفة تلك الشدة التي لقيها النبي ﷺ يوم العقبة .

وفي هذا الإبهام والعموم ثم التخصيص يكمن عنصر فني رائع لاستثارة شوق المدعو إلى معرفة تفاصيل القصة ، وهو نجاح تُسجله القصة منذ البداية في الاستئثار باهتمام المدعو وشد انتباهه [3].

فالرسول ﷺ بهذه المقدمة يُبين لعائشة - رضي الله عنها - أنه قد لقي من العناء والهم مالا حد له من هؤلاء القوم الجاحدين للحق .

---

(١) الأخشبان : مثنى أخشب وهو كل جبل خشن غليظ الحجارة ، والأخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما واحد . أحدهما أبو قبيس ، والآخر قُعيقعان . وقيل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك ، ويُسميان الجبلين أيضاً . انظر معجم البلدان (١/١٢٢) . ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غُفِر له ما تقدم من ذنبه ، (٤/٨٣) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١١١) ، ح (١٧٩٥) ، (٢/١٤٢٠) .

(٣) انظر القصص في الحديث النبوي ص (١١٨) .

ثم قال ﷺ (فانطلقت وأنا مهموم علـى وجهـي فلـم أسـتفق إلا وأنـا بقـرن الثعـالب ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرتُ ، فإذا فيها جبريل ، فنـاداني فقـال : إنّ الله قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال : يا محمد ، فقال ذلك فيما شئت ، إن شئت أن أطبـق عليهم الأخشبين !) .

فقد بين ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أنّه بعد ما لقي ما لقـى مـن الأذى ، ذكـر في القصة أنّه أتت إليه لحظات يملك فيها - بـأمر الله تعـالى - أن يـأمر ملـك الجبـال فيُـنزل فيهـم عذاباً ساحقاً ، إنه يملك أن يُطبق عليهم الأخشبين ، فهل تأتي نهاية هؤلاء القوم على يد المَلَـك بأمر ربه سبحانه وتعالى ، فيُنهي أمرهم في لحظات !

لقد جاءت نهاية القصة تفاجيء المدعو بالموقف الرائع المثـير فقـد قـال النبي ﷺ : (بـل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لايُشرك به شيئاً !)

إنّ الرسول ﷺ لايُريد أن يُطبق عليهم الأخشبين ، إنه حريـص علـى قومـه ينظـر بعـين بصيرة إلى المدى البعيد ، ويأمل الخير منهم [1] .

والرسول ﷺ حينما أخبر عائشة بهذه القصة يُبين لها شدة ما لقيـه مـن قومـه ويدعوهـا إلى العفو والصفح عند المقدرة بأسلوب قصصي مؤثر .

الفرع الثالث : قصة ما يلقاه الناس يوم الحشر :

قص النبي ﷺ على النساء صورة من صور يوم الحشر .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قـالت : قـال رسـول الله ﷺ (تُحشـرون حُفـاة عُـراة غُرلا) . قالت عائشـة - رضـي الله عنهـا - : فقلـت يـا رسـول الله . الرجـال والنسـاء ينظـر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : (الأمر أشدُ من أن يُهمهم ذلك) [2] . بـدأ النبـي ﷺ هـذه القصـة بمقدمة تمهيدية فيها تحديد للموقف وهو يوم الحشر بقوله : (تحشرون) .

---

(١) انظر المرجع السابق ص (١٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٤) .

ومن ثم بين حالتهم في ذلك اليوم (فهم حُفاة عراة غُرلا) وهذا الموقف العصيب الذي وصف به النبي ﷺ حال الناس يوم الحشر أثار تساؤل عائشة - رضي الله عنها - عن حال النساء آنذاك وهل هن مع الرجال ينظر بعضهم لبعض ، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها : الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ .

فعائشة - رضي الله عنها - وهي تسمع هذه القصة من النبي ﷺ تذكرت أمر الحجاب، وأمر الستر للمرأة فهالها الموقف وشدتها تلك الصورة المُفزعة لذلك اليوم . فبادرت النبي ﷺ بالتساؤل ، فكانت نهاية هذه القصة تحمل في طياتها تأكيداً لشدة ذلك اليوم فقد قال ﷺ : (الأمر أشدُ من أن يُهمهم ذلك) .

حقاً إنه ليوم شديد وصفه النبي ﷺ بكلمات مختصرة معبرة تُبرز هوله وشدته عن طريق هذه القصة ، التي تترك أثراً دعوياً على المدعو ، فقد بين النبي ﷺ من خلالها حقيقة اليوم الآخر ، ففيه يوم المحشر الذي يُحشر فيه الخلق ، مما يدفع المدعو للعمل لذلك اليوم ، وهذه الحقيقة من أخطر القضايا التي واجه بها رسول الله ﷺ العرب بعد قضية التوحيد ، فقد تصدى العرب لقضية البعث والنشور بعد الحياة الدنيا وأنكروها ، وإزاء هذا الإنكار لهذه القضية كان لابد أن يقوم الرسول ﷺ بتأكيدها بكل ما يُتاح له من الوسائل والأساليب [1] لأثباتها .

وهو هنا حرص على ترسيخ حقيقة الحشر في نفوس النساء ليُعمق إيمانهن باليوم الآخر بأسلوب القصة ، مما يدل على حرصه ﷺ على دعوة النساء بشتى الأساليب فقد دعاهن بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى ، ودعاهن بالتصريح تارة ، وبالتلميح أخرى ، وبضرب المثل وفق مقتضى الحال ، وقص عليهن أحداث الماضي وبعض أحداث المستقبل .

وقد اقتصرتُ في هذا الفصل على ذكر نماذج لبعض الأساليب الدعوية التي سلكها النبي ﷺ في دعوته للنساء للتمثيل فقط .

---

(١) انظر القصص في الحديث النبوي ص (٣٦٣) .

الفصل الخامس

خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة .

المبحث الثاني : خصائص دعوته ﷺ مع زوجاته .

المبحث الثالث : الخصائص التي تميز دعوة النبي ﷺ للنساء .

الفصل الخامس

خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء

التعريف بالخصائص :

الخصائص هي من خصص ؛ خصَّه بالشيء يخصّه خصاً وخصوصاً وخَصُوصيّة .

يُقال: اختص فلانٌ بالأمر ، وتخصص له إذا انفرد ، وخصَّ غيره واختصه ببرِّه [1] .

والخاص : هو كل لفظ وُضِع لمعنى معلوم على الانفراد .

فهو عبارة عن التفرد ، يُقال فلانٌ خُص بكذا ، أي أفرد ليتميز عن المشترك [2] .

قال تعالى : ﴿ **يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم** ﴾ [3] . بمعنى [اختصكم أيها المؤمنون من الفضل بما لايُحد ولا يوصف بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء وهداكم به إلى أكمل الشرائع] [4] .

فالله تعالى ذكر في كتابه ما يدل على معنى الخاصية كما مر في هذه الآية ﴿**يختص برحمته**﴾ والتي تدل على أنّ الله عز وجل اختص المؤمنين بخصائص دون غيرهم . وكما أنّ الدعوة الإسلامية عامة امتازت بخصائص لم تتوفر لغيرها من الديانات الأخرى [5].

فإنّ دعوة النبي ﷺ للنساء خاصةً امتازت ببعض الخصائص التي تُميزها عن غيرها .

---

(١) انظر لسان العرب مادة خصص ، (٧/٢٤ - ٢٥) .

(٢) انظر التعريفات ص (٢٨) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (٧٤) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٣٥٣)

(٥) انظر الخصائص العامة للإسلام ص (٩ وما بعدها) للدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر : دار المعرفة ، والدار البيضاء . وخصائص الشريعة الإسلامية ص (٣٥) وخصائص الدعوة الإسلامية ، ص (١٤٩) وما بعدها .

وفي هذا المبحث سأتناول ما ظهر لـي من خصائص دعـوة النـبي ﷺ للنسـاء بشـيء من التوضيح وسأذكرُ بعض النماذج التي تدل على ما أقول والتي سـيتم عرضـي لهـا - إن شـاء الله تعالى - كالتالي :

- المبحث الأول : تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة .

- المبحث الثاني : خصائص دعوته ﷺ مع زوجاته .

- المبحث الثالث : الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء .

** ** ** **

الفصل الخامس

المبحث الأول

تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة

راعى النبي ﷺ وهو يدعو النساء ؛ أن للمرأة خصائص ذاتية ، لايُشاركها فيها الرجل. فأرشد النساء إلى ما يوافق طبيعتهن ، فخصص لهن تكاليف وتشريعات لا يُشاركهن فيها غيرهن .

والمتأمل في دعوة النبي ﷺ للنساء يجدُ أمثلة كثيرة تدلُ على تخصيص النبي ﷺ النساء بخطاب الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية .

وسأذكرُ في هذا المبحث بعض النماذج الموضحة لما أقول .

المطلب الأول

التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بأمور العبادة .

الفرع الأول : التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالصلاة .

الصلاة عمادُ الإسلام وأحد أركانه والتي أوجبها الله على عباده . قال تعالى : ﴿ **إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ [1] وقد خصَّ النبي ﷺ النساء ببعض التكاليف المتعلقة بالصلاة ومن ذلك :

المسألة الأولى : أمر المرأة بالاختمار في الصلاة :

أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه يلزمهن الاختمار عند أداء الصلاة .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال (لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [2] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، وشعر المرأة من العورة التي يلزمها سترها عند أداء الصلاة ؛ وإن كانت لوحدها . وهذا من الأحكام التي تختص بها المرأة المسلمة عند أداء الصلاة وإلا فهي ليست مأمورة بالاختمار في بيتها ، وعند محارمها .

المسألة الثانية : أمر المرأة بترك الصلاة في مدة الحيض :

أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه يجب عليهن ترك الصلاة أثناء الحيض لانتفاء الطهارة اللازمة لصحة الصلاة . فقد قال النبي ﷺ مخاطباً النساء : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم) [3] .

---

(١) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

فالرسول ﷺ بهذا أرشد النساء إلى أن عليهن ترك الصلاة حال الحيض، وهذا مما تختص به المرأة في هذه الحالة .

المسألة الثالثة : نهي الحائض عن قضاء الصلاة بعد انتفاء العذر :

بين النبي ﷺ للنساء اختصاصهن بترك الصلاة في مدة الحيض وعدم القضاء عليهن .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [1] .

فعدم الأمر بقضاء الصلاة فيه تخفيف على المرأة بعدم إلحاق المشقة بها ، مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويُسرها .

المسألة الرابعة : ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن :

من خصائص المرأة المسلمة سقوط واجب صلاة الجمعة عنها فقد قال النبي ﷺ : (الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي، أو مريض) [2] .

فقوله ﷺ (أو امرأة) فيه دلالة على أنّه لاتجب الجمعة على النساء ، فقد أجمع الفقهاء على أنّ النساء لاجمعة عليهنّ [3] ، كما أنّه لايجب على النساء حضور صلاة الجماعة، فقد قال ﷺ : (لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن) [4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (٢٠٨) الجمعة للمملوك ، والمرأة ، ح (١٠٦٧) ، (١/٦٤٤) .

(٣) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/٢١٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٨) في الهامش . وهذه الرواية لأحمد في مسنده (٢/٧٦) .

فقد راعى النبي ﷺ فطرة المرأة ، وطبيعتها التي تستدعي عدم الخروج المتكرر من بيتها فرغبها في البقاء في بيتها بقوله : (وبيوتهن خيرٌ لهن) ، مما يدل على أنه لايجب على النساء الصلاة مع جماعة المسلمين وهذا مما تختص به المرأة عن غيرها .

المسألة الخامسة : تكليف المرأة باستئذان زوجها عند الخروج إلى المسجد :

يُباح للمرأة الخروج إلى المسجد للصلاة مع جماعة المسلمين دون الوجوب عليها ، وتختص المرأة بأنه يلزمها الاستئذان عند الخروج ، فقد قال النبي ﷺ : (لاتمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم) [1] .

فالرسول ﷺ كلف النساء بأخذ الإذن من أزواجهن عند الخروج لأداء الصلاة مع الجماعة بقوله : (إذا استأذنكم) ففيه دليل على وجوب أخذ الإذن ممن يجب عليهن أخذ الإذن منه كالزوج ، والولي .

والزوج ، أو الولي مأموران بعدم منعها إذا لم يكن هناك حاجة لبقائها وإذا لم يكن هنالك محظور شرعي كوجود الفتن مثلاً.

المسألة السادسة : أمر النساء بترك الزينة عند الخروج إلى المسجد :

قال تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين** ﴾ [2] .

قال ابن كثير – رحمه الله – [ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يُستحب التجمل عند الصلاة – ولاسيما يوم الجمعة ويوم العيد – والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك . . .] [3] .

فقد أمر الله تعالى الرجال بالتجمل باللباس والطيب ونحوه عند الحضور إلى المساجد .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٨) في الهامش .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٠١) .

إلا أن المرأة تختص بضرورة ستر زينتها عند الخروج من بيتها وعند حضورها لأداء الصلاة مع جماعة المصلين ؛ فهي مأمورة بأن تخرج غير متطيبة ولا متزينة بزينة سداً لذرائع الفتنة والفساد ، فقد قال النبي ﷺ (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) [1] .

فقد نهى النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن شهود صلاة الجماعة وهنّ متعطرات ؛ مما يدل على أن طيب المرأة إنما يكون في بيتها وعند محارمها فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها وهي متعطرة بعطر تظهر رائحته . وفي هذا دليلٌ على اختصاص النساء بالتعطر عند المحارم فقط وتركه عند الخروج إلى المسجد وغيره .

المسألة السابعة : تكليف النساء بالصلاة خلف الرجال في صلاة الجماعة :

بين النبي ﷺ للنساء أن المرأة إذا صلت مع جماعة فإنها تكون خلف الرجال ، ودليلُ هذا ما جاء عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنه قال : (لقد رأيتُ الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزر خلف النبي ﷺ فقال قائل : يا معشر النساء ، لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) [2] . فنهي النساء عن رفع رؤوسهن من الركوع والسجود قبل أن يرفع الرجال . لئلا يقع بصر امرأة على عورات الرجال ، مما يدل على أن صفوف النساء تكون خلف الرجال في الصلاة وليس العكس حتى وإن كانت امرأة واحدة فإنها تُصلي خلف الصفوف وليس بينهم حاجز، كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه بقوله (صليتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أمُّ سُليم - خلفنا)[3] . فصلاة أم سليم خلف الصفوف دليلٌ على اختصاص النساء بالصلاة خلف الرجال .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب (٧٨) صلاة المرأة وحدها تكون صفاً ، (٢٣/١) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب (٦٢) المنفرد خلف الصف ، ح (٨٦٧) ، (١١٨/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٣ ، ١٣١ ، ١٤٩) .

المسألة الثامنة : ترغيب النساء في الصلاة في الصفوف الأخيرة :

رغب النبي ﷺ النساء في الصلاة في الصفوف الأخيرة عند الصلاة مع الجماعة بقوله : (خيرُ صفوف الرجال أولها ، وشرُّها آخرها ، وخيرُ صفوف النساء آخرها وشرها أولها) [1] .

فالنبي ﷺ بين للنساء اللواتي يُصلين مع الرجال ، بأن خيرُ صفوفهن آخرها للبعد عن مخالطة الرجال ، وهذا من خصائص المرأة المسلمة التي تختص بها عن الرجال إذ أن خير صفوفهم أولها .

وهذه الخيرية تختص بصفوف النساء اللواتي يُصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال ، فهن في هذه الحالة كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها [2] .

المسألة التاسعة : تكليف النساء بالتصفيق في الصلاة لتنبيه الإمام :

حرص النبي ﷺ على إرشاد النساء إلى غض الصوت عن الرجال الأجانب . فشُرع لهن التصفيق دون التسبيح لتنبيه الإمام إذا أخطأ [3] .

فقد قال النبي ﷺ : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [4] .

فالنبي ﷺ خص النساء بالتصفيق دون التسبيح عند خطأ الإمام مخافة الفتنة .

المسألة العاشرة : نهي المرأة عن المكث في المسجد في مدة حيضها :

للمرأة الخروج إلى المسجد والدخول فيه ، وهي طاهرة ، إلا أنها تُمنع من المكث فيه في مدة حيضها ، لما جاء عن أم عطية - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ﷺ يقول : (تخرج العواتق ، وذوات الخدور . . . والحيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيَّض المصلى . . .) [5] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٠) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٥٩/٤) .

(٣) انظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص (٢٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٦٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٩) .

فهذا دليلٌ ظاهر على نهي الحائض عن الجلوس في المسجد مدة طويلة وهذا الأمر خاصٌ بها في هذه الحالة ، وإلا فالمرأة يجوز لها الحضور إلى المسجد في حال طهارتها .

فقد أقر النبي ﷺ حضور النساء إلى صلاة العيد - كما تقدم في الحديث السابق - .

الفرع الثاني : التكاليف الخاصة بالنساء في باب أحكام الجنائز

المسألة الأولى : المرأة تُكفن في خمسة أثواب :

يُستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ، لما جاء عن ليلى بنت قانف الثقفية [1] - رضي الله عنها - أنها قالت : (كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم [2] بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع [3] ثم الخمار ، ثم الملحفة [4] ، ثم أُدْرِجت [5] بعدُ في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً) [6] .

فهذا الحديث دليلٌ على أنه يُستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب إزار تؤزر به ، وخمار على رأسها ، وقميص تُلبسه ، ولفافتين تُلف بها فوق ذلك [7] .

---

(١) ليلى بنت قانف (بقاف ثم الف ثم نون مكسورة ثم فاء) . لها صُحبة وكانت في من غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ. أخرج حديثها الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن نوح بن حكيم الثقفي عن داود بن عاصم بن عروة بن مسعود . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٢/٤) وتهذيب التهذيب (٤٥٠/١٢) .

(٢) أم كلثوم : هي ابنة سيد البشر رسول الله اختلف هل هي أصغر أو فاطمة ، تزوجها عثمان رضي الله عنه بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفيت عنده أيضاً سنة تسعٍ ولم تلد له . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٩/٤) .

(٣) الدرع : (درع المرأة ؛ قميصها) والدُّراعة ، والمِدْرَعة ، والمِدْرَع واحدٌ وادَّرَعها إذا لبسها) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/٢) .

(٤) الملحفة : هي الغطاء يقال لَحَفْت الرجُل باللحاف : طرحته عليه . انظر المرجع نفسه (٢٣٨/٤) .

(٥) أُدْرجت : أي لُفتْ في الثوب . انظر المرجع نفسه (١١٢/٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٩٤) وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب (٣١ ، ٣٢) في كفن المرأة ح (٣١٥٧) ، (٥٠٩/٣) .

(٧) انظر تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، ص (٣٣) لصالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، الناشر : دار الفاروق بالطائف ، الطبعة : الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

وهذا مما تختص به النساء [1] ؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك [2] .

المسألة الثانية : منع النساء من اتباع الجنائز :

نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز .

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا) [3] .

فالرسول ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز والنهي هنا ظاهره التحريم [4] . وقول أم عطيه - رضي الله عنها - (ولم يُعزم علينا) أي (: ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكُد علينا في غيره من المنهيات) [5] وعدم تأكيد النهي هنا لاينفي التحريم [6] .

---

(١) قلتُ وهذا مما تختص به النساء لأن السنةُ في حق الرجل ، أن يُكفن في ثلاثة أثواب . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة) . هذه الرواية أخرجها الترمذي في سننه ، (٨) كتاب الجنائز ، باب (٢٠) ما جاء في كفن النبي ﷺ ، ح (٩٩٦) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، (٣٢١/٣) .

(٢) انظر المغني (٤٧٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز باب (٣٠) اتباع النساء الجنائز (٧٨/٢) ، وكتاب الاعتصام بالسنة باب (٢٧) نهي النبي ﷺ على التحريم الا ما تُعرف إباحته (١٦١/٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز ، (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٣٤ ، ٣٥) ، ح (٩٣٨) ، (٦٤٦/١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب (٤٠) اتباع النساء الجنازة ، ح (٣١٦٧) ، (٥١٥/٣) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦) ، كتاب الجنائز ، باب (٤٩) ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، ح (١٥٧٧) ، (٥٠٢/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٨/٦) .

(٤) انظر تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص (٣٤) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٧٣/٣) .

(٦) انظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٥/٢٤) .

وفي هذا دليلٌ على اختصاص النساء بالنهي عن اتباع الجنائز دون الرجال حتى لاتتعرض المرأة للاختلاط بالرجال الأجانب عنها ، إضافة إلى ما يتطلبه تشييع الجنائز من الخروج المتكرر من البيت مع الحاجة إلى بقاء المرأة فيه وهو يخالف ما أُمرت به المرأة المسلمة من ملازمة بيتها ، كما في قوله تعالى : ﴿**وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ [1] .

المسألة الثالثة : ترهيب النساء من زيارة القبور :

رهب النبي ﷺ النساء من زيارة القبور بقوله : (لعن الله زوارات القبور) [2] .

فالمرأة من خلال هذا الحديث ممنوعة من زيارة القبور ولو قبر أبيها ، أو أخيها ، أو أمها ، أو أختها . بُعداً بها عما يؤذيها في نفسها من كل ضرر صغيراً كان أم كبيراً ، وإبقاءً عليها في بيتها لتؤدي رسالتها التي لايقدر على أدائها الرجال [3] .

وفي منع المرأة من زيارة القبور يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [ومعلوم أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر ، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها . . . وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال . والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لايُمكن أن يُحد المقدار الذي لايُفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية عُلق الحكم بمظنتها فيُحرم هذا الباب سداً للذريعة ، وكما حُرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة . وكما حُرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس في ذلك - أي زيارتها للقبور - من المصلحة إلا دعاؤها للميت وذلك مُمكن في بيتها) [4] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨٧) .

(٣) انظر كتاب المرأة المسلمة ص (٩٩) لأبي بكر الجزائري ، الناشر : المطبعة الأهلية ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٧ هـ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٥٥ - ٣٥٦) .

الفرع الثالث : التكاليف الخاصة بالنساء في باب الصيام

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [1] .

[يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمّة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل ؛ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة] [2] .

وهذا الأمر بالصيام عام للذكور والإناث على حدٍ سواء فقد بين النبي ﷺ للنساء وجوب الصوم عليهن وخاطبهن بتكاليف خاصة بهن منها :

المسألة الأولى : نهي الحائض والنفساء من الصوم :

من شروط صحة الصوم للمرأة خلوها من موانعه كالحيض والنفاس . لهذا نهى النبي ﷺ الحائض والنفساء عن الصوم أثناء مُدة الحيض والنفاسُ .

فقد خاطب النبي ﷺ النساء بقوله : (أليس إذا حاضت احداكن لم تُصل ولم تصم) [3] . فهذا الخطابُ منه ﷺ دليلٌ على نهي النساء عن الصوم أثناء مدة الحيض مما يدل على اختصاص المرأة بأعذار تُبيح لها الإفطار في رمضان كالحيض والنفاس .

وفي هذا تخفيف على المرأة حتى لايؤدي صومها إلى نقصان بدنها وضعفها بخروج دم الحيض والنفاس مع الصوم . وهذا دليلٌ على مراعاة النبي ﷺ لطبيعة المرأة إذ أسقط عنها الصوم في هذه الحالة على أن تقضي ما فاتها حال انتفاء العذر .

فقد قالت عائشة – رضي الله عنها – : (كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم) [4] .

فهذا دليلٌ على وجوب القضاء عليهن .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢٠٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٠٦) .

المسألة الثانية : إباحة الفطر للحامل والمرضع :

قال تعالى : ﴿ **وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ (١) .

قال ابن كثير – رحمه الله : [ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما] (٢) .

فقد بين النبي ﷺ لهما جواز الفطر في رمضان بقوله : (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل ، والمرضِّع الصوم) (٣) .

فالرسول ﷺ رخص لهما الفطر في رمضان تخفيفاً عليهما حتى لايحصل بالصيام الضرر على المرأة ، أو على طفلها ، أو عليهما معاً .

المسألة الثالثة : نهي المرأة عن صيام التطوع إلا بإذن زوجها :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان . . .) (٤) .

فالرسول ﷺ أرشد النساء إلى أن عليهن استئذان أزواجهن لصيام التطوع لعظم حقه عليهن .

وهذا مما تختص به المرأة المتزوجة دون غيرها ، وهي بهذا تخالف أيضاً الرجل ، إذ لايُشترط عليه أخذ إذن زوجته لصيام التطوع .

الفرع الرابع : التكاليف الخاصة بالنساء في باب الحج والعمرة

الحج ركنٌ من أركان الإسلام ، وكذلك العمرة فهي من واجبات الإسلام وتشترك مع الحج في بعض أفعاله كالطواف حول الكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٨٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢٠٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٠٨) .

(٥) المروة : أكمة صخرية كانت من حجر المرو ، وهو الأبيض الصلب تقع في المسجد الحرام ، وهي احدى مشاعر الحج والعمرة ، يكون السعي بينها وبين الصفا سبعة أشواط يُبدأ بالصفا ، وينتهي بالمروة ، فالصفا رأس المسعى الجنوبي ، والمروة رأس المسعى الشمالي . انظر معالم مكة التأريخية والأثرية ص (١٥٢ و ٢٦٥) .

والمرأة مأمورة بأدائها كالرجل بحسب الاستطاعة ؛ إلا أنها تختص ببعض التكاليف المتعلقة بالحج ومن ذلك :

المسألة الأولى : تكليف النساء بالحج دون الجهاد :

مما خص به النبي ﷺ النساء أنه أسقط عنهن فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى ؛ مُراعاة منه ﷺ لحال المرأة ، وضعفها ، وحاجة الأطفال إليها .

إضافة إلى أن الجهاد يحتاج إلى الثبات والشجاعة والإقدام وهذه الصفات تتنافى مع طبيعة المرأة غالباً .

فجعل النبي ﷺ حج المرأة بمنزلة الجهاد لها .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : استأذنتُ رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: (لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج) [1] .

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث عظم منزلة الحج بالنسبة لهن . وفي هذا دليلٌ على سقوط فريضة الجهاد بالنفس عن النساء وأن جهادهن هو الحج وهذا من خصائص المرأة المسلمة .

المسألة الثانية : منع المرأة من الحج من غير محرم معها :

نهى النبي ﷺ المرأة عن السفر بدون محرم لها ، فكان من شروط خروجها إلى الحج وجود المحرم الذي يُسافر معها [2] وهو زوجها أو من تَحْرُمُ عليه تحريماً مؤبداً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها ؛ ونحو ذلك من محارمها .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١١) .

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٣/٣٤) .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لايخلون رجل بامرأة . ولاتُسافرن إمرأة إلا ومعها محرم . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله اكْتُتبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة ! قال : اذهب فحج مع امرأتك) [1] .

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن السفر بدون محرم وأمر وليّ المرأة أن يحج مع امرأته مما يدل على اختصاص النساء باشتراط وجود المحرم معهن عند السفر للحج ونحوه لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر التي لايقوم بمواجهتها إلا الرجال ، ثم هي مطمع للفُساق ، فلابُد من محرم يصونها ويحميها من أذاهم [2] .

المسألة الثالثة : أمر المرأة بترك الطواف أثناء مدة الحيض :

بين النبي ﷺ للنساء أن عليهن ترك الطواف أثناء مدة الحيض لإشتراط الطهارة له . وهذا مما تختص به المرأة المسلمة في الحج والعمرة ، فيجوز لها أداء أعمال الحج كاملة غير الطواف بالبيت في هذه الحالة .

فقد قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - عندما انتابها هذا الأمر (فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) [3] .

فالرسول ﷺ أمر الحائض بأن تؤدي أعمال الحج كلها بإستثناء الطواف حتى تطهر ، (وهذا الاستثناء مُختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة) [4] .

المسألة الرابعة : أمر الحائض بترك طواف الوداع وتأخير طواف الإفاضة حتى الطُهر :

بين النبي ﷺ للنساء أن مما تختص به المرأة أنه يسقط عنها طواف الوداع في حالة حيضها بعد الإفاضة .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٢) .

(٢) انظر تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص (٣٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٩١) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٨/١) .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إنَّ صفية بنت حُييٍّ قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ : (لعلها تحبسنا . ألم تكن قد طافت معكم بالبيت؟) قالوا : بلى . قال : (فاخرجن) [1] .

فالرسول ﷺ بهذا الحديث أرشد النساء إلى (أنّه ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع) [2] . فيجوز لها في هذه الحالة الخروج متى شاءت دون الطواف . أما إذا لم تكن قد طافت طواف الإفاضة فإنها تختصُ بوجوب الإقامة حتى تطهر وتطوف [3] يدل عليه قوله ﷺ في هذا الحديث : (لعلها تحبسنا) فقد قال هذا ظناً منه ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة ، وحينما علم بطوافها أخبر بأن لا شيء عليها . وهذا مما خص به النبي ﷺ النساء وحدهن عند وجود ما يمنعهن من هذا الطواف .

المسألة الخامسة : أمر النساء بالتقصير دون الحلق في الحج :

قال تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهديُ محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك** ﴾ [4] .

يُخبر تعالى عباده في هذه الآية أنّه في حال الأمن والوصول إلى الحرم فإنه لايجوز الحلق ﴿**حتى يبلغ الهدي محله**﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة [5] .

فبين سبحانه وتعالى أن المُحْرِم لايحلق رأسه قبل يوم النحر ، وهذا دليلٌ على أن الحلق من مناسك الحج ، وهو أفضل من التقصير ، ولكن هذا الأمرُ مُقتصر على الرجال بخلاف النساء ، فالمشروع لهن هو التقصير وليس الحلق ، وهذا مما تختص به المرأة عن الرجل .

وقد نهى النبي ﷺ النساء عن حلق رؤوسهن .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٣) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٦٨٦) .

(٣) انظر المرجع نفسه (٣/٦٨٧) .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (١/٢٢٠) .

فعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : (...أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة [1] والحالقة والشاقة) [2] . فالنبي ﷺ نهى النساء عن حلق الشَّعر عند المصائب وغيرها . فلا يجوز للنساء الحلق في التحلل بل المشروع لهن التقصير [3] وهذا من الخصائص التي تختص بها المرأة .

المسألة السادسة : الترخيص للنساء في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل :

الوقوف بمزدلفة مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال .

جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (استأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها . فدفعت قبل حطمة الناس) [4] . فقد أباح النبي ﷺ للنساء الخروج من مزدلفة بليل قبل طلوع الفجر ، وقبل خروج الحجاج على وجه الرخصة لهن تخلصاً من الازدحام ، فيُستحب خروج النساء من مزدلفة ليلاً حتى لايختلطن بالرجال ، وحتى لايتعرضن للأذى من شدة الزحام .

---

(١) الصالقة : الصلق هو الصوت الشديد ؛ يُريد من ترفع صوتها عند المصائب . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/٣) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٣٨)ما يُنهى من الحلق عند المُصيبة ، (٨٣/٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان ، (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، (١٦٧) ، ح (١٠٤) ، (١٠٠/١) .

(٣) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٦١/٣) للإمام الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري .

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٤) .

المطلب الثاني

التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالأسرة

الفرع الأول : التشريعات الخاصة بالنساء المتعلقة بالزواج :

قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ [1] .

يخبر الله تعالى عباده أن من آياته الدالة على عظمته سبحانه أن خلق لهم من جنسهم إناثاً تكون لهم أزواجاً وجعل بينهم المودة وهي المحبة ، والرحمة وهي الرأفة [2] . فشرع الله تعالى لعباده الزواج لتحقيق الألفة والسكن بين الزوجين وفق ضوابط محددة يلزم كل مسلم ومسلمة اتباعها عند إمضاء عقد الزوجية .

وقد بين النبي ﷺ للنساء أن هنالك أموراً تختص بها المرأة فيما يتعلق بالحياة الزوجية منها:

المسألة الأولى : منع المرأة من الزواج من غير اذن وليها :

ان من خصائص المرأة المسلمة ضرورة الولاية عليها في أمور لاتستقل فيها بنفسها ، لعجز قائم بها ، مُلازم لها حسب خلقتها التي خلقها الله تعالى عليها ، وهذه الولاية تكون لزوجها ، أو ذوي محرم لها من أب ، أو ابن ، أو أخ ، أو عم [3] ، ومن هذه الأمور التي يلزم الولاية على المرأة فيها أمر تزويجها .

فعن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قال : (أيما امرأةٍ نُكِحتْ بغير إذن وليِّها ، فنِكاحُها باطلٌ ، فنِكاحُها باطلٌ . . .) [4] .

---

(١) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤١٣ – ٤١٤) .

(٣) انظر كتاب المرأة المسلمة ، ص (٩٧ – ٩٨) .

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (١١٠٢). قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٣/٤٠٧) واللفظ له . وقال الألباني (صحيح) انظر ارواء الغليل ح (١٨٤٠) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩) كتاب النكاح ، باب (١٥) لا نكاح إلا بولي ح (١٨٧٩) ، (١/٦٠٥) . =

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أنه يُشترط إذن الولي عند تزويج المرأة فلا تستقل بعقد النكاح بنفسها ، وإنما تختص باشتراط الولي عليها عند تزويجها.

المسألة الثانية : الرُخصة للنساء في ضرب الدُّف من أجل إعلان النكاح :

خص النبي ﷺ النساء بإباحة ضرب الدُّف لهن عند النكاح .

فعن الرُّبيِّع بنت مُعوذ بن عفراء - رضي الله عنها - ؛ أنها قالت : (جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ فجلس على فراشي فجعلتْ جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قُتِلَ من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهُنَّ : وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غد . فقال : (دعي هذه وقولي بالذي كُنتِ تقولين) [1] .

فالنبي ﷺ أقرَّ فعل هؤلاء النسوة حينما كن يضربن بالدف . مما يدل على جواز هذا الفعل للنساء خاصة لإعلان النكاح .

الفرع الثاني : التشريعات الخاصة بالنساء فيما يتعلق باللباس والزينة :

المسألة الأولى : اختصاص النساء بإباحة لبس الحرير :

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال : (حُرم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم) [2] .

= وأخرجه الدارمي في سننه (١١) كتاب النكاح ، باب (١١) النهي عن النكاح بغير ولي ، ح (٢١٩٠) ، (٤٦٠/٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/٦) .

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢) كتاب اللباس ، باب (١) ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢١٧/٤) واللفظ له . وقال الألباني (صحيح) انظر صحيح سنن الترمذي ح (١٤٠٤) ، (١٤٤/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب (١١) في الحرير للنساء ، ح (٤٠٥٧) ، (٣٣٠/٤) .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب (٤٠) تحريم الذهب على الرجال ، ح (٥١٤١) ، (١٦٠/٨) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، (٣٢) كتاب اللباس ، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء ، ح (٣٥٩٥) ، (١١٨٩/٢) .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أنه يجوز للنساء لبس ثياب الحرير ، في حين أنه محرمٌ على الرجال مما يدل على تخصيصه ﷺ النساء بلبس الحرير . فيحل للمرأة لبس ثياب الحرير سواء كان الثوب كله أم بعضه من الحرير فهو جائز بالنسبة لها .

المسألة الثانية : اختصاص النساء بإباحة التحلي بالذهب :

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: (حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أُمتي وأُحِلَّ لإناثهم) [1] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث اختصاص النساء بالتحلي بالذهب بخلاف الرجال .

فيُباح للنساء التحلي بالذهب مع وجوب أداء الزكاة فيه عند بلوغه النصاب ، وذلك في كل ما جرت عادتهنّ بلبسه ، مثل السِوار ، والخلخال ، والقِرْط ، والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههنّ ، وفي أعناقهنّ وأيديهنّ وأرجلهنّ وآذانهنّ ونحو ذلك [2]

فالنبي ﷺ أقرَّ النساء حينما كنّ يأخذن الزينة من الذهب ولم ينكر عليهنّ ذلك ؛ يدل على هذا أنه ﷺ حينما وعظ النساء وأمرهنّ بالصدقة جعلت المرأة تُلقي القرط والخاتم[3]؛ فجمع ما تصدقت به النساء ، ولم يُنكر عليهنّ التزين بهذه الحلي ، مما يدل على اختصاص النساء بحلية الذهب .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣٤) .

(٢) انظر المغني (٣/١٣ - ١٤) ، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٣٣) ، و (٦/٣٦ - ٣٧) .

(٣) تقدم الحديث وتخريجه ص (٣٤) من هذا البحث . .

المسألة الثالثة : اختصاص النساء بلبس المعصفر [1] من الثياب :

عن عمرو بن شعيب [2] عن أبيه [3] عن جده [4] ، قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية [5] ، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطه [6] مضرجة [7] بالعصفر ، فقال : (ما هذه الرَّيطة عليك؟) فعرفتُ ما كره ، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون [8] تنوراً لهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد، فقال: (يا عبدالله ، ما فعلت الرَّيطة ؟) فأخبرته ، فقال : (ألا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس به للنساء) [9] . فالنبي ﷺ بين من خلال هذا الحديث اختصاص النساء بإباحة لبس المعصفر من الثياب وهو الثوب الذي صُبغ بعد نسجه للزينة [10] .

---

(١) المعصفر / العصفر هو نباتٌ يُصبغ به ، منه ريفي ، ومنه بَرِّي ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب ، وقد عصفرت الثوب فتعصفر فسُمي معصفر وهو المائل إلى الحمرة . انظر لسان العرب ، مادة عصفر (٤/٥٨١) .

(٢) عمرو : هو ابن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث ، أبو إبراهيم ، وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي ، كان يتردد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم ، وأمُّه حبيبة بنت مُرة الجمحية . انظر سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥) .

(٣) أبوه هو : شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، سمع عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما، وهو من الثقات ، قيل أنه توفي بعد الثمانين في خلافة عبدالملك . انظر سير أعلام النبلاء (٥/١٨١) .

(٤) عن جده ، هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم . انظر المرجع نفسه (٥/١٨١) .

(٥) ثنية : هي ثنية أذاخر ، والثنية في الأصل كلُّ عقبة في الجبل مسلوكة . وأذاخرُ بفتح الذال وكسر الخاء ، جمع الجمع يُقال ذُخْر ، أذْخر ، وأذَاخرُ ، وهي ثنية بين مكة والمدينة قريبة من مكة ، دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى نزل بأعلى مكة ، وضُربت هناك قُبته . انظر معجم البلدان (١/١٢٧) و (٢/٨٥) .

(٦) ريطة : الرّيطة هي كل مُلاءة ليست بِلفقَين ، وقيل : كل ثوب رقيق لَيِّن ، والجمع رَيْطٌ ورِياط انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨٩) .

(٧) مضرجة : المضرج ، الملطخ وقوله ريطة مضرجة أي ليس صبغها بالمُشبَّع . انظر المرجع نفسه (٣/٨١) .

(٨) يسجرون ، أي يوقدون . انظر المرجع نفسه (٢/٣٤٣) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب (١٧) في الحمرة ح (٤٠٦٦) ، (٤/٣٣٤) ، واللفظ له . قال الألباني (حسن) . انظر صحيح سنن ابن ماجه ح (٢٩٠٣) ، (٢/٢٨٤) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢) ، كتاب اللباس ، باب (٢١) كراهية المعصفر للرجال ، ح (٣٦٠٣) ، (٢/١١٩١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٩٦) . قال الإمام البغوي - رحمه الله - : اسناده حسن ، انظر شرح السنة (١٢/٢٤) .

(١٠) انظر شرح السنة ، (١٢/٢٤) .

المسألة الرابعة : أمر النساء بإسبال ثيابهن لستر العورة .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال : (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) [1] .

فكلمة (من) الواردة في هذا الحديث تشمل الرجال والنساء [2] وهذا ما فهمته أم سلمة رضي الله عنها - من هذا الحديث فسألت عن حكم جر النساء ذيول ثيابهنّ، لاحتياجهنّ إلى إسبال ثيابهنّ من أجل ستر العورة .بما فيها ستر أقدامهن فبين النبي ﷺ للنساء أن حكمهنّ في مسألة إطالة الثوب وجره خارج عن حكم الرجال [3] .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :(قال رسول الله ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : (يرخُين شبراً) فقالت : إذن تنكشف أقدامهنّ . قال : (فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه) [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب (١) قوله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، (٣٣/٧) وباب (٢) من جر إزاره من غير خيلاء ، (٣٣/٧) وباب (٥) من جر ثوبه من الخيلاء ، (٣٣/٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم التشوب خيلاء ، (٤٢، ٤٣) ، ح (٢٠٨٥) ، (١٦٥١/٢) .

وأخرجه أبوداود في سننه كتاب اللباس (د/٤٣) ، باب (٢٥) ما جاء في إسبال الإزار ح (٤٠٨٥) ، (٤/ ٣٤٥) وباب (٢٧) في قدر موضع الإزار ، ح (٤٠٩٤) ، (٤ / ٣٥٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢٢) كتاب اللباس ، باب (٨) ما جاء في كراهية جر الإزار، ح (١٧٣٠) ، (٢٢٣/٤)، وباب (٩) ما جاء في جر ذيول النساء ، ح (١٧١٣) ، (٢٢٣/٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢) كتاب اللباس باب (٦) من جرّ ثوبه من الخيلاء ، ح (٣٥٦٩) ، (١١٨١/٢)، وباب (٩) طول القميص كم هو ؟، ح (٣٥٧٦) ، (١١٨٤/٢) .

وأخرجه مالك في الموطأ ، (٤٨) كتاب اللباس ، باب (٥) ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ح (٩-١٢) ، (٩١٤/٢ - ٩١٥) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠،٥/٢ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٦، ٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩) و (٥/٣ ، ٤٤ ، ٩٧) .

(٢) انظر المفصل في أحكام المرأة (٣٢٨/٣) .

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٩/١٠) .

فهذا الحديث فيه رُخصة للنساء في جرّ الإزار ؛ لأنّه يكون أستر لهنّ [1] ؛ فقد أذن النبي ﷺ للمرأة أن تُطيل من ثوبها مقدار ذراع ابتداءً من نصف الساق ، ولاتزيد على ذلك[2] . وهي بهذا تُخالف الرجل في التكليف بإطالة الثوب .

المسألة الخامسة : أمر النساء باللباس الساتر لجميع البدن :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [3] .

فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون بدن المرأة ، ولهذا رهب النبي ﷺ النساء اللائي يلبسن مثل هذا اللباس من النار .

وبين النبي ﷺ أنّ النساء اللاتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف ، الذي يصف ولايستر بأنهنّ كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة [4] . مما يلزم المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال الأجانب عنها .وهذا ما خص به النبي ﷺ النساء دون الرجال ، فالمرأة مأمورة بأن تلبس ما يستر جميع بدنها .

فكسوتها هي : مايسترها مما لا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها [5] .

---

(١) انظر موسوعة السُّنة ، الكتب الستة وشروحها (١٣/٢٢٤) .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٧٦ – ١٧٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٩) .

(٤) انظر حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ص (٥٦) محمد بن ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٤٦) .

الفصل الخامس

المبحث الثاني

خصائصه ﷺ مع زوجاته

المطلب الأول

الحكمة من اختصاص النبي ﷺ بنكاح أكثر من أربع نسوة

كان للنبي ﷺ أكثر من أربع نسوة وهذا حقّ خاص به ﷺ دون الأمة[1] وما عدد رسول الله ﷺ إلا لحكمة من زواجه من كل واحدة منهن وسأشير في هذا المطلب إن شاء الله تعالى إلى الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ .

الفرع الأول : تعليم الناس أمور دينهم من خلال حياة الرسول ﷺ الخاصة : [2]

تعلمت زوجات الرسول ﷺ الأحكام الشرعية من خلال معايشتهنّ للرسول ﷺ ، ثم قمن بالتبليغ عنه ﷺ ، وأخذن في تعليم الناس أمور دينهم ولاسيما فيما يتعلق بحياة النبي ﷺ الأسُرية فكُن خيرَ معين له ﷺ على الدعوة إلى الله تعالى .

---

(١) انظر الخصائص الكبرى (٢/٢٤٥) . لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الكتاب العربي .

(٢) انظر : سيرة أم المومنين أم سلمة رضي الله عنها وجهودها الدعوية ص (٢٧) لحصة بنت عبدالكريم الزيد ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والاعلام ، قسم الدعوة والاحتساب بالرياض عام ١٤١٤ هـ .

الفرع الثاني : توصيل الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء :

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء كثيرةٌ جداً ، وتحتاج إلى من يوصلها ويُعلمها للناس ، وليس باستطاعة المرأة الواحدة أو النساء الأربع تبليغها وتوضيحها للنساء ، بل يحتاج ذلك إلى عدد من النساء لنشر أحكام الشريعة ، وبخاصة تلك الأحكام المتعلقة بالنساء ؛ ذلك أنّ كثيراً من النساء كان يمنعهنّ الحياء من سؤال رسول ا لله ﷺ مباشرة عن بعض الأمور المتعلقة بهنّ ، كما أنه ﷺ كان يمنعه الحياء من التصريح للنساء ببعض ما يتعلق بهنّ مما دفعه إلى الاستعانة بزوجاته رضي ا لله عنهنّ لإفهام النساء ما عليهنّ من أمور .

عن عائشة - رضي ا لله عنها - أنّ أسماء - رضي ا لله عنها - سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض ؟ فقال : (تأخذُ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور . ثم تصبُ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصبُ عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة مُمسكة فتطهرُ بها) . فقالت أسماء : وكيف تطهرُ بها ؟ فقال : (سبحان ا لله ! تطهرين بها) فقالت عائشة : (كأنّها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم) [1] .

فقول عائشة رضي ا لله عنها (تتبعين أثر الدم) فيه دليلٌ على قيام زوجات النبي ﷺ بتوصيل الأحكام الخاصة بالنساء .

الفرع الثالث : الإلمام بالأحكام المتعلقة بالنساء :

إنّ ا لله تعالى أرسل النبي ﷺ رسولاً للنّاس كافة ؛ الرجال والنساء على حدٍ سواء .

وهناك أحكام تتعلق بالنساء خاصة وتختلف بعض تلك الأحكام باختلاف أحوال النساء وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الطهارة ، فبعض النساء يعتريهن الحيض مرة واحدة في كل شهر ، وهناك من تختلف أحوالهنّ من شهرٍ لآخر ، بل إنّ بعض النساء يكثر عليهن الدم حتى يغلب على أيام طهرهنّ . ومنهن من يفاجئها الدم وهي في الحج ، وأخرى وهي صائمة ، وثالثة ترى الماء - الاحتلام - وهكذا .

---

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٨٢) .

وكلُّ هذه الأمور المتعلقة بالنساء أوضحها النبي ﷺ من خلال مُعايشته لزوجاته رضي الله عنهنّ - والنساء من حوله . فكان يُرشد النساء وفق مقتضى حالة كل واحدة منهن .

فكان لتعدد زوجاته ﷺ الأثر الكبير في معرفته ﷺ بتعدد الأحوال التي تمر بها النساء والتي تحتاج إلى ايضاح من نبي هذه الأمة ﷺ.

الفرع الرابع : تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ :

إنّ من أبرز العوامل التي ساعدت النبي ﷺ على توثيق الروابط بينه وبين القبائل هو المصاهرة ، مما دفع تلك القبائل إلى توثيق العلاقة بينها وبينه ﷺ لصلته بها وتشريفه لها ؛ مما ساعده على تبليغ الدعوة إلى الله تعالى في قبائل متعددة .

الفرع الخامس: شرح صدره ﷺ بكثرتهن عما يقاسيه من أعدائه

كان النبي ﷺ وهو يدعو إلى الله تعالى يُقاسي الآلام والصعاب من قِبَل أعداء الدين فيصيبه الغم والضيق من جراء ذلك ، فواساه الله تعالى بكثرة أزواجه حينما يعود إليهن ، ويرى تمسكهن بدعوته ﷺ [1] . فكان في تعدد أزواجه ﷺ حكم بالغة وآثارٌ بارزة في مساندة النبي ﷺ في تبليغ الدعوة .

---

(١) انظر الخصائص الكبرى (٢/٢٤٥) .

المطلب الثاني

الفضائل التي اختصت بها زوجات النبي ﷺ

اختصت أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ - بعددٍ من الفضائل التي ميزتهنّ عن غيرهنّ ومن هذه الفضائل :

الفرع الأول : اختصاصهن بأنهن أمهات المؤمنين :

قال تعالى : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم** ﴾ [1] .

فهنّ بهذا النص أمهات لكل من كان مؤمناً على الإطلاق . أمهاتٌ لهم في الحرمة والاحترام ، والتوقير والإكرام والإعظام [2] .

وقد بين النبي ﷺ لنسائه رضي الله عنهنّ هذه الفضيلة حينما أخبرهنّ بأنّ أمرهنّ من الأمور التي تهُمه ﷺ من بعده فقال لهنّ : (ولا يحنو عليكنّ إلا الصابرون) [3] . وفي رواية (إن الذي يحنوا عليكن بعدي لهو الصادق البار) [4] . فقد أوصى النبي ﷺ أمته بالحنو على نسائه لفضلهنّ ووصف من يحنو عليهنّ بالبر . وفي هذا بيانٌ منه ﷺ بأنهنّ أمهات المؤمنين فكان الذي يرعاهن كالبار بأمه .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٦) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤٥١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦) كتاب المناقب ، باب (٢٥) مناقب عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ح (٣٧٤٩) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب (٥/٦٤٨) واللفظ له . وقال الألباني (حسن) انظر صحيح سنن الترمذي ح (٢٩٤٨) ، (٣/٢١٩) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٥) .

(٤) أخرج الإمام أحمد هذه الرواية في مسنده (٦/٢٩٩) .

الفرع الثاني : اختصاصهنّ بتحريم النكاح من بعد النبي ﷺ:

قال تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾ (١) .

فقد حرم الله تعالى نكاحهنّ على الرجال على التأبيد ؛ فأزواج النبي ﷺ هنّ من حرماته التي ينبغي أن يرعاها المؤمنون أكثر من رعايتهم لحرماتهم ، فهنّ أمهات لكل مؤمن ولهنّ - بهذا - التوقير والاحترام ، وكما لايحل للابن أن يتزوج أمه ، كذلك لايحل للمؤمن أن يتزوج امرأة تزوجها النبي ﷺ (٢) ، فنساؤه أمهات المؤمنين .

وفي النهي عن نكاحهنّ من بعده ﷺ تنزيه لمنصبه الشريف ﷺ (٣) .

الفرع الثالث : اختصاص زوجاته ﷺ بأن بيوتهنّ مهبط الوحي :

خص الله تعالى نساء النبي ﷺ بمكانة عالية عن غيرهنّ من النساء (وذلك لمكانتهنّ من رسول الله ﷺ ، وبما أنعم عليهنّ ، فجعل بيوتهن مهبط القرآن ، ومنزل الحكمة ومشرق النور والهدى والإيمان) (٤) .

قال تعالى : ﴿ **واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً** ﴾ (٥) .

قال ابن كثير - رحمه الله : [اذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس أنّ الوحي ينزل في بيوتكنّ دون سائر الناس] (٦) .

وهذا تشريفٌ منه تعالى لنبيه ﷺ وزوجاته بأنْ أنزل الوحي في بيوتهنّ .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥٣) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٧) .

(٣) انظر الخصائص الكبرى (١٩١/٢) .

(٤) في ظلال القرآن (٢٨٦٢/٥) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٣٤) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٤٦٧/٣) .

الفرع الرابع : اختصاصهنّ بأنّ ثوابهنّ وعقابهنّ مضاعف :

قال تعالى : ﴿ **يا نساء النبي من يأتِ منكن بفاحشة مبينة يُضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكنّ لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً** ﴾ [1] .

يقول تعالى واعظاً نساء النبي ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ ؛ بأنّ من يأتي منهنّ بفاحشة مبينة فإنّ لهن حكماً يختص بهن دون سائر النساء فالعقاب عليهن مغلظٌ وذلك لمكانتهنّ الرفيعة ، وفي هذا صيانة لجنابهنّ . والأمر ذاته بالنسبة لمن عملت صالحاً فإنّ ثوابها مضاعف [2] . وفي هذا ترهيب لنساء النبي ﷺ من الوقوع في الذنوب وترغيبٌ لهن في فعل الصالحات .

** ** ** **

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان (٣٠ - ٣١) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤٦٣) .

الفصل الخامس

المبحث الثالث

الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء

المطلب الأول

قيامه ﷺ بتخصيص يوم لدعوة النساء

حرص النبي ﷺ على إرشاد النساء إلى ما يتعلق بهنّ من أحكام في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق ، ولم يقتصر في دعوته لهنّ على الدعوة الجماعية لهنّ مع الرجال وإنما خصصهنّ بالدعوة ، فكان يعظهنّ ويُرشدهنّ وقد خصص لهنّ يوماً وعظهنّ فيه .

فقد طلبت النساء من رسول الله ﷺ أنْ يخصص لهنّ يوماً يدعوهنّ فيه فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه ووعظهنّ [1] .

وتخصيص هذا اليوم منه ﷺ لدعوة النساء يدل على أنّ للمرأة نصيباً في الدعوة . فعلى دعاة الإسلام إرشاد النساء ونصحهنّ من خلال الخطب والمحاضرات مع الحرص على العناية بنشر الخطب المتعلقة بالمرأة عن طريق الأشرطة والكتيبات والنشرات لتوعية المرأة المسلمة.

---

(١) انظر نص الحديث ص (٩) .

المطلب الثاني

دعوة النبي ﷺ للنساء عملية مستمرة

دعا النبي ﷺ النساء من حوله في كل وقت ؛ دعاهنّ ليلاً ، ونهاراً ، فكان إرشاده لهنّ في سائر الأوقات دليلاً على أنّ دعوته ﷺ لهنّ عملية مستمرة في كل وقت ، فقد كان يُرشدهنّ إلى ما يفعلن عند النوم كما فعل مع ابنته فاطمة - رضي الله عنها - حينما أتى إليها وقد أخذت مضجعها أرشدها إلى التسبيح ورغبها فيه [1] .

كما كان يوقظ زوجاته لأداء النوافل [2] وكن يرينه وهو يتوضأ ويغتسل ، ويصلي ، فكانت النساء من حوله يتلقين الدعوة في كل وقت ، وكان يدعوهنّ قولاً وعملاً، يوجه سلوكهنّ ، ويقوّم أفعالهنّ ، كما كن يَرين النبي ﷺ قدوة صالحة أمامهن فيتعلمن من أقواله، وأفعاله ، عند دخوله بيته ، وكن يرينه في الليل فيتعلمن متى يقوم ، ويراقبنه نهاراً ليرين متى يصوم ومتى يفطر ، فكانت المرأة تأخذ الدعوة منه ﷺ قولاً وعملاً ، فسيرته ﷺ كانت واضحة كل الوضوح لمن أراد التأسي به ﷺ .

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر [3] قدماه . فقالت عائشة - رضي الله عنها - : لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ . قال : (أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً) [4] .

فقد كان ﷺ يبين للنساء كل ما يُشكل عليهنّ ، ويُجيب عن ما يسألن عنه في كل وقت مما يدل على أنّ دعوته ﷺ للنساء كانت منهاجاً عملياً مستمراً.

---

(١) تقدم الحديث ص (٢٠٩) .

(٢) تقدم فعله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها ص (٢٤٩) .

(٣) تتفطر : أي تتشقق . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب (٦) قيام النبي ﷺ حتى تَرِمَ قدماه ، (٢/٤٤) وكتاب تفسير القرآن سورة (٤٨) سورة الفتح ، باب (٢) قوله ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ (٦/٤٤) واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٨) باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، (٨١) ، ح (٢٨٢٠) ، (٣/٢١٧٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١١٥) .

المطلب الثالث

عدم مصافحة النساء الأجنبيات عند مبايعتهن

إنَّ مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات من الذرائع التي تُفضي إلى الزنى . وقد حذر الشارع من ذلك سداً للذريعة ، وخوفاً من الوقوع في الفتنة .

كما حذر من النظر لنفس العلة ، ولايشك عاقل في أنّ مُصافحة المرأة الأجنبية أقوى في إثارة الغريزة وأقوى إلى الفتنة من النظر بالعين [1] .

ورسول الله ﷺ وهو يدعو النساء حرص على أن يسد هذا الباب الذي يؤدي إلى الفاحشة ؛ فقد تميزت دعوته للنساء أنّه كان يُبايعهنّ مشافهة دون مسٍ أو مصافحة .

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿**لايشركن بالله شيئاً**﴾ [2] وما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها)[3] .

فقد كان ﷺ عند مُبايعة النساء يقول لهنّ (قد بايعتكن) دون المصافحة لهنّ .

قال ابن حجر – رحمه الله – : [وقوله عليه الصلاة والسلام: قد بايعتك أي يقول ذلك كلاماً فقط ، لا مُصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند البيعة] [4] .

وفعله هذا يدل على أنّه ليس للرجل مصافحة المرأة الأجنبية حتى وإن كان ذلك للمبايعة على الإسلام ، كما أنّ فعله هذا يُلزم الرجال عامة بالتمسك بسنته العملية بعدم المصافحة للنساء الأجنبيات عنهم .

---

(١) انظر سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل ص (٦٦) للدكتور محمود صالح حابر .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣٦/٨) .

كما أنّ في فعله ﷺ دعوة للنساء إلى عدم المصافحة للرجال الأجانب ؛ لما تؤدي إليه تلك المصافحة من فتح باب الفساد ، فكون النبي ﷺ لايُصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أنه يلزم الرجال عدم مصافحة الأجنبيات عنهم ، أو مس شيء من أبدانهنّ ؛ لأنّ أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها النبي ﷺ في الوقت الذي يقتضيها ؛ وهو وقت المبايعة فإن هذا دليلٌ ظاهرٌ إلى عدم جوازها فيما هو دون ذلك ، وليس لأحد مخالفة فعل النبي ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله .

إضافة إلى هذا ؛ فإنّ المرأة كلها عورة فيجب عليها أنْ تحتجب وإنما أُمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ، ولاشك في أنّ مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك .

وهنا أمرٌ آخر وهو : أن المُصافحة ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله وضياع الأمانة ، وعدم التورع عن الريبة مما يلزم البعد عن جميع الفتن ، وأسبابها ، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية ، وسد الذريعة في مثل هذه الحالة واجب [1] .

فعلى الدعاة الاقتداء بفعل النبي ﷺ عند دعوة النساء .

---

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٦٠٢) ، وسد ذرائع الزنا ص (٧١ - ٧٢) والمرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٤٢١) .

المطلب الرابع

عدم خلوته ﷺ بالنساء الأجنبيات

قال النبي ﷺ : (لايخلونّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) [1] .

ففي هذا الحديث نهيٌ صريح منه ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية . والنبي ﷺ حينما نهى عن الخلوة بالأجنبية طبق هذا الأمر فعلياً فابتعد ﷺ عن الخلوة بالنساء الأجنبيات عنه في حضره وسفره ، فكانت النساء اللاتي يأتين إليه في بيته ﷺ يُقابلن زوجاته ﷺ ، ويسألن النبي ﷺ . وكان يُجيبهنّ ﷺ بنفسه أو عن طريق بعض أزواجه أيضاً [2] دون أن يخلو بواحدة من هؤلاء الأجنبيات . وفي هذا دليلٌ على حرصه ﷺ على الابتعاد عن الخلوة لما تجره من الويلات على المجتمع .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٢) ، وهذه رواية الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٩) .

(٢) تقدم ذكر موقفه ﷺ مع المرأة التي استفهمت عن كيفية التطهر من المحيض وإجابة عائشة رضي الله عنها تصريحاً مما يدل على دعوة النبي ﷺ للنساء الأجنبيات وعنده زوجاته . انظر ص (٣٤٠) من هذه الرسالة .

المطلب الخامس

تحليه ﷺ بالحياء عند دعوة النساء

الحياءُ أصلُ الأخلاق الكريمة وأقوى باعثٍ على فعل الخير وترك الشر ، ومبعث الحياء في الإنسان هو الإيمان با لله تعالى ، ورسله الكرام - عليهم الصلاة والسلام - الذين كانوا يتصفون بهذا الخُلق الحميد [1] .

ورسول ا لله ﷺ ترك للدعاة نموذجاً حياً في تمسكه بالحياء عند دعوة النساء فقد تمسك ﷺ بالحياء في مواضعه التي تستدعيه ومن ذلك إجابته ﷺ على المرأة التي سألت عن كيفية الغُسل من الحيض ، فقد أجابها ﷺ بقوله (تأخذ فرصة مُمّسكة فتطهرُ بها) فلم تفهم الكيفية فاكتفى بقوله : (سبحان ا لله ! تطهرين بها) ولم يزد على ذلك ؛ حيثُ منعه حياؤه ﷺ من التصريح لها ، فأوضحت عائشة رضي ا لله عنها لهذه المرأة مُراد النبي ﷺ بقولها : [تتبعين بها أثر الدم] [2] .

وفي هذا دليلٌ على تحلي النبي ﷺ بصفة الحياء مع النساء في الدعوة .

---

(١) انظر المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٣٨٧) .

(٢) تقدم نص الحديث ص (٨٢) .

الفصل السادس

أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في الوقت الحاضر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بناء الفتاة المسلمة .

المبحث الثاني : بناء البيت المسلم .

المبحث الثالث : مواجهة التيارات المنحرفة .

الفصل السادس

أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في الوقت الحاضر

الأوجه جمع وجه ، وهي تعني : السبيل الذي يُقصد بـه الكلام [1] .

ومُرادي بها هنا : هو معرفـة السُبل التي يُمكن الإفـادة منهـا في دعـوة المـرأة المسـلمة المعاصرة لبناء شخصيتها ومعرفـة طُرق تكويـن بيتهـا ، وكيفيـة تحقيـق الحصانـة الذاتيـة لهـا لمواجهـة التيارات المنحرفـة عليها .

وذلك من خلال دعوة النبي ﷺ للنساء .

وعليه سيكون تقسيم هذا الفصل كالتالي :

- المبحث الأول : بناء الفتاة المسلمة .
- المبحث الثاني : بناء البيت المسلم .
- المبحث الثالث : مواجهة التيارات المنحرفة .

---

(١) انظر لسان العرب مادة (وجـه) ، (١٣/٥٥٥ - ٥٥٦) .

الفصل السادس

المبحث الأول

بنـــاء الفتــاة المسلمـــــة

البناء في اللغـة :

البناءُ : البيتُ ، والجمع أبنيةٌ ، والبنيُ : نقيض الهدم ، والبنايةُ تكون في الشَّرَف ، فيُقال: بنتهُ كأن البِنْيةَ : الهيئة التي بُني عليها .

ويكون البناء بمعنى الاصطناع ، فيقُال : بنى الرجل بمعنى اصطنع [1] .

وفي هذا المبحث سأذكرُ إن شاء الله بعض الملامح التي من خلالهـا يُمكن تكوين الهيئة الصحيحة للفتاة المسلمة المعاصرة ؛ فهي تُحاط اليوم بالكثير من المبـادىء الهدامـــة ، والمغريـات الباطلـة التي تهدفُ إلى زعزعتها عن مبادئهـا ، وإبعادهـا عـن فطرتهـا السـوية ، فهنـاك صـورٌ متعددة من الحرب تشن ضدها ، والتي تُركز القوى الهدامـة جهدها في عصرنـا الحـاضر لسـلخ المرأة المسلمة من دينها .

لهذا رأيتُ الإفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في بناء الفتاة المسلمة المعاصرة، فالفتيات هـنّ منبت الأجيال، وهنّ – بعد الله تعالى – الركن القوي في بناء الأمة [2].

والرسـول ﷺ قـد رسـم الطريـق الصحيـح لبنـاء الفتـاة المسـلمة وبنـاء شـخصيتها ، وضميرها ، وعقلهـا ، وتفكيرها ، وسلوكها حتى تكون إنسـانة (صحيحـة الجسـم ، والعقـل) وليجعل منها لبنـة قوية متماسكة وعنصراً إيجابياً صالحاً في مجتمعها الكبير .

وفي هذا المبحث سأذكرُ – إنْ شاء الله تعالى – بعض الملامح التي ينبغي أن تُتبـع عنـد بناء المرأة في مرحلـة منْ أهم مراحل حياتها في مرحلـة التأسيس .

---

(١) انظر لسان العرب مادة بنى (١٤/٩١ – ٩٥) .

(٢) انظر البنت في الإسلام رعاية ومسـوولية ، ص (٩ – ١٠) للدكتـور كـامل موسـى ، الناشـر : مؤسسـة الرسـالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ = ١٩٨٤ م .

وعليه سيكون تقسيم هذا المبحث كالتالي :

- المطلب الأول : البناء العقدي .
- المطلب الثاني : البناء العبادي .
- المطلب الثالث : البناء الاجتماعي .
- المطلب الرابع : البناء الأخلاقي .
- المطلب الخامس : البناء العاطفي والنفسي .
- المطلب السادس : البناء الجسمي .
- المطلب السابع : البناء العلمي والدعوي .
- المطلب الثامن : البناء الصحي .

** ** ** **

المطلب الأول

البنـــاء العقـــــدي

تتمييز العقيدة الإسلامية – وأعني بها أركان الإيمان – بأنّها كلها غيـب ، يُحـار المـرء كيف يُقدمها للنشء ؟ ، وكيف ستتعامل معها الفتـاة منـذ الصغـر ؟ وكيـف يمكـن تبسيطها ؟ وكيف يمكن عرضها ؟

وتتلاشى تلك الصعاب حينما نأخذ من تعامل النبي ﷺ مع النشء ، وكيفيـة ترسيخ هذه العقيدة في نفسُ الناشئة فقد وضع ﷺ للمربي أسُساً يسير عليها في البنـاء العقـدي وهـي كالتالي :

الفرع الأول : الحرص على إبقاء الفطرة سليمة من الشوائب:

قال ﷺ :(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...)[1] .

فالوالدان عليهما مسؤولية إبقاء الفطـرة السـوية للفتـاة ممـا يلوثهـا عـن طريـق القـدوة الحسنة التي تراها الفتاة من والديها أو من يقوم مقامهما في التربية فتُصبح وتُمسـي وهـي تسـمع كلمات التوحيد فتسير على هذا المنهج العملي في حياتها .

الفرع الثاني : اثبات حقيقة علو ا لله تعالى في نفس الفتاة المسلمة

كان الرسول ﷺ يمتحن إيمان الجارية ابتداءً حينما سألها عن ا لله تعـالى بقولـه (أيـن ا لله ؟) فأجابت بقولهـا : في السماء [2] حينها تيقـن ﷺ بأنّهـا مؤمنـة والفتـاة حينمـا تعـترف بوجود ا لله تعالى فإنّها ستكون في بداية خطوات الإيمان وهذا ما يجب أن يحـرص المربـون علـى المحافظة عليه عند بناء الفتاة المسلمة .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٥) .

(٢) انظر نص الحديث ص (٤٨) من هذا البحث .

الفرع الثالث : تأكيد حقيقة نبوة محمد ﷺ في نفس الفتاة المسلمة :

حرص النبي ﷺ على ترسيخ مبدأ الإيمان به ﷺ في نفس الفتاة . فقد مر بنا سؤاله للجارية (من أنا ؟) وحينما أجابته بقولها : (أنت رسول الله) [1] إزداد تيقناً بأنّها مؤمنة .

والمربي عند بناء الفتاة عليه ترسيخ حقيقة الإيمان بالنبي ﷺ في نفسها ، حتى يقوم بناء شخصيتها على أساس سليم .

** ** ** **

(١) انظر نص الحديث ص (٤٨) من هذا البحث .

المطلب الثاني

البنـــاء العبـــــادي

بناء العبادة يُعد مُكملاً لبنـاء العقيدة ، كما أنّها المُنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويجسمها [1] .

والفتاة المسلمة حينما تتوجه لنداء ربها ، وتستجيب لأوامره فإنما هي تُلبي غريزة فطريـة في نفسها فتشبعها وتُرويها .

فهـي بحاجـة إلى الإعـداد والتدريـب على أسُس العبـادة ، كـي يتحقـق لهـا الشـعور بالإتصال بـا لله تعـالى ، فتُهـدىء العبـادة من ثوراتهـا النفسـية ، وتُلجـم انفعالاتهـا الغضبيـة ، فتجعلها سويـة مستقيمة في صلتها با لله تعالى .

ولعل أهم ما يتعلق بأمور العبادة التي لابد أن تُعَّود عليها الفتاة ما يلي :

الفرع الأول : الصلاة ومتعلقاتها :

قال ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهـم عليهـا وهـم أبنـاء عشر سنين . . . الحديث) [2] .

فقد بيّن النبي ﷺ للوالدين أنّه تقع عليهما مسؤولية الأمر بـالصلاة منـذ السـابعة مـن العمر . لهذا فإنّه يلزم المُربي عند بناء الفتاة المسـلمة البنـاء العبـادي التـدرج معهـا عنـد تعليمهـا الصلاة فتؤمر بالصلاة لسبع ويستمر ذلك حتى العاشرة من عُمرها . فتُلْزمَ بها ، كما أنّـه يـلزم تعليمها شروط الصلاة التي لاتصح الصلاة إلا بها كستر العورة وغيرها . فالفتـاة المسـلمة لابـد أن تُعلم أهمية ستر العورة عند الصلاة .

فقد قال ﷺ (لا يقبل ا لله صلاة حائض إلا بخمار) [3] .

فالفتاة البالغة يلزمها ستر العورة عند الصلاة حتى تكون صلاتها صحيحة .

---

(١) انظر منهج التربية النبوية للطفل ، ص (١٢٣) .

(٢) تقدم تخريجـه ص (٢٢٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٧) .

وهكذا في بقية أمُور العبادة الـتي يجب غرسها في نفس الفتاة المسلمة حتى يستمر إتصالها بخالقها في كل حركة من حركاتها ، فالهدف الأسمى من وجودها في هذه الحياة هو عبادة ا لله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أرُيد منهم من رزقٍ وما أرُيد أن يُطعمون** ﴾ [1] .

الفرع الثاني : متابعة العبادة :

لما كان مستوى العبادة في مرحلة الشباب غير مستقر ، فهو مُعرض للتغيير والتبديل . وهذا يتطلب مُراقبة حكيمة عند الشباب حتى لاينقطع الشاب عن عمل اعتاده لما فيه من المشقة عليه ، فيُهمل واجباً أو يترك سُنة ، ويؤدي به ذلك إلى الفتور الذي لاتُحمد عُقباه [2].

لهذا ينبغي حث الفتاة على ما تُطيق من الأعمال مع المداومة عليها ، لضمان الاستمرار عليها .

عن عائشة – رضي ا لله عنها – قالت : قال النبي ﷺ : (...يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تُطيقون فإنّ ا لله لايمل حتى تملوا وإنّ أحبَّ الأعمال إلى ا لله ما دام وإنّ قل) [3]

فالرسول ﷺ رغّب في المداومة على العمل وإن كان قليلاً فعلى المُربي ترغيب الفتاة المسلمة في متابعة الأعمال والاستمرار عليها .

كما يلزم إرشاد الفتاة إلى عدم المبالغة في أمور العبادة كإرهاق النفس بكثرة النوافل التي قد تؤدي بها إلى تركها لأي أمرٍ يعرض لها ؛ لنهي النبي ﷺ عن التشدد في العبادة .

فعن أنس بن مالك – رضي ا لله عنه – قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين

---

(١) سورة الذاريات الآيتان (٥٦ – ٥٧) .

(٢) انظر المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، ص (٣١) لسليمان بن قاسم العيد ، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى : ١٤١٥ هـ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب (٤٣) الجلوس على الحُصر ونحوه (٧/٥٠) .

السّاريتين . فقال : (ما هذا الحبل ؟) قالوا : هذا حبلٌ لزينب [1] فإذا فترت [2] تعلقتْ ، فقال النبي ﷺ : (لا . حُلُّوه . لِيُصَلِ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد) [3].

فقد نهى النبي ﷺ عن إرهاق النفس بكثرة النوافل والإستمرار عليها فينبغي الاقتصاد فيها [4] ، حتى لايُقبل عليها المرء وقد أصابه الكسل والضعف مما يؤدي إلى تركها .

لهذا ينبغي تعويد الفتاة المسلمة على القيام بما تُطيقه من الأعمال وحثها على المداومة عليها.

كما ينبغي المرُاوحة بين أنواع العبادات المالية والبدنية والروحية حتى تكون النفس تواقة لأدائها دون انقطاع .

---

(١) هي زينبُ بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ . أمُها أميمة عمة النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس للهجرة . ونزلت بسببها آية الحجاب ، كانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة – رضي الله عنه – روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفيت رضي الله عنها سنة عشرين للهجرة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٣/٤) .

(٢) فترت : أي ضعفت . فالفتور هو الضعف والانكسار . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب (١٨) ما يكره من التشديد في العبادة ، (٤٨/٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب أمرُ من نعس في صلاته (٢١٩) ، ح (٧٨٤) ، (٥٤١/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب التطوع باب (١٩) النعاس في الصلاة ح (١٣١٢) ، (٧٥/٢) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب (١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، ح (١٦٤١) ، (٢١٨/٣) .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (١٨٤) ما جاء في المصلي إذا نعس ح (١٣١٧) ، (٤٣٦/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١/٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦) .

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٥/٣) .

المطلب الثالث

البنـــاء الاجتمـــاعي

ويُقصد ببناء الفتاة المسلمة اجتماعياً ؛ أن تكون مُتكيفة مع وسطها الاجتماعي . ولِتكون ذاتَ أثرٍ إيجابي بعيدة كل البعد عن الانطواء والخجل المذموم . تأخذ وتُعطي باحترام وتُخالط وتُعاشر الآخرين - من محارمها - بسلوك مهذب وتعاملٍ طيب .

ومما يُساعدها على هذا السلوك الاجتماعي الإيجابي ؛ حسن الإعداد لها ، وفق المنهج الصحيح الذي دعا إليه النبي ﷺ . ومن ذلك :

الفرع الأول : تعويد الفتاة على حسن التعامل مع الوالدين :

الأب والأم مسؤولان عن تربية أولادهما على البر بما يُقدمانه من بر ظاهر في حياتهما اليومية مع آبائهم وأمهاتهم . وبما يقومان به من تربية تقوم على طاعة الله تعالى ورسوله - ﷺ ؛ حتى يشب الأولاد على تقدير وطاعة والديهم .

فعلى الوالدين مخاطبة أولادهما بالأسلوب الذي يتفق مع النمو العقلي الذي وصلوا إليه حتى يستطيعوا أن يفهموا كلامهما وأفعالهما ويستوعبوهما [1] .

والمعاملة الكريمة من الأبناء لآبائهم وأمُهاتهم أمر الله بها وجعلها من موجبات الإيمان قال تعالى : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا * إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريماً** ﴾ [2] .

وحث رسول الله ﷺ النساء على البر بالأمهات حتى وإن كن مشركات ؛ فقد قالت أسماء - رضي الله عنها - للنبي ﷺ : إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة . أفأصِلُها ؟ فقال ﷺ (نعم صِليها) [3] .

---

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام ، ص (١٣٢) للدكتور المبروك عثمان أحمد ، الناشر : دار قتيبة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

(٢) سورة الإسراء ، الآيتان (٢٣ - ٢٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٩) .

ففي هذا الحديث دليل على حث النبي ﷺ للفتيات على بر الأمهات فيجب تعويد الفتاة منذ الصغر على البر بالوالدين والإحسان إليهما .

الفرع الثاني : إفساح المجال أمام الفتاة للّعب المباح:

مما لا شك فيه أن لدى الناشئة الرغبة في الميل إلى الحركة والنشاط والرغبة في اللعب مع الأقران . فقد قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف - عليه السلام - ورغبتهم في اللعب مع أخيهم : ﴿ **أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنّا له لحافظون** ﴾ [1] .

وقد أقر النبي ﷺ هذه الرغبة في الناشيء فسمح لعائشة - رضي الله عنها - باللعب مع الجويريات ببناتٍ لها .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كُنْتُ ألعبُ بالبنات عند النبي ﷺ. وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن[2] منه فَيُسربُهُنَّ [3] إلي فيلعبن معي) [4] .

فقد بين النبي ﷺ بفعله مع هؤلاء الجويريات جواز اللعب المباح ، مما يدل على أهمية مراعاة الفتاة الناشئة والسماح لها باللعب الهادف المباح لإشباع تلك الرغبة الاجتماعية في نفسها ، بخلاف ما يفعله كثير من المربين من كبتْ الفتاة ومنعها من مُزاولة اللعب مع الآخرين مما يدفعها إلى الانطواء والعُزلة عن المجتمع .

---

(١) سورة يوسف ، الآية (١٢) .

(٢) يتقمعن : أي يتغيبن ويدخلن في البيت ، أو وراء الستر . وأصله من القِمعَ الذي على رأس الثمرة. أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٤) .

(٣) يُسر بُهن : أي يبعثهن ويُرسلهن إلى عائشة - رضي الله عنها - . انظر المرجع نفسه (٣٥٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ـ باب (٨١) الإنبساط إلى الناس (١٠٢/٧) واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (٥٤) في اللعب بالبنات ، ح (٤٩٣١) ، (٢٢٦/٥) .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، باب (٥٠) حسن معاشرة النساء، ح (١٩٨٢) (٦٣٧/١) .

الفرع الثالث : اكساب الفتاة الصفات الاجتماعية الإيجابية :

ينبغي أن يحرص المربي على غرس المبادىء الحميدة في نفس الفتاة حتى تشب وقد اتصلت بالبيئة الاجتماعية وارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً ، ومن تلك الصفات الاجتماعية التي يُفضل تنشئة الفتاة عليها ما يلي :

المسألة الأولى : ترغيب الفتاة في الرحمة والرفق :

قال تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** ﴾ [1] . إنّ خلق الرحمة والرفق ينبغي أن يُغرسا في نفس الفتاة حتى تكون رحيمة لينة عند تعاملها مع الآخرين .

والرحمة والرفق ليسا للبشر فقط ولكن يجب أن تكون رحمة الفتاة ورفقها متعديين للحيوان كذلك ؛ فعالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره [2] . قال تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**﴾ [3] .

فيلزم الفتاة أن تكون رحيمة رفيقة بالحيوان ؛ ذلك أنّ القسوة عليه من الأمور التي تُدْخِل مُرتكبها في النّار ؛ فقد قال النبي ﷺ : (دخلت امرأةٌ النار في هرة ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [4] . فقد رهب النبي ﷺ من إهمال حق الحيوان ، وعدم الرحمة به ، كما أنّه ﷺ عاقب المرأة التي فرطت في حق الحيوان ، عندما قست عليه ولعنته بأن عاقبها عقوبة مادية وهي ترك الانتفاع بناقتها .

فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : (بينما كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فَضَجَرت فلعنتها ؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها ؛ فإنها ملعونة) [5] .

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

(٢) انظر من روائع حضارتنا ، ص (١١١) للدكتور مصطفى السباعي ، الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

(٣) سورة الأنعام من الاية (٣٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٧٧) .

فمصادرة النبي ﷺ لهذه الناقة فيه عقوبة لهذه المرأة ، التي قست على ناقتها فلم تحسن التعامل معها مما يدل على أهمية تنشئة الفتاة المسلمة على الرحمة والرفق بالحيوان وغيره .

المسألة الثانية : ترغيب الفتاة في الإحسان إلى الجار :

قال تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولاتُشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾ [1] .

أوصى تبارك وتعالى بالإحسان إلى الجار ذي القربى ، وهو الجار القريب ، وكذلك الجار الجنب وهو الجار الذي ليس بين الإنسان وبينه قرابة [2] مما يدل على عظم حق الجار .

وأكد النبي ﷺ أهمية الإحسان إلى الجار بقوله : (يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة) [3] .

فقد حث النبي ﷺ النساء على بذل الهدية للجارة ولو كانت قليلة تطييباً لها ، لهذا يجب توجيه الفتاة منذ الصغر إلى الاهتمام بحق الجار والإحسان إليه حتى تكون عضواً اجتماعياً نافعاً محبوباً لدى الآخرين .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٦) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٦٨/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٢) .

المطلب الرابـــع

البنـــــاء الأخلاقـــــي

قال تعالى في وصف خُلق النبي ﷺ : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ [1]

فقد كان النبي ﷺ متمثلاً في خُلقـه بالقرآن الكريم أمراً ونهياً فكـان خلقـه خُلُقـاً عظيمـاً ؛ فمهما أمره القرآن فعلـه ، ومهما نهاه عنه تركه ، هذا مع ما جبله الله عليه من الخُلـق العظيـم من الحياء ، والكرم ، والشجاعة ، والصفح ، والحلم ، وكل خُلقٍ جميـل [2] فكـان خيرَ قـدوة للأمة الإسلامية بحسن خلقـه وكريم خصالـه .

ولأهمية الاقتداء بُخلقـهِ ﷺ ، فإنّ الفتاة بحاجـة إلى البناء الأخلاقي المنبثـق مـن خلقـه ﷺ .

فلابد من الاعتناء ببناء أخلاقهـا وتهذيبها منذ طفولتهـا ؛ لأن هـذه المرحلـة الطفوليـة تتميز بالفطريـة والصفاء وسُرعـة التلقي والاستجابـة [3] .

وفي هذا يقـول ابـن القيـم – رحمـه الله –: [ومـما يحتـاج إليـه الطفـل أشـد الاحتيـاج ؛ الاعتناء بأمر خُلُقـه ؛ فإنه ينشأ على ما عوَّده المربي في صغره مـن حـرد [4] وغضـب ولُجـاج وعجلة وخفة مع هواه ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعبُ عليـه في كـبره تـلافي ذلـك ، وتصيرُ هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة لـه . فلو تحرز منها غايـة التحرز فَضَحَتْه لابد يوماً مـا ، ولهذا تجدُ أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قِبل التربية التي نشأ عليهـا] [5] .

---

(١) سورة القلـم ، الآيـة (٤) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٠٣/٤) .

(٣) انظر منهج التربية النبوية للطفل ، ص (١٥٧) .

(٤) الحرد هـو : الجد والقصد ، وقيل هو المنع ، والغيظ ، والغضب ، يقال رجل حردان : متنح ، معـتزل . وقـد حَرَد أي تنحى عن قومه ونزل منفرداً لـم يُخالطهم . انظر لسان العرب مـادة (حـرد) (١٤٤/٣) ، ومـما يـدل علـى أنـه بمعنى الجد قوله تعالى : ﴿**وغدوا على حرد قادرين**﴾ سورة القلم ، الآيـة (٢٥) .

(٥) تحفـة المودود في أحكام المولود ص (٢٦٣) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكـر بـن قيـم الجوزيـة ، الناشـر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ومن هنا يتبين أهمية غرس الأخلاق الفاضلة في نفس الفتاة منذ الصغر .

وهناك أسسٌ هامة ينبغي مُراعاتها عند البناء الأخلاقي للفتاة المسلمة وهي :

الفرع الأول : الأساس الخلقي الأول : الأدب

تبرز أهمية الأدب في المعاملة والعشرة، حتى إنّه المظهر الخارجي الذي يُعبر عن الصغير والكبير ؛ لذلك فإنّ حمل الطفل وقسره على ارتداء ثوب الأدب كان من أولويات التربية الخلقية [1].

والأدب هو : استعمال ما يَجمُل قولاً وفعلاً ، أو هو الأخذُ بمكارم الأخلاق [2] .

ولأهمية خلقُ الأدب فإنّ النبي ﷺ قد أرشد النساء إلى عدد من الآداب التي ينبغي أنّ يتأدبن بها ، مما يدل على أهمية تمسك المرأة بالأدب الحميد ، وسأذكر هنا نماذج لبعض الآداب التي أرشد النبي ﷺ النساء إليها والتي لابد أن تُغرس في نفس الفتاة المسلمة .

المسألة الأولى : الأدب مع الوالدين :

يجب على الفتاة المسلمة التأدب مع والديها ؛ وذلك بإحسان معاملتهما ، والتلطف معهما، وإن كانا مُشركين ، فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - بصلة أمها وهي مُشركة [3] قال تعالى : ﴿ **وإن جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطعْهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأُنبئكم بما كُنتم تعملون** ﴾ [4] .

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يمنع الشرك من مُصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف ؛ أي بالإحسان إليهما [5] .

---

(١) انظر منهج التربية النبوية للطفل ص (١٥٨) .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤١٤/١٠) .

(٣) تقدم نص الحديث ص (١٥٩) من هذا البحث .

(٤) سورة لقمان ، الاية (١٥) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٢٩/٣) .

المسألة الثانية الادب مع العلمـــاء :

ينبغي أن يحرص المربي على تنشئة الفتاة علـى التـأدب مـع العلمـاء اقتـداءً بـالنبي ﷺ في دعوته للنساء ، فقد خصص لهنّ يوماً وعظهن فيـه ، وعلمهن [1] فكانت النساء يُصغين إليـه، ويسألنه عن ما يعنّ لهنّ بأدب ، وكان النبي ﷺ يُجيب على أسئلتهنّ ، ممـا يـدل علـى أهميـة حسن الأدب من المتعلم للعالـم .

المسألة الثالثة : آداب اللباس

إنّ مما يجدر التنبيه عليه هو : تعويد الفتاة المسلمة على اللباس الشرعي وإبعادها عن تقليـد أهل الكفر والضلال وأشياعهم في ألبستهم الخارجـة عن الذوق والخُلق .

فلباس الفتاة المسلمة ينبغي أن يكون ساتراً لجميع بدنها ؛ حيث أرشد النـبي ﷺ النسـاء إلى إطالـة ثيابهن بقوله لأم سلمة - رضي الله عنها - : (يُرخينه شبراً) ، قـالت: إذا تنكشـف أقدامهن فقال ﷺ : (يُرخينه ذراعاً) [2] .

فقوله ﷺ (يُرخينه ذراعاً) دليلٌ على وجوب ستر المرأة لقدميها وجميع بدنها .

أضف إلى ذلك أنه لابد أن تُعوَّد الفتاة على أن ترتدي اللباس الساتر لجسـمها مـن حيـث السماكة والسعة ؛ فقد رهّب النبي ﷺ النساء من إبداء عوراتهن وإن كانت مـن وراء اللبـاس بقوله : (صنفان من أهل النار لـم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقـر يضربـون بهـا النـاس ونساءٌ كاسيات عاريات مميـلات مـائلات رؤوسـهن كأسـنمة البخـت المائلـة لايدخلـن الجنـة ولايجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [3] ، فـالنبي صلـى ﷺ رهـب النسـاء من اللباس الذي يكشف محاسنهن . وفي هـذا الحديـث دليـلٌ علـى وجـوب لبـس المـرأة للبـاس الساتر لجميع بدنها ، وهذا من الآداب الهامة التي يجب أن تُغرس في نفس الفتاة .

---

(١) انظر الحديث ص (٩) من هذا البحث .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٩) .

المسألة الرابعة : أداب الشَّعَر

يجب أن توجه الفتاة إلى التأدب بأداب الإسلام فيما يتعلق بشَّعرِها ، فلا تحلق لها شعراً لنهيه ﷺ للنساء عن ذلك .

فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : (إن رسول الله ﷺ برىء من الصَّالقة ، والحالقة ، والشاقة) [1] .

فقد رهّب النبي ﷺ النساء من حلق الشعر دون الإضطرار لذلك فيجب أن تُنشأ الفتاة على عدم حلق شعرها ، كما يجب أن لاتصل فيه لنهي النبي ﷺ للنساء عن وصل الشعر بقوله : (لعن الله الواصلة) [2] .

والفتاة المسلمة أيضاً مُطالبة بعدم الانسياق وراء تسريحات الشعر الدخيلة عليها ؛ لما لها من التأثير على خُلقها ، ولما يلحقها من الإثم من ورائها ؛ فقد قال ﷺ عن النساء اللاتي لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها (بأنّ رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) [3] .

ففي هذا الحديث دليلٌ على عدم جواز تسريح المرأة لشعرها على هذه الهيئة المذكورة في هذا الحديث . والفتاة المسلمة وهي تسمع ترهيب النبي ﷺ للنساء من هذا الصنيع يجب عليها أن تُروض نفسها منذ الصغر على البعد عن كل ما يُغضب الله تعالى ورسوله ﷺ في كل شؤونها .

المسألة الخامسة : أداب الطريق :

يجب على الفتاة المسلمة أن تتأدب بآداب الطريق فلا تُخالط الرجال في الطريق اتباعاً لقوله ﷺ (عليكن بحافات الطريق) [4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٦٩) .

فقد نهى النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن السير في وسط الطريق مع الرجال، وأمرهنّ بالسير في جوانبه حتى لايختلطن بهم .

فينبغي تعويد الفتاة المسلمة منذ الصغر على التأدب بآداب الطريق عند السير فيها .

الفرع الثاني : الأساس الخلقي الثاني خُلق الصدق :

حرص النبي ﷺ على تثبيت خُلق الصدق وهو يدعو النساء حيث رهبهنّ من الكذب .

فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - (أنّ امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة ؛ فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؛ فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور) [1] .

وهذا القول منه ﷺ للنساء دليلٌ على أهمية الصدق ، فيجب تنشئة الفتاة المسلمة على هذا الخُلق الفاضل في أقوالها وأفعالها منذ الصغر .

الفرع الثالث : الأساس الخلقي الثالث : خلق حفظ الأسرار :

يجب أن تُربى الفتاة المسلمة على كتمان الأسرار وحفظها لِما لها من الأثر الكبير في المحافظة على المجتمع وبنائه .

وترويض نفس الفتاة على التحلي بهذا الخُلق له أثرٌ قوي في غرس مبدأ قوة الإرادة وضبط اللسان ؛ مما يجعلها محل ثقة في مجتمعها .

وحينما تُنشأ الفتاة على حفظ الأسرار ؛ فإنها ستشب على الاهتمام بأسرار حياتها المستقبلية ، ومن ثم ستحرص على كتمان أسرار زوجها التي رهب النبي ﷺ النساء من إشاعتها بقوله : (إنّ مثل من يفعل هذا كمثل شيطان وقع على شيطانة على قارعة الطريق والناس ينظرون إليه) [2] . ففي هذا الحديث دليلٌ على أهمية حفظ الأسرار الزوجية والتي يجب أن تُنشأ الفتاة على حفظها .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٠) .

الفرع الرابع : الأساس الخلقي الرابع : سلامة الصدر من الأحقاد :

إنّ سلامة الصدر من الأحقاد يُحقق توازناً نفسياً لدى الإنسان ، مما يجعله يعتاد على حب الخير للمجتمع .

ولأهمية هذا الأساس الخُلقي ؛ فإن النبي ﷺ قام بدعوة النساء إلى الإحسان إلى الآخرين ، والبعد عن الغيبة وعدم الإساءة لأحدٍ ، حتى يكون الصدرُ خالياً من الأحقاد . ولأهمية التخلق الحسن مع الآخرين قولاً وعملاً فإنه يجب أن تُنشأ الفتاة المسلمة على هذا الأساس الخُلقي الكريم ؛ حتى تتهذب أخلاقها وتُحسن معاملتها للآخرين [1] .

** ** ** **

(١) انظر الأدلة على قيام النبي ﷺ بدعوة النساء إلى تحقيق نقاء الصدر من الأحقاد ، الصفحات (١٧٠ - ١٧٣) من هذا البحث . وقد تحدثتُ فيها عن دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الاخلاق بما في ذلك حرصه ﷺ على تحقيق نقاء الصدر من الأحقاد والضغائن ؛ مما يُغني عن إعادته هنا .

المطلب الخامس

البناء العاطفي والنفسي

تُشَكِل العاطفة مساحة واسعة في نفس الناشىء ، وهي تُكوِّنُ نفسه وتبني شخصيته ، فإنّ أخذها بشكل متوازن كان إنساناً سوياً في مستقبله ، وفي حياته كلها ، وإنْ أخذها بغير ذلك سواءً بالزيادة أم بالنقصان تشكلت لديه عُقداً لاتُحمد عقباها ؛ فالزيادة تجعله مُدلاً لايستطيع القيام بتكاليف الحياة بجد ونشاط ، ونقصانها يجعله إنساناً قاسياً عنيفاً على كل من حوله [1]. لهذا فإن البناء العاطفي له أهمية كبيرة وبخاصة في بناء نفس الفتاة المسلمة وتكوينها.

وللوالدين الأثر الكبير في هذا البناء ؛ إذ هما المصدر الأساسي لإشاعة العاطفة التي تبني نفس الفتاة المسلمة .

ولأهمية هذا فإن على المربي السيرَ على نهج النبي ﷺ في تحقيقه لهذا البناء في نفس المرأة المسلمة فقد حرص النبي ﷺ على نفسية الفتاة المسلمة في جوانب عدة تتمثل في ما يأتي :

الفرع الأول : ترغيبه ﷺ في تربية البنات والإحسان إليهن :

قام النبي ﷺ بانتزاع ما بقي في نفوس العرب من كره للبنات فكان يحثُ على رعاية البنت والإحسان إليها .

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل [2] ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها . فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : (من ابتُلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنّ كن له ستراً من النار) [3] .

---

(١) انظر المرأة في الإسلام (بنتاً – زوجة – أماً) ص (٦) للدكتورة ليلى حسن سعد الدين ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن – عمان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

(٢) تسأل : السائلُ : الطالب . والمعنى أنّ هذه المرأة كانت تطلب العطية . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٧/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٣) .

فقد رغب النبي ﷺ في رعاية الفتاة والإحسان إليهـا .

والفتاة حينما تعلم حرص النبي ﷺ عليها تتفتح نفسها إقبالاً على هذا الدين الذي كـرّم المرأة وراعى عاطفتها وأعطاها حقوقها . فعلى المربي حينما يقـوم ببنـاء الفتـاة أن يحـرص علـى رعايتها والاهتمام بها مُراعاة منه لمشاعرهـــا .

الفرع الثاني : ترغيبه ﷺ في المساواة بين الذكر والأنثى وعدم المفاضلة بينهما :

حرص النبي ﷺ على تحقيق البناء النفسي للفتاة فكان يدعـو الوالديـن إلى عـدم التفريـق بينها وبين الذكور حفاظاً على مشاعرها .

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (مـن كـانت لـه أُنثـى فلـم يئدها ولـم يُهنها ولـم يؤثر ولده – يعني الذكور – عليها أدخله الله الجنة) [1].

فقد رغب النبي ﷺ الوالدين من خـلال هـذا الحديـث في العـدل بـين الأولاد ذكـوراً ، وإناثاً وعدم التفرقة بينهم .

وفي هذا دليلٌ على حرصه ﷺ على نفسية الفتاة ، إذ أنّ كثيراً من الآباء يُفضلون الأبناء على البنات – إلا من رحم الله – فجاء حثه ﷺ لهم بالعدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً .

الفرع الثالث : حُسن معاملتـه ﷺ للفتيات :

كان ﷺ قدوة عظيمة عطفاً وحناناً ، وصورة رائعة في معاملته للأنثى فهي محتاجـةٌ لمثل هذا العطف ، والحنان ؛ فقد كانت ابنته فاطمـة – رضـي الله عنهـا – تدخـلُ عليـه فيقـوم لهـا ويأخذ بيدها ويُقبلها ويُجلسها في مجلسه . كمـا أخـبرت بذلـك عائشـة – رضـي الله عنهـا – بقولها : [ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فَقَبَّلهـا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (١٢١) في فضل من عال يتيماً ، ح (٥١٤٦) ، (٥/٣٥٤) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٣) . قال عبدالقادر الأرناؤوط حول هذا الحديث أن في إسناده ابن حدير وهو لايعرف ، وباقي رجال السند ثقات ، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/٤١٣) .

وأجَلّسَها في مجلسه] [1] .

ففي فعلـه ﷺ معها دليلٌ على حسن معاملـته ﷺ للفتـاة ، كمـا كـان ﷺ يُهـدي للفتاة ويمنحها العطية ؛ فقد حدثت الصديقة بنت الصديق - رضـي الله عنهمـا - أنـه أُهْديـت لرسول الله ﷺ هدية فيها قلادة من جزع [2] . فقال لأدفعنها إلى أحـب أهلـي إليّ . فقـالت النساء ذهبت بها ابنة أبي قُحافـة [3] ، فدعا النبي ﷺ أمُامـة بنت زينب [4] فعلق القـلادة في عُنقها [5].

فقيامه ﷺ بتعليق القلادة في عُنق هذه الفتاة دليلٌ علـى معاملتـه الحسنة للفتـاة ، وهـذه المُعاملـة لهنّ تدل دلالـة واضحة على مكانة الفتاة عند النبي ﷺ والتي ينبغي الحُرص مـن قبـل المربين على مُراعاة عاطفتها وبنائها البناء الصحيح .

الفرع الرابع : بين النبي ﷺ للفتاة أن عليها الذكر والتسبيح لإراحة نفسها :

عـالج النـبي ﷺ مسـألة الشـكوى ، والألـم عنـد ابنتـه فاطمـة - رضـي الله عنهـا - بإرشادها إلى الذكر والتسبيح ؛ وذلك حينما اشتكت إليـه من الرحى ؛ وما أثرّته عليها . ففي ذكـر الله تعالى راحة للقلـوب ، قـال تعالى ﴿ **ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ [6] .

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (١٤٤ ، ١٤٥) ما جاء في القيام ح (٥٢١٧)، (٣٩١/٥) . قال الألباني (صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي (٢٤٢/٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٦) كتاب المناقب ، باب (٦٠) فضل فاطمة بنـت رسـول الله ﷺ ح (٣٨٧٢) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٧٠٠/٥) .

(٢) جزع : الجزع بالفتح : الخرز اليماني ، الواحدة جَزْعـة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٩/١) .

(٣) ابنة أبي قحافة هي عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - تقدمت ترجمتها ص (٢٨) .

(٤) أمامة هي بنت أبي العاص ، بنت ابنته زينب ﷺ . تقدمت ترجمتها ص (١٣٠) .

وزينب هي كبرى بناته ﷺ . تقدمت ترجمتها ص (٧١) .

(٥) هذه الرواية أخرجهـا الإمـام أحمـد في مسـنده (١٠١/٦ ، ٢٦١) . انظـر تخريـج الحديـث ص (١٣٠) مـن هـذا البحث.

(٦) سورة الرعد من الآيـة (٢٨) .

فَذِكْر الله تعالى فيه راحة وطمأنينة للقلب لهذا أرشد النبي ﷺ فاطمة - رضي الله عنها - إليه بقوله لها ولزوجها علي - رضي الله عنه - : (إذا أويتما لفراشكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ... إلى أن قال : فذلك خيرٌ لكما من خادم) [1] .

فَذِكْرُ الله تعالى وتسبيحه فيه إراحة للنفس من عنائها وإراحة للجسد من تعبه ، وهذا هو الذي ينبغي غرسه في نفس الفتاة دائماً وخصوصاً عندما تشعر بالضيق والتعب .

فمتى شعرت الفتاة بالضيق والتعب عليها الرجوع لكتاب الله تعالى وذكره سبحانه ، فإنّ في ذلك الراحة النفسية لها .

** ** ** **

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٩) .

المطلب السادس

البنـــــاء الجسـمي

إن مما ينبغي على الأباء فعله تجاه الفتاة الحرص على تنشئتها على قـوة الجسـم وسـلامته ؛ فالفتاة ستتحمل أعباء الحمل والولادة والتربية .

ومما يُساعد على البناء الجسمي الصحيح عنايـة الأم بنوعيـة الطعـام والأمانـة في طهيـه ، وينبغي عليها أن تسلك في هذا الجانب ، الوسط بمعنى أنّها لاتُسرف في إطعـام أولادهـا فيلحـق الضرر بأجسامهم ، ولا تُقتر عليهم بحيث تُصاب أجسامهم بالنحافـة والضعف .

كما أنّ عليها اتباع القواعد الصحّيـة في المأكل والمشرب ، والملبس ، والمنـام ، وتعليمهم الآداب الإسلامية المتعلقة بهذه الأفعال [1] .

وعند إرادة البناء الجسمي للفتاة ينبغي أن يُقتفى المنهج الصحيـح مـن فعلـه ﷺ حيـث حرص على بيان ما يتعلق بهذا الجانب ومن ذلك :

الفرع الأول : بيانه ﷺ أنّ للفتاة حق ممارسة الرياضة المناسبة لطبيعتها :

بين النبي ﷺ أنّ للفتاة مُمارسة الرياضة التي تُسـاعد علـى تقويـة جسـمها ؛ كـالجري ، والسباق وغيرها من أنواع الرياضة المباحة لها .

عـن عائشـة - رضـي الله عنهـا - ؛ أنّهـا كـانت مـع رسـول الله ﷺ في سـفر وهـي جاريـة، فقال لأصحابه : (تقدموا) ثم قال : (تعالي أسابقك) فسابقتهُ ، فسبقته علـى رجلـي ، فلما كان بعدُ خرجتُ معه في سفرٍ ، فقال لأصحابـه : (تقدمـوا) ثـم قـال : (تعـالي أسُـابقك) ونسيتُ الذي كان وقد حملتُ اللحم [2] فقلتُ : كيف أسُابقـك وأنـا على هـذه الحـال !

---

(١) انظر المرأة المسلمـة المعاصرة ، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ، ص (٤٦٧) .

(٢) حملتُ اللحم : حمل الشيء يحمله حملاً وحُمْلاناً فهو محمول ، والمعنى : ثَقُلت من اللحم . انظر لسان العرب مـادة (حمل) (١١/١٧٤) .

فقال : (لتفعِلن) فسابقته ، فسبقني ، فقال : (هذه بتلك السبقة) [1] .

ففي هذا الحديث جانبان :

أحدهما : ملاطفته ﷺ لزوجته .

الثاني : ممارسة الرياضة البدنية المباحة التي تعود على الجسم بالقوة والنشاط ، وهذا ما فعله النبي صلى الله وعليه وسلم مع عائشة - رضي الله عنها - حينما تسابقا . وَدَّل أيضاً على أن للمرأة ممارسة الرياضة المباحة لتقوية جسمها - حسب ما يتوافق مع طبيعتها - .

فعلى المُربي تحقيق البناء الجسمي للفتاة المسلمة بكل جوانبه فيُسمح لها بممارسة الرياضة المباحة ، ولكن وفق ضوابط بينها النبي ﷺ منها :

البعدُ عن الرجال الأجانب ، وعدم الاختلاط بهم حتى لايؤدي بها الأمر إلى الفتنة .

فقد قال النبي ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - حينما أراد مسابقة عائشة - رضي الله عنها - (تقدموا) ثم سابقها بعد أن تقدم القوم ، مما يدل على حرصه ﷺ على أنْ لايراها الرجال ، وهي على هذه الصورة حتى لاتكون فتنة .

الفرع الثاني : غرس حب العمل في نفس الفتاة :

رغب النبي ﷺ ابنته فاطمة - رضي الله عنها - في الذكر والتسبيح بعد أن اشتكت إليه من تأثير الرحى وطلبها خادماً يخدمها ، ولم ينكر عليها ﷺ العمل ، وإنّما حثها مع العمل في البيت على ذكر الله تعالى [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب (٦١) في السبق على الرجل ، ح (٢٥٧٨) ، (٦٥/٣) . قال الألباني : (صحيح) انظر ارواء الغليل ح (١٥٠٢) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، باب (٥٠) حُسن معاشرة النساء ح (١٩٧/٩) ، (٦٣٦/١).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٦ ، ٢٩١ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٨٠) .

والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري . انظر موسوعة السنة . الكتب الستة وشروحها (٦٣٦/١٧).

(٢) انظر نص الحديث ص (٢٠٩) من هذا البحث .

وهذا الموقف منه ﷺ مع فاطمة - رضي الله عنها - يدل على أهمية غرس حب العمل والمشاركة في أعمال البيت من قبل الفتاة ، وعلى الأم تقع مسؤولية كبيرة في إعداد الفتاة لتحمل مسؤولية طهي الطعام وإعداده لأفراد أسُرتها وتقديم ما يحتاجه أهل البيت من أمور معيشية تتوافق مع طبيعة الفتاة وقدراتها .

كما أنّ في فعل النبي ﷺ مع ابنته فاطمة - رضي الله عنها - حينما جاء لتعليمها ما هو خيرٌ لها من خادم فوجدها قد أخذت مضجعها وارتاح بدنها فلما أرادت أن تقوم منعها من القيام مراعاة منه ﷺ لحالها ؛ راحة لبدنها ، وسلامة لها ، مع كون الحال التي كانت عليها لاتمنع من تلقيها ما أراد أن يُعلمها إياه ، مما يدل على حرصه ﷺ على عدم إلحاقها الحرج بالقيام له ﷺ واهتمامه بتحقيق الراحة البدنية لها . وهكذا فإن راحة البدن وسلامته من أهم الأمور التي يجب أن تُراعى في العملية التعليمية [1] .

** ** ** **

(١) انظر المنهاج النبوي في دعوة الشباب ، ص (١٥١ - ١٥٢) .

المطلب السابع

البناء العلمي والدعوي

قال تعالى : ﴿ **وا لله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾ (١) .

في عملية البناء العلمي ، والدعوي لابد من وضوح الأركان والأسُس التي يسير عليها الوالدان ، ومن يقوم مقامهما ؛ لكي يحققا البناء السليم للفتاة المسلمة ؛ لأنّ هذا البناء له أهمية كبيرة؛ لأنّ فيه بناءً لعقلها فإذا كان البناءُ سليماً ؛ فإنّ في هذا إيذاناً بالخير للوالدين اللذين يحيطان بهذه الفتاة .

الفرع الأول : البنـــاء العلمي :

حرص النبي ﷺ على ترغيب النساء في العلم ؛ بأن خصص لهنّ يوماً وعظهن فيه وعلمهنّ (٢) .

فوعظه ﷺ للنساء وإرشاده لهن فيه دليل على قيامه ﷺ بتعليم النساء ما فيه الخيرُ لهنّ في الدنيا والآخرة .

لهذا فإنّه يجب على المُربي حينما يقوم بالبناء العلمي للفتاة أن يهتم بتعليمها أمور دينها ، وما يتعلق بها من أحكام .

الفرع الثاني : البناء الدعوي :

المقصود بهذا البناء : تدريب وإعداد الناشئة منذ نعومة أظفارها على مهمة الدعوة إلى الله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣) .

---

(١) سورة النحل ، الآية (٧٨) .

(٢) انظر نص الحديث ص (٩) من هذا البحث .

(٣) انظر مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٩) للدكتور فضل إلهي ، الناشر : إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ .

والفتاة ينبغي إعدادها لتحمل المسؤولية الدعوية ؛ فالدعوة لاتنحصر في نطاق الرجال دون النساء كما يعتقد بعض الناس الذين يقللون من أهمية وأثر قيام النساء بهذه الفريضة .

فالله تعالى حث النساء على الدعوة إليه في نصوص متعددة منها :

قوله تعالى : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً** ﴾ [1] . وقال تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرِ** ﴾ [2] .

ففي هاتين الآيتين دليلٌ على أمر الله تعالى النساءَ للقيامِ بالدعوة إليه سبحانه .

وأكد النبي ﷺ مسؤولية المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله : (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم) [3] .

ففي هذا الحديث دليلٌ على أهمية قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى فهي راعية في بيتها .

يقول الإمام الخطابي [4] – رحمه الله – : [معنى الراعي ها هنا : الحافظ المؤتمن على ما يليه ، يأمرهم بالنصيحة ، فيما يلونه ، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم عند ظهور ترك المعروف ، أو فعل المنكر لدى من هي راعية عليهم] [5] .

ولأهمية وظيفة المرأة في الدعوة إلى الله تعالى ، وبخاصة في بيتها ؛ فإنه يجب تهيئة الفتاة وتدريبها وإعدادها للقيام بالدعوة إلى الله .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة التوبة من الآية (٧١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٨) .

(٤) الخطابي هو : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة . أخذ الفقه على مذهب الشافعي – رحمه الله – له تصانيف عدة منها (شرح الأسماء الحسنى) وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣) .

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، (٣/٢) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

المطلب الثامن

البنـــاء الصحـــي

حرص الإسلام على صحة الإنسان عامـــة ، كما حرص على صحة الفتاة بصورة خاصـــة ؛ إذ أنها لبنـــة من لبناتِ المجتمع ؛ فهي فتاة اليوم ، وأم المستقبل .

والبناء الصحي لهـا من الأمور التي تُساعد على الحفاظ على سلامتها . وقـد أرشـد النبي ﷺ النساء إلى الاهتمام بصحة أطفالهنّ ، ومُداواتهم بالأدوية المشروعة ، مما يدل على حرصه ﷺ على الجانب الصحي .

وعند بناء الفتاة ينبغي النظر إلى ما يتعلق ببنائها الصحي وفق ما جاء به النبي ﷺ ومن ذلك :

الفرع الأول : التعوذ من العين الحاسدة :

أرشد النبي ﷺ النساء إلى الرُّقى الشرعية للتعوذ من العين الحاسدة .

فعن عائشة – رضي الله عنها – ؛ قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين [1]) [2] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث جواز الرُّقى مـن العين . فينبغي تعليم الفتاة الرقى الشرعية الصحيحة التي من خلالها يتداوى الناس ؛ ففي التداوي بـالقرآن الكريم الشفاء والراحة للمؤمنين . قال تعالى : ﴿ **ونُنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد**

---

(١) العين : (يُقال أصابت فُلاناً عيْنٌ إذا نظر إليـه عدُوّ أو حَسود فأثّرتْ فيه فَمَرِض بسببها . يقال : عَانَـه يعينه عَيْناً فهو عائن ، إذا أصابه بالعين ، والمُصاب مَعِين) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب (٣٥) رقيـة العين (٧/٢٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩) ، كتاب السلام (٢١) باب استحباب الرقيـة من العين والنملة والحمة والنظـرة (٥٥ – ٥٦) ح (٢١٩٥) ، (٢/١٧٢٥) .

وأخرجه ابن ماجـة في سننه ، (٣١) كتـاب الطب ، بـاب (٣٣) من اسـترقى مـن العـين ، ح (٣٥١٢) ، (٢/١١٦١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٣ ، ٧٢ ، ١٣٨ ، ٤٣٨) .

الظالمين إلا خسارا ﴾ [1] .

فقد أخبر الله تعالى عن كتابه الذي أنزله على محمد ﷺ : بأنه يُذهب ما في القلوب من أمراض ، من شك ونفاق ، وشرك وزيغ ؛ فالقرآن يشفي من ذلك كله ، وهو أيضاً رحمة فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعه فإنّه يكون شفاء في حقه [2] من الأمراض النفسية والعضوية .

الفرع الثاني : التداوي بالأدوية المشروعة:

أرشد النبي ﷺ النساء إلى التداوي بالأدوية المشروعة ونهاهنّ عن ما يخالفها .

فعن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - قالت : دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقتُ عليه من العذرة ، فقال : (عَلاَمه تدغرنْ أولادكنّ بهذا العلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي ...) [3] .

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن معالجة أولادهنّ عن طريق الدغر وأرشدهنّ لما هو خيرٌ من ذلك ، حينما دعاهنّ إلى التداوي بالعود الهندي .

والفتاة المسلمة ينبغي أن تُنبَه منذ الصغر إلى أهمية التداوي بالأدوية المشروعة ، وإبعادها عن ما فيه الضرر بصحتها وذلك لتحقيق البناء الصحيح لها حتى تنشأ في المجتمع على أسس قوية .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٨٢) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٥٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٥) .

الفصل السادس

المبحث الثاني

بناء البيت المسلم

ليس المُراد من هذا المبحث ، ما في البيت من غُرف وجدران وماديات ؛ وإنما المُراد به هو: الأسُرة الإنسانية الواحدة التي تعيش فيما يُعرف بالبيت .

فالبيت المسلم هو : الأسُرة التي التزم الأب ، والأم - وهما ركناها الأساسيان - بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهي النواة الأولى والأساسية في بناء المجتمع المسلم[1] فالأسرة المسلمة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع وسلامته ، وصلاحه . مما جعل أبناء الإسلام منذ بداية الدعوة الإسلامية يُعنون بأمر البيت المسلم وبنائه ، فجعلوا العمل على سلامة بنائه هو بداية ، وأصل كل إصلاح يُراد للأمة المسلمة التي بدأ يسري فيها التحلل والفساد من قِبل أعداء الدين ؛ فالبيت المسلم له وظائف تربوية عظيمة خاصة به لايكادُ يُشاركه فيها غيره .

١- فهو العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة ، ولاتستطيع أية مؤسسة عامة أن تقوم بوظيفة المنزل في هذه الشؤون ، ولايُقصد من دُور الحضانة أو الكفالة التي تُنشئها الدولة أو الهيئات لإيواء الأطفال في مراحلهم الأولى إلا تدارك الحالات التي يُحرم فيها الطفل من الأسُرة ، أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسُرة ، وقيامها بهذه الوظيفة .

ولايتاح لهذه المؤسسات مهما حرصت على إجادة أعمالها أن تُحقق ما يُحققه البيت في هذه الأمور .

---

(١) انظر دور البيت في تربية الطفل المسلم ، ص (١٣) لخالد أحمد الشنتوت ، الناشر : مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٢- وعلى البيت يقع قسط كبير من واجب التربية الخُلُقية ، والوجدانية والدينية ليس في جميع مراحل الطفولة فقط بل في المراحل التالية لها كذلك .

٣- وبالحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلية والانتماء الاجتماعي ، والعواطف الأسُرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة [١] .

ولأهمية البيت في التربية ، ولآثاره الفعالة في حياة الفرد والمجتمع ، فإنه ينبغي الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في بناء البيت المسلم في الوقت الحاضر ، فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى حُسن التربية ، وحُسن التخلق مع الأزواج ، والقيام بالرعاية في البيت ، فكان لتلك التوجيهات الدعوية الأثر البناء على المرأة المسلمة، مما ساعدها على الإسهام في بناء البيت .

وحينما أتحدث عن بناء البيت المسلم ؛ فإنه يتعين ذكرُ الأركان التي يقوم عليها هذا البناء. وعليه سيكون تقسيم هذا المبحث كالتالي :

* المطلب الأول : أهمية الزواج .
* المطلب الثاني : الاختيار .
* المطلب الثالث : الخطبة .
* المطلب الرابع : الاستعدادات المالية .
* المطلب الخامس : عقد الزواج .
* المطلب السادس : حُسن التعامل .

---

(١) انظر الإسلام والأسّرة ص (٢٢ - ٢٣) لعلي عبدالواحد وافي ، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الطبعة : السابعة : ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

المطلب الأول : أهمية الزواج

أول مراحل بناء الإسلام للأسرة سعيه الدؤوب إلى بنائها في وضح النهار وفق الشريعة الغراء ، وحفز الشباب إلى ذلك ، وتذليل كل العقبات التي تحول دون بناء الأسرة .

يقول الرسول ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء) [1] [2] .

فقد كرَّم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وبوأه سبحانه مقام الخلافة في الأرض . قال تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم مالا تعلمون * وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنّك أنت العليم الحكيم** ﴾ [3] .

فالله تعالى جعل آدم وذريته خلفاء في الأرض [أي : قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل] [4] فشرع الله تعالى لهم الزواج ونظمه وبين لهم كل ما يحتاجون إليه من أحكام . قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون** ﴾ [5] .

فالله تعالى شرع الزواج وأمر به [6] بقوله : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾ [7] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٤) .

(٢) انظر توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة ص (٣٧) لمعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٣) سورة البقرة : الآيات (٣٠ - ٣٢) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦٧/١) .

(٥) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/٣) .

(٧) سورة النور ، الآية (٣٢) .

ومن لم يستطع الزواج فإن الله سبحانه وتعالى أمره بالتعفف عن الحرام [1] بقوله : ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يُغْنيهُم الله من فضله﴾ [2] .

والزواج سنة الله في خلقه ، وقد بين سبحانه أنّه من سنن المرسلين ، قال تعالى : ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ [3] . .

وبالنظر إلى سيرة النبي ﷺ تبين أنّه تزوج النساء ، وبين أنّ الزواج من سنته .

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا ؟ كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ : قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! فقال أحدهم : أما أنا فإني أصُلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني) [4] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث مشروعية الزواج مما يدل على أهميته . ولأهمية الزواج في حياة الأمة ؛ فإنّ النبي ﷺ بين أنّه من سنته – كما تقدم – كما حذر من الزنى لما له من الآثار الخطيرة على المجتمع عاجلاً وآجلاً . ومن التدابير الواقية من الوقوع في الزنا إقامته – ﷺ – الحد على مرتكبيه . ومن ذلك إقامته الحد على الغامدية [5] التي جاءت إليه معترفة له بالزنى [6] . فالزواج شُرع لحكم سامية ، منها الحفاظ على النوع البشري ، عن طريق الإنجاب الشرعي . والزواج وفق شرع الله هو المرحلة الأولى التي ينبغي وأن يسعى إلى تحقيقها كل من أراد البدء ببناء البيت المسلم .

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٧) .

(٢) سورة النور ، من الآية (٣٣) .

(٣) سورة الرعد ، من الاية (٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (١) الترغيب في النكاح (٦/١١٦) واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (٥)، ح (١٤٠١) ، (٢/١٠٢٠) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٤) النهي عن التبتل ، ح (٣٢١٥) ، (ح/٦٠) .
وأخرجه الدارمي في سننه (١١) كتاب النكاح باب (٣) النهي عن التبتل ، ح (٢١٧٥) ، (٢/٤٥٦) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٥٨ و ٣/٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ و ٥/٤٠٩) .

(٥) تقدمت ترجمتها ص (١٤٥) .

(٦) انظر الحديث ص (١٤٥ – ١٤٦) .

المطلب الثانـي : الاختيـــــار

مما لاشك فيه أنّ بناء البيت المسلم يُعد أساساً لبناء المجتمع المسلم ، والأمة بأسرها ؛ لأنّه البناء الذي تتوقف على سلامته ، وصلابته ، سلامة المجتمع وعزة الأمُة . فإذا كان الناس يُعنون عند إقامة أبنيتهم المادية باختيار الموقع المناسب ، وتحري الخامات الجيدة التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقاءه إلى حين .

إذا كان هذا هو شأن النّاس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإنّ بناء الأسُر المكونة من الرجال ، والنساء ، والأولاد ، أولى بالدقة والتحري عند الاختيار ؛ لأنّ بناء الأحجار يتعلق بدار الفناء ، بينما بناء الأسُر يتعلق بسعادة الدنيا والآخرة [1] .

وهنالك أسُس هامة لابد أن يُحسن اختيارها كل من أقدم على الزواج سواء كان ذكراً أم أُنثى .

حتى يكون البيت المسلم متماسك البناء لاتؤثر فيه عوامل الهدم .

الفرع الأول : أسُس اختيار الزوجـة :

بين النبي ﷺ لأمته الأسُس التي ينبغي أن يجعلها المرء أمام ناظريه عند اختيار الزوجة ليكون بناء البيت وفق مقاييس صحيحة .

فقد قال النبي ﷺ : (تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [2] .

وانطلاقاً من هذا الحديث فإنني سأذكر الأسس التي أرشد إليها النبي ﷺ عند اختيار الزوجة وهي كالتالي :

---

(١) انظر اختيار الزوجين في الإسلام ، وأداب الخطبة ، ص (١٢) لحسين محمد يوسف ، الناشر : دار الاعتصام ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٠) .

المسألة الأولى : الدين

جعل النبي ﷺ وصف الدين أساساً لطيب العيش ، وحصول المقصود من الزواج بعد خلو المرأة من الموانع الشرعية ، وهو وصف تتلاشى أمامه قيمة كل الأوصاف ، وتتضاءل أمامه كل المقاييس التي وضعها الناس .

فالعقيدة الإسلامية تبعث المرأة على الخوف من الله تعالى ، فلا تُفرط في واجباتها نحو زوجها ، وأولادها . وتصون عرضها وتحفظ شرف زوجها ، وتُراعي ماله بأمانة ، وتُخلص في كل ما تقوم به من أعمال ؛ لأنها تتعامل مع بيتها من خلال منهج إسلامي قويم ، وتسير على ما أرشدها إليه النبي ﷺ بقوله : (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها) [1] .

فالمرأة تسعى لتحقيق ما دعاها إليه النبي ﷺ من أمور ، وتجتنب ما نهاها عنه ﷺ ، وهي تحقق لبيتها الفوائد الآتية :

أولاً : الحفاظ على سمعة البيت فتصون عرضها وتحفظ شرفها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : سُئل رسول الله ﷺ ، أي النساء خير؟ قال : (التي تُسره إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولاتُخالفه فيما يكره في نفسها وماله) [2] .

فقد بين النبي ﷺ أن خير النساء من تحفظ زوجها في نفسها فلا تكون عُرضة للفتنة .

ثانياً : أنّ ذات الدين تُطيع زوجها :

تقدم في الحديث السابق أن صاحبة الدين تكون طائعة لزوجها ، وهي - أيضاً - تسعى لتحقيق رضاه ؛ حتى تنال الجنة التي بشرها بها النبي ﷺ في قوله : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة) [3] .

فالمؤمنة تعلم أنّ عليها واجب الطاعة للزوج في المعروف . قال تعالى ﴿ **فإنْ أطعنكم فلا**

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٧)

(٣) تقدم تخريجه ص (١٦١) .

تبغوا عليهنّ سبيلاً ﴾ [1] .

فالتأديب في الآيـة كان لترك الطاعة بالمعروف ، فكما أمُر بالمعاملـة الحسنة لها في القول، والفعل ، فكذلك هي مندوبـة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها ، بالإحسان باللسان ، واللطـف في الكلام ، والقول بالمعروف الذي تُطيِّب به نفس الزوج . قـال تعـالى : ﴿ **ولهن مثـل الـذي عليهن بالمعروف ﴾** [2] . [أي ولهنّ على الرجال من الحق مثل ما للرجـال عليهـن فليـؤدِّ كـل منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف] [3] .

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى طاعـــة أزواجهـن بقولـه : (إذا دعـى الرجـل امرأتـه إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [4] .

ففي هذا الحديث ترهيبٌ منـه ﷺ للزوجـة الـتي لاتسـتجيب لطلـب زوجهـا إذا دعاهـا لفراشه ، مما يدل على عظم حق الزوج على زوجته .

المسألة الثانية : معرفـة الحقوق الزوجيـة

حبب الإسلام إلى جانب الدين والخلق أن تكون الزوجة ذات درايـة بـالحقوق الزوجيـة، وإدارة المنزل ؛ حتى تستطيع أن تؤدي واجبها على الوجه الأكمـل تجـاه بيتهـا ؛ فـإن الجاهلـة بالشيء لاتعرف قيمته ، ولا درجة طلبه وخطورته .

ومما يُساعدها على ذلك معرفة نفسية الرجل ومعرفـة مـا يَسره ومـا يُحزنـه ، ومُراعـاة ظروفـه بحيث يكون تصرفها معه وفق المصلحة ، ومفتاح ذلك كلـه العلم .

والمُراد بالعلم هنا أن تكون المرأة على معرفة بمـا تحتاجـه في أمـور دينهـا ، والقيـام بحقـوق زوجهـا ، وتربيـة أولادهـا . ولأهميـة العلـم في حياتهـا فـإن النـبي ﷺ خصـص للنسـاء يومـاً وعظهن، وعلمهن فيه [5] .

---

(١) سورة : النساء من الآيـة (٣٤) .

(٢) سورة : البقرة من الآيـة (٢٢٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٥٧/١) .

(٤) تقدم تخريجـه ص (٥٤) .

(٥) انظر نص الحديث ص (٩) من هذا البحث .

وما ذلك إلا لأهمية العلم في حياة المرأة ، ولكن لابد من أن يسبقه الدين ، فيكون العلم مسانداً لـه .

المسألة الثالثة : الولود

حث النبي ﷺ على الزواج من الولود ، فقال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة) [1] .

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن من أسُس اختيار الزوجة أن تكون ولوداً ، [ويُعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد] [2] . فيُعرف ذلك عن طريق حال قريباتها من أخواتها وغيرهن – غالباً – .

المسألة الرابعة : البكر

رَّغب النبي ﷺ في زواج البكر إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح فيُقدمها على البكر [3] .

فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : قال لي رسول الله ﷺ : (هل تزوجت بكراً أم ثيباً ؟) فقلت : تزوجت ثيباً . فقال : (هلا تزوجت بكراً تُلاعبها وتُلاعبك) فقلت : يا رسول الله توفي والديَ أو استشهدَ وَلي أخواتٌ صغار فكرهتُ أن أتزوج مِثلَهُن فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٣) النهي عن التزويج من لم يلد من النساء ، ح (٢٠٥٠) ، (٥٤٢/٢) . قال الألباني : (إسناده حسن) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (١٧٨٢) ، (٣٨٥/٤) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (١١) كراهية تزويج العقيم ، ح (٣٢٢٥) ، ح (٦٥/٦) .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) . وهو حديث حسن . انظر بُغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ح (٧٣٣٩) ، (٤٧٤/٤).

(٢) نيل المآرب بشرح دليل المطالب (١٣٧/٢) للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني ، تحقيق : محمد بن سليمان بن عبدالله الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م . وانظر المعتمد في فقه الإمام أحمد ، (١٤٣/٥) لعلي بن عبدالحميد بلطه ، ومحمد وهبي سليمان ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، الناشر : المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

(٣) انظر نيل المآرب بشرح دليل المطالب (١٣٧/٢) .

تؤدبهنّ ولاتقوم عليهنّ . فتزوجتُ ثيباً لتقوم عليهنّ وتؤدبهنّ) [1] .

فقد قال النبي ﷺ لجابر - رضي الله عنه - (هـلاّ تزوجـت بكـراً تُلاعبهـا وتُلاعبـك) فقوله هذا فيه دليلٌ على ترغيبُ النبي ﷺ لأمتـه في اختيار البكر عند الزواج .

ولايعني الأمر الاقتصار على الزواج من البكر فقط ، فقد تكون الثيب أعقل وأتقـى - في بعض الأحيان - عندها ينبغي تقديم الأساس الأول عند الاختيـار وهـو مسألـة الديـن والخلـق ليتم البناء للبيت على قواعد قويـة .

الفرع الثاني : أسُس اختيار الزوج

إن المقياس الصحيح الذي ينبغي الاهتمام بـه عند اختيار الزوج هو مـا أرشـد إليـه النبي ﷺ بقوله : (إذا جاءكم من ترضون خلقـه ودينه فزوجوه) [2] .

---

(١) جزء من حديث أخرجـه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب (٣٤) شراء الـدواب (٣/١٥) ، وكتـاب الجهاد باب (١١٣) استئذان الرجل الإمـام (٤/٩) ، وكتاب المغازي ، باب (١٨) ﴿ **إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهـا وعلى الله فليتوكـل المؤمنـون**﴾ (٥/٣١). وكتـاب النفقـات ، بـاب (١٢) عـون المرأة زوجها في ولـده ، (٦/١٢) ، وكتـاب الاستقراض ، بـاب (١٨) الشفاعـة في وضـع الديـن (٣/٨٦) وكتـاب النكاح ، باب (١٠) الثيبات (٦/١١٩) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين ، (٥٤) ، ح (٧١٥)، (٢/١٠٨٧) ، و (١٦) بـاب اسـتحباب نكـاح البكـر ، (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) ، (٢/١٠٨٧ - ١٠٩٠) و(٢٢) كتـاب المسـاقاة ، (٢١) بـاب بيـع البعـير واسـتثناء ركوبـه ، (١١١٠) ، ح (٧١٥) ، (٢/١٢٢١).

وأخرجـه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٣) في تزويج الأبكار ، ح (٢٠٤٨) ، (٢/٥٤٠) .

وأخرجـه الـترمذي في سـننه ، (٩) كتـاب النكـاح ، بـاب (١٣) مـا جـاء في تزويـج الأبكـار ، ح (١١٠) ، (٣/٤٠٦) .

وأخرجـه النسائي في سننه ، كتاب البيـوع ، بـاب (٧٧) البيـع يكـون فيـه الشـرط فيصـح البيـع والشـرط ، ح (٤٦٣٥) ، (٧/٢٩٨) وأخرجـه ابن ماجـة في سـننه ، (٩) كتـاب النكـاح ، بـاب (٧) تزويـج الأبكـار ، ح (١٨٦٠) ، (١/٥٩٨) .

وأخرجـه الدارمي في سننه ، (١١) كتاب النكاح ، باب (٣٢) في تزويج الأبكار ، ح (٢٢٢٢) ، (٢/٤٦٨) .

وأخرجـه أحمد في مسنده ، (٣/٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٥) .

فقد بين رسول الله ﷺ لأولياء أمور النساء المقياس الذي يُقاس به اختيار الزوج ، وبين ﷺ من خلال هذا الحديث لهؤلاء الأولياء أنّ من جاءكم ممن تستحسنون دينه ، وخُلقه فزوجوه ، ومن لم يفعل ذلك فإنه سيُساعد على بقاء كثير من النساء بلا أزواج ، وكثير من الرجال بلا نساء فَيَحْدُث بذلك الافتتان بالزنا ، فيلحق الأولياء وغيرهم عارٌ كبير ؛ فتهيج الفتن، والفساد ، ويترتبُ على ذلك قطع النسل الشرعي وقلة الصلاح والعفة [1].

فعند اختيار الزوج ينبغي الحرص على الخُلق والدين ، ومن ثم النظر في بقية المعايير الأخرى المكملة لهذين الأصلين .

وخُلاصة القول هنا ، أنه لكي يكون البناء للبيت قائماً على أساس قوي ينبغي أن يُحسنْ الاختيار لكلا الزوجين وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده .

[ونحن لن نستطيع أن نفهم سر تركيز الإسلام على عنصر الدين ، إلا إذا أدركنا أن مقياس الدين والفضيلة كان آخر المقاييس التي تنظر إليها الجاهلية ، ومن هنا جاءت توجيهات الإسلام لغرس هذا المقياس في النفوس ضماناً لصلاح الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة] [2].

وبناء البيت المسلم ، يجب أن يكون أساسه على تقوى الله تعالى . قال تعالى : ﴿ **أفمن أسَس بُنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرفٍ هارٍ فانهار به في نار جهنم** ﴾ [3] .

---

(١) انظر موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة ، وشرحها المسمى المنقى في بيان فتاوى المصطفى ، (١٦٩/٢) لابن خليفة عليوي ، الناشر : مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

(٢) توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة ، ص (٣٩) .

(٣) سورة التوبة من الآية (١٠٩) .

المطلب الثالث : الخِطْبَـــــــة

أرسى الإسلام دعائم المقياس الإسلامي الصحيح الذي يجب أن يقوم عليه هـذا الاختيـار، ويضع الدين أساساً - أولاً - لبناء البيت المسلم ، بعد هذا يصـل إلى مرحلـة الخطبـة ، وذلـك لإتمام مرحلـة التوافق بين الزوجين .

ومرحلـة الخطبة من المراحل الهامة لبناء البيت المسلم على أساس متين فهي تُعطي فرصـة كافيـة للمرأة ، وأهلها ، وأوليائها للسؤال عن الخاطب ، والتعرف على ما يُهم المرأة ، وأهلها، وأولياءها معرفته من خصال الخاطب مثل : تدينه ، وأخلاقه ، وسيرته ونحو ذلك [1] .

وهناك أمور تتعلق بالخطبة منها :

الفرع الأول : النظر للمخطوبـة :

بين النبي ﷺ لأمته أنه يجوز للخاطب النظر إلى من يُريد نكاحها .

فعن جابر بن عبدا لله - رضي ا لله عنهما - ؛ [قال : قال رسول ا لله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . قال: فخطبتُ جاريـة ، فكنتُ اتخبَّأ لهـا ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها] [2] .

فالرسول ﷺ بين من خلال هذا الحديث جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية التي يرغب في خطبتها تمهيداً لتزوجها .

عن أبي هريرة - رضي ا لله عنـه - ؛ [قـال : جـاء رجـل إلى النبي ﷺ ، فقـال : إنـي تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : (هل نظرت إليها؟ فـإن في أعـين الأنصـار

---

(١) انظر المفصل في أحكام المرأة (٦/٥٨) .

(٢) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (١٨) في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يُريـد تزوجهـا ، ح (٢٠٨٢) ، (٢/٥٦٥) . قـال الألبـاني : (هـذا حديـث صحيح علـى شـرط مسـلم) انظـر سلسـلة الأحـاديث الصحيحة ح (٩٩) ، (١/١٥٥) .

شيئاً) [1] . قال : قد نظرت إليهـا] [2] .

فقد بين النبي ﷺ من خلال هـذا الحديث أيضاً استحباب نظر الرجل إلى من يُريد نكاحها [3] .

الفرع الثاني : ضوابط النظر إلى المخطوبة :

المسألة الأولى : أن يقصد بنظره النكاح منها :

قال النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [4] .

فقد بين ﷺ أن للرجل النظر إلى المرأة المخطوبة بقصد النكاح .

فالخاطب يجوز له النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد النكاح ، فإذا غلب على ظنه إجابته ، نظر إلى ما يظهر منها غالباً [5] .

وإذا غلب على ظنه رفض طلبه من قِبَلها وقِبل أوليائها ، فلا داعي للنظر إليها لعدم المبرر الشرعي لهذا النظر [6] .

المسألة الثانية : النظر إلى ما يُباح له النظر منها :

يُباح للخاطب النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالباً .

---

(١) فإن في أعين الأنصار شيئاً ، وهو واحد الأشياء ، قيل المراد : صغر في العين ، وقيل زُرقة في العين ؛ وهو عيب في العين. انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٩/٢١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١٦) كتاب النكاح ، (١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يُريد تزوجها، (٧٤) ، ح (١٤٢٤) ، (٢/١٠٤٠) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٩/٢١٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٩١) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ، المسمى (شرح المنتهى) (٣/٦) للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، الناشر : المطبعة الشرفية بمصر .

(٦) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٦/١٨٢) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الناشر : مطبعة البابي الحلبي ، سنة الطبع : ١٣٥٧ هـ .

فقد قال النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [1] .

ففي هذا الحديث دليلٌ على عدم التقييد بالوجه ، والكفين فقط ، وإنما يُمكن أن يُقال بأن للخاطب النظر إلى ما يظهر له عادة من المخطوبة بدليل عدم التقييد في هذا الحديث [2] ، والأولى أن لاينظر إليها وهي حاسرة ، ولايطلع على شيء من عورتها ، وسواءً كانت أذنت له في النظر أم لم تأذن [3] .

المسألة الثالثة : عدم الخلوة:

يُشترط عند النظر إلى المخطوبة عدم الخلوة بها لنهي النبي ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية .

قال ﷺ : (لايخلون رجلٌ بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [4] .

فقد حذر النبي ﷺ من الخلوة بالمرأة الأجنبية حرصاً منه ﷺ على صيانة عرض المرأة ، وحماية لكرامتها .

وهذا الأمر يجب أن يُراعيه الأولياء عند الخطبة فيلزمهم عدم السماح بخلوة الخاطب بالمخطوبة .

والإسلام بهذا يقف موقف العدل فهو وسط بين طرفين مذمومين :

أحدهما : ما يفعله بعض الأولياء من منع الخاطب من رؤية المخطوبة غيرةً منهم على أعراض نسائهم ، وهذا يكون أحد أسباب عدم التواؤم بين الزوجين مما قد ينشأ عنه الطلاق.

ثانيهما : أنهم يتركون الحبل على الغارب ، وذلك بالسماح للرجل الأجنبي بالخلوة بالمخطوبة، والخروج بها إلى الأماكن العامة منفرداً بها .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٩٢) .

(٢) انظر المفصل في أحكام المرأة (٣/٢٢٠) .

(٣) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/١٦٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٢) وانظر ص (٣٤٩) من هذا البحث .

وهؤلاء قد فرطوا في أعراض فتياتهم إذ لايُؤمن من الشيطان ومداخله في الإيقاع في الفاحشة .

والمرأة في هذه الحالة لاتزال أجنبية عنه ، إذ أن النظر إليها والسماح للرجل بذلك لايُعد عقداً يُباح بموجبه الخلوة بهذه المرأة .

فيجب على كل مسلم ومسلمة مُراعاة الآداب الإسلامية فيما يتعلق بالخِطْبَة حتى يسير بناء البيت المسلم بخطى سليمة نظيفة .

** ** ** **

المطلب الرابع

مرحلة الاستعدادت المالية

من مراحل بناء البيت المسلم ، مرحلة الاستعدادت المالية ، وفيما يتعلق بهذه المرحلة التي بينها الإسلام سأتحدث عن الصداق للمرأة .

فالشريعة الإسلامية فرضت الصداق للمرأة ، فقد قال تعالى : ﴿**وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [1] .

وهذا الصداق منحة للزوجة من الزوج تقديراً لها ورفعاً لمنزلتها مما يُشعرها برغبته الصادقة في الزواج منها [2] .

إلا أنه على الرغم من أهمية بذل الصداق للمرأة ، فإن على الزوج عدم المغالاة فيه .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – ؛ قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ :(هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً؟) قال قد نظرت إليها . قال : (على كم تزوجتها ؟) . قال على أربع أواق [3] فقال له النبي ﷺ : (على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون [4] الفضة من عُرضْ [5] هذا الجبل . ماعندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه) [6] .

---

(١) سورة النساء من الآية (٤)

(٢) أن فيما جرى العرف عليه في بعض البلاد العربية والإسلامية من كون المرأة أو وليها هو الذي يدفع الصداق مُخالف لشرع الله تعالى وكذا الحال في البلاد التي يكون المهر مناصفة بين الرجل والمرأة.

(٣) أربع أواق : الأواقي ، جمع أوقية ، بضم الهمزة وتشديد الياء وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهما ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٠)

(٤) تنحتون : أي تقشرون . انظر المرجع السابق نفسه (١/٣٣٧) .

(٥) عُرض : العُرض بالضم : (الجانب والناحية من كل شيء) المرجع السابق نفسه (٣/٢١٠) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٩١) .

فقد أنكر النبي ﷺ من خلال هذا الحديث المبالغة في بذل الصداق، مما يدل على كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الرجل [1] لما فيه من إلحاق العنت والمشقة بمن أراد الزواج .

وقد ضرب النبي ﷺ لأمته مثلاً رائعاً في يسر مؤنه الصداق في فعله مع أزواجه رضي الله عنهن – فما زاد صداق نسائه ، أو بناته على خمسمائة درهم – عدا أم حبيبة – رضي الله عنها – فقد كان صداقها أربعمائة دينار دفعها النجاشي عن النبي ﷺ إكراماً له .

فعلى من أراد بناء البيت المسلم دون عنت ولامشقة أن يُيسر مؤنة الزواج ؛ كما أن الزوج عليه عدم المبالغة في الصداق وتوابعه حتى لا يُرهق نفسه بالديون والأعباء التي قد تدفعه إلى إمضاء وقت طويل بعد زواجه في محاولة السداد لما استقرضه من أموال لإكمال متطلبات الزواج .

لهذا فإن على الرجل عند السير في مراحل بناء بيته أن ينظر في استعداداته المالية فيبذل وفق استطاعته وإمكاناته .

** ** ** **

(١) انظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٩/٢١١) .

المطلب الخامس

مرحـــلة عقد الزواج

عقـد النكـاح ، أو عُقـدة النكـاح ، - كمـا جـاء في كتـاب الله تعـالى في قولـه تعـالى : **﴿ولاتعزموا عُقَدة النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أجلـه ، واعلمـوا أن الله يعلـم مـا في أنفسـكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم ﴾**[1] .

هـو الإجراء الشرعي الذي يتم بموجبـه تكويـن الأسـرة المسـلمة ، وهـو ميثـاق يُـبرم بـين الطرفين - الزوج ، وولي الزوجة - يحق - بموجبـه - لـلزوج الاسـتمتاع بالزوجـة ، وتبـدأ بـه الحيـاة الزوجية على أساس من الأُلفة والمحبة ، والتعاون في ظل الأحكـام والآداب الـتي أمـر بهـا الله تعالى في محكم كتابه ، وزادها النبي ﷺ بياناً وتفصيلاً في سنته القولية والعملية .

وقد عظم سبحانه حُرمة ذلك العقد ، حتى سماه في القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً قال تعالى: **﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾** [2] .

فقد سماه سبحانه وتعالى باسم الميثاق الذي أخذه على الأنبياء مما يدل على أهميته .

وأوجب الوفاء بشرطه والوقوف عند حـده . قـال تعـالى : **﴿ يـا أيهـا الذيـن آمنـوا أوفوا بالعقود ﴾** [3] . فالعقد يكون مكملاً لمراحل البناء بعـد الاختيـار والتعـرف . والإتفـاق على بذل الصداق للمرأة . وبه يتم الاستقرار في بيت الزوجية ؛ حيث يجـد كـل مـن الزوجـين الشريك الذي يُحقق له السكن ، والرحمة ، والمودة والراحة ، قـال تعـالى : **﴿ ومن آيتـــه أن**

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢١) .

(٣) سورة المائدة من الآية (١) .

خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [1] .[2]

والزواج - في نظر الإسلام - يُعد عقداً ؛ ولكنه عقد أُطلق عليه الميثاق لأهميته وما يترتب عليه من علاقات هي أساس تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد وتربيتهم [3] .

** ** ** **

(١) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(١) انظر آداب العقد والزفاف في الإسلام ، ص (٥٥) لحسين بن محمد يوسف ، الناشر : دار الاعتصام .

(٢) انظر الدين والبناء العائلي ، ص (١٩٦- ١٩٧) للدكتور : نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

المطلب السادس

مرحلة التعامل بين الزوجين في البيت المسلم

إنّ حسن المعاشرة بين الزوجين من أهم أُسس تكوين البيت المسلم فإنّ الدين حرَّم على المسلمين رجالاً كانوا أم نساء كل ظلم أو اعتداء بالقول أو الفعل [1] .

قال تعالى ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين** ﴾ [2] .

وبين النبي ﷺ أهمية حسن الخُلق من قبل الطرفين ، فكان ﷺ وهو يدعو النساء يُرغبهن في طاعة أزواجهن ، فقد ذكر أنّ خيرَ النساء هي التي تُطيع زوجها فقال : (تطيعهُ إذا أمر) [3] .

كما أرشد النساء إلى أهمية حفظ المرأة لمال زوجها في غَيبْته ، ورعايتها لولده ، فقد قال ﷺ :(نساء قريش ، خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه لزوج في ذات يده) [4] .

فقد بين النبي ﷺ الخيرية التي خُصت بها نساء قريش لرعايتهنّ لأولادهنّ ، ولأموال أزواجهنّ مما يدل على حسن تخلقهنّ مع أزواجهنّ .

والمرأة المسلمة متى كانت ذات خُلق ودين وحسن تعامل مع زوجها ، وولده ، فإنّها ستكون الأُنس له ، وموضع الأمن ، والاستقرار في بيته ، ومن ثم سيحرص الزوج على إبقاء هذا العماد المتين، والأساس القوي في بيته .

وفي مقابل ذلك وضع الإسلام على الرجل تكاليف وتبعات ليست على المرأة .

---

(١) انظر المرأة في العهد النبوي ص (٢١١) د. : عصمة الدين كركر . الناشر : دار المغرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ١٩٩٣ م .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

(٣) انظر الحديث ص (٢٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٦٠) .

قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[1] .

فعليه النفقة ، والرعاية الكاملة لزوجه وولده . كما أن عليه احترام المرأة ، ومعاملتها المعاملة الكريمة . قال تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [2] .

وحثَ رسول الله ﷺ الرجال على حسن التخلق مع النساء ، بقوله : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه) [3] .

وعن طريق التعامل الحسن بين الزوجين يُمكن استمرار هذا البناء للبيت .

ومتى تعاون الزوجان على استمرارية هذا البيت وحَرِصا على التربية، وتحقيق الحصانة الذاتية لأولادهما ؛ فإن ذلك سيُساعد الأُسرة على أن تشق طريقها في هذه الحياة على أساس سليم وقد غرست دعائمها هذه المراحل الخيرة التي تكونت عن طريق الزواج الشرعي وعاشت على فهم إسلامي قويم منبثقة من المنهج القويم الذي سنه النبي ﷺ لأمته .

---

(١) سورة النساء ، من الآية (٣٤) .

(٢) سورة النساء ، من الآية (١٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤١) .

الفصل السادس

المبحث الثالث : مواجهة التيارات المنحرفة

المُواجهة : المقابلة . والمو اجهةُ : استقبالك الرجل بوجهه. فيقال : وجاهاً ، ومواجهة [1] والتيار هو : الموجُ ، يقال فعل ذلك تارةً بعد تارةً أي مرة بعد مرة ... ، وأتاره : أعاده مرة بعد مرة .[2] .

وحرف عن الشيء يحرف حرفاً ، وانحرف . وإذا مال الإنسان عن شيء يقال : تحرف وانحرف ؛ وتحريف الكَلِم عن مواضعه : تغييره . والانحراف عن الشيء هو الميل عنه [3] .

والمعنى الذي أريده هنا هو : كيفية المقابلة والرد على أولئك المائلين عن طريق الحق إلى الباطل بإشاعتهم الفتن والشبهات مرة بعد أخرى من أجل تضليل أبناء الإسلام وإسقاطهم في الهاوية .

فلهؤلاء المنحرفين عن الحق كثير من الشُبه والآراء حول الإسلام ، ولن يتسع المجال في هذا المبحث لإيراد جميع ما يُثيره الأعداء حول الدين، من شُبه وأباطيل وإنما سأقتصر في حديثي على بعض ماله علاقة بالمرأة المسلمة ، وتفنيد تلك الشبه وفق ما جاء به النبي ﷺ من إرشادات دعوية للنساء وذلك لمواجهة تياراتهم المنحرفة ضد المرأة خاصة وضد الإسلام عامة .

وعليه فإن محتويات هذا المبحث ستكون كالتالي :

المطلب الأول : لمحة تاريخية بين يدي المطالبة بالحقوق .

المطلب الثاني : شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول حرية المرأة .

المطلب الثالث : شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول المرأة والمساواة .

المطلب الرابع : شُبه أصحاب التيارات المنحرفة في الزواج والطلاق .

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة : وجه (٥٥٧/١٣) .

(٢) انظر المرجع نفسه ، مادة : تور (٩٧/٤) .

(٣) انظر المرجع نفسه ، مادة : حرف (٤٣/٩) .

المطلب الأول

لمحة تاريخية بين يدي المطالبة بالحقوق

يتداعى النساء في بعض أحزاء الوطن العربي والإسلامي إلى اجتماعات ويعقدن مؤتمرات للمطالبة بمنحهنّ حقوقاً لهن ، ويُخيل لمن يستمع إلى صيحات المتزعمات لهذه الاجتماعات النسائية ، والمؤتمرات ، أنه لا حق للمرأة في شيء إلا ما تُطالب به هؤلاء النسوة ، إدعاءً بأنّ حقوقهنّ لم يعترف بها أحد إلا بعد إتخاذهنّ القرارات ، وإطلاق نداءات المطالبة لهذه الحقوق[1] ، وكأن الإسلام هو الذي قيَّد المرأة وحرمها من حقوقها التي تُطالب بها إدعاءً .

ولو رجعنا إلى الوراء قليلاً ، لرأينا كيف كان حال المرأة قبل الإسلام ، وكيف حال المرأة غير المسلمة في كثير من المجتمعات الغربية . فيتبين حقيقة الظلم ، الذي تعيش تحت وطأته المرأة، بخلاف ما حققه الإسلام للمرأة وما أعطاها من حقوق تدل على تكريم الإسلام للمرأة [2] . فقد كان الرجل في العصور القديمة ، هو السيد المُطلق ، وما المرأة إلا خادمٌ تُحقق رغباته ، وتستجيب لنزواته ، وتقوم على خدمته . . . بل إنها كانت تُعدُّ كالسلعة التي تُباع وتُشترى بل قد تُهدى بلا ثمن . وأكثر من ذلك فإنّها تُعتبر شراً يُسرُّ الرجل بزواله ، وإذا ماتَ قَبْلَهَا يجب أن تُدفن معه حية، أو تُترك بلا غذاء حتى تموت ، وإن لم يُفعل بها ذلك أصبحت موضع سخط الأسرة ، وغضبها ، ومصدر الشؤم والشر عليها .

وكانت بعض الشعوب تفرض على المرأة ألا تضحك وأن لا تتكلم ؛ لأنها رجس . وما خرج من فمها فهو رجس ... بل إن بعض الشعوب كانت تجعل على فم المرأة قيداً من الحديد يمنعها من الكلام ، ولا يُفك عنها إلا عند الأكل [3] .

---

(١) انظر المرأة في القرآن الكريم ، ص (٨١) ليحى عبدا لله المعلمي ، الناشر : دار المعلمي للنشر بالرياض. الطبعة الأولى :١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م .

(٢) انظر الفصل التمهيدي من هذا البحث ، ففيه بعض ملامح تكريم الإسلام للمرأة الصفحات (٢٤) وما بعدها .

(٣) انظر القرآن والمجتمع الحديث ، ص (٨٧، ٨٨) للدكتور عبدالرزاق نوفل ، الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان ، الطبعة : ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م . والمرأة في القرآن الكريم ص (٨١) .

والزواج عند اليهود صفقة شراء تُعد به المرأة مملوكة تُشترى من أبيها فيكون زوجها السيد المطلق [1] .

وفي بعض البلاد تُعدُّ المرأة من سقط المتاع ، وتُباع وتشترى ، وما الخلخال الذي يُزين رجلي المرأة في العهد الحاضر إلا بقايا القيد الذي كانت تُوثق به [2] .

أما عند العرب في الجاهليه ، فقد أخبرنا القرآن الكريم عن حالهم معها بأنه كما قال تعالى : ﴿ **وإذا بُشر أحدهم بالأُنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيُمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾ [3] .

وفي المجتمعات الغربية (خلال العصور الوسطى) كانت المرأة تُعدُّ مخلوقاً في المرتبة الثانية .

وعقُد في فرنسا [4] اجتماع لبحث ما إذا كانت المرأة تعدُّ إنساناً أم لا. وقرر المجتمعون أن المرأة إنسانٌ ولكنها مخلوق لخدمة الرجل .[5]

تلك كانت حالة المرأة قبل الإسلام وبعده في غَيْرِهِ من الديانات الأخرى في بلاد الغرب مما دفع المرأة إلى المطالبة بحقوقها المزعومة ، وقد زادها حماساً لتلك المطالبة ما رأته على المرأة المسلمة من مظاهر للتكريم ، حيث مُنحت المرأة في الإسلام كثيراً من الحقوق ، فكان لها التصرف في نفسها ومالها ولها كلمتها ورأيها . فطالبت المرأة الغربية بحقوقها وانساقت بعض ضعيفات الإيمان ، والمتأثرات بالفكر الغربي ومن ساندهم وراء تلك الفلسفات الباطلة ، فأخذن يُنادين بالحرية ، وبالتحرر ، في غيبة منهنّ عن الوعي والدين ، متناسيات أنّ الدين الإسلامي هو الذي أنقذ المرأة من تلك القيود .

---

(١) انظر مقارنة الأديان ، (اليهودية) . (٣٠٨/١) للدكتور أحمد شلبي ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية، بالقاهرة الطبعة الخامسة ، ١٩٧٨م .

(٢) انظر المرجع نفسه (٢١١/٣) والمرأة في القرآن الكريم ص (٨٢) .

(٣) سورة النحل ، الآيتان (٥٨ - ٥٩) .

(٤) فرنسا : فرنسا جمهورية نيابية ديمقراطية ، تُسمى حالياً الجمهورية الخامسة التي بدأت عام ١٩٥٨م، وهي أكبر قطر في أوروبا الغربية مساحة ، وباريس هي عاصمة فرنسا وأكبر مدنها ، وتُعد من كبريات المدن في العالم . انظر الموسوعة العربية العالمية ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٦ هـ .

(٥) انظر مقارنة الأديان ، (الإسلام) (٢١٣/٣) .

المطلب الثاني

شُبه أصحاب التيارات المنحرفة

حول حرية المرأة

كان من نتائج القيود التي وُضِعَتْ حول المرأة في البلاد الغربية ؛ نشأة الحقد الأسود ، والذي دفع إلى الثورة الجامحة ضد النظام الاجتماعي الفاسد .

فنبع مفهوم الحرية الشخصية ، عند المنادين بالحرية والتحرر ، في بلاد الإسلام - فيتصورونها - كما هي عند الغربيين - ؛ بأنّها الانطلاق بلا قيد والتحرر من كل ضابط ، والتخلص من كل رقابة ، ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو ، من ضميره ، فلتُحطم ، وليُحطم معها الضمير - إن احتاج الأمر - حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة ، بمعنى ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، بدون قيود ، ولا ضوابط وعلى المجتمع أن يُسَلم بذلك الحق . وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية ، وتحميها .

هذا هو مفهوم الحرية عند أدعياء التحرر ، صورة طبق الأصل من مفهوم الحرية في الغرب.

ولما كانت المرأة عاملاً أساسياً ، وعنصراً هاماً في تحقيق مفهوم الحرية هذا ، فقد وجهوا جُلَّ اهتمامهم إليها وعملوا على تكييفها للوظيفة التي يُريدون أن تقوم بها [1] .

ولتحقيق هذه الوظيفة ، أثاروا الشُبه التي تحقق للمرأة تلك الحرية المزعومة . ومنها :

الفرع الأول : القيود التي تحد من حرية المرأة :

يدعي المنادون بالحرية للمرأة أنّ الإسلام يحد من حرية المرأة ببعض القيود التي قيدها بها ومن ذلك :

---

(١) انظر حقوق المرأة في الإسلام ، ص(٢٢٦ - ٢٢٧) لمحمد بن عبدالله بن سليمان عرفه ، الناشر : مطبعة المدني ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .

المسألة الأولى : شبهة منع المرأة من الخروج :

أثار أعداء المرأة شبهة فحواها أن الإسلام لم يعط المرأة كل ما يعطى الرجل و لم يُبح لها الخروج مطلقاً ، و لم يسمح لها بأي عمل تختاره [١] .

الرد على هذه الشبهه : إن تركيب المرأة وطبيعتها تختلف عن طبيعة الرجل فلم يُعطها كل ما أعطى الرجل ؛ لأن تحملها دون تحمل الرجل ، سواء في طبيعة تكوينها أم في نفسها وحينما منعها من الخروج المطلق ؛ فذلك حفاظٌ على دينها وأخلاقها ، لما تحمله من خطر على المجتمع كله كيف لا ، وهذه الذئاب الجائعة تُلاحقها أينما حلت ، أو ارتحلت .[٢]

ولا يعني الأمر أنّها ممنوعه من الخروج مطلقاً فتبقى في البيت دائماً ، وإنّما لها الخروج إلى ما تدعو إليه الحاجة ، فقد قال ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [٣] وفي قوله دليل على أن للمرأة الخروج من بيتها لأداء الجماعة مع المسلمين ، كما أنّ لها الخروج لقضاء حاجتها فقد حث النبي ﷺ خالة جابر - رضي الله عنهما - على العمل بقوله لها حينما استأذنته في الخروج للحاجة قال : [جُذي نخلكِ] [٤] .

وإضافة إلى ذلك فإنّ النساء كن يخرجن مع النبي ﷺ للجهاد فيقمن بمداواة الجرحى وسقي المجاهدين [٥] مما يدل على أن الإسلام لم يُقيد حرية المرأة ، ولم يمنعها من الخروج ، وإنما منعها عند وجود الفتنة ، والضرر بها ، فاشترط عليها الخروج للحاجة وفق ضوابط محددة[٦] . حفاظاً عليها ، وحرصاً منه على كرامتها .

---

(١) انظر شبهات في طريق المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي) ص (٣٩) للشيخ عبدالله الجلالي ، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ .

(٢) انظر المرجع نفسه ص (٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٩) .

(٥) انظر الحديث ص (٢٧٩) من هذا البحث .

(٦) انظر بعض ضوابط خروج المرأة من بيتها ص (٩٨) من هذا البحث .

المسألة الثانية : شُبه منع المرأة من الإختلاط

قالوا : الإسلام حدّ من حرية المرأة فمنعها من الاختلاط [1]

الرد على هذه الشبهة :

إن منع المرأة من الاختلاط بالرجال الأجانب فيه حماية للمرأة ؛ لأن الاختلاط بهم يُعد مفسدة عظيمة، وقد حذر منه النبي ﷺ ، لا لتقييد حرية المرأة - كما يدعيه دعاة التحرر - وإنما صيانة لعرضها ، وسداً لذريعة الزنا ، فكان توجيهه للآباء بأن يفرقوا ابتداءً بين أولادهم في المضاجع منذ السنة العاشرة حتى ينشأ الأولاد على عدم الاختلاط بين الجنسين [2] .

ورغب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة عند الصلاة مع جماعة المسلمين بقوله : (وخير صفوف النساء آخرها) [3] فقد جعل النبي ﷺ صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وبين فضل الصفوف الأخيرة منعاً للاختلاط بالرجال .

كما نهى النبي ﷺ النساء عن الاختلاط بالرجال في الطرق العامة بقوله لهن : (عليكن بحافات الطريق) [4] مما يدل على أهمية بُعد المرأة عن الرجال الأجانب عنها ، ففيه حماية لعرضها مما يدل على حرص الإسلام على كرامتها وعفتها .

ودعاة التحرر لم يقتصروا على المطالبة باختلاط المرأة بالرجال الأجانب خارج البيت فقط وإنما نادوا - بعد أن تحقق لهم هذا الأمر - بأن يكون الاختلاط بينها وبين الرجال الأجانب عنها في البيت. فقد قالوا : [إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة في سبيل روح الحضارة العصرية على عاداتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا ، إن نساءنا العصريات المتعلمات اللاتي يُطالعن الصحف، ويقرأن القصص ، ويغشين المسارح ، ودور السينما ما يزال يُحال بينهن وبين الظهور في المجتمعات البيتية أمام رجل غريب ، فنحنُ قد سلمنا بمبدأ تعلم نسائنا ولكننا لم

---

(١) انظر شبهات في طريق المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي) ص (٤٠) .

(٢) انظر نص الحديث (٢٢٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٧٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٦٩) .

نسلم بعدُ بقدرة هؤلاء النساء على الانتظام في حقل كبير يضم عدداً من أفراد الجنسين] [1] .

ثم يقولون : [الاعتقاد الشرقي الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا فلابد أن ينهض الشيطان بينهما وينفث في نفسهما سموم الرذيله والشر هذا هو سر تأخرنا ، وهو بقايا عصور الجهل والخوف والظلام] [2]

الرد على هذه الشُبه :

إن هؤلاء بعد أن تحقق لهم إخراج المرأة سافرة من بيتها ، وبعد أن اختلطت مع الرجال في المجالات المختلفة كالتعليم ، والتعلم ، وفي الأسواق ونحوها .

وبعد أن أفسدو أخلاقها بتبرجها وملاقاتاها للرجال الأجانب . ها هم ينادون بالاختلاط معها داخل البيت محاولة منهم لإفساده ، وهذا مُخالفٌ لمبادىء الدين الإسلامي فقد دعا النبي ﷺ النساء إلى البعد عن الاختلاط .بالرجال الأجانب في الأسواق ونحوها . كما بينّ للنساء أنّ من حقوق أزواجهنّ عليهنّ أن لا يُدخلن أحداً يكرهه الزوج[3] مما يدل على حرصه ﷺ على عدم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب عنها .

ومما يدل على هذا أيضاً موقفه ﷺ مع زوجته عائشة – رضي الله عنها – حينما دخل عليها ووجد عندها رجلاً لم يعرفه فكره ذلك الفعل منها ، حتى تبين له أنّ ذلك الرجل أخوها من الرضاعة [4] .

وفي هذا دليلٌ على وجوب بعد المرأة عن إدخال الرجال الأجانب في بيتها أو الاختلاط بهم .

أما عن قول أدعياء التحرر : بأنّ [الرجل والمرأة متى التقيا فلا بد أنْ ينهض الشيطان

---

(١) عودة الحجاب ، القسم الأول : معركة الحجاب والسفور ، ص (١٦٤) لمحمد بن أحمد بن اسماعيل المقدم ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع بالريض ، الطبعة : الرابعة ، نقلاً عن مقال في (الهلال) بعدد أول يناير ١٩٣٨ م = ٢٩ شوال ١٣٦٥هـ ص (٢٦٨ – ٢٧٢) للصحافي الكاثوليكي إبراهيم المصري .

(٢) المرجع نفسه ص (١٦٥) .

(٣) تقدم الحديث الذي يدل على ذلك في ص (٢١٤) من هذا البحث .

(٤) تقدم الحديث الذي يدل على ذلك في ص (٢٥١) من هذا البحث .

بينهما] فإن هذا القول فيه كفر بالله تعالى ؛ فقد سخر صاحبه [1] من قول النبي ﷺ : (لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [2] فليس هذا القول اعتقادٌ شرقي كما يدعيه أصحاب هذه الدعوى ، وإنما هو قول النبي ﷺ والذي قال الله تعالى عنه : ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يُوحى** ﴾ [3] . والذي قال في حقه عز وجل : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءُوف رحيم** ﴾ [4] .

فقد حذر النبي ﷺ من الخلوة بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية لما تجره هذه الخلوة من المفاسد على المجتمع . فعلى دعاة الإسلام التكاتف ضد هذه الدعوى الباطلة الموجهة للإسلام وأهله .

المسألة الثالثة : شُبهة سفر المحرم مع المرأة :

تذمر أعداء الإسلام من قضية سفر المرأة مع المحرم ، وادعو بأن وجود المحرم من القيود على حرية المرأة : فقالوا : [لماذا تُمنع المرأة من السفر إلا مع محرم ؟ لماذا لا تُعطى المرأة الثقة الكاملة في نفسها ؟] [5]

الرد على هذه الشبه :

في الحقيقة أن وجود المحرم مع المرأة يعدُّ تشريفاً وإكراماً لها . فوجوده معها من التشريعات الوقائية التي شرعها الإسلام لحماية المرأة من التعرض للإغواء ، فقد شدد رسول الله ﷺ في نهي المرأة عن السفر بدون محرم فقال : (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) الإستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ كفرٌ بإجماع المسلمين ، ولو لم يقصد حقيقة الإستهزاء ؛ كما لو هزل مازحاً . انظر التبيان شرح نواقض الإسلام ص (٤١) لسليمان بن ناصر العلوان . الناشر : دار المنار ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٢) وانظر ص (٣٤٩) من هذا البحث .

(٣) سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٨) .

(٥) انظر شبهات في طريق المرأة المسلمة ص (٤٨) .

أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) [1] . فقد نهى النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذرائع الفساد ، لما يحدث في السفر من الاختلاط بالرجال الأجانب ، وربما الخلوة بهم مما يؤدي إلى المحظور شرعاً . وبهذا يتبين الحكمة الشرعية من نهي النساء عن السفر بدون محرم [2] .

كما تذمر أدعياء التحرر من تشريع قوامة الرجل إدعاءً منهم أن فيه هضماً للمرأة وظلماً ، كما نادوا بأن لا يكون للزوج على زوجته سبيلاً مهما فعلت حتى لا يُعيق حريتها !

الرد على هذا الإدعاء :

أود أن أسأل هؤلاء الذين يتأففون من تشريع القوامة :

هل من كرامة الرجل أن يُقدم طلباً بمحاكمة زوجته كلما انحرفت ، أو خالفت ، أو حاولت أن تنحرف ، أو تخالف ؟!

وجدير بالمرأة العاقلة أن تُفكر هل تقبل أن يتقدم زوجها كلما وقعت في شيءٍ من المخالفة إلى أبيها ، أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ ؟ هل تقبل أن تترك تسترسل في نشوزها حتى يتهدم بيتها ويتشرد أطفالها ؟ أو تقبل أن تُرد إلى رُشدها بشيء من التوجيه العملي الذي يتجاوز ما ألفته من أبيها وأهلها ؟ !

لا شك في أنّ جواب المرأة العاقلة سيكون واضحاً في اختيار ما اختاره الله تعالى .

والحق أنّ هؤلاء المتأففين من تشريع القوامة يُموهُون على الناس ، ويلُبسون الحق بالباطل [3] . فالنصوص التي شرعت القوامة للرجل ليس فيها التعنت ، أو التسلط على النساء ، والحد من حريتهن ، وإنّما فيها الإرشاد إلى الإحسان إليهنّ وإصلاح أحوالهنّ . قال تعالى : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ***

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٢) ولا يعني نهي النساء عن السفر بدون محرم أنه يجوز لهن الخلوة بالرجال الأجانب في محل الإقامة - فقد كان نهي النبي ﷺ عن الخلوة مطلقاً في قوله (لايخلون رجلٌ بامراة إلا كان الشيطان ثالثهما) . تقدم تخريجه ص (١١٢) وانظر ص (٣٤٩) من هذا البحث .

(٣) انظر ماذا عن المرأة ص (١١٦) للدكتور نور الدين عتر ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ ا لله ﴾ [1] .

فالنطاق الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ، ولا كرامتها ؛ فقد قال تعالى : ﴿ **قوامون** ﴾ ولم يقل سبحانه : [إن الرجال سادة على النساء] مثلاً ؛ فلفظ القوامة يُفيد معنىً عالياً . يُفيد : أنهم يُصلحون ويُعدلون ، لا أنهم يستبدون ويتسلطون [2] .

فقد أوصى النبي ﷺ الرجال بالنساء خيراً بقوله ﷺ : (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٌ عندكم) [3] ومع القوامة عليها ، فإنّها لاتُبخس الحق في التصرف في كثير من أمورها ، كما بين ذلك النبي ﷺ للنساء في مواضع عدة منها .

١- أنّ للمرأة حق التصرف في مالها من بيع ، وشراء وعتق ، وإنفاق في سبيل ا لله تعالى وقد - سبق ذكر شواهد متعددة - تدل على أنّ للمرأة حق التصرف في مالها دون أن يكون للرجل سيادة عليها فقد أعتقت عائشة - رضي ا لله عنها - بريرة [4] ، وأنفقت زينب امرأة عبدا لله بن مسعود على زوجها [5] .

٢- إن القوامة للرجل لا تعني إهدار قيمة المرأة ، وإهانتها ، وإنما مع ما عليها من واجبات ، فإن لها حقوقاً على الزوج كحسن التخلق معها مثلاً . فقد قال ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه) [6] فلا معنى إذاً لما يدعيه دعاة التحرر من الحرص على حرية المرأة وعزتها ! !

المسألة الرابعة : شُبهة منع المرأة من بعض المهن :

تذمر أعداء الدين من منع الإسلام المرأة عن مزاولة بعض المهن مدعين بأنه بهذا حدَّ من حُرية المرأة [7] .

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٢) انظر ماذا عن المرأة ص (١١٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٤) .

(٤) انظر الحديث ص (١٣٦) من هذا البحث .

(٥) انظر الحديث ص (٦٧) من هذا البحث .

(٦) تقدم تخريجه ص (٤١) .

(٧) انظر شبهات في طريق المرأة المسلمة ص (٣٩ - ٤٠) .

الرد على هذه الشبهة :

قالوا : (بأنّ الإسلام يمنع المرأة من بعض المهن) ، فلا يعني الأمر تقييد حُريتها ، وإنما تكريماً لها ، فليست كل المهن تصلح للمرأة ، فطبيعة تحملها غير الرجل ، فهي تُعاني من آلام الحمل، والولادة ، والقيام بتربية الأطفال ورعايتهم ، إضافة إلى ضعف جسمها ، وتحملها ، فهي لاتستطيع الاستمرار في المعمل ، والمنجم ، كما يُنادي بذلك دعاة التحرر ، إضافة إلى أنهم نادوا، بأن تتقلد السلطة ، والولاية ، مدعين بأن الإسلام قيد حُريتها في ما يتعلق بتوليتها الولاية العامة فقالوا : إن للمرأة حق الاشتراك في الترشيح والانتخابات وعضوية البرلمان [1] .

وهؤلاء أقول : إنّ المرأة غير الرجل في تحملها واستمرارها في العمل . قال تعالى : ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾ [2] . إضافة إلى أنّ المرأة عليها العبء الأكبر في التربية داخل البيت ، وإذا خرجت لتقلد المناصب العليا في الدولة ، فهذا يدفعها إلى الإخلال بمسؤوليتها في بيتها ، فقد قال ﷺ : (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها) [3] . وهذا الحديث دليلٌ على عظم مسؤولية المرأة في البيت ، فقد أُنيط بها مسؤولية الرعاية لبيت زوجها وولده ، فهذه الوظيفة تتوافق مع طبيعتها بخلاف الولايات العامة في الدولة فإنّها لاتتفق مع طبيعة تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، والجسمي؛ لأن هذه الولاية تحتاج إلى القوة ، والصبر ، والجلد ، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة ، وهذا يتنافى مع رسالة المرأة الحقيقية التي كرمها الإسلام بها ، وكلفها بأدائها .

---

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي) ، (تاريخ ووثائق) ص (١٠٦) للدكتور/ السيد أحمد فرج . الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة ، الطبعة : الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩٠ .

(٢) سورة آل عمران من الاية (٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٨) .

الفرع الثاني : الشُّبه الواردة حول حجاب المرأة المسلمة :

زين دعاة التحرير للمرأة التبرج فحاولوا إبعادها ما أمكن عن ضوابط الصيانة والستر ، وأوهموا المسلمين بأنّ سر تخلفهم إنما يكمن في هذا الحجاب الذي تُسدله المرأة على وجهها وبدنها [1] .

وادَّعوا أن حجابها يُعيق حركتها ، ويُقيد حريتها ، فاختلقوا شُبهات مصطنعة حول الستر والحجاب والتي سأحُاول استعراض شيء منها في محاولة الرد عليها .

الشبهة الأولى :

أنّ آية الآحزاب في قوله تعالى : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً * وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ [2] . قالوا : هي خطاب لنساء النبي ﷺ خاص بهن؛ فيكون معنى ذلك أن الأمر بالقرار في البيوت وعدم التبرج والخضوع في القول خاصٌ بنساء الرسول ﷺ دون غيره من النساء عامة !

الرد على هذه الشبهة :

قال القرطبي - رحمه الله - : [إنْ كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهنّ ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة . . . فأمر الله نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهنّ وخاطبهنّ بذلك تشريفاً لهنّ] [3] . والمُراد هنا عموم اللفظ لا خصوص السبب .

فالاقتداء برسول الله ﷺ وبنسائه في كل أمر واجب على كل مسلم ومسلمة حيث جاء الأمر صريحاً بالمساواة بينهما فيما يجب أن تتحلى به المسلمة سواء أكانت المرأة زوجة

---

(١) انظر حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ص (١١) .

(٢) سورة الأحزاب من الايتان (٣٢ - ٣٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٩) .

للنبي ﷺ أم امرأة من عامة نساء المؤمنين في قوله تعالى في السورة نفسها : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ [1] .

والقرآن هنا يُعلل وجوب الحجاب وإدناء الجلباب حتى لاتتعرض نساء المؤمنين الكريمات العفيفات الطاهرات للأذى من السفهاء الفاسقين قولاً أو عملاً وهذه العلة موجودة في كل زمان ومكان ؛ بل هي في هذا الزمان آكد مما يدل على وجوب الحجاب على كل مسلمة .

الشبهة الثانية :

ذهب بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين** ﴾ ، أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ؛ لأنّ الفُساق كانوا يتعرضون للنساء بالأذى ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلباب ، ليُعَرف الفُساق أنهن حرائر فلا يتعرضون لهن، وكان من نتائجه أن اتخذه الأعداء شبهة على الحجاب فقالوا : **إن الحجاب نوع من التقاليد البالية ، وإنه فُرض في العصر العباسي للتفريق بين الحرة والأمة ، ومن ثم فإنه لاضرورة للحجاب الآن لانتفاء العلة ، وهي عدم وجود إماء وكل النساء حرائر في هذا العصر فإذا انتفت العلة انتفى المعلول** [2] .

الرد على هذه الشبهة :

إنّ تفسير الآية بهذا المعنى غير صحيح ؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات - على حالهن من ترك الحجاب ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن .

[والصحيح أن قوله تعالى : ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ يشمل الحرائر والإماء ؛ والفتنة بالإماء أكثر لكثرة أعمالهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل] [3] .

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٩) .

(٢) انظر حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ، ص (١١٤) .

(٣) البحر المحيط ، (٧/٢٥٠) لأبي حيان الأندلسي . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ .

فالعلـة الأساسية من فرض الحجاب قوله تعالى: ﴿ **فيطمع الذي في قلبـه مـرض** ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ [2] وطهارة القلب لاتتوقف على الأمـة أو الحرة ، فإذا انتهى الرق ، وأصبح الكل حرائر ، فإن طهارة القلوب لاتنتفي ؛ لأنها مطلوبـة في كل زمان ومكان ، وما أكثر مرضى القلوب والنفوس .

الشبهـة الثالثة :

قالوا : إن المرأة لها أن تختلط بالرجـال الأجـانب ، دون أي سـتر أو حجـاب ، وذلـك استناداً إلى ما جاء عن أنس بن مالك – رضي الله عنـه – : [أن جـاراً ، لرسـول الله ﷺ ، فارسياً كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ . ثم جاء يدعوه. فقال : (وهـذه ؟) لعائشـة فـقـال : لا . فقـال رسول الله ﷺ : (لا) . فعاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ : (وهـذه ؟) قال : لا. قال رسول الله ﷺ : (لا) . ثم عاد يدعوه . فقال رسـول الله ﷺ : (وهـذه؟) قال : نعم . في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزلـه] [3] .

فقد استدل أصحاب هذه الشُبهه بهذا الحديث على جواز اختلاط المرأة مع الرجـال دون حجاب[4] .

---

(١) سورة : الأحزاب من الآيـة (٣٢) .

(٢) سورة : الأحزاب من الآيـة (٥٣) .

(٣) انظر حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ص (١١٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦) كتاب الأشربة ، (١٩) ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعـه غير من دعـاه صـاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ، (١٣٩) ، ح (٢٠٣٧) ، (١٦٠٩/٢) .

الرد على هذه الشبهـة :

يدل هذا الحديث على اصطحاب رسول ا لله ﷺ لعائشة - رضـي ا لله عنهـا - معـه . وهذا الأمر ليس بغريب .

ورفض رسول ا لله ﷺ الاستجابه لدعوة الفـارسي إلا أن يـأذن لعائشـة - رضـي ا لله عنها - لما كـان بهـا من الـجوع أو نحوه وكـراهـة الاختصاص بالطعام دونها ، يدل على جميل المعاشرة ، وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة [1] التي كان يتصف بهـا النبي ﷺ مـع أزواجـه رضي ا لله عنهن - .

فليس في هذا الحديث ما يدل على ما أراده أصحاب هذه الشبهة من أنّه ليس هنـاك سـتر ولاحجاب مع الأجانب .

ليس هناك أي لفظ يُشير إلى أن عائشة - رضي ا لله عنها - ذهبت مع رسـول ا لله ﷺ إلى دار الفارسي - متزينة متبرجة دون حجاب أو ستر . ! ! وليـس هنـاك مـا يـدل علـى أنهـا جلست أمام الفارسي تُشاركه الطعام ، وهي سافرة على نحو ما يتم اليوم بـين الأسـر المختلطـة من تبرج وسفور [2] .

ومما يدحض هذه الشبهة أيضاً أنّ النبي ﷺ بيَّن للنساء أهمية الستر وأرشـدهنّ إلى عـدم الاختلاط بالرجـال الأجـانب في نصـوص متعـددة منهـا قولـه ﷺ للنسـاء وهـنّ في الطريـق : (عليكن بحافات الطريق) [3] .

مما يدل على حرصه ﷺ - على عدم اختلاط النساء بالرجال وهـنّ متحجبـات . فمـا بالك بما احتج بـه أصحـاب هـذه الشـبهة مـن أنـه ﷺ أجـاز لعائشـة - رضـي ا لله عنهـا - الاختلاط بالرجل الفارسي وهي سافرة . . .

وبقي أن أقول : أنّ هؤلاء احتجوا بالخيال ، حينما اعتقدوا أنّ عائشة - رضي ا لله عنهـا - كانت سافرة عندما ذهبت مع رسول ا لله ﷺ .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح الامام النووي (٢٠٩/١٣)

(٢) انظر حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ص (١١٧)

(٣) تقدم تخريجه ص (١٦٩) .

فمن العبث المنكر بدين ا لله تعالى أن نذهب مع هؤلاء في قولهم ونترك الخطاب الشرعي الذي وجهه ا لله تعالى لنبيه ﷺ والذي يدل على وجوب الحجاب على النساء بقوله : ﴿**يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان ا لله غفوراً رحيما**﴾ [1] .

ففي هذه الآية أمر ا لله تعالى رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات بأن يُدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء [2] .

فلا معنى إذاً لما احتج به هؤلاء بأن عائشة - رضي ا لله عنها -كانت تخرج سافرة .

الشبهة الرابعة :-

قالوا : إن المرأة لا حرج عليها في أن تستقبل ضيوف زوجها من أصدقاء وأهل ، فتخدمهم بنفسها ، وتُقدم لهم الضيافة بيدها ، وتجلس معهم للتحدث والتسامر بدليل ما جاء عن سهل - رضي ا لله عنه - قال : [لما عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أمُ أسيد [3] بلّت تمرات في تور [4] من حجارة من الليل .

---

(١) سورة الأحزاب ، الاية (٥٩) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٩٧/٤)

(٣) أم أسيد : هي امرأة أسيد الساعدي اسمها سلامة بنت وهيب حضر النبي ﷺ في نفر من أصحابه إلى أبي أسيد حينما أراد أن يتزوجها . وكان النبي ﷺ هو الذي زوجها إياه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٠/٤) .

(٤) تور : "هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يُتوضأ منه " . النهايه في غريب الحديث والأثر (١٩٩/١) .

فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته [1] له فسقته تُتحفه بذلك .] [2] فأصحاب هـذه الشبهة استندوا في شُبهتهم على هذا الحديث [3] .

الرد على هذه الشبهة :

أقول : إن ابن حجر - رحمه الله - قال في هذا الحديث : [جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومُراعاة ما يجب عليها من الستر] [4] فقوله : [عند أمن الفتنة ومُراعاة ما يجب عليها من الستر] فيه إشارة إلى وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب عنها .

أضف لذلك أن المنكر في الأمر ليس هو تقديم الضيافة للضيف وخدمته بل المنكر ما قد يُصاحب ذلك من التبرج وإظهار الزينه ، والتعطر وما إلى ذلك من أمور منكرة لم ترد في الحديث. إذ لايوجد دليل على أن أم أسُيد - رضي الله عنها - خدمت الضيوف وهي متبرجه كما يدعيه أصحاب هذه الشبهة .

الشبهة الخامسة :-

قولهم : إن السفور ضروري لرقي المجتمع بحجة أن الحياة قد تغيرت ، وأصبحت قائمة على التصنيع وآلاته وكثرت اليد العاملة ، أما في الماضي فقد كانت الحياة سهلة فلم تكن هناك حاجة إلى خروج المرأة إلا في حالات الضرورة .

لذلك وجب على المرأة الخروج للعمل ، وإدارة عجلة التصنيع للحاق بركب الحضارة ، والقضاء على أسباب التخلف والجمود ؛ لأن المرأة تُعدُ نصف المجتمع فلابد من مشاركتها للرجل، ولايمكن ذلك إلا إذا تحررت المرأة من قيود الستر والحجاب [5] .

---

(١) أماثته له : أي جعلت فيه سمناً فيُقال (مثّ شاربه) ، يَمُثهُ مثاً إذا أصابه دسم . انظر لسان العرب ، مادة (مثث) (١٨٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٧٧) قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، (٦/ ١٤٥) .

(٣) انظر حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنه ، ص (١١٨) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩ / ١٦٠) .

(٥) انظر حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنه ص (١١٩) .

الرد على هذه الشبهة :

إنّ أمة الإسلام في أول عهودها ، وسابق مجدها من أعظم الحضارات التي قامت على وجه الأرض فلم تكن الحاجة ماسة في ذلك الوقت إلى خروج المرأة ومشاركة الرجال في أعمالهم ، بل إن ما بلغته من حضارة ورقي ، كان بسبب تطبيق شرع الله وأحكامه ، فالكل كان يعمل في دائرة اختصاصه ، فالمرأة تعمل في بيتها لأداء وظيفتها بالقيام بشؤون المنزل من التربية والرعاية ، والرجل يعمل في خارج بيته لجلب ما يحتاج إليه أفراد أسرته فقامت الحياة ؛ حيث كان كل من الرجل والمرأة يعمل بحسب تكوينه ، وطبيعته .

أما ما يتعلق به أدعياء التحرر من ضرورة سفور المرأة لينهض المجتمع فإنه مجرد وهم وتقليد أعمى للغرب في ضلالهم .

فالمرأة يجب عليها أن تؤدي وظيفتها الأساسية في بيتها ؛ لتُخرج لمجتمعها الأبناء الصالحين الذين يُشاركون في رقيه وتطويره . فقد قال ﷺ : (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها) [1] .

فالواجب عليها أداء حق الله تعالى فيما استرعاها عليه في بيتها وهي بهذا تُحقق المشاركة للزوج في التربية ، والتعليم .

وإن احتاجت المرأة للخروج من بيتها للمشاركة في تطوير المجتمع ورقيه فلا يعني أن تخرج سافرة وإنما يجب عليها عند الخروج للعمل أن تعمل في المجتمع النسوي متمسكة بضوابط خروج المرأة من بيتها [2] ، ولا حجة لما يدعيه أصحاب التحرر من أنّ المرأة لا يمكن لها أن تعمل إلا إذا تحررت من قيود الستر !!

الشبهة السادسة :-

قولهم : إن المجتمع المختلط يُهذب المشاعر الجنسية ويكسر شهوتها . أما إذا ضُرب بين الرجل والمرأة سور الحجاب والستر؛ فإن نوازع الجنس تلتهب وتُغري كلا منهما بصاحبه

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨) .

(٢) انظر بعض ضوابط خروج المرأة من بيتها ص (٩٨) من هذا البحث .

فيشيع الكبت والانحراف والأمراض . **ويقولون : إنّ الشاب حين يرى الفتاة وتراه يطمئن كل منهما إلىرؤية الآخر فتزول اللهفة المتلصصة ولا يعود الجنس هو الشاغل الأول ، ويرتفع الشاب والفتاه عن الجنس وسُيشغلان لقاءهما بأحاديث علمية وأدبية واجتماعية .**

الرد على هذه الشبهة :

سبق ذكر تحذير النبي ﷺ للنساء من الاختلاط [1] ، كما حذرهنّ من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة [2] ، وما ذلك إلا للحفاظ على حرمة الفتاة المسلمة وكرامتها ، ففي الحجاب الصيانه لها بخلاف ما ينادي به أعداء الدين من ضرورة التبرج والسفور بحجة القضاء على الكبت الجنسي إذ أن المتأمل في حال المجتمعات الغربية ، ومن انساق وراءهم يرى حقيقة الكبت والانحراف في بلاد الغرب إضافة إلى ما تُعانيه تلك المجتمعات من حالات الاغتصاب وكثرة أولاد الزنا . فهل حقق التبرج والسفور ما نادى به أعداء الإسلام !!

وهل تحققت الحرية المزعومه للمرأة بعد تركها للحجاب كما ادعى ذلك أدعياء التحرر بقولهم :[**أول عمل يُعُد خطوة في سبيل حرية المرأة هو تمزيق الحجاب ومحو آثارة**] [3] .

لقد تحقق لهؤلاء الكبت والشذوذ بحق فالرجل حينما يخرج إلى عمله أو تعليمه تقع عيناه على المغريات من كل جانب وبكل أسلوب . فتثور غرائزه فيقف حائراً في نفسه مما يورث الكبت لديه .

وبعد هل أدركت المرأة المسلمة : أن السفور حُرِّم عليها سداً لذريعة الزنا ؟

إن بداية السفور والتبرج الجاهلي الذي عليه جل النساء اليوم ، في ديار المسلمين إنما بدأ من كشف الوجه بإزالة البرقع والنقاب عنه حتى بات ، وأصبح ، من المعلوم بالضرورة: أن من كشفت من الفتيات عن وجهها اليوم فإنها ستكشف غداً عن رأسها ، وصدرها وساقيها وفخذيها ، ولا يُجادل في هذا إلا مغرورٌ مخدوع أو مضلّل مُغَررٍ مُخادع يعملُ لحساب

---

(١) انظر الحديث ص (١٦٩) من هذا البحث .

(٢) انظر الحديث ص (٣٤٩) من هذا البحث .

(٣) المرأة الجديدة ، ص (٤١-٩٤) لقاسم أمين . الطبعة الثانية .

الماسونية[1] العالمية التي جعلت من أهدافها القضاء على الإسلام عقيدة ، وبيتاً ، ومجتمعاً ، ودولة .

وبناءً عليه فإن اليد التي تُحاول أن تنزع الحجاب عن وجه الفتاة المسلمة اليوم ينبغي الضرب عليها بيد من حديد ، وإن القلم واللسان اللذان ناديان الفتاة المسلمة إلى نزع الحجاب بإسقاط عباءتها ينبغي أن يُسكتا [2] .

وعلى الدعاة إلى الله تعالى واجب ترهيب المرأة المسلمة من مخططات الأعداء وحثها على التمسك بحجابها استجابة لله تعالى ورسوله ﷺ .

** ** ** **

(١) الماسونية ما هي إلا الاسم الجديد للشريعة اليهودية المقنعة ، اتخذتها اليهودية ستاراً لبث ما تُريده من دمار وتخريب في العالم . انظر أسرار الماسونية ص (١٩) لجواد رفعت آتلخان .

(٢) انظر عودة الحجاب ، القسم الأول (معركة الحجاب والسفور) (١٦٥-١٦٦) لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، الناشر : دار طيبه ، بالرياض . الطبعة الرابعة .

المطلب الثالث

شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول المرأة والمساواة

[من النظريات التي بُني عليها المجتمع الغربي الحديث : المساواة بين الرجل والمرأة ، المساواة في كل شيء : في الحقوق والواجبات ، وفي الالتزامات والمسؤوليات ، فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد ، وتُقسم بينهما واجبات جميعُ شعب الحياة بالتساوي] [1] .

وَدُفِعَتْ هذه النظرية إلى المجتمع المسلم لتنساق وراءها كثير من نساء الإسلام ، بحجة أن الإسلام يبخس حقوق المرأة فيُفضل الرجل عليها في كثير من الحقوق التي تدل على تفضيل الإسلام للرجل دون المرأة كما يدعون ! ومن ذلك :

المسألة الأولى :- شُبهة شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل .

من الشبه التي يثيرها الأعداء أنهم يقولون : **لماذا شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل** [2] .

الرد على هذه الشبهة :

قال تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [3] .

فقد جعل الإسلام الشهادة التي تُثبت الحقوق المالية شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، كما قال تعالى في هذه الآية [4] . وهذا التفاوت في الشهادة بين الرجل والمرأة لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة أو الأهلية - كما يدعيه أدعياء التحرر والمساواة - فما دامت المرأة إنساناً كالرجل ، كريمة كالرجل . ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام ص (٢٣٣)

(٢) انظر شبهات في طريق المرأة المسلمة في العالم الإسلامي ص (٣٧) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٣١٧/١) .

لـم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامـة المرأة واعتبارهـا واحترامهـا ، وإذا لاحظنـا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات الماليـة - يعتبر رسـالتها الاجتماعيـة هـي القيام على شؤون الأسرة وهذا ما يقتضيه لـزوم بيتهـا في غـالب الأوقـات - وخاصـة أوقـات البيع والشراء - أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعـاملات الماليـة بـين النـاس لايقـع إلا نادراً ، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشـاهدته ، فإنهـا تمرُّ بـه عابرة لا تُلقي له بالاً ، فإذا جاءت تشهد بـه أمـام القـاضي كـان احتمـال نسيانها أو خطئهـا ووهمهـا وارداً - لأن حفـظ المـرأة وضبطهـا دون حفـظ الرجـال وضبطهـم غالبـاً [1] - فـإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ ، والحقوق الماليـة لابـد من التثبت فيها ، وقد جاء النص عليه صراحة في الآيـة ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشـتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد : ﴿ **أن تضل إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [2] .

ولهذا المعنى نفسه يُقال : بأن شهادة النساء لاتُقبل في الجنايات فالمرأة غالبـاً تكـون قائمـة بشؤون بيتها ، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها .

أما الأمور التي لايَطِّلِعُ عليها إلا النساء فإنه يؤخذ بقولها وشهادتها وحدها كقضية إثبـات الولادة وفي الثيوبة والبكارة وغيرها .

فالمسألـة هنـا ليسـت مسألة إكـرام أو إهانـة ، وإنمـا هـي مسألـة تثبـت في الأحكـام واحتياط في القضاء بها ، مما يدل على حرص الشريعة على إقامـة العدل [3] .

---

(١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص (١٤٩) لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقـي، الناشـر : دار الوطن بالرياض .

(٢) سورة البقرة من الآيـة (٢٨٢) .

(٣) انظر المرأة بين الفقـه والقـانون ، ص (٣١ - ٣٣) للدكتـور/ مصطفى السباعي ، الناشـر : المكتـب الإسـلامي ومؤسسة الرسالـة، الطبعة الثالثة . والمرأة المسلمة أمام التحديات ص (٤٤) لأحمـد عبدالعزيـز الحصـين ، الناشـر : دار البخاري للنشر والتوزيع ، القصيم ، الطبعة : الخامسة .

المسألة الثانية : شُبهة الميراث على النصف من الرجل :

أثار أدعياء المساواة شُبهة فحواها : أن الإسلام ينتقص من حق المرأة في الميراث حيث جعل نصيبها أقلَّ من الذكر وذلك في قوله تعالى : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [1] .

الرد على هذه الشبهة :

في حقيقة الأمر أن الإسلام أثبت تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها ، بإعطائها حق الميراث ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية ، وكثير من الشعوب القديمة ، وبعض الشعوب في العصر الحاضر من بخس لحق المرأة في الحياة والميراث ونحو ذلك .

وحينما أُعطيت المرأة حق الميراث في الإسلام جاء أدعياء التحرر يطعنون في عدالة الإسلام بحجة أنه انتقص من قيمة المرأة ، بأن جعل لها نصف ما للرجل استناداً إلى ما قاله تعالى : ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ .

ولهؤلاء أقول : إن الشريعة الإسلامية تُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية ، لاتُلْزَم بمثلها المرأة ؛ فهو الذي يدفع المهر للمرأة ، ويُنفق على بيته وزوجته ، وأولاده ، أما المرأة فهي التي تحظى بأخذ الصداق ، وتُعفى من النفقة على نفسها وأولادها ولو كانت غنية .

ومن العدل أن يكون نصيبها في الميراث أقلَّ من نصيب الرجل . فمن رحمه الله تعالى ولطفه بالمرأة أن خفف عنها بعض الأعباء وألقاها على كاهل الرجل ، ثم أعطاها نصف ما يأخذ [2] فكان للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكل حق يقابله واجب ، ومن هذا المُنطلق فإن الرجل لما كان له نصيب من تركة مورثه يُعادل ضعف نصيب الأُنثى ، فلا شك إذاً أن عليه في مقابل ذلك التزامات مالية، فهو المسؤول عن الإنفاق على بيته [3] - مثلاً - بخلاف المرأة فهي غير مكلفة بالانفاق وانما لها التصدق بمالها دون الوجوب عليها كما فعلت زينب امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما -

---

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون ، ص (٣٤) .

(٣) انظر المرأة في القرآن الكريم ص (٩٥ - ٩٦) .

مع زوجها [1] .

ثم إن أصحاب هذه الدعوى حينما أثاروها غفلوا عن أن الإسلام هو الذي كرم المرأة ابتداءً حين منحها حق الإرث .

فعن جابر بن عبدا لله – رضي ا لله عنهما – قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول ا لله ﷺ فقالت : يا رسول ا لله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولاتنكحان إلا ولهما مال . قال : (يقضي ا لله في ذلك) . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول ا لله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأعطِ أمهما الثمن وما بقي فهو لك) [2].

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ بين أن للمرأة الحق في الميراث بخلاف ما كانت عليه في الجاهلية ؛ بل خلافاً للقوانين الوضعية اليوم ، حيث إن المرأة متى تزوجت تُحرم من الإنتساب إلى أسرتها ، ولايجوز لها التصرف حتى في مالها ، كما هو الحال في القانون الفرنسي. أما المرأة المسلمة فهي تحتفظ بلقبها ، ولقب أسُرتها ، ومن ثم لها الحق في الميراث والتصرف فيه بما تشاء [3] .

المسألة الثالثة : شُبهة الاعتراض على دية المرأة

شكك أعداء الإسلام في نظام التشريع الإسلامي فيما يتعلق بدية المرأة فاعتبروا ما شرعه الإسلام من دية للمرأة فيه تقليل من مكانتها حيث لم تُساوى بالرجل [4] !!

الرد على هذه الشبهة :

إن الشريعة الإسلامية حينما جعلت دية المرأة التي قُتلت خطأ ، أو التي لم يستحق قاتلها عقوبة القصاص ، لعدم استيفاء شروطه ، بما يُعادل نصف دية الرجل .

---

(١) انظر الحديث ص (١٠٠) من هذا البحث .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٢) .

(٣) انظر المرأة المسلمة أمام التحديات ص (٤٩) .

(٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص (٣٧) .

وهذا الأمر لا علاقة له بالأهلية ، والكرامة الاجتماعية إنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسُر عن مقتل كلٍ من الرجل والمرأة .

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء كان المقتول رجلاً أم امرأة ، وسواء كان القاتل رجلاً أم امرأة .

وهذا لأن المُراد هو الاقتصاص من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية . أما في القتل الخطأ ، فليس هنالك إلا التعويض المالي ، والعقوبة المادية بالسجن مثلاً .

والتعويض المالي يجب أن يُراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة ؛ فالرجل هو المُنفق على الأسرة ، وفي حالة قتله تتحمل الأسرة الخسارة المادية بفقد الرجل ، مع الخسارة المعنوية ، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت دية الرجل على الضعف من دية المرأة ، لتُساهم تلك الدية في سد الخلل المالي الذي يُؤثره فقد الرجل بخلاف المرأة ، فإنها ليست مكلفة بالانفاق - كما سبق ذكر ذلك [1] - فتنتفي بذلك الخسارة المادية لفقدها مع بقاء الخسارة المعنوية .

فالدية ليست إذاً تقديراً للقيمة الإنسانية ، وإنما هي تقديرٌ لقيمة الخسارة المادية التي لحقت الأسرة بفقد المنفق عليها [2] .

---

(١) انظر ص (٤٢٣) من هذا البحث .

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون ، ص (٣٧ - ٣٨) .

المطلب الرابع

شُبه أصحاب التيارات المنحرفة في الزواج والطلاق

الفرع الأول : تعدد الزوجات :

أثار أعداء الدين وأعوانهم حملاتهم الدنيئة ضد الإسلام ، ونبيه محمد ﷺ ، وقرآنه ، والمسلمين بشأن إباحة تعدد الزوجات ، متهمين الإسلام بأنه بإباحة التعدد قد اضطهد المرأة وجعلها مُتعة في يد الرجال ، يستغلونها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم [1] .

ومن المؤسف أن بعض أبناء الإسلام أخذوا في ترديد الشبهات المثارة حول التعدد مُطالبين بمنع تعدد الزوجات ، فقالوا : إن تحرير المرأة - من التعدد - خطوة في سبيل تقدمها ؛ لأنه - في رأيهم - نظام لايتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة ، كما أنه نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل ، وعلى حساب كرامتها وعزتها [2] !

وسأذكر هنا بعض الشُبه المثارة حول التعدد والرد عليها .

الشبهة الأولى

مما أورده خصوم الإسلام من حجج لمنع تعدد الزوجات أنهم قالوا : إن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لاتسمح للرجل بأن يُعدد زوجاته ؛ لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية ؛ فهو سَيُطالَبُ بالإنفاق على العديد من أولاده ، وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد ، وقلتْ الموارد المالية . ثم إن مشاكل تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها ، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات [3] .

---

(١) انظر : تعدد الزوجات في الإسلام ، وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ ، ص (٧٨) .

(٢) انظر تعدد الزوجات ، من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ص (٧ - ٨) للدكتور عبدالناصر توفيق العطار ، الناشر : دار الشروق ، بجده ومؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

(٣) انظر تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ص (٦٢) وتعدد الزوجات وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ ص (٧٩) .

الرد على هذه الشبهـة :

إن ما قيل من أثر هـذا النظام في كـثرة النسـل ، ومـا يـترتب علـى كثرتـه مـن المشـاكل الاقتصادية وما يؤدي إلى اضطراب في حيـاة الأسـرة ؛ إنمـا هـي دعـوة يرددهـا أعـداء الإسـلام وأذنابهم .

ولهؤلاء أقول : إن الإسلام يُنادي بكثرة النسل ، فقد قال ﷺ : (تزوجوا الودود الولـود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) [1] . فقد حث النبي ﷺ على الزواج من الولود رغبة منه في تحقيق المباهاة بين الأمم .

أما ما يدعيه أصحاب هذه الشبهة من أن نظام التعدد سيُحمّل الرجل الكثـير مـن الأعبـاء الاقتصادية نتيجة تعدد من يعول ؛ فـإنني أذكرهـم بقولـه تعـالى : ﴿ **ولا تقتلـوا أولادكـم مـن إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ [2] وبقوله تعـالى : ﴿ **ولاتقتلـوا أولادكـم خشـية إمـلاق نحـن نرزقهم وإياكم** ﴾ [3] . فقد نهـى الله تعـالى الوالديـن عـن قتـل أولادهمـا في هـاتين الآيتـين ، فقال: ﴿**ولاتقتلوا أولادكم من إملاق** ﴾ أي لاتقتلوا أولادكم من فقركـم الحـاصل . وقـال : ﴿**ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ أي لاتقتلوهم خوفاً من الفقر في الآجـل . ولهـذا قـال في الآية الثانية : ﴿ **نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهـم ؛ أي لاتخـافوا مـن فقركـم بسبب رزقهم فهو على الله . وأما في الآيـة الأولى فإنه لمـا كان الفقـر حـاصلاً قـال : ﴿ **نحـن نرزقكم وإياهم** ﴾ ؛ لأنه الأهم هنـا [4] لمن أدعى قلة الموارد الاقتصادية ؛ فـالعبد ليـس موكـلاً برزق نفسه فضلاً عن غيره ، فقد قال تعالى : ﴿**وما خلقتُ الجنَ والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾ [5] . وقـال تعـالى: ﴿**وفي السماء رزقكم وما توعدون**﴾ [6] فلا حجة إذاً لمـا يدعيه أصحاب هذه الشبهـة .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٨٨) .

(٢) سورة الأنعـام من الآيـة (١٥١) .

(٣) سورة الإسراء من الآيـة (٣١) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/١٨٠) .

(٥) سورة الذاريات ، الآيات (٥٦ - ٥٨) .

(٦) سورة الذاريات، الآيـة (٢٢) .

الشبهـة الثانيـة :

قولهم إن : [تعدد الزوجات يُخل بكرامة المرأة ؛ لأن المرأة لاتحس أنها موفورة الحق والكرامة ، ما دامت تشعر أن غيرها يُشاركها قلب زوجها ، وحبه وحنانه . إن الزوجة تُريد من الزوج أن يكون لها وحدها ، كما أن للزوج الحق في أن تكون زوجته له وحده دون سواه] [1] .

الرد على هذه الشبهـة :

إنّ ما قيل عن إهدار كرامة المرأة بالتعدد قول خاطىء ، فالمرأة ابتداءً حظيت بالتكريم منذ فجر الإسلام بعد أن كانت لا قيمة لها في كثير من المجتمعات قبيل ظهور الإسلام .

فالإسلام كرَّمها بنتاً ، وزوجة ، وأماً - كما سبق ذكر ذلك [2] - والتعدد في الإسلام مظهر من مظاهر التكريم للمرأة ؛ ذلك أن المرأة إما أن تكون فتاة لا زوج لها ، أو أن تكون مُطلقة أو أرملة فأي الحالين تُهدر فيها كرامة المرأة ؟ ! أن تكون أيماً لا زوج لها مشردة لا مأوى لها ؟ أم تكون زوجة أخرى تُساهم مع زوجها في حياة زوجية عفيفة وأماً لأولاده . لها ما للزوجة الأولى من حقوق ، وعليها ما عليها من واجبات ؟ !

[فليس - إذن - في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها ، بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خليلة خائنة ، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلاً من أن تكون ضائعة مشردة] [3] ، فالزوجة الثانية تحظى بالرعاية من الزوج ، كحال الزوجة الأولى ، ولها الحقوق المالية من قبل الزوج ، إضافة إلى أنه يلزم الزوج تحقيق مبدأ العدل بينهما اقتداءً بفعل النبي ﷺ مع أزواجه - رضي الله عنهن - فقد ضرب النبي ﷺ نموذجاً رائعاً في العدل معهن في السفر [4] والإقامة [5] مما يدل على إمكانية تحقيق العدل بينهن ، وإعطاء كل واحدة حقها .

---

(١) ماذا عن المرأة ، ص (١٤٣) .

(٢) انظر الصفحات (١٨٠) وما بعدها من هذا البحث فقد أشرتُ فيها إلى قيام النبي ﷺ بدعوة النساء في هذه المراحل المذكورة أعلاه مما يدل على تكريم الإسلام للمرأة .

(٣) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ ص(٨٣-٨٤) .

(٤) انظر دليل ذلك ص (١٥٧) من هذا البحث .

(٥) انظر دليل ذلك ص (١٥٨) من هذا البحث .

الشبهــة الثالثة :

[أن في إباحــة الإسلام تعدد الزوجات مسُايرة للرجال في شهواتهم الجنسية] [1] .

الرد على هذه الشبهــة :

إن هذه الدعوى دعوى باطلــة ، فأصحاب هذه الشبهــة غفلوا عن أن الإسلام هو الذي حدَّ من التعدد ، بعد أن كان سائداً في العالــم قبل الإسلام ، فجعلــه مُقيداً بـالأربع . وقصـره على هذا العدد يــدل علـى تمـام نعمتـه تعـالى ، وكمـال شـريعته وموافقتهـا للحكمـة والرحمـة والمصلحة، فإن النكاح يُراد للوطء ، وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سُلطان هـذه الشهوة ، فلا تندفع حاجته بواحدة فأباح له الـزواج بثانيـة وثالثـة ورابعـة ، وكـان هـذا العـدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه . ولأن الزوجــة لها حق على الزوج اقتضاه عقدُ النكاح يجب علـى الزوج القيام به ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، والغالب أن قدرة الرجـل علـى القيام بالحقوق لاتتجاوز الأربع فقُيد بالعدد ليكون العدل فيها أقرب مما زاد عليه [2] .

وبهذا يتضح أن الإسلام قصر الزواج على عددٍ محدد وهو الأربع بعـد أن كـان لا حصـر لــه . فقد راعى الوسطية في التعدد فقيده بعدد محدد ولـم يترك البــاب مفتوحـاً علـى مصراعيـه مراعاة منه لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع على حدٍ سواء .

الشبهــة الرابعــة :

[إنه أُبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ، ولـم يُبح للمرأة أن تـتزوج بـأكثر مـن زوج واحد [3] وفيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإعطاء الرجل التعدد ، ومنع المرأة من هذا الحق] [4] .

---

(١) تعدد الزوجــات ، وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ ص (٧٨) .

(٢) انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٧٠ - ٧١) .

(٣) انظر المرجع نفسه (٢/٧١) .

(٤) تعدد الزوجات ، وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ ص (٧٨) .

الرد على هذه الشبهـة :

أبيح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ، ولـم يُبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، فذلك كما يقول ابن القيم - رحمه الله - : [من كمال حكمة الرب تعالى ، وإحسانه ورحمته بخلقه، ورعاية مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك ، ويُنَزه شرعه أن يأتي بغـير هـذا . ولـو أبيح للمرأة أن تكـون عنـد زوجـين فـأكثر ، لفسـد العالـم وضـاعت الأنسـاب ، وقَتـلَ الأزواج بعضهـم بعضاً ، وعظمت البلية ، واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب علـى سـاق . وكيف يستقيم حال امرأة فيها شـركاء متشاكسـون ؟ وكيـف يسـتقيم حـال الشـركاء فيهـا ؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلـة علـى حكمـة الشـارع ورحمتـه وعنايته بخلقـه] [1] . كما أن طبيعة المرأة لاتسمح لها بالتعدد بخلاف الرجل [فإنه من الممكـن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لايمكـن إلا أن يكـون لهـا مولـود واحدٌ من رجل واحد] [2] . فطبيعة المرأة تختلف عن الرجل وتعـدد الأزواج بالنسـبة لهـا يضيـع نسبة ولدها إلى شخص معين وهذا مالا يرتضيه الإسلام ، حيث أن مـن أحـد مقـاصده حفـظ الأنساب .

وبقي أن أقول هنا : أن الإسلام حينمـا أبـاح التعـدد لـم يُجـبر المـرأة أن تكـون الزوجـة الأخرى للرجل ، وإنما جعل لها الحـق في الموافقـة علـى زواجهـا أو الرفـض . فقـد قـال ﷺ : (البكر تُستأذن ، وإذنها صماتها) [3] . فقد بين النبي ﷺ أن للمرأة الحق في إبداء الـرأي عنـد زواجها . فإذا هي قبلت بـه عـن طيـب خـاطر كـان ذلـك دليـلاً علـى استعدادها للعيـش مـع الضرَّات وكان ذلك دليلاً على تفهمها أن الإسلام كفل لها حقوقها ولـم يهضمهـا بـل كرمهـا ورفع مستواها بهذا الزواج المبارك [4] . فلو كان الإسـلام يُسـاير رغبـات الرجـال لمـا قيدهـم بضرورة إذن المرأة ، وموافقتها على هذا الزواج .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٧١) .

(٢) المرأة بين الفقـه والقانون ، ص (٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٨) .

(٤) انظر نساء حول الرسول والرَّد على مفتريات المستشرقين ص (٣٣٥) .

الشبهـة الخامسة :

أن في تعدد الزوجات مجال للنزاع والعداوة بين الزوجات والأبناء وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأبناء [1] .

الرد على هذه الشبهـة :

إن النزاع والخلاف قد يكون في كل بيت ، وليس مقترناً بالتعدد ؛ فقد تنشأ الخلافات الزوجية، وقد تؤدي هذه الخلافات إلى الفُرقة بين الزوجين مما يؤدي إلى تخلخل البيت ، وتفرق الأبناء عن الأبوين أو أحدهما ، وقد يوجد الخلاف بين الزوجات . وهذا لايعني أن كل من عدّد الزوجات فإنه ستحدث في بيته المشاكل ، ذلك أن الواقع اليوم يشهد بأنّ هنالك الكثير من الزوجات تحت سقف واحد تسود بينهن الألفة والوئام .

أما فيما يتعلق بالأبناء فإن التعدد ليس سبباً أساسياً للتشرد (فكثيرٌ من المشردين في الشرق أقل من اللقطاء في الغرب ، ومع هذا فليس كل مشردي الشرق بسبب تعدد الزوجات ، بينما كل لقطاء الغرب بسبب تعدد الخليلات) [2] . وفي حالة حدوث النزاع بين الزوج وزوجه أو بين الزوج وزوجاته ، أو فيما بينهن ؛ فإنه لابد من الرجوع إلى المنهج الإسلامي الصحيح لمعالجة الأمور بتروي وتعقل . فقد قال تعالى : ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [3] . فبدلاً من الوقوف مع من ادعى بأن التعدد سببٌ للخلاف ، على المسلم أن يُعالج الخلافات الأسرية بعرضها على ما جاء في الكتاب والسنة ، والأخذ من منهج النبي ﷺ في معالجته للأمور بين زوجاته – رضي الله عنهن – فقد سعى ﷺ إلى تحقيق الألفة بينهن . فنهاهن عن ما من شأنه إثارة الأحقاد بينهن . فحذرهن من الغيبة – مثلاً – فعندما قالت عائشة – رضي الله عنها– : (إن صفية امرأة – وقالت بيدها هكذا تعني قصيرة – فقال : (لقد مزجتِ بكلمة لومزجتْ بماء البحر لمزجته) [4] .

---

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص (٩٠ – ٩١) .

(٢) تعدد الزوجات وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ ص (٨٦ – ٨٧) .

(٣) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٤) انظر نص الحديث ص (٢٠١) من هذا البحث .

فهذا الترهيب منه ﷺ دليلٌ على خطورة الغيبة وآثارها الوبيلة ، ونهيه لزوجاته عنها فيه دليلٌ على حرصه ﷺ على سلامة صدورهن . كما أن في عدله بينهن دلالة ظاهرة على حرصه ﷺ على عدم التفرقة بينهن لما تؤديه من النزاع داخل البيت .

والمسلم متى تمسك بهذا المنهج النبوي في معالجة المشاكل داخل البيت ؛ فإنه سُيبقى على بناء بيته سواء كان لديه زوجة واحدة أم عدة زوجات ، كما أن حسن رعاية الأبوين لبيتهما سُتبقى على الود بين الأولاد مختلفي الأمهات .

الشبهة السادسة :

قالوا : [إن نظام التعدد لايتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة ؛ لأنه نظام بدائي لايسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة] [1] .

الرد على هذه الشبهة :

إن الحقيقة غير ما يدعيه هؤلاء ، فنظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخراً وبدائية ؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو على جمع الثمار الطبيعية .

وفي الشعوب التي لا زالت على بدائيتها ؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

في حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبدُ في صورة واضحة إلا في أكثر الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة [2] .

فلا حجة إذاً لما يدعيه أعداء الإسلام وأتباعهم من أن التعدد لايتناسب مع عصر المدنية! وبعد هذا أقول إن غاية الإسلام حماية المرأة ؛ فهو يُريد لها أن تُعَامَل في جميع الأمور باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق سواء كانت هي الزوجة الوحيدة ، أم معها زوجات أُخريات . ومن ثم فإن الإسلام لم يستحدث التعدد ابتداءً بل سبقته إليه الأديان السماوية ، والأنظمة الأخرى - في الحضارات القديمة - .

---

(١) انظر تعدد الزوجات وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ ص (٧٩)

(٢) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ص (١٨١) للدكتور علي عبدالواحد وافي .

والتعدد في الإسلام لـم يُقصد به هضم حق المرأة وإهدار كرامتها وإنما فيه مصلحة كبرى لكثير من النساء .

فلو كانت المرأة عقيماً ، أو مريضة ، أو يائسة فإن زواج الرجل بأخرى مع إبقائها خيرٌ من طلاقهـا في أغلب الأحوال .

الفرع الثاني : الطـــــلاق

المسألـة الأولى : شُبهة أن الطلاق فيه إهانة لكرامة المرأة :

كان الغربيون منذ قرن مضى يُعيبون على الإسلام إباحـة طلاق المرأة ، ويعُدونـــه دليـلاً على استهانـة الإسلام بقدر المرأة وبقدسية الزواج [1] .

الرد على هذه الشُبهة :

١- إن الإسلام لـم يكن أول من شرع الطلاق فقد جاءت بـــه الشـريعة اليهودية ، وعرفـه العالـم قديماً .

والإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقه وكرامته .

كما أنه لايجعل مـن مبـدأ الطـلاق أداة للتلاعـب بقدسية الـزواج وعـدم استقرار الحيـاة الزوجية كما حصل للغربيين حين أباحوا الطلاق [2] .

٢- إن الإسلام عندما أباح الطلاق جعلـه آخر الحلول بين الزوجين ، فيسبقه عـدة خطـوات من شأنها معالجة الخلاف الناشيء بين الزوجين ومنها :

أ- دعوة الطرفين إلى استشعار عظم المسؤولية الملقاة على كل منهما .

فقد قال النبي ﷺ (والرجل راع في أهلـه وهو مسؤول عن رعيته. وقال : والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) [3] .

---

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون ، ص (١٢٢) ، وماذا عن المرأة ص (١٥٦) .

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص (١٢٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٨) .

فقد بين النبي ﷺ للرجل والمرأة على حدٍ سواء أن عليهما مسؤولية عظيمة ، فيلزمهما أداء حق الله تعالى فيها ومتى أحسنا أداء هذه المسؤولية فإن ذلك كفيلٌ بتدارك ما عليهما تجاه بيتهما مما يُساعد على معالجة الأخطاء فيه .

ب - شكك الإسلام في خواطر الزوج إذا أحس بكره نحو زوجته وذكّره بإحتمال خطئه. قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ (١) .

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى الرجال بتطييب أقوالهم مع النساء وأن يحسنوا أفعالهم وهيآتهم معهن بحسب القدرة (٢) ، وأرشدهم إلى احتمال بعض ما يكرهونه من النساء بقوله : ﴿**فإن كرهتموهن**﴾ [أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين] (٣) .

جـ - إذا وقع الخلاف ووجد الزوج من الزوجة استمراراً في مشاكساتها ومخالفاتها ، فللزوج أن يؤدبها عن طريق الوعظ والنصيحة والهجر في المضجع ، والضرب غير المبرح . قال تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً**﴾ (٤) .

د - إذا احتدم الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من أهله وتختار الزوجة حكماً من أهلها ، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه ، ويعملان على إزالته . قال تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يُريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله**

---

(١) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٤٢/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٥) .

(٤) سورة النساء الآية (٣٤) .

كان عليماً خبيرا﴾ [1] .

فقد بّين تعالى أنه إذا طالت الخصومة بين الزوجين فإنه يجتمع الحكمان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة مما يريانه من التوفيق أو التفريق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق [2] ولهذا قال تعالى: ﴿**إن يُريدا إصلاحاً يوفق ا لله بينهما**﴾ .

هـ - عند عدم جدوى هذا التحكيم ، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر . قال تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [3] .

وبعد انتهاء العدة دون أن يُراجع الزوج زوجته فإن الطلقة تُصبح بائنة - بينونة صغرى - ، بمعنى أن الزوج لايستطيع العودة إليها إلا بمهرٍ وعقدٍ جديدين .

وفي حالة عودة الحياة الزوجية خلال العدة أو بعدها ونشوء الخلاف بينهما ؛ فإنه يلجأ إلى الخطوات السابقة من التحكيم والإصلاح ، وإن لم تُجدْ تكون الطلقة الثانية والتي تأخذُ الأحكام التي تأخذها الطلقة الأولى .

وعند عودة الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية فإنه يعملُ في حالة احتدام الخلاف ما عُمل قبل التطليقتين الأولى والثانية .

وإذا رأى الزوج عدم جدوى تلك السُبل تأتي الطلقة الأخيرة التي تُعد بعدها الزوجة بائنة بينونة كبرى ، فلا يستطيع حينها الرجوع إليها إلا بعد زواجها من رجلٍ آخر - فعند طلاقها منه ، فإن لها الحق في الرجوع إلى الزوج الأول . فقد بيّن النبي ﷺ ذلك للنساء بقوله للمرأة التي أرادت الطلاق من زوجها الثاني لكي تعود للزوج الأول قال لها : (... لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك ...) [4] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٦٧/١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٣) .

فقد بين النبي ﷺ أنه لايحق للمرأة العودة لزوجها الأول إلا بعد طلاق الزوج الثاني لها، دون أن يكون هنالك احتيال أو تواطؤ ويكون ذلك بعد انتهاء عدتها منه .

ومن هنا يتبين أن الزوج لا يُقدم على الطلاق إلا بعد اتخاذ خطوات تسبقه مما يدل على حكمة الإسلام في تشريع الطلاق ، حرصاً منه على مشاعر كلا الطرفين . فبدلاً من أن يعيش الزوجان في حياة دائمة الشقاق ؛ فإن الإسلام فتح لهما باباً للخروج منه عن طريق الطلاق عند انعدام سُبل الوفاق .

المسألة الثانية : شُبهة جعل الطلاق بيد الرجل :

كثيراً ما أثار أعداء الإسلام سؤالاً هو : [لماذا جُعل الطلاق بيد الرجل وحده ، بحيث يتحكم الرجل في إنهاء الحياة الزوجية متى شاء] [1] .

الرد على هذه الشُبهة :

هناك عدة احتمالات وهي :

الاحتمال الأول : أن يكون الطلاق بيد الزوجين معاً .

وهذا أمرٌ يكاد يكون مستحيلاً اتفاقهما عليه . والإسلام لايمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق ، ولكن لايُعلق صحته على اتفاقهما معاً ؛ فقد يُريد الزوج الطلاق حينما تُصبح الحياة الزوجية شقاء ليس بعده شقاء ، وقد لا تُوافقه الزوجة على الطلاق مما يجعله مجبوراً على أن يعيش مع امرأة يكرهها[2] .

الاحتمال الثاني : أن يكون الطلاق عن طريق المحكمة .

ويكفي أن أقول حول هذا الاحتمال : أنه لايُرضي كلا الطرفين ؛ لما فيه من إشاعة أسرار الزوجية .

ومحاولة كلا الزوجين التشنيع بصاحبه من أجل أن يتم الطلاق لهما .

---

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون ص (١٢٧) .

(٢) انظر المرجع نفسه ص (١٢٨) .

الاحتمال الثالث : أن يكون الطلاق بيد الزوجـة .

وهذا الاحتمال مردود لمـا جُبلت عليه طبيعة المـرأة - غالبـاً - مـن سـرعة إصدار الأحكام والحساسية المرهفـة تجـاه الأمـور . وهـذا العقـد ينبغـي أن يكون من يُمسك بزمامـه جَلداً أمام المشاكل الأسرية .

الاحتمال الرابع : أن يكون الطلاق بيد الرجل .

وهذا الاحتمال هو الطبعي المنسجم مع واجباته الماليـة نحو الزوجة والبيت؛ فهو الذي يدفع المهر والنفقة على الزوجـة والأولاد . ومن حقـه أن يُنهـي الحياة الزوجيـة كما بدأهـا ، إذا انعدم الوفاق بينهما . فهو الـذي يتحمـل الخسارة الماليـة ، والمعنويـة الناشئة عـن رغبتـه في الطـلاق ، ولاحجـة لمـن قال أنه يتحكم في هدم بيته متى شاء ذلك .

أن الإسلام شرع ضوابط مُقدمة على الطلاق كي يكون طلاقاً سُنياً [1] .

ومع أن الطلاق بيد الرجل فلا يعني هذا أن المرأة تُجبر على البقاء مع زوج تكرهه ، وإنمـا لها الحق في المطالبـة به ، وفي حالـة رفضه الطلاق لها ؛ فإن لها حق الخلع منه . فقـد أقـرّ النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنهما - حينما أرادت الخلع من زوجها [2] . ممـا يـدل على حرص الإسلام على كرامـة المرأة .

والأنظمة الإسلامية التي شرعها الإسلام بين النساء والرجال لاتـدل علـى اهـدار كرامـة المرأة أو إهانتها كما يدعيه أعداء الإسلام وأعوانهم بإثارتهم الشُبه المنحرفـة على المرأة المسـلمة من أجل إخراجها من منزلهـا ومناداتها بالحرية والمساواة المزعومة وإنما تدل على كمال الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمـا يوافق طبيعة المرأة ومسؤوليتها .

---

(١) هنالك ضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية أمام الرجل عند إقدامـه على الطلاق ولايتسع المجـال لذكرهـا هنـا فهـي مبسوطة في كتب الفقه .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٤) .

فعلى كل مسلمٍ ومسلمة غيورين أن يُجردا أسنة العزائم والرد وأن يستعينا على رد الباطل بالواحد الأحد ، وأن يكشفا ما في مناهج الأعداء من المغالطات ، ليظُهرا جهل أعداء الحق ، وفساد أقوالهم للناظرين . قال تعالى : ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير**﴾ [1] .

كما أن على كل مسلمة أن توقن بأن المعركة بين الحجاب والسفور ، معركة بين الحق والباطل ، بين الإيمان والكفر ، لاتنقطع ، فإن التاريخ يعيد نفسه ، وإن هذه سنة الله في خلقه . قال تعالى : ﴿ **ولن تجد لسنة الله تحويلا** ﴾ [2] .

هذا وبالله التوفيق ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٧٣) .

(٢) سورة فاطر من الآية (٤٣) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده . الحمد لله الذي أعانني على الكتابة في موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء ، والذي عشتُ مدة البحث فيه مع المنهاج النبوي في الدعوة للنساء ، حيث قام النبي ﷺ بتبليغ الدعوة الإسلامية إليهن بالأساليب الدعوية الحكيمة عبر الميادين المختلفة .

فأحمد الله تعالى أن يسّر لي الوقت وذلل الصعاب أمامي حتى أتممتُ هذا العمل والذي أرجو أن يُحقق الله تعالى به النفع والفائدة المرجوه منه .

و لله الفضل والمنة أولاً وآخراً و ﴿ **له الحمدُ في الأولى والآخرة وله الحُكم وإليه تُرجعون** ﴾ [1] .

ويَجدر بي الإشارة هنا إلى أنه من خلال مُعايشتي لهذا البحث توصلتُ إلى عددٍ من النتائج والتوصيات التي رأيتُ – بعلمي القاصر – أن أذكرها هنا وهي كما يلي :

أولاً : النتائج :

١- أن المرأة حظيت في ظل الإسلام بمكانة مرموقة فكان لها حظٌ في التربية والتعليم ، ولها الحق في الميراث ، والتصرف في أموالها الخاصة ونحو ذلك . مما يدل على عظم المنزلة التي نالتها المرأة في الإسلام .

٢- أن دعوة النبي ﷺ للنساء لم تكن بدعاً من الرسل فقد سبقه الأنبياء الصالحون – عليهم السلام – بدعوة النساء .

٣- أثبت النبي ﷺ حق المرأة في الدعوة ، وأنها أهلٌ للتكليف فدعاها وفق ما يُلائمها طبيعةً وخِلقه .

٤- أن النبي ﷺ دعا النساء إلى الإيمان با لله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وبالقدر خيره وشره مما يدل على أن المرأة مُكلفة بتحقيق هذه الأصول الهامة .

---

(١) سورة القصص من الآية (٧٠) .

٥- أن المرأة مأمورة بأداء التكاليف الشرعية في الإسلام مما يدل على أن الإسلام ساوى بينها وبين الرجل في أصل التكليف .

٦- أن النبي ﷺ دعا النساء إلى التخلق بالأخلاق الحميدة ، وفي هذا دليلٌ على أهمية تمسك المرأة المسلمة بالأخلاق الفاضلة لما لها من الأثر الكبير على سلوكها في بيتها ومجتمعها .

٧- أن المدعو يمر بمراحل متعددة في أطوار حياته ، ولكل مرحلة ما يلائمها ، فقد وجه النبي ﷺ الدعوة للنساء على اختلاف مراحلهن فوجه الدعوة إلى الفتاة، والزوجة ، والأم . كلٍ بحسبه .

٨- ان لأسلوبي الترغيب والترهيب أثرهما الفعّال في دعوة النساء لما تمتاز به طبيعة المرأة من سرعة التأثر .

٩- أن النبي ﷺ دعا النساء في ميادين مختلفة ولم يقصر الدعوة على ميدان محدد مما يدل على أن الدعوة إلى الله تعالى ليست مُنحصرة في ميدان واحد ، فيمكن إرشاد المدعو في أي مكان بحسب مقتضى الحال .

١٠- أن النبي ﷺ خاطب النساء بخطاب التكليف الخاص بهن مما يدل على أن المرأة تختص بأحكام شرعية لا يُشاركها فيها غيرها .

وهذا دليلٌ على مُراعاته ﷺ لفطرة المرأة ووظيفتها .

١١- أن دعوة النبي ﷺ للنساء منهج يُقتفى فيمكن الإفادة منه في معالجة القضايا المعاصرة التي تمر بها المرأة المسلمة .

ثانياً : التوصيات

أخلصُ من هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات وهي :

أ – التوصيات الخاصة بالمرأة :

١- تقوى ا لله تعالى في كل أحوالها . قال تعالى ﴿ **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيَّاكم أنْ اتقوا ا لله ...** ﴾ [١] .

٢- اتباع دعوة النبي ﷺ في مجال العقيدة والشرعية والأخلاق .

٣- ان تتنبه الفتاة المسلمة إلى ما يُحاك حولها من الشُبه الضالة .

٤- أن تقوم الزوجة بحقوق زوجها لعظم حقه عليها .

٥- أن ترعى الأم أولادها حق الرعاية .

٦- أن تحرص الأم على تحقيق خُلق الصدق بين أولادها قولاً وعملاً .

٧- أن تتمسك المرأة بضوابط الخروج من البيت عند خروجها من بيتها للحاجة .

٨- أن تبادر المرأة إلى الصدقة وبذل الخير .

٩- التآسي بأمهات المؤمنين – رضي ا لله عنهن –

١٠- الدعوة إلى ا لله تعالى في المجال النسوي .

---

(١) سورة النساء من الآية (١٣١) .

ب – التوصيات لطلاب العلم والدعاة

١- التركيز على دراسة ما يتعلق بالمرأة المسلمة .

٢- دراسة الصلة بين العقيدة والشريعة والأخلاق والدعوة إلى تحقيقها .

٣- محاولـة التوسع في دراسة دعوة النساء من خلال القرآن والسنة .

٤- دراسة ما يتعلق بدعوة النبي ﷺ للفتاة المسلمة وكيفية تحقيق الحصانة الذاتية لها .

٥- دراسة ما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية والدعوة إليهـا .

٦- الاهتمام بدراسة أساليب الدعوة من القرآن والسنة والإفادة منها في العصر الحاضر .

٧- إبراز أهمية الميادين في الدعوة إلى الله تعالى .

٨- محاولـة استعادة دور المسجد في دعوة النساء .

٩- مراعاة خصائص المدعو عند الدعوة إلى الله تعالى .

١٠- إبراز دور الأم في الدعوة إلى الله تعالى قولاً وعملاً .

١١- دراسة خُلق الحياء في حياة الداعية سَلباً وإيجاباً .

١٢- التحذير من مظاهر الغزو الفكري على المرأة المسلمة .

١٣- تكثيف الجهود من أجل إعادة المرأة المسلمة إلى حجابها الشرعي ومواجهة الشُبه المثـارة حولها .

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمـل المتواضـع ومـا كـان مـن صـواب فمـن الله تعالى وحده دون سواه .

وما كان من نقص أو خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان فاستغفر الله تعالى عن كـل زلل وخطيئة .

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الفهارس

الفهـــــارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعاً : فهرس الأماكن .

خامساً : فهرس المصطلحات الدعوية .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع .

سابعاً : فهرس المحتويات .

فهرس الآيـــــات

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
	- أ -		
الزمر	والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة	٦٧	٦٦
النساء	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤	٤٩٥
البقرة	آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	٢٨٥	٥٧ ، ٦٠
القصص	وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا ..	٧٧	١٧٥
النحل	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	١٢٥	٢٩١
النحل	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألاساء ما يزرون	٥٨-٥٩	٣١ ، ١٨١ ، ٤٠٣
التكوير	وإذا المؤودة سئلت بأي ذنبٍ قتلت	٨،٩	١٨١
البقرة	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	٣٠-٣٢	٣٨٣
طـــه	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى * فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى	١١٦ - ١١٧	٢٩
مريم	واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً * ورفعناه مكاناً عليا	٥٤-٥٥	٢٤٧
الأحزاب	واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيرا	٣٤	٣٤٣
الحج	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير .	٣٩	٢٧٩
النمل	اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون	٢٨-٤٤	٢٩
آل عمران	اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون	١٢٢	٤١٥
يوسف	أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون	١٢	٣٦١

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٢٢٢،٤٢١
النساء	واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي		
	القربى واليتامى والمساكين	٣٦	٣٦٣
التوبة	أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان	١٠٩	٣٩٠
العلق	اقرأ باسم ربك الذي خلق	١	٣١٠
النور	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون .	٥٦	٩٩
المزمل	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسنا	٢٠	٩٩
الرعد	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	٢٨	٣٧٢
هود	إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة	١١	١٦٣
النحل	أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت	٣٦	٣٨
نوح	إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم		
	عذاب أليم	١-٣	٢٩٤
القمر	إنا كل شيء خلقناه بقدر وما أمرنا إلا واحدةٌ كلمح بالبصر	٤٩	٤٤
الطلاق	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٦	٢٣٣
النساء	فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا	٣٤	٣٨٧
النساء	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٥٩	٤٣١
لقمان	وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا		
	تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً	١٥	٣٦٥
النمل	فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين	٥٧-٥٨	٢٦
النساء	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من		
	أهلها	٣٤	٤٣٤،٤٣٥
الشعراء	وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٢٨٥،٢٨٦
النجم	إن ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم	٣٠-٣٢	٧٢
النساء	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا	١٠٣	٩٦،٣١٩
البقرة	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	١٢٣
النحل	والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع	٥-٧	١٧٦
النور	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم	٣٢	١٩٧،٣٨٣

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
النساء	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	١٩٧
القلم	وإنك لعلى خلقٍ عظيم	٤	٣٦٤،١٥٠
الزمر	إنك ميت وإنهم ميتون	٣٠	٢٥٤
التوبة	إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر	١٨	٤٦٤،٢٦١
النساء	إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما	٣٥	٤٣٥
مريم	إني نذرت للرحمن صوماً	٢٦	١٠٥
الطلاق	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	١٢٨
يوسف	إنه لايفلح الظالمون	٢٣	٢٦

- ب -

آل عمران	فبما رحمةٍ من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك	١٥٩	٣٦٢

- ت -

المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ...	٢	٢٠٨

- ث -

الزمر	ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون	٦٨	٦٤

- ج -

القصص	فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت	٢٥	١٦٨

- خ -

النور	الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات	٢٦	١٩٩
التوبة	خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣	٩٩

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
	– ذ –		
النساء	وذلك الفوز العظيم	١٣	١٣٤
هود	ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد	١٠٠	٣٠٩
الأحزاب	ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن	٥٣	٤١٤
	– ر –		
يوسف	وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب	٢٣	٢٦
النساء	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم	٣٤	٤٠٠ ، ٤٠٩
آل عمران	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنةٍ عرضها السموات	١٣٣-	
	والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون أموالهم	١٣٤	١٧٠
المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم	٣٨	١٤٣،١٤٧
	– ش –		
الشورى	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ..	١٣	٣٩
	– ص –		
الأحزاب	والصابرين والصابرات أعَّد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً	٣٥	١٦٢
النساء	فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله	٣٤	١٩٨،١٩٩، ٢٠٣
يوسف	فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون	١٨	١٦٧
	– ض –		
التحريم	وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة	١١	٢٧

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
التحريم	ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين	١٠	٢٥

- ع -

النساء	وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً	١٩	٤٠٠،٤٣٤
سبأ	عالم الغيب لايعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض	٣	٧٢
الأنبياء	عباد مكرمون	٢٦	٥٠
العصر	والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر	١ - ٣	١٦٣
البقرة	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٣٢٨
البقرة	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٣	٢٣٣،٣٢٨

- ف -

الروم	فطرت الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم	٣٠	١٨٤،٢٢٦
النور	في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال	٣٦-٣٧	٢٦١
الذاريات	وفي السماء رزقكم وما توعدون	٢٢	٤٢٧
الأحزاب	فيطمع الذي في قلبه مرض	٣٢	٤١٤

- ق -

البقرة	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين	١٩٠	٣٩٩
الانفال	وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله	٣٩	٧٦

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
هـود	قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك	٨١	٢٦
الممتحنة	قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه	٤-٦	٢٢٩
الإسراء	وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا.....	١٠٦	٣٣
الأحزاب	وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى	٣٣	٢١١،٢٤٢، ٣٢٦،٤١٢
الإسراء	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما	٢٣-٢٤	١٨٦،٣٦٠
فصلت	فقضاهن سبع سماواتٍ في يومين	١٢	٦٩
نوح	فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا	١٠-١٢	٢٩٤،٢٩٥
الشورى	وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب	١٥	٥٦
النور	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن	٣١	٣٠،١٩٣
التوبة	قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا	٥١	٧١
البقرة	وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما	٣٥	٢٩

- ك -

البقرة	كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه	٢١٣	٢٤
الشعراء	كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم لوط ألا تتقون إني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون	١٦٠-١٧١	٢٥،٢٦
الإسراء	وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه	١٣-١٤	٦٦
النساء	وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا	٢١	٣٩٧

- ل -

البقرة	ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم	٢٢١	٤٨ ، ١٩٩

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
لقمان	ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون * لله ما في السموات والأرض	٢٥-٢٦	٤٧
النحل	ولئن صبرتم لهو خير للصابرين	١٢٦	١٦٣
البقرة	ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٩٦	٣٣١
البقرة	ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٣٥	٣٩٧
الإسراء	ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم	٣١	٤٢٧
الأنعام	ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم	١٥١	٤٢٧
المائدة	لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٨٩	٤٢
البقرة	ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	١١٣
الممتحنة	لايشركن بالله شيئاً	١٢	٤٧،٢٧٥، ٢٧٨،٣٤٧
البقرة	لايكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٢٠٨
الطلاق	لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً	١٢	٧٢
الرعد	ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية	٣٨	١٩٨،٣٨٤
النحل	ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت	٣٦	٣٨
التوبة	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم	١٢٨	٤٠٨
يوسف	لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين	٧	٣٠١
الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٢٢٩
الممتحنة	لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة	٤ - ٦	٢٢٩
النساء	ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله	١٣١	٢٤٢
النساء	للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٤٢٣
النساء	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا	٣٤	٤٣٤

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
النحل	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون	٧٨	١٨٤، ٣٧٧
البقرة	ولنبلونكم بشيء من الخوف ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون	١٥٥- ١٥٦	٢٣٧
مريم	فلن أكلم اليوم إنسيا	٢٦	١٠٥
فاطر	ولن تجد لسنة الله تحويلا	٤٣	٤٣٨
الأعراف	فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين	٧	٣٠٩
القصص	له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون	٧٠	٤٤٠
البقرة	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف	٢٢٨	٣٨٧
البقرة	ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين	١٧٧	٤٤ ، ٤٦
آل عمران	وليس الذكر كالأنثى	٣٦	٤١١
النور	وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله .	٣٣	٣٨٤
النور	لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً	١٢	١٥٧
الحج	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً	٤٠	٢٦٠

- م -

سبأ	وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً	٢٨	٢٧٤
الأنبياء	وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون	٢٥	٣٨
التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر	٧١	٣٧٨
الذاريات	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون	٥٦-٥٧	٣٥٨، ٤٢٧
النحل	ما عندكم ينفد وما عند الله باق	٩٦	١٧٣

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
التوبة	مـا كـان للمشـركين أن يعمـروا مسـاجد الله شـاهدين علـى أنفسهم بالكفر	١٧	٢٦١
الأحزاب	وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه مـن بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما	٥٣	٣٤٣
الأنعام	وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم	٣٨	٣٦٢
النجم	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	٣ - ٤	٤٠٨
النساء	مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة	١٦٥	٦٠
الجمعة	مثل الذين حملوا التوراة ثم لـم يحملوهـا كمثـل الحمـار يحمـل أسفارا	٥	٣٠٥
البقرة	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٤٣٥
يوسف	معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي	٢٣	٢٧
التوبة	المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بـالمنكر وينهـون عن المعروف	٦٧-٦٨	٣٠
الروم	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ...	٢١	١٩٧، ٣٣٣، ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨
النساء	من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دينٍ غير مضار	١٢-١٣	١٣٤
المؤمنون	فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومـن خفـت موازينـه	١٠٢-	
	فأولئك الذين خسروا أنفسهم	١٠٣	٦٦
النحل	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سـكراً ورزقـاً إن في ذلك لآيـة لقوم يعقلون	٦٧	٣٠٠
البقرة	من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة	٢٤٥	٢٣٥
البقرة	فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سـفر فعدة من أيام أخر	١٨٥	١٠٧
البقرة	ومن يرغب عن ملـة إبراهيم إلا من سفه نفسه	١٣٠	٢٩٣
النساء	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	٧٦

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
النساء	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فـأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيراً	١٢٤	٦ ، ١٤٣

- ن -

الأحزاب	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم	٦	٣٤٢
يوسف	نحن نقص عليك أحسن القصص	٣	٣٠٩
يس	ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون	٥١	٦٤
الإسراء	وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين	٨٢	٣٧٩، ٣٨٠

- هـ -

الحاقة	هاؤم اقرؤا كتابيه	١٩	٦٥
الحشر	هو الله الذي لا إلـه إلا هو عالـم الغيب والشهادة	٢٢	٧٢

- و -

البقرة	والوالدات يرضعن أولادهـن حولـين كـاملين لمـن أراد أن يتـم الرضاعة	٢٣٣	٢٢٢
التوبة	وعد الله المؤمنين والمؤمنـات جنـات تجـري مـن تحتهـا الأنهـار خالدين فيها	٧٢	٣٠
الأحقاف	ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً	١٥	٩
العنكبوت	ووصينا الإنسان بوالديه حسناً	٨	١٨٦
لقمـان	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن	١٤-١٥	١٨٦، ٢١٧

- ي -

آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	٦
الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً	٧٠	٦

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
الممتحنة	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن		١٠، ٤٦،
		١٠-١٢	٢٧٦، ٢٧٧
النساء	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٧٦
آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون	٢٠٠	١٦٧
المائدة	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	٣٩٧
التحريم	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة	٦	٢٢٦، ٢٤٧
البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون	١٨٣	١٠٥، ٣٢٧
الحجرات	يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم	١١-١٢	١٧١
الصف	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون	٢ - ٣	٢٣١
النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها	١	٦، ٢٩، ١٩٧
الممتحنة	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن	١٢	٤٦، ٢٧٨
التوبة	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير	٧٣	٤٣٨
الأحزاب	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً	٢٨-٢٩	١٧٤
الأحزاب	يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً	٥٩	٣٠، ١٩٠، ٤١٣، ٤١٦

اسم السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
الأحزاب	يا نساء النبي لستن كـأحدٍ مـن النسـاء إن اتقـين فـلا تخضعـن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض	٣٢-٣٣	٣٧٨،٤١٢
الأحزاب	يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العـذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا	٣٠-٣١	٣٤٤
الأعراف	يا بـني آدم خـذوا زينتكـم عنـد كـل مسـجد وكلـوا واشـربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين	٣١	٢٦١،٣٢١
الأعراف	يا قوم اعبدوا الله ما لكم مـن إلـــه غـيره إنـي أخـاف عليكـم عذاب يومٍ عظيم	٥٦	٢٤
آل عمران	يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم	٧٤	٣١٦
البقرة	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض .	٢٢٢	٨٨
النساء	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	١٨٢

** ** ** **

ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار

الحديث	الصفحة
- أ -	
* أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو.....	(٢٤٨) .
* أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة	(٢٣٧) .
* أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه	(٢٣١) .
* أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها	(٢٦٢) .
* إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها	(٨) ، ٢١٢ .
* إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها	(٨) ، ١٠٤ .
* إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	(١٩٥) ، ٣٨٩ .
* إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل	٣٩١ ، (٣٩٢) ، ٣٩٣ .
* إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى	(٥٤)، ٢٠١، ٣٨٧
* إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً	(١٣١) ، ٢٦٥ ، ٣٢٢ .
* أريتُك في المنام يجئ بك الملك في سرقةٍ من حرير فقال لي هذه امرأتك	(٥٣) .
* أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه	٢٢٧ ، (٢٢٨) .
* استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق	(١٩٦) ، ١٩٢ ، ٢٨٨، ٣٦٧، ٤٠٦، ٤١٥، ٤١٩ .
* اصنعو كل شئ إلا النكاح	(٨٨)
* أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك	(١٨٢) ، ٢٣٤ ، ٤٢٤ .
* اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر	(٩٤ ، ٩٥) .
* أقبلت فاطمة رضي الله عنها - تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ	٢٥٦ ، (٥٧) .

الحديث	الصفحة
* أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه	(٤١)،١٥٠،٢١٠، ٤٠٠،٤١٠ .
* ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة	(٥١) .
ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا..	(٢٠٩)،٢٥٢، ٣٤٦،٣٧٣،٣٧٥.
* ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً	(٢١٤)، ٢١٥، ٢٨٣،٢٨٤،٤٠٧، ٤١٠ .
* أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل و لم تصم	(٦٧)، ٧٩،٨٩، ١٠٦،٣١٩،٣٢٧.
* أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم	١٤٦، (١٤٧) .
* أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا	١٦٧ ، (١٦٨) ، ٢٥٢ .
* أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل ...	(٦٥) .
* أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب	(٢٦٦) .
* أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين	(٢٥٦) .
* امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي	(٨٠) .
* أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاءاً) كي تمتشط الشعثة	(٢٠٦) .
* إناء مثل إناء وطعام مثل طعام	(١٤٤)، ١٧٢ .
* إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة	(٢٣٣) .
* أن أباها زوجها وهي ثيب	(١١٩) .
* أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت ما أعتب عليه	(١٢٤)، ٤٣٧ .
* أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ	(٢٦٦،٢٦٧) .
* أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة	٢٨٠ ، (٢٨١) .
* أنت أحق به ما لم تنكحي	(٢٣٣) .
* أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق	(٤١٤) .

الحديث	الصفحة
* أن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فُقدت شاه	(٤٨) ،٦١،١٨٥، ٣٥٥ .
* فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك	(٥٨) .
* إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة	(١٣٤) .
* إن الرفق لايكون في شئ إلا زانه ، ولاينزع من شئ	(١٧٦) .
* أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة	(٣٣٢)، ٣٦٧ .
* إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم	(٤٧)،١٥٣،١٥٤، ٢٣٦،٢٧٥،٢٧٧، ٣٤٧ .
* أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له مغيث	(١٢٥) .
* إن زوجي يُريد أن يذهب بابنى وقد سقاني من بئر أبي عنبه	(٢٢٤) .
* إن شئتِ صبرت ولكِ الجنة ، وإن شئتِ	(١٦٤)، ٢٩٦ .
* إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكُل عنده	(٥٢) .
* إن صفية بن حييٍّ قد حاضت	(١١٣) ، ٣٣١ .
* انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة	(٢٥١) ، ٤٠٧ .
* أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت على النبي قام إليها	٣٧١، (٣٧٢) .
* انفقي ولاتحصي فيُحصى الله عليك	(١٠٣)، ٢٩٧ .
* انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك	(٨٥) ، ١١٥ .
* إن الذي يحنو عليكن بعدي	(٣٤٢) .
* إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم	(١٠٧) ، ٢٢٢ ، ٣٢٨ .
* إن الله لايستحي من الحق	(٨١) .
* إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً	١٤٨، (١٤٩) ، ١٦٥ .
* إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عند بأجل مسمى	(٧١) ، ٢٣٧ .
* إن لي جارين فإلى أيهما أهدي	(١٠٣) .
* إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها ..	(٢٠٣) .

الحديث	الصفحة
* أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم	٣٠٢ ، (٣٠٣) .
* أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة	(١٠٩) .
* أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرَّ وجهه	(٢٦٧) .
* أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة	(١٦٩) .
* أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات	(٢٥٦) .
* أن النبي ﷺ مرَّ عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريباً من نصف النهار	٢٦٨ ، (٢٦٩).
* أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه	(٣٤٦) .
* أن يهودياً رضَّ راس جارية بين حجرين	(١٤٣) .
* أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر	(٦٤) .
* إنما الطاعة في المعروف	(٢٠٢) .
* إنما النساء شقائق الرجال	(٦) .
* أنها آتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام	(٩١) .
* أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار	(١٢٠) .
* أنها سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿ **والأرض جميعاً قبضته...**﴾	(٦٦) .
* أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر	٣٧٤ ، (٣٧٥) .
* إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة	٧٨ ، (٧٩) .
* إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة	(٨٤) .
* إني لأعلم إذا كُنتِ عليَّ راضية	(٦١) .
* إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ	(١٣٧) .
* أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب	(١٣٠) .
* أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً	(٢٥٨) .
* أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة	(٢٤٥) .
* أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم	(١٣١) ، ١٩١ .
* أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	(٢٦٥) .
* أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها	(٢١٢) .
* أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	(٣٣٣) .

الحديث	الصفحة
* أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة	(١٦١) ، ٢٩٦، ٣٨٦ .
* أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها	(٣٥) .
* الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله	(٤٤) .
* أي النساء خير قال	(٢٠٧)، ٣٨٦، ٣٩٩ .

- ب -

* بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاه فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها	٢٤٩ ، (٢٥٠) .
* بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُري غلامك النجار	(١٤٠) .
* البكر تُستأذن قلت إن البكر تستحي ! قال : إذنها صماتها	(١١٨)، ١٦٨، ٤٣٠ .
* بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت	١٥٨ ، (١٥٩) .
* بينما أنا مع النبي ﷺ مضجعه في خميصه	(٨٦) .

- ت -

* تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتحسن الطهور	(٨٢)، ٨٣، ٣٤٠.
* تبكين أو لاتبكين مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه	(٥٤) .
* تحشرون حفاة عراة غرلا ، قالت عائشة رضي الله عنها	(٦٣) ، ٣١٣ .
* تخرج العواتق وذوات الخدور	(٨٩) ، ٣٢٣ .
* تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء	(٣٨٨) ، ٤٢٧ .
* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	(٢٦٨) ، ٣٢٣ .
* تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها	(٢٠٠) ، ٣٨٥ .

- ث -

* ثلاثة لاتُجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع	(١٦١) .

الحديث	الصفحة
- ج -	
* جاءت امرأة رفاعة القرظيي النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني	(١٢٣) ، ٤٣٥ .
* جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض	(٩٣) .
* فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني	١٤٥، (١٤٦) ، ٢٢٢ ، ٣٨٤ .
* جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ	(٣٨٤) .
* جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار	(٣٩١) ، ٣٩٥ .
* الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	(٣٢٠) .
- ح -	
* حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	(٣٣٤) ، ٣٣٥ .
* حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها	(١٣٣) ، ٢٥٠ ، ٣٠١ .
- خ -	
* خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	١٩٥ ، (١٩٦) ، ٢١٤ .
* خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة	(١٧٧) ، ٢٨٨ ، ٣٦٢ .
* خرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حين هاجرت وهي حبلى	٢١٨ ، (٢١٩) .
* خرج الرسول ﷺ في أضحى أو في فطر -إلى المصلى - فمرَّ	(٦٧) ، ٢٠٥ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ .
* خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت	(٩١) ، ١١٢ ، ٢٨٢ ، ٣٣٠ .
* خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها	(٢٧٠) ، ٣٢٣ ، ٤٠٦ .

الحديث	الصفحة
- د -	
* دخلت امرأة النار في هرة	(١٧٨) ، ٣٦٢ .
* دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني واعتقيني	١٣٥ ، (١٣٦) .
* دخلتُ على النبي بابنٍ لي وقد أعلقت عليه من العذرة	(٢٢٥) ، ٣٨٠ .
* دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك	(٣٠٦) .
* دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : هل عندكم شئ ؟	(٣٠٧) .
* دخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له إنك أقسمت أن لاتدخل علينا شهراً	(١٧٤) .
* دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقالت : وارأساه	(١٦٦) ، ٢٥٣ .
* دخل النبي ﷺ فإذا بحبل ممدود بين الساريتين فقال : (ماهذا الحبل)	٣٥٨ ، (٣٥٩) .
* دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا فقالت :	(٢٣٠) .
* دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار	(٧٢) .
* دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين	(١٢٠) ، ٣٣٤ .
* الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	(١٩٨) ، ١٩٩ .
- ذ -	
* ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	١٤١ ، (١٤٢) .
- ر -	
* رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها	(٢٠٥) .
- ص -	
* صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق	(٦٧)، ١٠٠، ١٠١ ، ٢٣٥، ٤٢٤ .
* صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	(٣٢٢) .
* صنفان من أهل النار لم أرهما	(١٨٩) ، ٣٣٨ ، ٣٦٦، ٣٦٧ .

الحديث	الصفحة
- ط -	
* طلب العلم فريضة على كل مسلم	(٣٣) .
* طلقت خالتي فأرادت أن تجدُّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج	(١٣٩) ، ٤٠٥ .
- ع -	
* عليكِ بالرفق	(١٧٦) .
* عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولايضركم	(٢٢١) .
- ف -	
* فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	٩٩ ، (١٠٠) .
- ق -	
* قال لي رسول الله ﷺ : هل تزوجت بكراً أم ثيباً ، فقلت :	(٣٨٨) .
قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك	(٩)، ٣٣، ٢٣٧، ٢٥٢، ٣٤٥، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٧ .
* قد سألتِ الله لآجال مضروبة وأيام معدودة	(٧٣ ، ٧٤) .
* قد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات	(٢٦٨) .
قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ	(١٥٩)، ١٨٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ .
* قلت يا رسول الله : أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر	(١٠٨) .
- ك -	
* كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً	(١٥٧)، ٤٢٨ .
* كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم	١٩٣ ، (١٩٤) .
* كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين	(٣٧٩) .
* كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدة مُعترضة على فراشه	(٢٤٩) ، ٣٤٦ .

الحديث	الصفحة
* كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض	(٣٢٥) .
* كمُل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء	(٢٧) .
* كنا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة	(١٠٦)، ١٠٧، ٣٢٠، ٣٢٧ .
* كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم	(٢٧٩) ، ٤٠٥ .
* كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث	(١٢٧) .
* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه	(٨٢) .
* كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب	(٨٦) .
* كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ	(٩٤) .
* كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه	(٨٧) .
* كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	(٩٣) .
* كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي	(٣٦١) .
* كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	(٣٢٤) .
* كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	(٢٦٤) .

– ل –

* لا تُباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها	(٢٠٤) .
* لاتجمعن جوعاً وكذباً	(١٥٦) .
* لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها	(٧٠) ، ١٢٢ .
* لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	(١٠٨) ، ١٠٩ ، ٢١١ ، ٣٢٨ .
* لاتعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن	(١١٧) .
* لاتمنعوا اماء الله مساجد الله	(٩٧) ، ٢٦٤ ، ٤٠٥ .
* لاتمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها	(٩٨) ، ٣٢١ .
* لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرلهن	(٩٨) ، ٢٤٣ ، ٣٢٠ .

الحديث	الصفحة
* ولا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين	(١١٥) .
* لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج	(١١١) ، ٢٨٠ ، ٣٢٩ .
* لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه	(١٥٥) .
* لايحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك	(١٤٨) .
* لايحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة	(٦٣)،٤٠٨،٤٠٩.
* ولايحنو عليكن إلا الصابرون	(٣٤٢) .
* لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما	(١١٢) ، ٣٤٩، ٣٩٣، ٤١٩ .
* لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة إلا ومعها محرم	(١١٢) ، ١٩٣ ، ٣٣٠ .
* لايشكر ا لله من لايشكر الناس	٢٠٤ ، (٢٠٥) .
* لايقبل ا لله صلاة حائض إلا بخمار	٩٦، (٩٧) ، ١٩٠ ، ٣١٩ ، ٣٥٧ .
* لاينظر ا لله إلى من جر ثوبه خيلاء	(٣٣٧) ، ٣٦٦ .
* لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها	١٧٠ ، ٢٠٣ ، ٣٦٨ .
* لعن ا لله زوارات القبور	(٢٨٧) ، ٣٢٦ .
* لعن ا لله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات	(١٣٢) .
* لعن ا لله الواصلة	١٣٠، (١٣١) ، ٣٦٧ .
* لعن ا لله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	(٢٥٩) .
* لغدوة في سبيل ا لله أو روحة خير من الدنيا وما فيها	(٦٧) .
* لقد رأيتُ الرجال عاقدي أزُرهم في أعناقهم	(٢٦٩) ، ٣٢٢ .
* لقد مزجتِ بكلمة لو مُزجت بها ماء البحر لمزج	(١٧١) ، ٤٣١ .
* والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فرأشها فتأبى عليه	(٢٠١) .
* لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي	(١٥٨)،٢٥٥،٤٢٨

الحديث	الصفحة
* لما عرس أبو أسَيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه	٤١٦ ، (٤١٧) .
* لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة	(٢٣٥) .
* لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	(١٠١) .
* لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة	(٨) ، ١٦١ .

- م -

* ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	(١٩٠) .
* ما غرتُ على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة	(١٧٢) .
* ما لي أراك تحملت للخطاب ترجين النكاح	(١٢٩) .
* مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين ؟ قالت : الحمى	(١٦٥) .
* ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	١٨٤، (١٨٥)، ٢٢٦ ، ٣٥٥ .
* ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا	(١٧١) .
* ما يمنع احداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره	(٢٠٧) ، ٢٠٨ .
* المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور	(١٥٦) ، ٣٦٨ .
* والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم	(٧)، ٣٥، ٢٠٨، ٢٢٦،٢٣٦،٢٢٤، ٣٧٨،٣٨٦،٤١١، ٤١٨، ٤٣٣ .
* مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال مرو أبا بكر فليصل بالناس	(٣٠١) ، ٣٠٢ .
* مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال :	(١٦٣) ، ٢٣٨ ، ٢٨٧ .
* مروا أولادكم بالصلاة وهم أولاد سبع سنين	(٢٢٧) ، ٣٥٧ ، ٤٠٦ .
* من ابتُلى من هذه البنات بشئ كن له سترًا من النار	(١٨٣) ، ٣٧٠ .
* من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك	(٩) .
* من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	(٣٣٧) .

الحديث	الصفحة
* من عال جاريتين حتى تبلغا	(٧) ، ١٨٢ .
* من القوم ؟ فقالوا : المسلمون فقالوا : من أنت	(٢٢٨) .
* من كانت له أنثى فلم يئدها و لم يُهنها و لم يُؤثر ولده	(٣٧١) .
* من نابه شئ في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح	(٢٦٨) .
- ن -	
* ناوليني الخمرة من المسجد قالت : فقلت : إني حائض	(٨٩ ، ٩٠) .
* نزلنا المزدلفة فاستأذنتْ النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس	(١١٤) ، ٢٨٣ ، ٣٣٢ .
* نساء قريش خيرُ نساء ركبن الأبل	(١٦٠) ، ٢٣٢ ، ٣٩٩ .
* نهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا	(٣٢٥) .
- هـ -	
* هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيه فالتفتُ إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر	(٣٣٦) .
* هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟	٣١١ ، (٣١٢) .
* هل لي أجر في بني سلمة ؟	(٢٣٥) .
* هل منكن من تُحدث ؟ فسكتن فجئت فتاة على إحدى ركبتيها	(١٧٠) ، ٢٠٣ .
- و -	
* الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط	(١٣٦) ، ٤١٠ .
- ي -	
* يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تُطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا	(٣٥٨) .
* يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر	(٢٥٤) .
* يا عائشة هذا جبريل يُقرئك السلام	(٥٣) .
* يا عائشة : هلمي المدية	٢٠٩ ، (٢١٠) .

الحديث	الصفحة
* يا فاطمة : احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة	(٢٢٠) .
* يا فاطمة بنت محمد ! ياصفية بنت عبد المطلب لا أملكُ من الله شيئاً	(٢٨٥) .
* يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	(١٩٤) ، ٣٨٣ .
* يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	(١٠٢) ، ١٤٠ ، ١٦٠ ، ٣٦٣ .

** ** ** **

ثالثاً : فهرس الأعلام

العلـــــم	الصفحـــة
- أ -	
آدم عليه السلام	(٢٤) ، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٤٨، ٣٨٣ .
آسيـــة	(٢٧) .
إبراهيم عليه السلام	(٦١) ، ١٥١ .
أسامة بن زيد	(٧١)، ١٤٧، ١٩٠، ٣٠٢ ، ٣٠٣ .
أسماء بنت أبي بكر	(٩٢)، ١٠٣، ١٣٠، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٧، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٨ .
أسماء بنت يزيد	(٨٢) ، ١٥٦، ١٧٠، ٣٤٠ .
أسماء بنت عمرو	(٢٧٥) .
اسماعيل عليه السلام	(٢٤٧) .
أم أسيد	(٤١٦) ، ٤١٧ .
أبو أسيد الساعدي	(١٦٨) ، ١٩٢، ٢٨٨ ، ٤١٦ .
أمامة بنت أبي العاص	(١٣٠) ، ٣٧٢ .
امرأة العزيز	(٢٧) .
امرأة لوط	(٢٥) .
امرأة نوح	(٢٥) .
أنس بن مالك	(٦٧)، ٨٨، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٨٢، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٨٤، ٤١٤ .
- ب -	
بُريده بن الحصيب	(١٤٥) ، ١٥٨ .
بريره	(١٢٥)، ١٣٥، ١٣٦، ٤١٠ .
أبو بكر	(٥١)، ١٣٠، ٢٥٣، ٣٠١، ٣٠٢ .

العلـــــم	الصفحـــة
بلال بن رباح	(٣٤) ، ٣٠١ .
بلقيس	(٢٩) .
- ت -	
تميمة بنت وهب	(١٢٣) .
ابن تيمية	(٤٠)، ٤٩، ٦٦، ٧٦، ١١٤، ١٥١، ٢٠٢، ٣٢٦ .
- ث -	
ثابت بن قيس	(١٢٤) ، ٤٣٧ .
ثوبان	(٢١٢) .
- ج -	
جابر بن عبدالله	(٥٤)، ١٣٩، ١٦٥، ١٨٢، ٢٣٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٢٤ .
جبريل عليه السلام	(٤٤) ، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٢٤٨، ٢٥٧ ، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣ .
أبو جهـــــم	(٣٠٢) .
جويرية بنت الحارث	(١٠٩) ، ١١٠ ، ٢٦٨ .
- ح -	
أم حبيبة أم المؤمنين	(٧٣)، ٧٤، ١١٧، ٢٥٨، ٣٩٦ .
أم حبيبة بنت جحش	(٨٠) .
ابن حجر	(٥١) ، ٧١ ، ٣٤٧ ، ٤١٧ .
الحسن بن علي	(٢٢٠) .
حفصـة	(٣٦) ، ٢٥٥ .
حمزة بن أبي أسيد الأنصاري	(١٦٨) ، ١٩٢ ، ٢٨٨ .
حواء	(٢٩) .

العلـــــم	الصفحـــة

- خ -

خديجة بنت خويلد ..... (٥٢)، ١٧٢، ١٧٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣١٠، ٣١١ .

الخطابي ..... (٣٧٨) .

خنساء بنت خدام الأنصارية ..... (١١٩) .

- د -

الدهلـــوي ..... (٢٢٠) ، ٢٢١ .

- ر -

الربيع بنت معوذ بن عفراء ..... (١٢٠) ، ٢٢٧، ٢٧٩، ٣٣٤ .

رفاعة القرظي ..... (١٢٣) .

- ز -

الزهـري ..... (٦٩) .

زينب امرأة ابن مسعود ..... (١٠٠)، ١٠١، ١٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ .

زينب بنت جحش ..... (٣٥٩) ، ٤١٠ ، ٤٢٤ .

زينب بنت النبي ﷺ ..... (٧١) ، ٢٣٧ ، ٣٧٢ .

- س -

أم السائب أو أم المسيب ..... (١٦٥) .

سبيعة الأسلمية ..... (١٢٨) ، ١٢٩ .

سبيعة القرشية ..... (١٤٥) ، ١٥٣ ، ٢٢٢ .

سعد بن خولـه ..... (١٢٨) ، ٢٣٤ ، ٤٢٤ .

سعد بن الربيع ..... (١٨٢) .

أبو سعيد الخدري ..... (٩) ، ٦٧ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ .

العلـــــم	الصفحـــــة
أبو سفيان	(٧٣) ، ٢٣٣ .
أبو سلمـــة	(٥٣) .
أم سلمة	(٨١)،٨٤،٨٦، ١٦١، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٣٧، ٣٦٦ .
أم سليم	(٨١) ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ .
سليمان عليه السلام	(٢٨) ، ٢٩ .
أبو السنابل بعكك	(١٢٩) .
سهل بن سعد	(١٣٧) ، ١٤٠ ، ٢٦٩ ، ٣٢٢ ، ٤١٦ .
سوده	(١١٤) ، ٢٨٣ ، ٣٣٢ .
– ش –	
شعيب بن عبدا لله بن عمرو بن العاص ..	(٣٣٦) .
الشفاء	(٣٦) .
شهر بن حوشب	(١٣٤) .
– ص –	
صفية بنت حييٍّ	(١١٣) ، ١٤٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٣٣١ ، ٤٣١ .
صفية بنت عبدالمطلب	(٢٨٥) ، ٢٨٦ .
– ط –	
الطبري	(٥٧) ، ٦٠ .
أبو طلحة	(٢٨٠) .
– ع –	
عائشة بنت أبي بكر	(٢٨)، ٣٦، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧

العلـــــم	الصفحـــة
تابع عائشة بنت أبي بكر	١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣١ .
عبادة بن الصامت	(١٩٥) .
ابن عباس	(٣٤) ، ١١٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٤، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٩٦، ٣٣٠، ٣٧١ .
العباس	(١٢٥) .
عبدالرحمن بن الزبير	(١٢٣) .
عبدالرحمن بن عوف	(٨٠) .
عبدالعزيز بن باز	(١٩١) .
عبدا لله بن أبي ربيعه	(١٤١) .
عبدا لله بن بُريده	(١٤٥) .
عبدا لله بن الزبير	(٢١٨) ، ٢١٩ .
عبدا لله بن عامر	(٢٣٠) .
عبدا لله بن عمر	(٩٧) ، ٩٨، ٩٩، ١١٥، ١٧٨، ٣٣٧ .
عبدا لله بن عمرو بن العاص	(٣٣٦) .
عبدا لله بن مسعود	(٧٣)، ١٠٠، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٤١٠ .
عبد المطلب	(٢٨٥) .
ابن عبد ياليل	(٣١١) .

العلـــــم	الصفحـــة
عبيد الله بن عتبـه	(٩١) .
عثمان بن عفان	(٥١) .
عروه بن الزبير	(١٤٦) ، ٢١٨ .
العزيز	(٢٧) .
عطاء بن أبي رباح	(١٦٤)، ٢٩٦ .
أم عطيه	(٨٩)، ٩٤، ١٢٧، ٤٩، ٢٥٠، ٣٢٣، ٣٢٥ .
عقبة بن عامر	(١٤٨) ، ١٦٥ .
علي بن أبي طالب	(١٤١)، ٢٠٩، ٢٢٠، ٣٧٣ .
أم عمارة بنت كعب	(٥٢)، ٢٧٥ .
عمر بن الخطاب	(٥١)، ٢٣١ .
عمران بن حصين	(١٧٧)، ٢٨٨، ٣٦١ .
عمرة بنت حزم الأنصارية	(١٨٢)، ٢٣٤ .
عمرو بن شعيب	(٣٣٦) .
عيسى عليه السلام	(٦٠) .

- ف -

فاطمة بنت الأسود	(١٤٦) .
فاطمة بنت أبي حبيش	(٧٨) .
فاطمة بنت الرسول ﷺ	(١٤١)، ١٤٦، ١٤٧، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦ .
فاطمة بنت عمرو بن حرام	(٥٤) .
فاطمة بنت قيس	(٣٠٢)، ٣٠٣ .
فاطمة بنت المنذر	(٢١٨) .
فرعون	(٢٧)، ٢٨ .
الفضل بن عباس	(١٩٣)، ١٩٤ .

العلـــــم	الصفحـــة
فلان بن هبيره	(١٤١) .
- ق -	
ابن قدامـــة	(١٩٦) .
القرافي	(١٨٧) .
القرطبي	(٤٧)، ٤١٢ .
أم قيس بنت محصن	(٩١)، ٢٢٥، ٣٨٠ .
ابن القيم	(٤١)، ٤٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٩، ٢٠٩، ٣٦٤، ٤٣٠ .
- ك -	
ابن كثير	(٥٦)، ١٩٩، ٢١١، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٤٣ .
أم كرز الخزاعية	(٢٢١) .
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	(٣٢٤) .
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	(٢٧٦) .
- ل -	
ليلى بنت قانف الثقفية	(٣٢٤) .
لوط عليه السلام	(٢٥) ، ٢٦ .
- م -	
ماعـــز	(١٤٥) .
أم محجن	(٢٦٦) .
مريم بنت عمران	(٢٨) ، ١٠٥ .
معاوية بن أبي سفيان	(٧٣)، ٣٠٢ .

العلـــــم	الصفحـــــة
معاوية بن الحكم السلمي	(٤٨) ، ١٨٥ .
المعرور بن سويد	(٧٣) .
مغيث	(١٢٥) .
ابن أم مكتوم	(٣٠٢) .
أبو موسى الأشعري	(١٩١)، ٣٠١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٦٧ .
موسى عليه السلام	(٢٧)، ٦٠، ١٦٨ .
ميمونة بنت الحارث	(١٠١) .
- ن -	
النجاشي	(١٣٠) ، ٣٩٦ .
نوح عليه السلام	(٢٤) ، ٢٥، ٣٨، ٣٩، ٢٩٤ .
النووي - رحمه الله -	(٢١١)، ٢٧٠ .
- هـ -	
أم هانئ	(١٤١)، ١٤٢ .
أبو هريرة	(٥٤)، ٦٣، ٧٠، ١٠٢، ١٠٨، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٠، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٩١، ٣٩٥ .
هند بنت عتبـة	(٢٣٣)، ٢٣٤ ، ٢٧٨ .
- ي -	
يعقوب عليه السلام	(١٦٧) .
يوسف عليه السلام	(٢٦)، ٢٧، ٣٠١، ٣٦١ .

رابعاً : فهرس الأمـاكن

المكـــــان	الصفحـــــة
- أ -	
أحد	(١٨٢)، ٣١١، ٣١٢، ٤٢٤ .
- ب -	
بئر أبي عنبـه	(٢٢٤) .
بـــدر	(١٢٠)، ٣٣٤ .
البقيـــع	(٥٧) .
- ث -	
ثنيـــة أذاخر	(٣٣٦) .
- ح -	
الحبشة	(١٣٠)، ٢٥٨ .
الحجون	(٢٧٨) .
الحديبية	(٢٧٦) .
حـراء	(٢٤٥)، ٣١٠ .
حنين	(٢٨٠) .
- خ -	
الأخشبان	(٣١٢)، ٣١٣ .
خيبر	(٢٥٤) .
- ر -	
الروحاء	(٢٢٨) .

المكـــــان	الصفحـــــة
الـــروم	(٣١) .
- س -	
سبأ	(٢٨) .
سرف	(٩٠)، ١١٢، ٢٨٢ .
- ص -	
الصفـا	(٢٨٥)، ٢٨٦، ٣٢٨ .
- ع -	
عرفـة	(٨٥)، ٢٨٣، ٢٨٤ .
العقبة	(٢٧٥)، ٢٨٢، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٢ .
- ف -	
فرنســا	(٤٠٣)، ٤٢٤ .
- ق -	
قبــاء	(٢١٨) .
قرن الثعالب	(٣١١)، ٣١٣ .
- م -	
مدين	(١٦٨) .
المدينة المنورة	(٢٠٦)، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩ .
المزدلفـة	(١١٤)، ١١٥، ٢٨٣، ٣٣٢ .
المـــروة	(٣٢٨) .
مكـــة	(٢٧٦)، ٢٧٨، ٣١٠ .

المكـــــــان الصفحـــــــــة

منى ..... (١١٥)، ٢٣٢ .

- ن -

غـــــرة ..... (٢٨٣) .

- ي -

اليونـــان ..... (٣٠) .

** ** ** **

خامساً : فهرس المصطلحات الدعوية

أ – المفردات الدعوية :

الكلمـــــة	الصفحـــــة
أرشـــد ، (إرشـــاد)	٨، ٢٠، ٢٩، ٣٥، ٤٤، ٥٤، ٥٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤١ .
أسلوب (الأساليب)	١٠، ١١، ١٥، ١٨، ٢٢، ٢٥، ١٢٧، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٦٠، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣ .

الكلمـــــة	الصفحـــــة
أمـــــر	٤٤، ٨٩، ٩٠، ١٢٠، ١٥٣، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٣٤ .
أنكـــر (منكـــر)	١٢٠، ١٣٨، ١٦٦، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤١٧ .
بـلّـغ	٧، ١٠، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٨، ٤١، ٨٣، ٩٥، ١٠١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٤٠ .
حـــــث	٧، ٨، ١٦، ١٠١، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٢٧ .
الداعيـــة (الدعـــاة)	١١، ١٥، ٣٣، ٨٣، ١٢٦، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٣٠، ٤٠٨، ٤٢٠ .
الدعـــوة (دعا ، يدعو)	٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،

الكلمـــــة	الصفحـــة
	٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ .
علّم (تعليم)	٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٨٣، ٩٢، ٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧ .
المـدعـــو	٥، ١١، ١٢، ٨٣، ٩٥، ١١٢، ١٦٩، ١٧٥، ٢٥٣، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٤٤١، ٤٤٣ .
ميدان (الميادين)	١٧، ١٨، ٢١، ١٩٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣ .
نهـــــى	٣٨، ٤٤، ٤٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢ .
وجـه (التوجيه،التوجيهات)	٣،٤، ٧، ٢٧، ٧٣، ٧٤، ٨٥، ١٠١، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٥،

الكلمـــــة	الصفحـــــة
	٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٤٦، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٤١ .
الوسائل	١٠، ١٤، ٢٥، ١٦٠، ٢٢٩، ٣١٤ .

ب – الأساليب :

الكلمـــــة	الصفحـــــة
التدرج (تدرج)	٨٣، ٩٣، ٢٢٧، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٠ .
الترغيب (رّغب)	١٨، ٢٢، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٥٢، ٦٧، ٧١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٥، ١٦١، ١٦٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٤١ .
الترهيب (رّهـب)	١٨، ٢٢، ٢٥، ٥٥، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١٢٢، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦١، ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٧، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٤١.
التصريح	١٠٩، ١١١، ٢٥٤، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٥٠، ٤١٢ .

الكلمـــة	الصفحـــة
التلميح	١٩، ٢٢، ١٠٩، ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٤ .
الرفق	١١٢، ١٦١، ١٧٧، ٢٨٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١ .
القدوة (اقتداء)	١٥٨، ١٧٨، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٣٠ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤١٢، ٤٢٨ .
القصـــة	١٩، ٢٢، ٢٩٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤ .
اللين	١١٢ ، ٣٦٢ .
المثـــل	١٩، ٢٢، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤ .
الموعظـــة (وعظ)	٩، ٣٣، ٣٤، ١٠٠، ٢٥٢، ٢٧١، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٣٤ .

جـ – الوسائل

الكلمـــة	الصفحـــة
الأشرطة	٣٤٥ .
الخطب (خاطب)	٧٩، ٨٩، ٩٠، ١٤٠، ٢٦٣، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٤٥، ٤١٢، ٤٤١ .
الدعوة الجماعية	٢٧٢، ٢٨٦، ٣٤٢ .
الكتيبـات	٣٤٥ .
النشرات	٣٤٥ .

د – الميـــادين :

الكلمـــة	الصفحـــة
الأماكن العامة	١٨، ٢٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩ .
البيت	١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢ .
الصفـــا	٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦ .
الطرق العامة	١٦٩، ١٧٧، ١٩٢، ٢٧٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤١٥ .
المسجد	١٨، ٢٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤ .
مشاعر الحج	٢٧٤، ٢٨٢ .
ميدان المعركة	٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١ .
المقابر (القبور)	١٦٣، ٢٧٤، ٢٨٧، ٣٢٣ .

سابعاً : فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

- أ -

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية ،
لشمس الدين أبي عبدا لله المقدسي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٣- آداب العقد والزفاف في الإسلام،
لحسين محمد يوسف . الناشر : دار الاعتصام .

٤- اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام،
للدكتور فيحان المطيري ، الناشر : دار العاصمة . الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ .

٥- أثار البلاد وأخبار العباد ،
لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . الناشر : دار صادر ، بيروت .

٦- أحكام الأم في الفقه الإسلامي ،
رسالة ماجستير إعداد وفاء بنت عبدالعزيز السويلم ، عام ١٤١٥هـ . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم الفقه .

٧- أحكام القرآن ،
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨- أحكام المساجد في الإسلام ،
للدكتور : محمد بن حسين الحريري ، الناشر : دار الرفاعي بالرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

٩- اختيار الزوجين في الإسلام ، وآداب الخطبة ،
لحسين محمد يوسف ، الناشر : دار الاعتصام ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٠- الأخلاق الإسلامية وأسسها ،
لعبدالرحمن الميداني ، الناشر : دار القلم ، الطبعة : الثانية .

١١- الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية ،
للدكتور يعقوب المليجي ، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، الطبعة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٢- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ،
للدكتور : صالح الفوزان ، الناشر: مكتبة الصفدي . سنة الطبع : ١٤١١ هـ .
١٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) ،
لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
١٤- أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري ،
تحقيق عبدالرحيم الغول ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت، لبنان . سنة الطبع : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
١٥- أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي ،
لعبد الله بن محمد آل موسى ، الناشر : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
١٧- أسرار البلاغة في علم البيان ،
لعبد القاهر الجرجاني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٨- الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ،
لمحمود شلتوت ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة : السابعة عشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
١٩- الإسلام والأسرة ،
لعلي عبدالواحد وافي ، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الطبعة : السابعة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .
٢٠- الإسلام والعلم التجريبي ،
للدكتور فاروق الدسوقي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٢١- الإسلام والمرأة المعاصرة ،
للبهي الخولي ، الناشر : دار القلم ، الطبعة الثالثة .

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة ،
لابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٣٢٨هـ.
٢٣- أصول التربية الإسلامية ، وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ،
لعبد الرحمن النحلاوي ، الناشر: دار ابن سعدون بيروت .
٢٤- أصول الدعوة ،
للدكتور عبدالكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية : ١٤٠٧ هـ .
٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،
لمحمد الأمين بن محمد المختار ، الجكني الشنقيطي . الناشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . سنة الطبع : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
٢٦- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، للدكتورة : سعاد إبراهيم صالح ، الناشر : دار تهامة بجدة، الطبعة : الأولى . ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .
٢٧- الأعلام ،
لخير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة : الخامسة ، ١٩٨٠ م .
٢٨- الإعلام الإسلامي ، المرحلة الشفهية ،
للدكتور : إبراهيم إمام ، الناشر : مكتبة الإنجلو المصرية، سنة الطبع ١٩٨٠ م .
٢٩- إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم في الترغيب والترهيب ،
لسميح عباس ، الناشر : الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
٣٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين ،
لابن قيم الجوزية ، تحقيق وضبط : عبدالرحمن الوكيل ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت . سنة الطبع : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م .
٣١- الإيمان ،
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت. سنة الطبع ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
٣٢- الإيمان ،
للحافظ ابن منده ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .
٣٣- الإيمان ، أركانه ، حقيقته ، نواقضه ،
للدكتور : محمد نعيم ياسين ، الناشر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

- ب -

٣٤- البحر المحيط ،

لأبي حيان الأندلسي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٣٥- بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة ،

مقالة للدكتور محمد ميده ، عن دور المسجد في الدعوة ، بتاريخ ٢٤-١٣٩٧/٢/٢٩ هـ = ١٢-١٩٧٧/٢/١٧ م .

٣٦- بدائع الفوائد ،

لابن القيم ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر ، ومطبعة حسان بالقاهرة .

٣٨- البداية والنهاية ،

لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة : الأولى : ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٣٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،

لمحمد الشوكاني ، الناشر : مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٤ هـ .

٤٠- بذل المجهود في حل أبي داود ،

لخليل أحمد السهانفوري ، الناشر : دار العلوم الطباعة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .

٤١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق محمد علي النجار . الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت . لبنان .

٤٢- بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،

للهيثمي ، تحقيق عبدالله بن محمد الدَّرويش . الناشر : دار الفكر ، بيروت ، سنة الطبع ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م .

٤٣- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ،

لمحمود شكري الألوسي ، شرح محمد بهجت الأثري ، الناشر : محمد جمال ، الطبعة : الثانية .

٤٤- البنت في الإسلام رعاية ومسؤولية ،
للدكتور : كامل موسى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٨٤ م .
٤٥- بيعة النبي ﷺ للنساء ،
لمحمد قطب . الناشر : مطبعة خالد بن الوليد ، بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

- ت -

٤٦- تأملات في سيرة المصطفى ،
للدكتور / محمد السيد الوكيل . الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .
٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس ،
للزبيدي ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
٤٨- تاريخ الأمم والملوك ،
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . الناشر : دار الفكر ، بيروت . سنة الطبع ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
٤٩- التبيان شرح نواقض الإسلام ،
لسليمان بن ناصر العلوان ، الناشر : دار المنار ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م .
٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،
للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . الطبعة : الثانية .
٥١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،
للإمام الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري .
٥٢- تحفة المودود في أحكام المولود ،
للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الأولى .

٥٣- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ،
للدكتور فضل إلهي . الناشر : إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٥٤- تذكرة الحفاظ ،
للإمام أبي عبدا لله شمس الدين محمد الذهبي . الناشر : دار إحياء التراث العربي.
٥٥- التربية الأخلاقية الإسلامية ،
للدكتور مقداد يالجن . الناشر : الخاني بمصر .
٥٦- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ،
للدكتور : إسحاق أحمد فرحان ، الناشر : دار الفرقان ، الطبعة : الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣م.
٥٧- تربية الأولاد في الإسلام ،
للدكتور : المبروك عثمان أحمد ، الناشر : دار قتيبة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
٥٨- تربية الأولاد والآباء في الإسلام ،
للدكتور : المبروك عثمان ، الناشر : دار قتيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ .
٥٩- تربية الناشيء المسلم ،
للدكتور علي عبدالحليم محمود ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
٦٠- تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ ،
لعبدالتواب هيكل ، الناشر : مكتبة الرياض ، ودار القلم بدمشق ، الطبعة : الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م
٦١- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانوية ،
للدكتور : عبدالناصر توفيق العطار ، الناشر : دار الشروق ، بجده ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .
٦٢- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ،
لأحمد عبدالوهاب ، الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
٦٣- التعريفات ،
للجرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي . الطبعة : الثانية .

٦٤- تفسير القرآن العظيم ،
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، الناشر : دار الحديث بالقاهرة . الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٦٥- التفسير الكبير ،
للإمام الفخر الرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، طهران .
٦٦- التلازم بين العقيدة والشريعة ،
للدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل ، الناشر : دار الوطن للنشر. الطبعة : الأولى ١٤١٢ هـ .
٦٧- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ،
للشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، الناشر : دار الفاروق بالطائف . الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
٦٨- تهذيب التهذيب ،
لابن حجر العسقلاني ، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، الطبعة : الأولى ١٣٢٦ هـ.
٦٩- تهذيب مدارج السالكين ،
تهذيب عبدالمنعم صالح العلي ، الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع ودار الخاني للنشر والتوزيع .
٧٠- توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة ،
لمعالي الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . سنة الطبع ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
٧١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ،
لعبدالله البسام . الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

- ج -

٧٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول ،
لابن الأثير . تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط . الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : ١٤٠٤ هـ = ١٩٩٣ .
٧٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الناشر : دار الريان للتراث ، ودار الحديث بالقاهرة ، سنة الطبع : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٧٤- الجامع لأحكام القرآن ،
لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر : دار الكتاب العربي .
٧٥- جمهرة اللغة ،
لابن دُريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ودار صادر بيروت ، الطبعة : الأولى ١٣٤٥ هـ .

- ح -

٧٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
٧٧- الحجاب ،
لأبي الأعلى المودودي ، الناشر : مطبعة دار الفكر .
٧٨- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ،
رسالة ماجستير لمكية نواب ميرزا ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، الدراسات العليا ، فرع الكتاب والسنة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ = ١٩٨٠ - ١٩٨١ م .
٧٩- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ،
لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
٨٠- حجة ا لله البالغة ،
لأحمد شاه ولي ا لله بن عبد الرحيم الدهلوي . الناشر : دار المعرفة ، بيروت.
٨١- حسبة النبي ﷺ ،
لعبد الرحمن عيسى السليم ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، ومكتبة ابن تيمية بالرياض.
٨٢- حسن الأسوة بما ثبت من ا لله ورسوله في النسوة ،
للسيد / محمد صديق خان القنوجي البخاري ، تحقيق الدكتور : مصطفى الخن ، ومحي الدين مستو ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : السابعة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
٨٣- الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها ، الإيمان با لله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ،
لأبي الأعلى المودودي ، الناشر : دار الخلافة للطباعة والنشر .
٨٤- حقوق الانسان في الإسلام ،
للدكتور : علي عبد الواحد وافي .

٨٥- حقوق المرأة في الإسلام ،
لمحمد بن عبدا لله بن سليمان عرفه ، الناشر : مطبعة المدني ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
٨٦- حكم السفور والحجاب ،
للشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه ا لله - الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية . سنة الطبع ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت ودار الريان للثقافة ، القاهرة . الطبعة : الخامسة ، ١٤٠٧ هـ .

- خ -

٨٨- خاتم النبيين ﷺ ،
لمحمد أبي زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة : الأولى. ١٩٧٢ م .
٨٩- خصائص الدعوة الإسلامية ،
لمحمد أمين حسين . الناشر : مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
٩٠- خصائص الشريعة الإسلامية ،
لعمر الأشقر ، الناشر : دار النفائس ، ومكتبة الفلاح ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .
٩١- الخصائص العامة للإسلام ،
للدكتور : يوسف القرضاوي . الناشر : دار المعرفة .
٩٢- الخصائص الكبرى ،
للشيخ العلامة أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الكتاب العربي .
٩٣- خطبة الحاجة،
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٠هـ.
٩٤- خلق المسلم ،
لمحمد الغزالي ، الناشر : دار الكتب الحديثة . الطبعة : الثامنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م .

٩٥- الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي ،
رسالة ماجستير لفاتن بنت محمد عبد الله المشرف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .

- د -

٩٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،
لابن حجر العسقلاني . الناشر : دار الكتب الحديثة .

٩٧- الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) ،
للدكتور : أحمد أحمد غلوش ، الناشر : دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩٨- الدعوة إلى الله ،
للدكتور : توفيق الواعي ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٩- الدعوة إلى الله ،
لأبي المجد نوفل ، الناشر : المؤلف . الطبعة : الأولى ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٠٠- الدعوة في عهدها المكي ،
رسالة ماجستير مقدمة من الباحث ممدوح عبدالعزيز الهيائمي ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية .

١٠١- الدليل إلى مراجع الموضوعات الإسلامية ،
لمحمد بن صالح المنجد . الناشر : دار الوطن بالرياض، الطبعة : الثانية . ١٤١٤ هـ .

١٠٢- دور البيت في تربية الطفل المسلم ،
لخالد أحمد الشنتوت . الناشر : مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

١٠٣- دور المرأة في المجتمع الإسلامي ،
لتوفيق علي وهبه . الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٠٤- دور المسجد في التربية ، لعبد الله بن أحمد قادري ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٠٥- الدين الخالص ،
للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري ، الناشر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

١٠٦- الدين والبناء العائلي ،
للدكتور : نبيل محمد توفيق السمالوطي . الناشر : دار الشروق ، الطبعة : الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

- ر -

١٠٧- رسالة المسجد في الإسلام ،
للدكتور / عبدالعزيز محمد اللميلم . الطبعة الأولى .
١٠٨- الرسول العربي المربي ،
للدكتور عبدالحميد الهاشمي . الناشر : دار الثقافة للجميع ، سوريا ، الطبعة : الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
١٠٩- الرسول في بيته صلوات الله وسلامه عليه ،
للدكتور / أحمد شلبي ، الناشر : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت . سنة الطبع ١٩٩٠ م .
١١٠ الروض المربع شرح زاد المستقنع،
مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد ، للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ، الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة : السادسة .
١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،
للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- ز -

١١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد ،
لابن القيم . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م .
١١٣- الزواج ،
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار الوطن للنشر ، الطبعة : الثانية .
١١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر ،
لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

— س —

١١٦- سد ذرائع الزنـا للمحافظة على النسل ،
للدكتور محمود صالح جابر ، الناشر : دار النفـائس للنشـر والتوزيـع ، الأردن . الطبعـة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١١٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ،
محمـد نـاصر الديـن الألبـاني ، الناشـر : المكتـب الإسـلامي ، الطبعـة : الرابعـة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م .

١١٨- سنن ابن ماجـة ،
للحافظ أبي عبدا لله محمد بن يزيـد ، تحقيـق أحمـد فـؤاد عبدالبـاقي . الناشـر : دار الدعـوة ودار سحنون بتونس ، الطبعة : الثانية .

١١٩- سنن أبي داود ،
للحافظ أبي دواد سليمان بن الأشعث . الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون ، بتونس . الطبعـة: الثانية .

١٢٠- سنن الترمذي ،
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون بتونـس . الطبعـة : الثانية .

١٢١- سنن الدارمي ،
لأبي محمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي . الناشـر : دار الدعـوة ، ودار سـحنون بتونـس . الطبعة : الثانية .

١٢٢- سنن النسائي ،
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شُعيب ، أشرف عليه ورقمـه وأعـد فهارسـه : الدكتـور / بـدر الديـن جتين آر . اسطنبول ، الناشر دار الدعوة ودار سحنون بتونس . الطبعة : الثانية .

١٢٣- سير أعلام النبلاء ،
للإمام شمس الدين محمد الذهبي ، الناشـر : مؤسسـة الرسـالة ، الطبعـة : السـابعة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

١٢٤- سيرة أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - وجهودها الدعوية ،
رسالة ماجستير ، لحصة بنت عبدالكريم الزيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والاحتساب بالرياض عام ١٤١٤ هـ .
١٢٥- السيرة النبوية ،
لابن هشام ، الناشر : المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد ، العباسية بمصر .
١٢٦- السيرة النبوية دروس وعبر ،
لمصطفى السباعي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : التاسعة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
١٢٧- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ،
للدكتور مهدي رزق الله أحمد ، الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة : الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
١٢٨- سين وجيم عن مناهج البحث العلمي ،
لطلعت همام . الناشر : مؤسسة الرسالة ، ودار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

- ش -

١٢٩- شبهات في طريق المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي) ،
لعبد الله بن حمد الجلالي ، الطبعة : الأولى ، رمضان ١٤٠٩ هـ .
١٣٠- شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ،
للدكتور محمد الهاشمي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤م.
١٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،
لابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي ، الناشر : دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة : الأولى : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
١٣٢- شرح أصول الدين ،
لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار الوطن ، بالرياض ، سنة الطبع : ١٤١٠ هـ .
١٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،
لمحمد بن عبدا لله الزركشي ، تحقيق : عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين ، الناشر : شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .

١٣٤- شرح السنة ،
للإمام البغوي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
١٣٥- شرح الكوكب المنير ،
لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد ، الناشر : مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة : الأولى .
١٣٦- شرح منتهى الإرادات ، المسمى (شرح المنتهى) ،
للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحلبي ، الناشر: المطبعة الشرفية بمصر .
١٣٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ،
للإمام ابن القيم . الناشر : دار الفكر ، سنة الطبع : ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- ص -

١٣٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ،
إسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٣٩- صحيح البخاري ،
للإمام أبي عبدا لله البخاري ، الناشر : دار الدعوة ودار سحنون بتونس . الطبعة : الثانية .
١٤٠- صحيح مسلم ،
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج . الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون بتونس . الطبعة : الثانية .
١٤١- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ،
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . الناشر : درا الفكر ، الطبعة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
١٤٢- صلة الأخلاق بالعقيدة ، والإيمان ،
لسليمان الغصن ـ الناشر : دار العاصمة ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ .

- ط -

١٤٣- طبقات الشافعية الكبرى ،

لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب ، ابن تقي الدين السبكي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية .

١٤٤- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .

١٤٥- الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية ،

للإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - تحقيق / محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الوطن ، بالرياض .

- ع -

١٤٦- العدة شرح العمدة ،

لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

١٤٧- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ،

لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عثمان الخشن ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الرابعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

١٤٨- عظمة الرسول ﷺ ،

لمحمد عطيه الأبراشي ، الناشر : دار المتنبي بالقاهرة ، الطبعة : الثالثة .

١٤٩- العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي ،

للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد ، الناشر : دار العاصمة بالرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٠- العقيدة الاسلامية وأسسها ،

لعبد الرحمن الميداني الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الخامسة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٤ م

١٥١- عقيدة أهل السنة والجماعة ،

لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .

١٥٢- العقيدة في الله ،

لعمر الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة : السادسة ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩ م .

١٥٣- عقيدة المؤمن ،
لأبي بكر الجزائري ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة: الاولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م .
١٥٤- العقيدة الواسطية ،
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور / صالح الفوزان ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
١٥٥- عمل المرأة وموقف الإسلام منه ،
لعبد الرب نواب الدين ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة . الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .
١٥٦- عودة الحجاب ،
لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة : الرابعة .
١٥٧- عون المعبود شرح سنن أبي داوود ،
لأبي الطيب محمد شمس الحق ، آبادي ، الطبعة : الثانية ١٣٨٩ هـ .

- ف -

١٥٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،
جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الثانية ١٤٠٢ هـ .
١٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،
لابن حجر العسقلاني ، الناشر : السلفية ، القاهرة، الطبعة : الثالثة ١٤٠٧ هـ .
١٦٠- الفروق ،
لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان .
١٦١- الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ،
للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، تحقيق وتعليق : محمد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن بدمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٤٠٠ هـ .
١٦٢- في ظلال القرآن ،
لسيد قطب ، الناشر : دار العلم للطباعة والنشر بجدة ، ودار الشروق للطباعة والنشر بالقاهرة . الطبعة : الثانية عشر ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

- ق -

١٦٣- القاموس المحيط ،

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : دار الجيل ، بيروت .

١٦٤- القرآن والمجتمع الحديث ،

للدكتور / عبدالعزيز نوفل ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .

١٦٥- قصص الأنبياء ،

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، الناشر : دار الكتب الحديثة، الطبعة : الأولى ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

١٦٦- القصص في الحديث النبوي (دراسة فنية موضوعية) ،

للدكتور / محمد بن حسن الزير ، الناشر : مكتبة المدني ، بجدة . الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٦٧- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه ،

للدكتور عبدالرحمن المحمود ، الناشر : دار النشر الدولي بالرياض . الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٦٨- قضايا تهم المرأة ،

لعبد الله الجار الله ، الطبعة : ١٤٠٧ هـ .

١٦٩- قضية البعث في منهج القرآن الكريم ،

لعبد الله بن محمد بن حسن القعود ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الدراسات العليا ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والاحتساب بالرياض، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

- ك -

١٧٠- كتاب المرأة المسلمة ،

لأبي بكر الجزائري ، الناشر : المطبعة الأهلية ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع ،

للشيخ منصور البهوتي ، الناشر : مطبعة الحكومة بمصر ، سنة الطبع : ١٣٩٤ هـ .

١٧٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،
للعلامة مصطفى بن عبدا لله القطنطي الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة . الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- ل -

١٧٣- لا إله إلا ا لله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ،
لمحمد قطب ، الناشر : دار الوطن للنشر والتوزيع . الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ .

١٧٤- لسان العرب ،
للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر ، بيروت .

- م -

١٧٥- ماذا عن المرأة ،
للدكتور نور الدين عتر ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، الطبعة : الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .

١٧٦- المؤامرة على المرأة المسلمة ، (تاريخ ووثائق) ،
للسيد / أحمد فرج ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثالثة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١٧٧- المرأة الجديدة ،
لقاسم أمين ، الطبعة : الثانية .

١٧٨- مجلة البحوث الإسلامية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ،
مقالة لأبي بكر القادري ، بعنوان رسالة المسجد عبر التاريخ ، سنة الطبع ١٣٩٥ هـ = ١٣٩٦هـ . الناشر : دار أولي النهي .

١٧٩- مجلة دعوة الحق ،
سلسلة شهرية ، السنة الثانية ١٤٠٢ هـ

١٨٠- مجمع البيان في تفسير القرآن ،
الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . سنة الطبع : ١٣٧٩ هـ .

١٨١- المجموع شرح المهذب ،
لمحي الدين بن شرف النووي ، الناشر : مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
١٨٣ مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٩) في الأنساب ، الكتاب الأول ،
حَذْفٍ من نسب قريش عن مؤرج بن عمرو السدوسي ، الناشر : مكتبة المعارف : الطائف .
١٨٤- محمد خاتم الرسل ،
لعبد العزيز خير الله ، الناشر : دار الفكر العربي . الطبعة : الأولى ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩ م .
١٨٥- مختار الصحاح ،
لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية ، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
١٨٦- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ،
للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
١٨٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،
لابن قيم الجوزية ، الناشر : دار التراث العربي بالقاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢م.
١٨٨- المدخل الإسلامي إلى علم الدعوة ،
للدكتور محمد البيانوني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ .
١٨٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،
للدكتور: عبد الكريم زيدان . الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الحادية عشر ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م .
١٩٠- المرأة بين الفقه والقانون ،
للدكتور مصطفى السباعي . الناشر : المكتب الإسلامي ، ومؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة .
١٩١- المرأة الداعية بين العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر ،
رسالة ماجستير مقدمة من الباحث أحمد بن يعقوب العطاوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والاحتساب سنة ١٤١٢ هـ .

١٩٢- المرأة في الإسلام (بنتاً - زوجة - أماً) ،
للدكتورة / ليلى حسن سعد الدين ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن ، عمان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
١٩٣- المرأة في التصور الإسلامي ،
لعبد المتعال الجبري ، الناشر : مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .
١٩٤- المرأة في العهد النبوي ،
للدكتور عصمة الدين كركر ، الناشر : دار المغرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ١٩٩٣ م .
١٩٥- المرأة في القرآن الكريم ،
يحيى عبدا لله المعلمي ، الناشر : دار المعلمي بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
١٩٦- المرأة المسلمة أمام التحديات ،
لأحمد بن عبدالعزيز الحصين . دار البخاري للنشر والتوزيع ، القصيم ، بريدة . الطبعة : الخامسة.
١٩٧- المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ،
للدكتور / أحمد بن محمد بن عبدا لله أبابطين . الناشر : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
١٩٨- المرأة من خلال الآيات القرآنية ،
لعصمة الدين كركر ، الناشر : الشركة التونسية للتوزيع . الطبعة : الأولى .
١٩٩- مراتب الإجماع ،
للحافظ ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٠٠- مروج الذهب ، ومعادن العرب ،
لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، الناشر : دار الأندلس ، بيروت . الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .
٢٠١- مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ،
للشيخ علي بن صالح المرشد . الناشر : مكتبة لينة للنشر والتوزيع بدمنهور ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
٢٠٢- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ،
للدكتور : علي بن عبد الحليم ، الناشر : دار المعارف بمصر.

٢٠٣- مسند أحمد بن حنبل ،
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الناشر : دار الدعوة ودار سحنون بتونس ، الطبعة : الثانية .
٢٠٤- مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ،
رسالة ماجستير لمحمود مصطفى المختار الشنقيطي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، الدراسات العليا بكلية الشريعة ، عام ١٣٩٧ هـ .
٢٠٥- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
للدكتور فضل إلهي ، الناشر : إدارة ترجمان اسلام ، باكستان ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ .
٢٠٦- مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة ،
لمكية ميرزا ، الناشر : دار المجمع للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٠٧- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ،
للحافظ الحكمي ، الناشر : دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
٢٠٨- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم ،
لعبد الوهاب بن لطف الديلمي ، الناشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع بجده . الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٠٩- معالم مكة التأريخية والأثرية ،
لعاتق بن غيث البلادي ، الناشر : دار مكة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
٢١٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود ،
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٢١١- المعتمد في فقه الإمام أحمد ،
لعلي بن عبدالحميد بلطه ، ومحمد وهبي سليمان ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، الناشر : المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
٢١٢- مع الرسول في المدينة المنورة ،
للدكتور عبدالعزيز غنيم ، مراجعة محمد أحمد عاشور ، الناشر : دار الاعتصام للطبع والنشر بالقاهرة .

٢١٣- مع الله دراسات في الدعوة والدعاة ،
لمحمد الغزالي ، الناشر : مطبعة حسان بالقاهرة ، الطبعة : الرابعة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .
٢١٤- المصباح المنير ،
للفيومي ، الناشر : دار المعارف بمصر .
٢١٥- معجم البلدان ،
للإمام : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، الناشر : دار صادر ، بيروت ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، بيروت .
٢١٦- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال المملكة) ،
لمحمد الجاسر ، الناشر : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر .
٢١٧ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،
لأبي عُبيد بن عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقاء ، الناشر : لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م .
٢١٨- معجم معالم الحجاز ،
لعاتق بن غيث البلادي ، الناشر : دار مكية ، بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م .
٢١٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ،
(عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي ، وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل) ترتيب وتنظيم ، لفيفٌ من المستشرقين ، نشره الدكتور : أ. ى. وِنْسِنْكْ . الناشر : دار الدعوة ، استانبول ، سنة ١٩٨٦ م .
٢٢٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الحديث ، خلف جامع الأزهر ، ودار الرياض للتراث، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
٢٢١- المعجم الوسيط ،
للدكتور : إبراهيم أنيس (وجماعة) . الناشر : دار الفكر .
٢٢٢- المغني ،
لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : ادارة المنار بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ .

٢٢٣- مفتاح كنوز السنة ، وضعه بالانجليزية الدكتور أ. ي. فنسنك ، نقله إلى العربية / محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة الطبع : ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٢٢٤- المفردات في غريب القرآن ،

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني، الناشر : شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر . سنة الطبع ١٣٨١هـ = ١٩٦١ م.

٢٢٥- المفصل في أحكام المرأة ،

للدكتور : عبدالكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

٢٢٦- مقارنة الأديان (اليهودية) ،

للدكتور أحمد شلبي ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الخامسة ١٩٨٧ م .

٢٢٧- الملل والنحل،

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الناشر : دار المعرفة . الطبعة : الثانية .

٢٢٨- من أدب الدعوة ،

لمحمد داود ، الناشر : دار المنار .

٢٢٩- من روائع حضارتنا ،

للدكتور / مصطفى السباعي ، الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٢٣٠- مناهج البحث العلمي ،

للدكتور / عبدالرحمن بدوي ، الناشر : وكالات المطبوعات ، الكويت، الطبعة : الثالثة ١٩٧٧م.

٢٣١- مناهل العرفان في علوم القرآن ،

لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، الناشر : دار الفكر .

٢٣٢- المنهاج النبوي في دعوة الشباب ،

لسليمان بن قاسم العيد ، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى : ١٤١٥ هـ .

٢٣٣- منهج التربية الإسلامية ،
لمحمد قطب ، الناشر : دار الشروق . الطبعة : العاشرة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
٢٣٤- منهج التربية النبوية للطفل ،
لمحمد نور بن عبدالحفيظ سويد ، الناشر : مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ودار طيبة بمكة المكرمة ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
٢٣٥- الموافقات في أصول الشريعة ،
لأبي اسحاق الشاطبي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
٢٣٦- موسوعة السُّنة ،
الكتب الستة وشروحها ، الناشر : دار الدعوة ، ودار سحنون .
٢٣٧- الموسوعة العربية العالمية ،
الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع . الطبعة : الأولى عام ١٤١٦ هـ .
٢٣٨- موسوعة فتاوى النبي ﷺ ، ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة ، وشرحها المسمى المنقى في بيان فتاوى المصطفى ،
لابن خليفة عليوي ، الناشر : مكتبة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
٢٣٩- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ،
لمحمد جمال الدين القاسمي ، الناشر : دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : السادسة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧ م .
٢٤٠- الموطأ ،
للإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار سحنون ، تونس ، الجمهورية التونسية ، الطبعة : الثانية .

- ن -

٢٤١- نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين ،
لمحمود الأستانبولي ومصطفى شلبي ، الناشر : مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة : الرابعة ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م .

٢٤٢- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ،
للدكتور : محمود بن عبد السميع شعلان . الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٤٣- النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها) ،
للدكتور : صبحي الصالح ، الناشر : العلم للملايين ، الطبعة : العاشرة ، يناير ١٩٩٦ م .
٢٤٤- نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث ،
للدكتور : عبد المجيد بن محمود عبد المجيد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٢٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ،
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) . الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الناشر : مطبعة البابي الحلبي ، سنة الطبع : ١٣٥٧ هـ .
٢٤٧- نيل المآرب بشرح دليل المطالب ،
للشيخ / عبدالقادر بن عمر الشيباني ، الناشر : مكتبة الفلاح، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

- واو -

٢٤٨- الوافي بالوفيات ،
لصلاح الدين خليل الصفدي ، الناشر : فرانز شتاير ، الطبعة : الثانية ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤ م .
٢٤٩- وسائل الدعوة في عصر النبي ﷺ ،
لسعد الغامدي رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ .
٢٥٠- الولاء والبراء في الإسلام ، لمحمد بن سعيد القحطاني . الناشر : دار طيبة ، الطبعة : الثانية .

- ي -

٢٥١- اليوم الآخر في ظلال القرآن ،
جمع وإعداد أحمد فائز . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

ثامناً : فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
* **شكر وتقدير**	٣
* **المقدمة :**	٥
١- خطبة الحاجة	٦
٢- أسباب اختيار البحث	١٠
٣- الكتابات السابقة	١٢
٤- المشكلة البحثية وتساؤلات الباحثة	١٨
٥- منهج الدراسة وعمل الباحثه	١٩
٦- أدوات جمع المادة العلمية	٢١
٧- تقسيم البحث	٢١
* **المبحث التمهيدي : مكانة المرأة في الإسلام**	٢٤
* **الفصل الأول : موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء**	٣٨
مدخل	٣٨
المسألة الأولى : الصلة بين العقيدة والشريعة	٣٩
المسألة الثانية : صلة الأخلاق بالعقيدة والإيمان	٤٠
* المبحث الأول : دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال العقيدة	٤٢
تعريف العقيدة في اللغة	٤٢
تعريف العقيدة في الاصلاح	٤٣
المطلب الأول : الإيمان بالله	٤٦
المطلب الثاني : الإيمان بالملائكة	٥٠
الفرع الأول : بيانه ﷺ للنساء بعض صفات الملائكة	٥١
الفرع الثاني : بيانه ﷺ للنساء بعض أعمال الملائكة	٥٢
المسألة الأولى : الوحي	٥٢
المسألة الثانية : الصلاة	٥٢
المسألة الثالثة : السلام	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة : البشارة بما يسر	٥٣
المسألة الخامسة: إظلال الملائكة للشهيد في سبيل الله	٥٤
المسألة السادسة: لعن الملائكة للمرأة التي تُغضب زوجها	٥٤
المطلب الثالث: الإيمان بالكتب	٥٦
المطلب الرابع: الإيمان بالرسل -عليهم السلام-	٦٠
المطلب الخامس: الإيمان باليوم الآخر وفيه :	٦٢
الفرع الأول : إخباره ﷺ النساء بحقيقة عذاب القبر	٦٤
الفرع الثاني: ترهيبه ﷺ النساء من بعض أهوال يوم القيامة	٦٥
الفرع الثالث: ترغيبه ﷺ للنساء في نعيم الجنة	٦٧
الفرع الرابع: ترهيبه ﷺ للنساء من الوقوع في النار وبيانه أسباب ذلك	٦٧
المطلب السادس: الإيمان بالقضاء والقدر	٦٩
القضاء والقدر في اللغة	٦٩
القضاء والقدر في الإصطلاح	٦٩
الفرع الأول : دعوته ﷺ للنساء للرضاء بما قضاه وقدَّره الله تعالى لهن	٧٠
الفرع الثاني: دعوته ﷺ النساء إلى الصبر على ما قضاه وقدره الله تعالى	٧١
الفرع الثالث: دعوته ﷺ النساء إلى الإيمان بعلم الله عز وجل المحيط بكل شئ	٧١
* المبحث الثاني: دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الشريعة	٧٥
تعريف الشريعة في اللغة	٧٥
تعريف الشريعة في الاصطلاح	٧٥
المطلب الأول : العبادات	٧٨
الفرع الأول : الصلاة ومتعلقاتها	٧٨
المسألة الأولى: الطهارة	٧٨
تعريف الطهارة في اللغة	٧٨
تعريف الطهارة في الاصطلاح	٧٨
أولاً : بيانه ﷺ للنساء بأن الطهارة لازمة لصحة الصلاة	٧٨
ثانياً: الأمور التي أرشد النبي ﷺ النساء إليها فيما يتعلق بالغسل	٨٠
أ- دعا النبي ﷺ النساء إلى الاغتسال للتطهر من الحيض والجنابة	٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
ب-أرشد النبي ﷺ النساء إلى كيفية الغُسل	٨٢
ج-بيانه ﷺ للنساء مايتعلق بضفائر المغتسلة	٨٤
ثالثاً: إرشاده ﷺ النساء إلى مايتعلق بهن من أحكام عند الحيض	٨٦
أ- مباشرة الحائض ومجالستها	٨٦
ب-إرشاد النبي ﷺ النساء إلى أن عليهن ترك الصوم والصلاة حال الحيض	٨٩
ج-نهيه ﷺ للحائض عن الجلوس في المسجد مدة طويلة	٨٩
د-نهيه ﷺ للحائض عن الطواف بالبيت	٩٠
رابعا: بيانه ﷺ للنساء كيفية تطهير الثوب	٩١
أ-تطهير الثوب من الحدث	٩١
ب-تطهير الثوب من الحيض	٩٢
ج-تطهير الثوب من المني	٩٣
خامساً:إرشاده ﷺ النساء إلى كيفية تغسيل الميت وتكفينه	٩٤
المسألة الثانية: الصلاة	٩٦
تعريف الصلاة في اللغة	٩٦
تعريف الصلاة في الإصطلاح	٩٦
أولاً : دعوته ﷺ النساء إلى ستر العورة عند الصلاة	٩٦
ثانياً: بيانه ﷺ للنساء أن لهن حضور صلاة الجماعة عند أمن الفتنة	٩٧
الفرع الثاني : الزكاة	٩٩
تعريف الزكاة في اللغة	٩٩
تعريف الزكاة في الإصطلاح	٩٩
المسألة الأولى : بيانه ﷺ للنساء أن عليهن أداء زكاة الفطر	٩٩
المسألة الثانية: ترغيب النبي ﷺ النساء في الصدقة	١٠٠
المسألة الثالثة: ترغيب النبي ﷺ النساء في النفقة والإهداء على الأقارب	١٠١
المسألة الرابعة: ترغيب النبي ﷺ المرأة في الإهداء إلى جارتها	١٠٢
المسألة الخامسة: إرشاده ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالصدقة	١٠٣
أولاً : ترغيبه ﷺ النساء في الإنفاق وترهيبه لهن من الإحصاء	١٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : ترغيبه ﷺ للمرأة في النفقة من بيت زوجها من غير إسراف	١٠٤
الفرع الثالث: الصيام	١٠٥
تعريف الصوم في اللغة	١٠٥
تعريف الصوم في الإصطلاح	١٠٥
المسألة الأولى: الأحوال التي يسقط عن النساء الصيام فيها	١٠٦
أولاً: وقت العذر من حيض أو نفاس	١٠٦
ثانياً: الحامل والمرضع	١٠٧
المسألة الثانية: إرشاد النبي ﷺ النساء إلى مستحبات الصيام	١٠٧
أولاً: تحري ليلة القدر والدعاء فيها	١٠٧
ثانياً: الاعتكاف في رمضان	١٠٨
المسألة الثالثة: إرشاده ﷺ النساء إلى مايلزمهن عند صيام التطوع	١٠٨
أولاً : أن عليهن استئذان أزواجهن	١٠٨
ثانياً: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام	١٠٩
الفرع الرابع : الحج والعمرة	١١١
تعريف الحج في اللغة والإصطلاح	١١١
تعريف العمرة في اللغة والإصطلاح	١١١
المسألة الأولى: إرشاد النبي ﷺ النساء إلى أهمية الحج	١١١
المسألة الثانية: التوجيهات التي بينها النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بالحج والعمرة	١١٢
أولاً:بيانه ﷺ للنساء أنه يُشترط عليهن الطهارة لصحة الطواف	١١٢
ثانياً: إرشاده ﷺ النساء إلى أن لهن الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل	١١٤
المسألة الثالثة: الإرشادات التي بينها النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بهن عند الإحرام	١١٥
أولاً: أن للمرأة الغُسل والتطيب والتنظف عند الإحرام	١١٥
ثانياً : نهيه ﷺ النساء عن لبس القفازين والنقاب حال الإحرام	١١٥
المطلب الثاني : الأسرة والمواريث	١١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : النكاح	١١٧
تعريف النكاح في اللغة	١١٧
تعريف النكاح في الإصطلاح	١١٧
المسألة الأولى: نهيه ﷺ المرأة عن أن تعرض ابنتها أو أختها على زوجها	١١٧
المسألة الثانية: بيانه ﷺ أن للمرأة إبداء الرأي عند زواجها	١١٨
المسألة الثالثة : بيانه ﷺ للنساء أن لهن الضرب بالدف عند النكاح	١٢٠
الفرع الثاني : الطلاق	١٢٢
تعريف الطلاق في اللغة	١٢٢
تعريف الطلاق في الإصطلاح	١٢٢
المسألة الأولى : نهيه ﷺ للنساء من اشتراط المرأة طلاق أختها	١٢٢
المسألة الثانية : بيانه ﷺ للنساء أنه لايحل للمطلقة الرجوع إلى زوجها الأول إلا بعد نكاحها من غيره	١٢٣
الفرع الثالث : الخلع	١٢٤
تعريف الخلع في اللغة	١٢٤
تعريف الخلع في الإصطلاح	١٢٤
المسألة الأولى : إرشاده ﷺ المرأة إلى أن لها الحق في الخلع	١٢٤
المسألة الثانية : بيانه ﷺ للنساء أن للأمة الحق في البقاء مع زوجها (العبد) بعد عُتقها من عدمه	١٢٥
الفرع الرابع : العدة	١٢٧
تعريف العدة في اللغة	١٢٧
تعريف العدة في الإصطلاح	١٢٧
بيانه ﷺ للنساء عدة المُتوفى عنها زوجها والمطلقة	١٢٧
الفرع الخامس : المرأة والزينة	١٣٠
المسألة الأولى : بيانه ﷺ أن للمرأة التحلي بالذهب	١٣٠
المسألة الثانية : ترهيب النبي ﷺ النساء من وصل الشعر	١٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : نهيه ﷺ النساء عن التطيب عند الخروج	١٣١
المسألة الرابعة : ترهيبه ﷺ للنساء من تغيير خلق الله تعالى	١٣١
المسألة الخامسة : ترهيبه ﷺ للنساء من عقوبة الصور واقتنائها	١٣٣
الفرع السادس : ترهيبه ﷺ للنساء من المضارة في الوصية	١٣٤
المطلب الثالث : المعاملات	١٣٥
الفرع الأول : البيوع	١٣٥
تعريف البيع في اللغة	١٣٥
تعريف البيع في الإصطلاح	١٣٥
الفرع الثاني : الوكالة	١٣٧
الفرع الثالث : الحرث والمزارعة	١٣٩
ترغيب النبي ﷺ النساء في الانتفاع بالحرث والزرع والتصدق منهما	١٣٩
الفرع الرابع : الهبة	١٤٠
دعوة النبي ﷺ النساء إلى البذل والجود	١٤٠
الفرع الخامس : الكفالة	١٤١
المطلب الرابع : العقوبات على الجنايات	١٤٣
الفرع الأول : بيانه ﷺ بأن للنساء حق الاقتصاص من غيرهن	١٤٣
الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء إلى حفظ حقوق الآخرين	١٤٤
الفرع الثالث : حرصه ﷺ على إقامة العقوبة على مرتكبات الجنايات	١٤٥
المسألة الأولى : إقامته ﷺ الحد على مرتكبة الزنى	١٤٥
المسألة الثانية : ترهيبه ﷺ من التهاون في إقامة الحد على السارقة	١٤٦
المطلب الخامس : الأيمان والنذور	١٤٨
الفرع الأول : ترهيبه ﷺ للنساء من اليمين الكاذبة	١٤٨
الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء إلى أن عليهن الكفارة عند الإخلال بالنذر	١٤٨
* المبحث الثالث : دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الأخلاق	١٥٠
تعريف الأخلاق في اللغة	١٥٠
تعريف الأخلاق في الاصطلاح	١٥٠
المطلب الأول : الأخلاق المتعلقة بالصلة القائمة بين المرأة وخالقها	١٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء وبين الناس الآخرين	١٥٥
الفرع الأول : الصدق	١٥٥
الفرع الثاني : العدل	١٥٧
الفرع الثالث : دعوة النساء إلى الإحسان لغيرهن	١٥٨
المسألة الأولى : دعوته ﷺ النساء إلى الإحسان إلى الوالدين	١٥٨
المسألة الثانية : دعوته ﷺ النساء للإحسان إلى جيرانهن	١٦٠
المسألة الثالثة : دعوته ﷺ النساء للإحسان إلى الزوج وحسن معاشرته	١٦٠
المطلب الثالث : الأخلاق المتعلقة بالصلة بين المرأة ونفسها	١٦٢
الفرع الأول : الصبر	١٦٢
الفرع الثاني : الحياء	١٦٨
الفرع الثالث : الأمانة	١٦٩
الفرع الرابع : سلامة الصدر من الأحقاد	١٧٠
الفرع الخامس : الزهد	١٧٣
المطلب الرابع : الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء والأحياء غير العاقلة	١٧٦
الفرع الأول : ترغيبه ﷺ النساء في الرفق بالحيوان	١٧٦
الفرع الثاني : نهيه ﷺ للنساء عن لعن الدواب	١٧٧
الفصل الثاني : دعوة النبي ﷺ للنساء بإعتبار مراحلهن	١٨٠
* المبحث الأول : دعوته ﷺ للفتيات	١٨١
المطلب الأول : نماذج من دعوته ﷺ للفتاة	١٨٤
الفرع الأول : امتحانه ﷺ لإيمان الجارية	١٨٤
الفرع الثاني : دعوة الفتيات للبر بآبائهن وأمهاتهن	١٨٦
المطلب الثاني : حرصه ﷺ على حماية عرض الفتاة المسلمة بسد ذرائع الفاحشة	١٨٧
تعريف الذريعة في اللغة	١٨٧
الفرع الأول : البعد عن التبرج والسفور	١٨٩
الفرع الثاني : ترك التطيب عند الخروج من البيت	١٩١
الفرع الثالث : البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب	١٩٢
الفرع الرابع : البعد عن الخلوة بغير محرم	١٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الخامس : وجوب غض البصر	١٩٣
الفرع السادس : الموافقة على الزواج من الكفء	١٩٤
* المبحث الثاني : دعوته ﷺ للزوجات	١٩٧
المطلب الأول : نماذج من دعوة النبي ﷺ للزوجات	٢٠١
الفرع الأول : دعوة الزوجة لطاعة زوجها	٢٠١
الفرع الثاني : دعوة الزوجة إلى حفظ الأسرار الزوجية	٢٠٢
الفرع الثالث : نهيه ﷺ الزوجة عن وصف الأجنبيات لزوجها	٢٠٣
الفرع الرابع : ترهيبه ﷺ للزوجة التي لاتشكر زوجها	٢٠٤
الفرع الخامس : ترغيبه ﷺ الزوجة في إعانة زوجها على أمور الطاعة	٢٠٥
الفرع السادس : دعوة الزوجة للتجمل لزوجها	٢٠٦
الفرع السابع : دعوة الزوجة إلى خدمة بيت زوجها	٢٠٨
الفرع الثامن : إرشاده ﷺ المرأة إلى استئذان زوجها في صوم التطوع	٢١٠
الفرع التاسع : إرشاد الزوجة إلى استئذان زوجها عند الخروج من البيت	٢١١
الفرع العاشر : ترهيبه ﷺ للزوجة من طلب الطلاق من غير سبب	٢١٢
المطلب الثاني : دعوته ﷺ الزوجات إلى احترام حقوق أزواجهن الشرعية عند غيابهم	٢١٣
الفرع الأول : إرشاده ﷺ المرأة إلى وجوب المحافظة على عرضها	٢١٣
الفرع الثاني : نهيه ﷺ للمرأة أن تأذن بدخول من يكره زوجها في بيته	٢١٥
* المبحث الثالث : دعوته ﷺ للأمهات	٢١٦
تعريف الأم في اللغة	٢١٦
تعريف الأم في الاصطلاح	٢١٦
المطلب الأول :الإرشادات الخاصة بالأمهات نحو الأطفال	٢١٨
الفرع الأول : إرشادهن إلى الاهتمام بتحنيك المولود وتسميته	٢١٨
الفرع الثاني : دعوة الأمهات إلى حلق شعر المولود	٢٢٠
الفرع الثالث : إرشاد الأمهات إلى أهمية العقيقة عن المولود ومقدارها	٢٢١
الفرع الرابع : إرشاد الأم إلى الاهتمام بإرضاع أولادها	٢٢٢
الفرع الخامس : إرشاد الأم إلى ثبوت حقها في الحضانة	٢٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع السادس : إرشاد الأم إلى كيفية معالجة طفلها	٢٢٤
الفرع السابع : إرشاد الأم إلى الاهتمام بتربية أولادها	٢٢٦
المسألة الأولى : الصلاة	٢٢٧
المسألة الثانية : الصوم	٢٢٧
المسألة الثالثة : الحج	٢٢٨
المطلب الثالث : دعوة الأمهات للتمسك بآداب التعامل مع الأولاد	٢٢٩
الفرع الأول : إرشاد الأم إلى أهمية القدوة الحسنة للأولاد	٢٢٩
الفرع الثاني : دعوة الأم إلى رحمة أولادها والعطف عليهم	٢٣١
المطلب الرابع : الإرشادات العامة للأمهات	٢٣٣
الفرع الأول : إرشاد الأم أن لها المطالبة بحقوق أولادها المالية	٢٣٣
الفرع الثاني : ترغيب الأم في الإنفاق على أولادها عند الحاجة	٢٣٥
الفرع الثالث : نهيه ﷺ الأمهات عن قتل أولادهن	٢٣٦
الفرع الرابع : دعوته ﷺ النساء إلى الصبر عند المصيبة	٢٣٧
*** الفصل الثالث : ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء**	٢٤٠
* المبحث الأول : البيت	٢٤١
تعريف البيت	٢٤١
المطلب الأول : مميزات الدعوة في البيت	٢٤٢
الفرع الأول : عظم مسؤولية البيت	٢٤٢
الفرع الثاني : ملازمة المرأة لبيتها	٢٤٢
الفرع الثالث : سهولة الدعوة داخل البيت في جميع الأوقات	٢٤٣
الفرع الرابع : وجود القدوة داخل البيت	٢٤٤
الفرع الخامس: الدعوة السرية في البيت وتكوين قاعدة أولى للمجتمع المسلم	٢٤٤
المطلب الثاني : نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في البيوت	٢٤٧
الفرع الأول : دعوة النساء لتحقيق مبادئ العقيدة الإسلامية	٢٤٨
الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء داخل البيوت إلى الاهتمام بأداء النوافل	٢٤٩
الفرع الثالث : إرشاد النبي ﷺ النساء داخل البيوت إلى بذل الهدية وقبولها	٢٤٩
الفرع الرابع : إرشاده ﷺ المرأة إلى البُعد عن ما يُغضب الله تعالى عند تأثيث بيتها	٢٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الخامس : إرشاده ﷺ المرأة إلى المحافظة على حُرمة بيتها	٢٥١
المطلب الثالث : الدروس الدعوية من قصة مرض النبي ﷺ	٢٥٣
الفرع الأول : إخباره ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- بمرضه	٢٥٣
الفرع الثاني : أخذه ﷺ الإذن من زوجاته -رضي الله عنهن- كي يُمرض في بيت عائشة -رضي الله عنها-	٢٥٥
الفرع الثالث : موقفه ﷺ مع ابنته فاطمة -رضي الله عنها- حينما قدمت عليه وهو في مرضه	٢٥٦
الفرع الرابع : بين النبي ﷺ للنساء عاقبة من يتخذ من القبور مساجد	٢٥٨
* المبحث الثاني : المسجد	٢٦٠
المطلب الأول : مكانة المسجد في الإسلام	٢٦١
الفرع الأول : مكانة المسجد في القرآن الكريم	٢٦١
الفرع الثاني : مكانة المسجد عند النبي ﷺ	٢٦٢
الفرع الثالث : التلازم بين وظيفتي المسجد والبيت	٢٦٢
المطلب الثاني : نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد	٢٦٣
الفرع الأول : التوجيهات الدعوية للنساء عند صلاة الجماعة في المساجد	٢٦٤
المسألة الأولى : نهيه ﷺ للنساء عن التعطر عند الحضور إلى المساجد	٢٦٥
المسألة الثانية : إرشاد المرأة إلى الاهتمام بنظافة المسجد وتطييبه	٢٦٦
المسألة الثالثة :إرشاده ﷺ النساء إلى غض أصواتهن في المساجد	٢٦٨
المسألة الرابعة : إرشاده ﷺ النساء في المسجد إلى التسبيح	٢٦٨
المسألة الخامسة : أمره ﷺ للنساء المصليات وراء الرجال أن لايرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال	٢٦٩
المسألة السادسة : ترغيب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة والصلاة فيها	٢٧١
الفرع الثاني : التوجيهات الدعوية للنساء في مساجد الأعياد	٢٧١
المسألة الأولى : ترغيب النساء في الصدقة	٢٧١
المسألة الثانية : ترهيب النساء من اللعن وكفران العشير	٢٧٢
* المبحث الثالث : الأماكن العامة	٢٧٣
المطلب الأول : أماكن بيعته ﷺ للنساء	٢٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : بيعته ﷺ للنساء في العقبة	٢٧٥
الفرع الثاني : مبايعته ﷺ للنساء المهاجرات بعد صلح الحديبية	٢٧٦
الفرع الثالث : مبايعته ﷺ للنساء بعد فتح مكة	٢٧٨
المطلب الثاني : دعوة النبي ﷺ للنساء في ميدان المعركة	٢٧٩
الفرع الأول : بين النبي ﷺ للنساء أنَّ لهن مساعدة المجاهدين في سبيل الله تعالى	٢٧٩
الفرع الثاني : أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنَّ لهن الدفاع عن أنفسهن	٢٨٠
المطلب الثالث : دعوة النبي ﷺ للنساء في مواسم الحج	٢٨٢
الفرع الأول : إرشاده ﷺ النساء بسرف إلى أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف	٢٨٢
الفرع الثاني : إرشاده ﷺ النساء في مزدلفة إلى جواز الدفع منها بعد منتصف الليل	٢٨٣
الفرع الثالث : إرشاده النساء في عرفه إلى مالهن من حقوق وما عليهن من واجبات	٢٨٣
المطلب الرابع : دعوة النبي ﷺ فوق الصفا لبعض قريباته	٢٨٥
المطلب الخامس : دعوة النبي ﷺ النساء في المقابر	٢٨٧
المطلب السادس : دعوة النبي ﷺ النساء في الطرق العامة	٢٨٨
الفرع الأول : إرشاد النساء في الطريق إلى عدم الاختلاط بالرجال	٢٨٨
الفرع الثاني : نهي المرأة عن لعن الدابة في الطريق	٢٨٨
*** الفصل الرابع : أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء**	٢٩١
تعريف الأساليب في اللغة والاصطلاح	٢٩١
* المبحث الأول : أسلوبا الترغيب والترهيب	٢٩٣
المطلب الأول : الترغيب والترهيب ومكانتهما في القرآن الكريم	٢٩٣
الفرع الأول : التعريف بالترغيب والترهيب	٢٩٣
الفرع الثاني : الترغيب والترهيب في القرآن الكريم	٢٩٤
المطلب الثاني : الترغيب والترهيب في دعوة النبي ﷺ للنساء	٢٩٦
الفرع الأول : الترغيب	٢٩٦
المسألة الأولى : ترغيبه ﷺ للنساء في الصبر عند المكاره	٢٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية : ترغيبه ﷺ النساء في إرضاء أزواجهن	٢٩٦
الفرع الثاني : الترهيب	٢٩٧
المسألة الأولى : ترهيبه ﷺ للنساء من كثرة اللعن وكفران العشير	٢٩٧
المسألة الثانية : ترهيبه ﷺ للنساء من الإمساك والإدخار شُحاً	٢٩٧
* المبحث الثاني : أسلوب التلميح	٢٩٩
المطلب الأول : التلميح ومكانته في القرآن	٢٩٩
الفرع الأول : التعريف بالتلميح	٢٩٩
الفرع الثاني : التلميح في القرآن الكريم	٣٠٠
المطلب الثاني : التلميح في دعوة النبي ﷺ للنساء	٣٠١
الفرع الأول : تلميحه ﷺ للنساء إلى تحريم الصور واقتنائها	٣٠١
الفرع الثاني : تلميحه ﷺ للنساء عن رغبته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه	٣٠١
الفرع الثالث : تلميحه ﷺ للنساء بجواز نكاح المرأة بعد انتهاء عدتها	٣٠٢
* المبحث الثالث : أسلوب ضرب المثل	٣٠٤
المطلب الأول : ورود المثل في القرآن الكريم	٣٠٤
الفرع الأول : التعريف بالمثل	٣٠٤
الفرع الثاني : أسلوب ضرب المثل في القرآن الكريم	٣٠٥
المطلب الثاني : أسلوب ضرب المثل في دعوة النبي ﷺ للنساء	٣٠٦
الفرع الأول : تشبيهه ﷺ للنساء الغزاة حالة ركوبهم السفن بالملوك حالة اعتلائهم سرير المُلك	٣٠٦
الفرع الثاني : مثلّ النبي ﷺ للنساء حال المتطوع بالصيام بحال المتطوع بالصدقة	٣٠٧
* المبحث الرابع : أسلوب القصة	٣٠٨
المطلب الأول : القصة في الكتاب والسنة	٣٠٨
الفرع الأول : التعريف بالقصة	٣٠٨
الفرع الثاني : أسلوب القصص في القرآن الكريم	٣٠٨
المطلب الثاني : نماذج لأسلوب القصة في دعوة النبي ﷺ للنساء	٣١٠
الفرع الأول : قصة رؤية النبي ﷺ لملك الوحي جبريل عليه السلام	٣١٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني : قصة ما لقيه النبي ﷺ من قومه يوم العقبة	٣١١
الفرع الثالث : قصة ما يلقاه الناس يوم الحشر	٣١٣
*** الفصل الخامس : خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء**	٣١٦
التعريف بالخصائص	٣١٦
* المبحث الأول : تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة	٣١٨
المطلب الأول : التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بأمور العبادة	٣١٩
الفرع الأول : التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالصلاة	٣١٩
المسألة الأولى : أمر المرأة بالإختمار في الصلاة	٣١٩
المسألة الثانية : أمر المرأة بترك الصلاة في مدة الحيض	٣١٩
المسألة الثالثة : نهي الحائض عن قضاء الصلاة بعد انتفاء العذر	٣٢٠
المسألة الرابعة : ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن	٣٢٠
المسألة الخامسة : تكليف المرأة بإستئذان زوجها عند الخروج إلى المسجد	٣٢١
المسألة السادسة : أمر النساء بترك الزينة عند الخروج إلى المسجد	٣٢١
المسألة السابعة : تكليف النساء بالصلاة خلف الرجال في صلاة الجماعة	٣٢٢
المسألة الثامنة : ترغيب النساء في الصلاة في الصفوف الأخيرة	٣٢٣
المسألة التاسعة : تكليف النساء بالتصفيق في الصلاة لتنبيه الإمام	٣٢٣
المسألة العاشرة : نهي المرأة عن المكث في المسجد في مدة حيضها	٣٢٣
الفرع الثاني : التكاليف الخاصة بالنساء في باب أحكام الجنائز	٣٢٤
المسألة الأولى : المرأة تُكفن في خمسة أثواب	٣٢٤
المسألة الثانية : منع النساء من اتباع الجنائز	٣٢٥
المسألة الثالثة : ترهيب النساء من زيارة القبور	٣٢٦
الفرع الثالث : التكاليف الخاصة بالنساء في باب الصيام	٣٢٧
المسألة الأولى : نهي الحائض والنفساء من الصوم	٣٢٧
المسألة الثانية : إباحة الفطر للحامل والمرضع	٣٢٨
المسألة الثالثة : نهي المرأة عن صيام التطوع إلا بإذن زوجها	٣٢٨
الفرع الرابع : التكاليف الخاصة بالنساء في باب الحج والعمرة	٣٢٨
المسألة الأولى : تكليف النساء بالحج دون الجهاد	٣٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية : منع المرأة من الحج من غير محرم معها	٣٢٩
المسألة الثالثة : أمر المرأة بترك الطواف أثناء مدة الحيض	٣٣٠
المسألة الرابعة : أمر الحائض بترك طواف الوداع وتأخير طواف الإفاضة حتى الطهر	٣٣٠
المسألة الخامسة : أمر النساء بالتقصير دون الحلق في الحج	٣٣١
المسألة السادسة : الترخيص للنساء في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل	٣٣٢
المطلب الثاني : التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالأسرة	٣٣٣
الفرع الأول : التشريعات الخاصة بالنساء المتعلقة بالزواج	٣٣٣
المسألة الأولى : منع المرأة من الزواج من غير إذن وليها	٣٣٣
المسألة الثانية : الرُخصة للنساء في ضرب الدُّف من أجل إعلان النكاح	٣٣٤
الفرع الثاني : التشريعات الخاصة بالنساء فيما يتعلق باللباس والزينة	٣٣٤
المسألة الأولى : اختصاص النساء بإباحة لبس الحرير	٣٣٤
المسألة الثانية : اختصاص النساء بإباحة التحلي بالذهب	٣٣٥
المسألة الثالثة : اختصاص النساء بلبس المعصفر من الثياب	٣٣٦
المسألة الرابعة : أمر النساء بإسبال ثيابهن لستر العورة	٣٣٧
المسألة الخامسة : أمر النساء باللباس الساتر لجميع البدن	٣٣٨
* المبحث الثاني : خصائصه ﷺ مع زوجاته	٣٣٩
المطلب الأول : الحكمة من اختصاص النبي ﷺ بنكاح أكثر من أربع نسوة	٣٣٩
الفرع الأول : تعليم الناس أمور دينهم من خلال حياة الرسول ﷺ الخاصة	٣٣٩
الفرع الثاني : توصيل الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء	٣٤٠
الفرع الثالث : الإلمام بالأحكام المتعلقة با لنساء	٣٤٠
الفرع الرابع : تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ	٣٤١
الفرع الخامس : شرح صدره ﷺ بكثرتهن عما يقاسيه من أعدائه	٣٤١
المطلب الثاني : الفضائل التي اختصت بها زوجات النبي ﷺ	٣٤٢
الفرع الأول : اختصاصهن بأنهن أمهات المؤمنين	٣٤٢
الفرع الثاني : اختصاصهن بتحريم النكاح من بعد النبي ﷺ	٣٤٣
الفرع الثالث : اختصاص زوجاته ﷺ بأن بيوتهن مهبط الوحي	٣٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع : اختصاصهن بأن ثوابهن وعقابهن مضاعف	٣٤٤
* المبحث الثالث : الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء	٣٤٥
المطلب الأول : قيامه ﷺ بتخصيص يوم لدعوة النساء	٣٤٥
المطلب الثاني : دعوة النبي ﷺ للنساء عملية مستمرة	٣٤٦
المطلب الثالث : عدم مصافحة النساء الأجنبيات عند مبايعتهن	٣٤٧
المطلب الرابع : عدم خلوته ﷺ بالنساء الأجنبيات	٣٤٩
المطلب الخامس : تحليه ﷺ بالحياء عند دعوة النساء	٣٥٠
*** الفصل السادس : أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في الوقت الحاضر**	٣٥٢
* المبحث الأول : بناء الفتاة المسلمة	٣٥٣
المطلب الأول : البناء العقدي	٣٥٥
الفرع الأول : الحرص على إبقاء الفطرة سليمة من الشوائب	٣٥٥
الفرع الثاني : اثبات حقيقة علو الله تعالى في نفس الفتاة المسلمة	٣٥٥
الفرع الثالث : تأكيد حقيقة نبوة محمد ﷺ في نفس الفتاة المسلمة	٣٥٦
المطلب الثاني : البناء العبادي	٣٥٧
الفرع الأول : الصلاة ومتعلقاتها	٣٥٧
الفرع الثاني : متابعة العبادة	٣٥٨
المطلب الثالث : البناء الاجتماعي	٣٦٠
الفرع الأول : تعويد الفتاة على حسن التعامل مع الوالدين	٣٦٠
الفرع الثاني : إفساح المجال للعب المباح	٣٦١
الفرع الثالث : اكساب الفتاة الصفاة الاجتماعية الإيجابية	٣٦٢
المسألة الأولى : ترغيب الفتاة في الرحمة والرفق	٣٦٢
المسألة الثانية : ترغيب الفتاة في الإحسان إلى الجار	٣٦٣
المطلب الرابع : البناء الأخلاقي	٣٦٤
الفرع الأول : الأساس الخلقي الأول :الأدب	٣٦٥
المسألة الأولى : الأدب مع الوالدين	٣٦٥
المسألة الثانية : الأدب مع العلماء	٣٦٦
المسألة الثالثة : آداب اللباس	٣٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة : آداب الشعر	٣٦٧
المسألة الخامسة : آداب الطريق	٣٦٧
الفرع الثاني : الأساس الخلق الثاني : خلق الصدق	٣٦٨
الفرع الثالث : الأساس الخلقي الثالث : خلق حفظ الأسرار	٣٦٨
الفرع الرابع : الأساس الخلقي الرابع : سلامة الصدر من الأحقاد	٣٦٩
المطلب الخامس : البناء العاطفي والنفسي	٣٧٠
الفرع الأول : ترغيبه ﷺ في تربية البنات والإحسان إليهن	٣٧٠
الفرع الثاني : ترغيبه ﷺ في المساواة بين الذكر والأنثى وعدم المفاضلة بينهما	٣٧١
الفرع الثالث : حُسن معاملته ﷺ للفتيات	٣٧١
الفرع الرابع : بين النبي ﷺ للفتاة أن عليها الذكر والتسبيح لاراحة نفسها	٣٧٢
المطلب السادس : البناء الجسمي	٣٧٤
الفرع الأول : بيانه ﷺ أن للفتاة حق ممارسة الرياضة المناسبة لطبيعتها	٣٧٤
الفرع الثاني : غرس حب العمل في نفس الفتاة	٣٧٥
المطلب السابع : البناء العلمي والدعوي	٣٧٧
الفرع الأول : البناء العلمي	٣٧٧
الفرع الثاني : البناء الدعوي	٣٧٧
المطلب الثامن : البناء الصحي	٣٧٩
الفرع الأول : التعوذ من العين الحاسدة	٣٧٩
الفرع الثاني : التداوي بالأدوية المشروعة	٣٨٠
* المبحث الثاني : بناء البيت المسلم	٣٨١
المطلب الأول : أهمية الزواج	٣٨٣
المطلب الثاني : الاختيار	٣٨٥
الفرع الأول : أسس اختيار الزوجة	٣٨٥
المسألة الأولى : الدين	٣٨٦
أولاً : الحفاظ على سُمعة البيت فتصون عرضها وتحفظ شرفها	٣٨٦
ثانياً : أن ذات الدين تُطيع زوجها	٣٨٦
المسألة الثانية : معرفة الحقوق الزوجية	٣٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : الولود	٣٨٨
المسألة الرابعة : البكر	٣٨٨
الفرع الثاني : أسس اختيار الزوج	٣٨٩
المطلب الثالث : الخِطْبة	٣٩١
الفرع الأول : النظر للمخطوبة	٣٩١
الفرع الثاني : ضوابط النظر إلى المخطوبة	٣٩٢
المسألة الأولى : أن يقصد بنظرة النكاح منها	٣٩٢
المسألة الثانية : النظر إلى ما يُباح له النظر منها	٣٩٢
المسألة الثالثة : عدم الخلوة	٣٩٣
المطلب الرابع : مرحلة الاستعدادات المالية	٣٩٥
المطلب الخامس : مرحلة عقد الزواج	٣٩٧
المطلب السادس : مرحلة التعامل بين الزوجين في البيت المسلم	٣٩٩
* المبحث الثالث : مواجهة التيارات المنحرفة	٤٠١
المطلب الأول : لمحة تاريخيه بين يدي المطالبة بالحقوق	٤٠٢
المطلب الثاني : شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول المرأة والحرية	٤٠٤
الفرع الأول : القيود التي تحد من حرية المرأة	٤٠٤
المسألة الأولى : شبهة منع المرأة من الخروج	٤٠٥
المسألة الثانية : شُبهة منع المرأة من الاختلاط	٤٠٦
المسألة الثالثة : شُبهة سفر المحرم مع المرأة	٤٠٨
المسألة الرابعة : شُبهة منع المرأة من بعض المهن	٤١٠
الفرع الثاني : الشبه الواردة حول حجاب المرأة المسلمة	٤١٢
الشبهة الأولى	٤١٢
الشبهة الثانية	٤١٣
الشبهة الثالثة	٤١٤
الشبهة الرابعة	٤١٦
الشبهة الخامسة	٤١٧
الشبهة السادسة	٤١٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : شبهة أصحاب التيارات المنحرفة حول المرأة والمساواة	٤٢١
المسألة الأولى : شُبهة شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل	٤٢١
المسألة الثانية : شُبهة الميراث على النصف من الرجل	٤٢٣
المسألة الثالثة : شُبهة الاعتراض على دية المرأة	٤٢٤
المطلب الرابع : شُبهة أصحاب التيارات المنحرفة في الزواج والطلاق	٤٢٦
الفرع الأول : تعدد الزوجات	٤٢٦
الشبهة الأولى	٤٢٦
الشبهة الثانية	٤٢٨
الشبهة الثالثة	٤٢٩
الشبهة الرابعة	٤٢٩
الشبهة الخامسة	٤٣١
الشبهة السادسة	٤٣٢
الفرع الثاني : الطلاق	٤٣٣
المسألة الأولى : شُبهة أن الطلاق فيه اهانة لكرامة المرأة	٤٣٣
المسألة الثانية : شُبهة جعل الطلاق بيد الرجل	٤٣٦
*** الخاتمة**	٤٤٠
أولاً : النتائج	٤٤٠
ثانياً : التوصيات	٤٤٢
*** الفهارس**	
أولاً : فهرس الآيات القرآنية	٤٤٦
ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار	٤٥٨
ثالثاً : فهرس الاعلام	٤٧١
رابعاً : فهرس الأماكن	٤٧٩
خامساً : فهرس المصطلحات الدعوية	٤٨٢
سادسا : فهرس المصادر والمراجع	٤٨٨
سابعا : فهرس المحتويات	٥١٣

والحمد لله رب العالمين